كتاب شرح عمدة الاحكام

من منثور الدرر من كلام خير البشر في شرح عمدة الاحكام
من احاديث الاحكام للشيخ الامام العالم الحافظ تقي الدين
ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي
قدس الله روحه ونور ضريحه

شرح الشيخ العمدة الامام العالم العلامة فريد دهره
ابي العباس شهاب الدين احمد بن عماد الاقفهسي
الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه
ولمن قال امين والمسلمين وصلى الله على سيدنا محمد واله والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

[illegible]



1227

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين محمود خان
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتذكر ... تعالى
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين غفر لهما



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الظالمين

الحمد لله الذي انعم فاجزل واعطى وخول وجاد باحسانه وتفضل وجعل نبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم خير نبي ارسل واعطاه الكوثر والمقام المحمود وفضله واكمل وجعل
امته خير الامم واثنى عليها وزكا وعدل وجعلهم الوارثين فاعطاهم ثلثي الجنة واورثهم
منها اطيب منهل وجعل علما امته كانبياء بني اسرائيل فعمهم بالنعمة واشمل فسبحان من
لا تحصى الاوه ولا تحصى نعماوه على ممر الدهور والدول واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة نكتسبوا بها انواع الكرامة والحلل واشهد ان لا اله الا الله محمدا عبده
ورسوله شهادة ننجو بها من كل هول معضل صلى الله عليه وسلم في كل يوم اليوم وفي كل
ليل اليل وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان وعلينا معهم انه الكريم المنان وبعد
فخفي على كل مراد عي انه فهم وانه تعلم معاني الاشتغال بتدبر معاني كلام من اوتي جوامع الكلم
ليكون ممن اوتي رشده فعلم ولا يشتغل بترهات البطال فيكون ممن طرد وحرم وقد استخرت
الله تعالى في تذكرة وايضاح غرر من كلام خير البشر مما تضمنته احاديث الاحكام من
عمدة الاحكام للشيخ الامام الحافظ عبد الغني ليكون ذلك ايضاحا للمبتدي وذكرى للمنتهي
واسلك في ذلك طريق الاختصار فخير الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل والله اسال ان ينفع به
انه قريب مجيب

كتاب الطهارة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات انما كلمة
تفيد الحصر مركبة من ان وما النافية ومعنى الحصر اثبات الحكم المذكور بكلمة ان التي هي للاثبات
ونفيه عما سوى المذكور بكلمة ما التي هي للنفي ودل الحديث على ان النيات معيار للاعمال فحيث
صلحت النية صلح العمل وحيث فسدت فسد العمل وحيث لا نية فالعمل كلا عمل فالعمل ان خلا
عن النية فلا ثواب فيه وان قارنته النية فله ثلاثة احوال احدها ان يقصد به الاخرة والناس
فيه على ثلاثة مراتب الاولى ان يفعل ذلك لطلب الجنة خوفا من الله تعالى وهذه عبادة العبيد
الثانية ان يفعل ذلك لطلب الجنة ونحو ذلك وهذه عبادة التجار قال الغزالي والعبادة مع
الرجا افضل منها مع الخوف لان العبادة مع الرجا تورث المحبة الثالثة ان يفعل ذلك
حيا من الله تعالى وتادبا للشكر ويرى نفسه مع ذلك مقصرا وهذه عبادة الاحرار والبها
الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا وقوله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا
احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك **الحال الثاني** ان يفعل ذلك لطلب الدنيا والاخرة
جميعا فذهب بعض العلما الى ان عمله مردود واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الرباني

يقول الله

يقول الله تعالى انا اغنى الشركا عن الشرك فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا بري منه والى هذا ذهب
الحارث المحاسبي في كتاب الرعاية فقال الاخلاص ان يريد ربك بطاعته ولا يريد سواه والريا
نوعان احدهما ان لا يريد بطاعته الا الناس الثاني ان يريد الناس ورب الناس وكلاهما محبط
للعمل ونقل هذا القول ايضا في الحلية عن بعض السلف وقال السمرقندي رحمه الله ما فعله
لله تعالى قبل وما فعله من اجل الناس رد ومثال ذلك ان من صلى الظهر وقصد اداء ما
افترض الله تعالى عليه ولكنه طول اركانها وقراتها وحسن هيئاتها من اجل الناس حتى
يراه الناس حسن الصلاة او ذا خشوع فاصل الصلاة منه مقبول لانه قصد بها وجه الله
تعالى وما طوله وحسنه من اجل الناس غير مقبول لانه قصد به الناس وسئل
الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن من صلى لله تعالى وطول صلاته من اجل الناس فقال
نرجو له ان لا يحبط عمله وهذا كله اذا حصل التشريك في صفة العمل فان حصل في اصل العمل
بان يصلي الفريضة من اجل الله تعالى ومن اجل الناس ولو كان وحده لما صلاها فهذا لا تقبل
صلاته لحصول التشريك في اصل العمل وكما يكون الريا في العمل كذلك يكون في ترك العمل قال
الفضيل ترك العمل من اجل الناس ريا والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله
منهما ومعنى كلامه رحمه الله ان من عزم على فعل عبادة ثم تركها مخافة ان يراه الناس فهو
مراي لان العامل لله تعالى لا يضره اطلاع الناس عليه والمراد بترك العمل ان يتركه
بالكلية او يخرجه عن الوقت كمن ترك صلاة الضحى او صوم التطوع مخافة ان يراه الناس اما
لو تركها ليصليها في الخلوة ولم يفوتها فهذا مستحب الا ان يكون عالما يقتدى به فصلاته
جهرا افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من رايا رايا الله به انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا
صلاتي وان كان قصده باظهار عمله التودد والتقرب الى الناس لاعتقادهم فيه حبط عمله
قال صلى الله عليه وسلم من رايا رايا الله به ومن سمع سمع الله به **الحال الثالث** ان يفعل ذلك
لمحض طلب الدنيا كمن يتعبد لينال بذلك ولاية او منزلة او نحو ذلك فهذا محض النفاق لان المنافق
يبطن خلاف ما يظهر وقيل في معناه ذئب تراه مصليا فاذا مررت به ركع يدعو
وجل دعايه ما للفريسة لا تقع عجل بها يا ذا العلا ان الفواد قد انقطع وقيل ايضا
اظهر عبادة ناسك متخشع واكحل جبينك للانام بثوم
واشر الذنيب تواضعا بسكينة حتى تصيب وديعة ليتيم
واعلم ان اول معصية عصي الله تعالى بها الحسد قال الكرابيسي في الحسد اول
معصية الله تعالى بها الحسد في السما وهو سابق على الكفر وذلك ان ابليس لعنه الله حسد
ادم عليه الصلاة والسلام فلم يسجد له فكفر قال العلما رضي الله عنهم وكفر ابليس لعنه الله
من ثلاثة اوجه الاول انه استنقص نبيا ومن استنقص نبيا كفر قال صاحب كتاب

اللعين عند ابليس لعنه الله ربه ثم ابن الفسقة ثم كفر نعوذ بالله من ذلك الثاني انه خالف
اجماع الملائكة في السجود ومن خالف الاجماع كفر الثالث انه نسب الباري سبحانه وتعالى
الى التجوير وعدم الحكمة في امره بالسجود لادم وهو خير منه بدعواه لان الاشرف لا
يسجد للادنى قالوا واخطا ابليس لعنه الله في دعواه الخيرية بقوله انه خلق من نار وادم
خلق من طين والنار تاكل الطين فهو خير منه واخطا في قياسه من وجهين الاول انه قاس
في معرض النص والقياس في معرض النص لا يجوز الاعتبار ابليس ومن قاس في معرض النص
كان كقياس ابليس لعنه الله الثاني ان الاصل ممنوع فان الطين خير من النار لانه ينبت وينتفع
به في غالب الاشيا ومن طبعه الرزانة والسكون والنار من شانها الخفة والاحراق
والطيش ولذلك ابليس لما خلق منها طاش فقاس قال الكراسي وهو اول معصية عصي
الله بها في الارض وذلك ان قابيل حسد هابيل اخاه حين قربا القربان فتقبل من احدهما
وهو هابيل ولم يتقبل من الاخر وهو قابيل فقتل قابيل هابيل وكان الحسد حاملا لابليس
على الكفر وحاملا لقابيل على القتل قال الغزالي وللحسد انواع الاول ان يتمنى زوال
النعمة عن غيره وحصولها له الثاني ان يتمنى مجرد زوالها وان لم تحصل له اما لانه عنده
مثلها او لكونه لا يطلبها لنفسه وهذا اشر من الاول الثالث ان يكره مجرد ثبوت النعمة
لغيره وهو حرام ويجب عليه ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم لا
يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويسخط له ان يحمد الله تعالى على حصول
النعمة لغيره كما يحمد الله عليها اذا حصلت له قال جبريل عليه الصلاة والسلام حين شرب
النبي صلى الله عليه وسلم اللبن ليلة الاسرا الحمد لله لو شربت الخمر لغوت امتك الرابع ان لا
يكره حصول النعمة لغيره اذا كانت مساوية للنعمة التي عليه ويكره له حصول منزلة
ورتبة اعلا من منزلته ورتبته ويرضى بالمساواة ولا يرضى بالزيادة فهذه الانواع
كلها حرام يشملها اسم الحسد والحسود غير راض بقسمة الله تعالى وحكمته في الخلق
فمن اعطي قلبا سليما من هذه الاشيا فليشكر الله تعالى ومن وجد بقلبه مرضا من
هذه الامراض فليعالجه بالتوبة حتى يزول فان لم يعالجه اثم قال الترمذي الصوفي
قال السوسي الاخلاص فقد رؤية الاخلاص لان من شاهد في اخلاصه الاخلاص فقد
احتاج اخلاصه الى اخلاص وفي هذا الكلام اشارة الى تصفية العمل من العجب فان النظر
الى الاخلاص والالتفات اليه عجب وهو من الافات قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وحقيقة العجب هو استعظام العمل
الصالح وضد العجب ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله وانه الذي شرفه وعظمه
وقدر ثوابه ففي نظر المنة الخلاص من افة الاخلاص قال ومن غضب اذا ذكرت

عيوبه

عيوبه فهو مراي ومن ازداد بالمدح وانقص بالذم فهو مراي ومن نشط في الملا وكسل
في الخلا فهو مراي قال في مختصر الرعاية من اخلص لله تعالى ستر اثم اطلع عليه فاعجبه ذلك
وفرح به فله احوال احدها ان يفرح به لكون الله تعالى ستر سيئاته واظهر حسناته لا
كون الناس اطلعوا عليه فهذا فرح بانعام الله تعالى عليه واحسانه اليه فيرجى له الاجر
عليه وقد يرجوا ان الله تعالى يستر عيوبه في الاخرة كما سترها عليه في الدنيا فيكون
محسنا للظن بربه وقد قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي الثاني ان يسر لكون الناس
اطلعوا عليه فاطاعوا الله تعالى فيه باحسان فهذا سرور ورحمة للمسلمين بطاعتهم لله تعالى
فيه الثالث ان يطلعوا عليه فيقتدوا به فيسر بكونهم اقتدوا به وبان الله تعالى جعل
طاعته سببا لاقتدائهم به فليخش به من سرور وقد امر الله تعالى ان نفرح بفضله
ورحمته الرابع ان يسر باطلاعهم عليه ليعظموه ويشكروه وان ينال منهم
ما يرجوه اهل الريا فلا يحبط عمله بذلك لانه مضى على الاخلاص ولا ياثم به لان من
طبع الانسان الميل الى ما يوافق طبعه والنفور عما يخالف طبعه وما كلف احد ان يخرج عن
طبعه وكذا اذا اظهر حسنته لذلك لم يامن ان يكون تحرك لسخط الريا فخفيت عليه فان
اطلع عليه في اثنا العمل فسر بذلك فقد اختلف فيه وتردد الشيخ فيه ثم اختار الاحباط
في بعضهم وفيه نظر لان حب الاطلاع ميل الطبع والطبع لا معصية فيه فكيف تحبط
الطاعة ما لا معصية فيه قال الحارث المحاسبي ومن عمل طاعة في السر ثم اخبر بها
الناس فله ثلاثة احوال احدها ان يظهر ذلك ليحصل على اغراض المرائين فهذا قد سمع
ومن سمع سمع الله به الحديث الثاني ان يقول ذلك ليقتدى به فان كان ممن لا يقتدى
به ولا يلتفت اليه فلا يحدث بشي من ذلك حذرا من التسميع وان كان ممن يقتدى به
كافة الناس فان وثق بامنه من الريا اذا تحدث بذلك فليتحدث وان كان ممن يقتدى
فيه بعض الناس دون بعض فلا يتحدث به عند من لا يقتدي فيه ويتحدث به عند
من يقتدي فيه اذا امن من الريا قال ومن اشتد غمه عند اطلاع الناس عليه عند فعله
المعصية اشد من اغتمامه عند اطلاع الله تعالى عليه فهو خاسر في دينه وان كان
اغتمامه باطلاع الله تعالى عليه اشد فهو افضل في دينه وان وجد منه مجرد
الاغتمام فلا باس بمجرد الاغتمام لانه من الطبع قال الحارث المحاسبي واذا افتتح العبد
طاعته على الريا ثم اخلص في اثنائها فان كانت متعددة كقراءة القران والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهذا اذا افتتحه على الريا ثم اخلص فيه صح ما اقترن به الاخلاص
وبطل ما اقترن به الريا لان ذلك بمثابة عبادات ربما في بعضهن واخلص في
بعضهن وان كانت عبادة متحدة كالصلاة والصوم والحج والاعتكاف فقد

اختلف العلما في ذلك فقال بعضهم لا يعتد له شي منها وهذا هو الظاهر وقال بعضهم
لا يعتد له بافتتاحها دون ما عداه وقال الاخرون يعتد له بالجمع فانه ما اتى بذلك الا
لله عز وجل فان التكبير والتسبيح والركوع والسجود لا يكون الا لله عز وجل قال
الروذباري رحمه الله يحتاج المصلي الى اربع خصال حتى ترفع صلاته حضور القلب
وشهود العقل وخضوع الاركان وخشوع النفس فمن صلى بلا حضور قلب فهو
مصل لاه ومن صلى بلا شهود عقل فهو مصل ساه ومن صلى بلا خضوع الاركان فهو
مصل جاف ومن صلى بلا خشوع فهو مصل خاطي ومن صلى بهذه الاركان فهو مصل
واف واما الرضى بالقضا فيجب على المكلف الرضى بكل ما قضى الله تعالى لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث جبريل وان تومن بالقضا والقدر خيره وشره ثم ينظر في المقضي
فان كان طاعة او مباحا وجب عليه الرضى بالقضا والمقضي جميعا وان كان معصية
وجب عليه الرضا بالقضا دون المقضي فان الله تعالى لم يرضه قال الله تعالى ولا يرضى
لعباده الكفر بل يسال الله تعالى صرفه عنه وان يحفظه منه وقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات المراد اعمال الطاعات دون الاعمال المباحات قال الحارث
الاخلاص لا يدخل في مباح لانه لا اشتمال على قربة ولا يودي الى قربة كرفع البنيان
لا لغرض بل لمحض الرعونة وذكر انه لا اخلاص في محرم ولا مكروه كمن ينظر الى ما لا
يحل له النظر اليه ويزعم انه ينظر الى ذلك ليتفكر في صنع الله تعالى فهذا لا اخلاص
فيه بل لا قربة البتة قال والصدق في وصف العبد هو استوا السر والعلانية
والظاهر والباطن وبالصدق يتحقق جميع المقامات والاحوال حتى ان الاخلاص
يفتقر الى الصدق وهو لا يفتقر الى شي لان حقيقة الاخلاص هو ارادة الله تعالى
بالطاعة فقد يريد الله تعالى بالصلاة ولكنه غافل عن حضور القلب فيها والصدق
هو ارادة الله تعالى بالعبادة مع حضور القلب اليه تعالى فكل صادق مخلص وليس كل
مخلص صادق وهذا معنى الاتصال والانفصال لانه انفصل عن غير الله تعالى واتصل
بالحضور بالله تعالى وهو معنى التخلي والتجلي التخلي عما سواه والتجلي بالحضور بين يدي
مولاه وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال يحتمل انما صحة الاعمال ويحتمل انما كمال
الاعمال ويحتمل انما حصول الاعمال ويحتمل انما حضور قبول الاعمال والاول اولى
التقادير كلها لانه الاقرب الى الحقيقة وابو حنيفة يقدر انما كمال الاعمال فصحح الوضوء
والغسل بغير نية ووافق انه على انه لا بد في التيمم من النية واعلم ان النية لغة
هي القصد تقول نواك الله بخير اي قصدك به والنية شرعا قصد الشي مقترنا بفعله
فان قصد وتراخى عنه فهو عزم وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة او

لتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض مثال الاول الجلوس في المسجد قد يقصد للاستراحة
في العادة وقد يقصد للعبادة بنية الاعتكاف فالمميز هو النية وكذلك الغسل قد يقصد به
تنظيف البدن في العادة وقد يقصد به العبادة فالمميز هو النية والى هذا المعنى اشار صلى
الله عليه وسلم حين سيل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل ريا اي ذلك في سبيل الله
فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومثال الثاني
وهو تمييز رتب العبادة فصلاة اربع ركعات قد يقصد ايقاعها عن الظهر وقد يقصد ايقاعها
عن العصر فالمميز هو النية وكذلك العتق قد يقصد عن كفارة الظهار وقد يقصد لغيرها وفي
الحديث دليل على ان العمل لا يصح الا بالنية وانه لا يصح في صورتين الاولى ان يكون بغير نية
الثانية ان يكون لا بنية التقرب فلا يصح وقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امري ما نوى
دليل على انه لا تجوز النيابة في العبادات ولا التوكيل في النية وقد استثني من ذلك تفرقة الزكاة
وذبح الاضحية فيجوز التوكيل في النية والتفرقة والذبح مع القدرة وفي الحج يجوز ذلك
مع عدم القدرة ودفع الدين ان كان عن جهة واحدة لم يحتج الى نية وان كان من جهتين
كمن عليه الفان باحدهما رهن فادى الفا وقال جعلته عن الف الرهن صدق فان لم ينو
شيا حالة الدفع نوى بعد ذلك فجعله عما شا وليس لنا نية تتاخر عن العمل وتصح الا في
هذه المسالة قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اصل الهجرة
الجفاة والترك واسم الهجرة يقع على امور تزيد على العشر هجرة الصحابة من مكة الى الحبشة
حين اذى المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم ففروا بدينهم الى النجاشي وكانت هذه
الهجرة بعد البعثة بخمس سنين قاله البيهقي السادسة الهجرة من مكة الى المدينة وكانت
هذه الهجرة بعد البعثة بثلاث عشرة سنة وكان يجب على كل من اسلم بمكة ان يهاجر الى النبي صلى
الله عليه وسلم الى المدينة واطلق جماعة ان الهجرة كانت واحدة من مكة الى المدينة وهذا
ليس على اطلاقه فانه لا خصوصية للمدينة وانما الواجب الهجرة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث كان قال ابن العربي قسم العلما رضي الله عنهم الذهاب في الارض قسمين هربا وطلبا
فالاول ينقسم الى ستة اقسام الاول الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وهي باقية
الى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان
الثاني الخروج من ارض البدعة قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا يحل لاحد ان يقيم بارض
سب فيها السلف الثالث الخروج من ارض غلب عليها الحرام فان طلب الحلال فرض على
كل مسلم الرابع الفرار من الاذاية في البدن وذلك فضل من الله تعالى ارخص فيه فاذا
خشي على نفسه فقد اذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور
واول من فعله ابراهيم عليه السلام حين خاف من قومه قال اني مهاجر الى ربي وقال الله

ذكر هذا في العزم
التوبة وذكر الرابعة

مخبرا عن موسى فخرج منها خائفا يترقب الخامس خوف المرض في البلاد الوخمة الى الارض
النزهة وفي ذلك اذن صلى الله عليه وسلم للعرنيين حين استوخموا المدينة ان يخرجوا الى المسرح السادس
الخروج خوفا من الاذاية في المال فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه واما قسم الطلب فينقسم
قسمين طلب دين وطلب دنيا وطلب الدين ينقسم الى تسعة انواع الاول سفر العبرة قال
الله تعالى اولم يسيروا في الارض فينظروا وقيل ان ذا القرنين انما طاف ليرى عجائبها
الثاني سفر الحج الثالث سفر الجهاد الرابع سفر المعاش الخامس سفر التجارة والكسب الزائد
على القوت وهو جائز لقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم السادس في
طلب العلم السابع قصد البقاع قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الثامن
الثغور للرباط بها التاسع زيارة الاخوان في الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زار رجل اخا له في الله تعالى في قرية فارصد الله تعالى له ملكا على مدرجته فقال اين تريد فقال
اريد اخا لي في هذه القرية فقال هل لك من نعمة تربها عليه قال لا غير اني احببته في الله تعالى
قال فاني رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه رواه مسلم وعد من الثالثة
هجرة القبائل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلموا الشرائع ويرجعوا الى قومهم فيعلموهم
الرابعة هجرة من اسلم من اهل مكة ليأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى مكة
الخامسة الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام فلا يحل للمسلم الاقامة بدار الكفر
قال الماوردي فان صار له فيها اهل وعشيرة وامكنه اظهار دينه لم يجز له ان
يهاجر لان المكان الذي هو فيه قد صار دار اسلام السادسة هجرة المسلم اخاه حرام
فوق ثلاثة ايام بغير سبب وهي مكروهة في الثلاث وفيما زاد حرام وحكي عن بعضهم
انه هجر اخا له فوق ثلاث فكتب اليه بهذه الابيات * يا سيدي عندي مظلمة
فاستفت فيها ابن ابي خيثمة * فانه يرويه عن جده * قال روى الضحاك عن عكرمة
عن ابن عباس عن المصطفى * نبينا المبعوث بالمرحمة * ان صدود الالف عن الفه فوق ثلاث
ربنا حرمه * السابعة هجرة الزوج للزوجة اذا تحقق نشوزها قال
تعالى واهجروهن في المضاجع ومن ذلك هجرة العاصي في الكلام والمكان وجواز
السلام وابتدائه الثامنة هجرة ما نهى الله عنه وهي اعم الهجر وقوله صلى الله عليه وسلم
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا
وقوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها الى اخره نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة
لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امرأة تسمى ام قيس فسمي مهاجر ام قيس
فان قيل النكاح من المطلوبات الشرعية والهجرة ابدا هجرة الى الله ورسوله فلم كانت
من الدنيا قيل في الجواب انه لم يخرج في الظاهر له وانما خرج في الظاهر لطلب الهجرة فلما

العرنيين

رسول رسول الله

ابطن

ابطن خلاف ما اظهر استحق العتاب واللوم ويقاس بذلك من خرج في الصورة الظاهرة
لطلب الحج وقصده الاتجار ولذلك يقاس سائر الاعمال كطلب العلم لطلب منصب ونحوه
والله اعلم **الحديث الثاني** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ **الشرح** القبول يطلق على ثلاثة معان
الاول يطلق بمعنى الصحة ومنه هذا الحديث ومعناه لا يصح صلاة من احدث حتى يتوضأ
ويصلي وفيه دليل على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة بخلاف التيمم فانه يجب لكل فريضة
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة الا بطهور ولا صدقة من غلول ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار والمراد بالحائض
البالغ من النساء اي من بلغت سن الحيض المعنى الثاني يطلق القبول بمعنى اخذ العمل
من صاحبه والرضا به وعدم رده عليه ومنه قوله تعالى عن ابراهيم ربنا تقبل منا
فانه سأل القبول بعد امتثال الامر وهو رفع القواعد من البيت ومنه قوله تعالى فلن
يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به المعنى الثالث يطلق القبول بمعنى
ترتب الثواب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم يقبل صلاته اربعين يوما
وكذلك ورد في شارب الخمر انه لا يقبل صلاته اربعين صباحا والصلاة في الدار
المغصوبة اختلفوا فيها على ثلاثة اوجه اصحها انها تصح ولا ثواب والثاني تصح مع الثواب
والثالث انها باطلة حكاه في الكفاية عن القاضي حسين وقوله صلى الله عليه وسلم
حتى يتوضأ فيه دليل على ان الحدث اذا اطلق يحمل على الحدث الاصغر دون الاكبر وان
الاكبر انما يراد بالنية او بقيد ولا بد في الوضوء من نية رفع الحدث او ما يقوم مقامها
والمراد بالحدث هاهنا ما يحدث للانسان من المنع من الصلاة بسبب من اسباب الحدث
واسباب الحدث اربعة بول او غائط او مس او لمس يسمى حدثا لانه لم يكن ثم كان وكل ما
لم يكن ثم كان يسمى حدثا وحادثا فالمتوضئ اذا قال نويت رفع الحدث فمعناه رفع المنع
الذي حصل له ومنعه الصلاة عند حدوث سبب من اسبابه فاذا نوى رفع السبب دون
المسبب بان نوى رفع البول او المس او اللمس لم يصح وضوءه والله اعلم **الحديث الثالث**
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **الشرح** في هذا الحديث وعيد لمن توضأ وترك شيئا
من اعضاء وضوئه بغير غسل والويل واد في جهنم روي ان جهنم تستعيذ منه كل
يوم سبعين مرة والمراد ان الويل حاصل لاصحاب الاعقاب وخص الاعقاب بالذكر
قيل لانه صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤوا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل لهم
من النار لانهم اذا فعلوا ذلك صلوا بغير طهارة واذا صلوا بغير طهارة لم تصح صلاتهم

بلغ مقابلة على نسخة قرئت على المصنف

حدثا اصغرا واكبرا صلاة

فهم

ومن ترك الصلاة استحق الوعيد وفيه دليل على ان تارك الوضوء او بعضه تقتل كما تقتل تارك قال في الروضة وكذا لو ترك صلاة الجمعة خلافا للحاوي الصغير
الصلاة لانه استحق الوعيد الذي يستحقه تارك الصلاة وقيل خص الاعقاب بالذكر لان
التغافل يقع فيها كثيرا لانخفاضها ونتو الكعب عليها وكذلك ورد الوعيد على ترك
بطون الاقدام ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار رواه
احمد في المسند وخص بطون الاقدام لان المتوضي ربما تساهل في غسل ما تعلق بها
من الوحل وغيره وكذلك ورد الوعيد ايضا على ترك تخليل اصابع الرجلين في قوله صلى الله
عليه وسلم خللوا اصابعكم لئلا يخللها الله بالنار لان بين الاصابع محتوي على الاوساخ غالبا بالماء
ويوخذ من الحديث ان من توضا وتحت اظفاره وسخ لم يصح وضوءه وهو الاصح في الروضة
وفي مسند ابي داود الطيالسي ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله مني
الساعة فقال صلى الله عليه وسلم ياتي احدهم فسال النبي عن الساعة ويدع اظفاره كاظفار
الطير يجمع الجنابة والتفث والنفث الوسخ الذي تحت الاظفار وقوله تعالى ثم ليقضوا
تفثهم اي ليزيلوا شعثهم ففي قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الجنابة دليل على عدم صحة الوضوء
وفي الحديث كيف لا يحتبس الوحي ورفغ احدكم تحت اظفاره وصحح الغزالي ان الوسخ تحت
الاظفار لا يمنع صحة الوضوء وهو مذهب مالك وقال العبادي محل الخلاف اذا حصل ذلك
من غير عجين ونحوه فان حصل من العجين وجب غسله بلا خلاف ولو كان على العود دهن
او تحتها لم يمنع صحة الوضوء والله اعلم الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ما ثم لينتثر ومن استجمر
فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في الانا ثلاثا فان
احدكم لا يدري اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الماء وفي لفظ
من توضا فليستنشق الشرح قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في انفه ما ومذهبنا
ومذهب مالك ان الاستنشاق والاستنثار وهو اخراج ما في الانف من الوسخ مع
ما المضمضة سنتان من سنن الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله
والله تعالى لم يامر الا بغسل الوجه وباطن الانف ليس من الوجه وذهب احمد الى
الوجوب لظاهر الخبر والاستنثار ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقوله
صلى الله عليه وسلم ومن استجمر فليوتر الاستجمار ماخوذ من الجمار وهي الحجارة الصغيرة
لانها تستعمل في الاستنجا ومذهب الشافعي انه يجب استيفا ثلاث مسحات فان
لم ينق بالثلاث وجب رابع فان انقى به استحب خامس فان انقى والا وجب سادس ويستحب
سابع ومذهب مالك ان الانقا اذا حصل بدون الثلاث كفى والواجب عند الشافعي
ازالة العين واستيفا ثلاث مسحات وقد ورد في حديث سلمان الفارسي التصريح

بذلك

بذلك فانه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وان نستنجي باقل من ثلاثة
احجار وللحجر شروط احدها ان يكون طاهرا فلا يجزي الاستنجا بالبعر ولا بالحجر المتنجس
الثاني ان يكون قالعا فلا يجزي الاستنجا بحجر املس كالقضب والزجاج ويجزي بالذهب
والفضة اذا كانا قالعين الثالث ان لا يكون محترما فلا يجزي بالخبز والعظم الجافين ويجزي
بالجلد المدبوغ على الاظهر لانه لا يوكل عادة ولو استنجى بشي له حرمة لم يتعين عليه
استعمال الما وقوله صلى الله عليه وسلم واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده
فيه دليل على طلب الغسل قبل الغمس ومذهب الشافعي ومالك انه للندب لان الاصل بقاء
طهارة اليد وان ذلك من باب الاحتياط لاحتمال نجاسة نظرا على اليد من حيث لا يشعر
ولا فرق بين نوم الليل والنهار وذهب احمد الى وجوب الغسل قبل الغمس من نوم الليل
بخلاف نوم النهار لقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم لا يدري اين باتت يده والمبيت يكون بالليل
واستنبط من الحديث ان ورود النجاسة على الما القليل ينجسه وان ورود الما القليل
على النجاسة يطهرها وفيه حجة للشافعي ان الما القليل ينجس وان لم يتغير وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصب الما الذي ولغ فيه الكلب وبغسل الانا رواه مسلم ولو كان طاهرا
لما امر باراقته لان اضاعة المال لا تجوز الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولمسلم لا
يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب الشرح قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما
الدايم فيه دليل على ان البول في الما الدايم مكروه او حرام والاصحاب فصلوا فقالوا ان كان
قليلا حرم لانه ينجسه ويفسد البتة وان كان كثيرا كره لان النفوس تعافه ويحدث
بسبب ذلك لها الوسواس في الطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري اخرج به
الدايم الجريان لان الما قد يكون دايم المكث وقد يكون دايم الجريان فدايم الجريان لا يكره
البول فيه قل او كثر وكذلك الكثير الذي لا يجري ولكن لا يتوثر فيه البول كبحر الملح والمياه
المتسعة نعم يكره البول في الما بالليل سواء كان جاريا ام لا كما صرح به ابو الفتوح العجلي وغيره
لانه يقال ان الما بالليل للجن وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو
جنب فيه دليل على ان الغسل في الما ينفسد لانه يصير مستعملا اذا كان قليلا وان كان
كثيرا عافته الانفس لانه ربما حصل فيه تغير فان كان يبلغ قلتين فلا لم يكره الغسل فيه
وحمل الحديث على ما يمكن تغيره بالاوساخ التي تنفصل من البدن ومما يدل على ان العلة في
النهي هو الاستعمال التقييد بالجنابة بقوله وهو جنب لانه لو كان العلة انتقال الاوساخ
لم يكن للتقييد بالجنابة معنى فان الغسل فيه للجمعة والتنظف ونحوه في معنى ذلك والله اعلم
الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب

في اناء احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولاهن بالتراب وله في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة
بالتراب الشرح قوله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله فيه حجة
على نجاسة الكلب وعلى تنجيس الاناء لان الغسل الواجب في الشريعة اما ان يكون عن حدث
او خبث ولا حدث على الاناء فتعين ان يكون عن خبث ويستحب ان يكون التراب في الغسلة
الاولى لرواية مسلم لانه ربما تطاير شيء من الغسلات على شيء اخر فلا يحتاج في تطهيره الى
التراب فلو جعل التراب في الاولى وغسل فتطاير من الغسلة الاولى رشاش وجب غسله
ستا بغير تراب وان تطاير من الثانية رشاش وجب غسله خمسا وهكذا يكون حكمه
حكم الاناء ولو جعل التراب في غير الاولى غسل ما اصابه الرشاش بعدد الباقي مع التراب
وظاهر الخبر انه يتعين التراب وانه لا يقوم مقامه الصابون والاشنان وهو الاظهر عند
الشافعي لان العلة اما الجمع بين نوعي الطهور او ان في التراب خاصية تمنع من داء الكلب
لان الكلب الذي يشرب قد يكون به داء الكلب بفتح اللام وهو السعر والتراب يدفع ضرره
بخاصيته وفيه دليل على انه لو غسل ثامنة بالماء عوضا عن التراب لم يكف وهو الاصح وفيه
دليل على وجوب استيعاب الغسل سبعا وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في قوله يكفي
ثلاثا وروي ذلك عن ابي هريرة انه كان يغسل ثلاثا قال البيهقي لم يصح ذلك عن ابي هريرة
والذي صح عنه انه افتى بالسبع وكذلك عائشة رضي الله عنها وقوله صلى الله عليه وسلم
وعفروه الثامنة التعفير مشتق من العفر وهو التراب وفيه دليل على وجوب الغسل
بالتراب كما سبق وانه لا بد ان يمزج الماء بالتراب ثم يصبه على الاناء لان البائن الى المصاحبة
ولا يمكن المصاحبة بغير ذلك فلو ذر التراب على المحل ثم صب عليه الماء او صب الماء ولا
في الاناء ثم ذر عليه التراب لم يكف على الاصح ويكفي من التراب ما يكدر الماء على الاصح ويكفي
اذ في تكدير وقيل يكفي من التراب ما يقع عليه الاسم حتى لو قل ولم يكدر الماء كفى وفيه
دليل على انه يجب زيادة مرة ثامنة على السبع قال بالسبع نفي الدين وقال به الحسن
البصري وقيل لم يقل به غيره والجواب عن هذه الرواية من اوجه ثلاثة الاول
ان المراد بالثامنة هي السابعة وسماها صلى الله عليه وسلم ثامنة لاشتمالها على نوعي الطهور
فكانها قامت مقام غسلتين فهي سابعة في الصورة ثامنة في المعنى الوجه الثاني
ان هذه الرواية محمولة على ما اذا حصل في الاناء من الكلب نجاسة عينية فانها
تزال اولا ثم يغسل الاناء بعدها سبعا احداهن بالتراب وهذا اولى للجمع بين الروايتين
الثالث ان يكون المعنى وعفروه الثامنة ان لم تعفروه في شيء من السبع وهذا التقدير
يجب الاخذ به للجمع بين الروايات والله اعلم الحديث السابع عن حمران مولى عثمان

قال العلماء والحكمة في وجوب السبع للمبالغة في التنفير والزجر عن اقتناء الكلاب بكثرة العدد
لان السبع يعبر بها عن الكثرة يقول العرب سبع الله لك الاجر كما يعبر بالسبع وبالسبعين
والسبعين يذكر من السبع ولذلك السبعة وقد جمعها في قوله تعالى فلما جاءه السبع سنابل في كل
وسبب التغليظ عن مخالطة الكلاب والتغليظ في التنفير عنها ان اصحابها كرهوا تنافر الملائكة لا يحضر موضع
علمهم بما هو ان في موضع فيه ... فغلظ في الكلاب بالنجاسة ... وغلظ بوجوب الغسل سبعا فلم ينتهوا فغلظ
... لك فعالج ... والله اعلم ... بن عفان

بن عفان رضي الله عنه انه راى عثمان بن عفان دعا بوضوء فافرغ على يديه من انائه فغسلهما
ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه
ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه الشرح قوله دعا بوضوء هو بفتح الواو
اي بماء الوضوء وفيه دليل على جواز الاستعانة واستحبابها في حق من يحضر له الماء لانه اعانة
على طاعة والاستعانة تنقسم على ثلاثة اوجه الاول ان يستعين بمن يحضر له الماء ولا
كراهة فيه والاولى ان لا يفعل ذلك لان العبد في مقام الطاعة ينبغي ان يكون عبدا فيكون
خادما لا مخدوما واما في الامور الدنيوية فله طلب الخدمة وقد نقل عن ابن عمر انه كان
لا يستعين باحد من عبيده في ماء الوضوء مع كثرتهم الوجه الثاني ان يستعين بمن يصب
عليه الماء فهذا ان كان لعذر كضعف ونحوه فلا كره وقد استعان صلى الله عليه وسلم بالمغيرة
بن شعبة فصب عليه الماء لانه كان عليه جبة ضيقة الكمين وان كان لغير عذر لم يكره
على الصحيح الوجه الثالث ان يستعين بمن يغسل له اعضاء وضوئه فهذا مكروه فان استعان
بجاريته او زوجته لم يصح لان اللمس ينقض الا ان يغسل بحائل او تكون الجارية محرما له
كالاخت والعمة وقد تجب هذه الاستعانة كما في نحو مقطوع اليدين فان لم يجد من يعينه
وجب عليه استئجار من يحضر له الماء ويغسل له اعضاء وضوئه وقوله فافرغ على يديه
اي افرغ عليهما من الاناء وفيه دليل على استحباب غسل اليدين ثلاثا قبل الوضوء وانه ان
شك في طهارتهما كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما ثلاثا فان غسلهما دون الثلاث لم
تزل الكراهة المستفادة من مخالفة الامر وتزول الكراهة من جهة الشك في النجاسة
فان النجاسة المشكوك فيها تزول بالغسل مرة او مرتين وان تحقق طهارة يده لم يكره
غمسهما في الاناء قبل غسلهما وان لم يمكنه عند الشك في طهارة يده الافراغ عليهما
من الاناء استعان بمن يصب عليه فان لم يجد اخذ الماء بفمه او بطرف منديله وصبه على يديه
وقوله فغسلهما ثلاث مرات فيه دليل على السنة غسلهما ثلاثا قبل الوضوء سواء تحقق
طهارتهما قبل الغسل ام لا وقوله ثم ادخل يمينه في الوضوء فيه دليل على استحباب
اخذ الماء بيمينه في الوضوء والغسل وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره وفي شانه
كله وقوله ثم تمضمض واستنشق فيه دليل على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق
والاصح في الروضة انه شرط في تحصيل هذه السنة والمضمضة معناها الخضخضة
وهو ان يجعل الماء في فيه ويديره فان لم يديره حصلت المضمضة على الصحيح وقوله
واستنثر فيه دليل على استحباب الاستنثار وهو اخراج ما في الانف من الماء والاذى وقوله

لانه اوجب الغاسلة وكثرة العدد وهو زيادة الوزر والله اعلم

ثم غسل وجهه ثلاثا ثم يديه الى المرفقين يعني ثلاثا لان الجمل المعطوف بعضها على بعض
بحسب اشتراكها في متعلقات احكامها وقوله ثم مسح براسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثلاثا
الظاهر والله اعلم ان قوله ثلاثا يعود الى الراس والرجلين لان الحكم المتعقب للجمل يعود
اليها ومذهب الشافعي استحباب مسح الراس ثلاثا وقوله رايت النبي صلى الله عليه وسلم
توضا نحو وضوي هذا انما قال نحو وضوي ولم يقل مثل وضوي لان النحو يطلق على
ما قارب الشي في غالب وجوه الشبه وان خالفه ادنى مخالفة واما المثل فشرطه ان
يكون مساويا في ساير وجوه الشبه وفي التعبير بالنحو توسعة للمكلفين وان الشخص
متى توضا نحو هذا الوضوء ثم صلى ركعتين غفر له وقوله لا يحدث فيهما
نفسه اشارة الى مقام الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه واذا كنت تراه اشتغلت
بمناجاته وغفلت عن نفسك وعن ما يحدث فيها من الهواجس الواردة من جهة النفس
والوساوس الواردة من جهة الشيطان فان حصلت له غفلة وخطرت له وساوس
او هواجس اضرب عنها واشتغل بالمناجاة وتدبر معاني القران فاذا فعل كذلك ولم يشتغل كذلك
بحديث نفسه ومطاوعتها غفر له ما تقدم هذا ان كان عليه ذنب والا فقد روى الامام
احمد في المسند ان الرجل اذا توضا واحسن الوضوء خرج نقيا من الذنوب فان صلى
كانت صلاته نافلة فان اتصف بذلك كانت صلاته نافلة ورفع في الدرجات فان قيل
احد الخبرين يدل على حصول المغفرة بالوضوء وحده والاخر يقتضي ان المغفرة لا تحصل الا
بصلاة ركعتين لا يحدث فيهما نفسه مع الوضوء وطريق الجمع بين الحديثين انه يحتمل انه صلى
الله عليه وسلم رتب المغفرة اولا على الوضوء وصلاة الركعتين ثم رتبها ثانيا على الوضوء وحده
فيكون في ذلك البشارة مرتين كما في قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة تزيد على صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة وفي الرواية الاخرى بسبع وعشرين قال ذلك ليبشرهم ثانيا بالزيادة
وكما قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه الا ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبرنا ثم قال الا ترضون
ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا ثم قال الا ترضون ان تكونوا نصف اهل الجنة فكبرنا فبشرهم
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وقوله غفر له ما تقدم من ذنبه قال الشيخ تقي الدين ظاهره
العموم في جميع الذنوب وقد خصوا مثله بالصغائر وقالوا ان الكبائر انما تكفر بالتوبة
وذكر مثله في قوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
والسنة التي بعده انهم ذكروا ان المراد الصغائر قال وما قالوه يحتاج الى دليل وفضل الله
اوسع من ذلك ويحتمل ان يقال ان الشخص اذا دخل في الصلاة بطهارة واحدة ولم يحدث
نفسه غفرت له الصغائر وان دخل بالطهارتين جميعا اي طهارة القلب وطهارة الاعضاء
غفر له الجميع والانسان اذا اصلح قلبه واخرج منه الحقد والغل والكبر والحسد وامراض

القلب

القلب كلها فقد دخل بالطهارتين فيقال والى طهارة القلب الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم القلوب
ان الله لا ينظر الى صوركم وابشاركم ولكن ينظر الى قلوبكم وقال الغزالي والى طهارة القلب الاشارة
بقوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان ومعناه التصديق بالقلب الحديث الثامن عن عمرو
بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور
فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات
ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يديه فغسلهما مرتين الى المرفقين ثم ادخل يديه فمسح راسه
فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وفي رواية اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرجنا له ماء في تور من صفر قال رضي الله عنه التور شبه الطست الشرح عبد الله بن زيد
هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم واما عبد الله بن زيد بن عبد ربه فهو صاحب حديث الاذان
قوله فدعا بتور فيه دليل على جواز الاستعانة والتور انا شبه الطست وفيه دليل على
جواز الطهارة من انا الصفر وهو النحاس وذهب الغزالي في الاحيا الى كراهة الطهارة في الانا
من النحاس وسبقه الى ذلك ابو طالب المكي في قوت القلوب فقال بالكراهة وروي فيه اثرا
ان العبد اذا توضا حضرته الملائكة وذهبت عنه الشياطين فان توضا في انا من نحاس ذهبت
عنه الملائكة وحضرته الشياطين قوله فاكفا على يديه اي قلب الماء من الطست فغسلهما على يديه ع
ثلاثا وقد تقدم ان غسل الكفين سنة وانه يكره غمسهما قبل غسلهما ثلاثا عند الشك
في طهارتهما قوله فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات فيه دليل على
استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق واختلف العلماء في المسالة على طريقين احدهما الاصحاب
ان الجمع بين المضمضة والاستنشاق افضل وعلى هذا فصل الجمع بينهما بثلاث غرفات وبواحدة
غرفة فيتمضمض منها ثم يستنشق ويفعل بالاخرى كذلك وقيل يجمع بينهما بغرفة واحدة وباخرى كذلك ع
يتمضمض بثلثها ويستنشق ثم يتمضمض بالثلث الاخر ويستنشق ثم يتمضمض بالثلث
الباقي ويستنشق والاصح الوجه الاول وهو بثلاث غرفات لظاهر الخبر والطريق الثاني
ان الفصل افضل ومعنى الفصل انه لا ينتقل الى الاستنشاق حتى يفرغ من الفم وعلى هذا وجهان
احدهما انه يفصل بغرفتين ياخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم ياخذ اخرى فيستنشق منها
ثلاثا والوجه الثاني انه يفصل بينهما بست غرفات يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث
وقوله ثم ادخل يده فغسل وجهه فيه دليل على جواز الاغتراف للوجه بيد واحدة
وهو ارفق في استعمال الماء ولو اغترف بيديه جميعا للوجه كان ابين لان الوجه يغسل
باليدين جميعا وقوله ثم ادخل يديه فغسلهما مرتين الى المرفقين المعنى ادخل يديه

فاغترف فغسلهما مرتين خارج الإناء إلى المرفقين أي مع المرفقين وفيه دليل على أن نية الاغتراف
لا تجب قبل غسل الوجه فإن غسل اليد عن الحدث إنما يصح بعد غسل الوجه مراعاة للترتيب
البدء على الوجه واعلم أن نية الاغتراف تكون صارفة للنية لا قاطعة لها ويدخل وقتها
بالغسلة الأولى من الوجه فإذا وضع يده في الماء بعد الغسلة الأولى من الوجه فله ثلاثة
أحوال أحدها أن يقصد بها نية رفع الحدث عن اليد فما غمسه من اليد في الماء بعد
ويصير الماء مستعملا بالنسبة إلى الثاني الثاني أن يطلق فيصير مستعملا أيضا لأنه
إذا وضع اليد في الماء بعد حد غسلها عن الملاقي الثالث أن يقصد بها نية أن يغترف للغسلة
الثانية أو الثالثة من الوجه فلا يصير مستعملا لأجل صرف الغسل إلى الوجه وكذلك
إذا وضعها بعد غسل الوجه ثلاثا ونوى الاغتراف لغسل اليد خارج الإناء لا يصير
مستعملا لأن اليد تصير حينئذ كالآلة التي يغسل بها الماء والجنب يكون نية اغترافه
بعد النية لعدم الترتيب وفيه دليل على أن الثلاث سنة في الوضوء وأنه لو غسل مرة
أو مرتين كفاه وأنه يجوز غسل بعض الأعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قوله
فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ويحتمل أن قوله مرة واحدة هنا
يحتمل أمرين أحدهما أن يكون اقتصر على مسح الرأس مرة واحدة ويحتمل أن قوله مرة واحدة
أي بحسب الذهاب والعود مرة واحدة لأنه ربما توهم أن الذهاب والعود يحسب مرتين
كما يحسب الذهاب من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه أخرى وقد ذهب جماعة من أصحابنا
إلى أن الذهاب من الصفا إلى المروة والعود يحسب مرة واحدة كما في مسح الرأس والمذهب الأول
والفرق بينه وبين الرأس أن المسحة الواحدة إنما تستوعب شعر الرأس بالذهاب والعود
ولهذا ذكر الأصحاب أنه إنما يستحب الذهاب والعود في مسح الرأس لمن على رأسه
شعر ينقلب بقلبه فإن كان محلوق الرأس أو أصلع أو كان طويل الشعر عن العادة استحب
الذهاب ولم يستحب العود وهذا فرق وجمع لأنهما في المعنى متحدان قوله فأقبل بهما
وأدبر اختلف العلماء في كيفية الإقبال والإدبار على ثلاثة مذاهب أحدها وهو مذهب
مالك والشافعي أنه يبدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه ويذهب إلى القفا ثم يردهما إلى
المكان الذي بدأ منه أخذا بظاهر الرواية المفسرة لكيفية المسح ومن الناس من قال
يبدأ بمؤخر الرأس ويمرهما إلى جهة الوجه ثم يرجع إلى المؤخر محافظة على ظاهر قوله
أقبل وأدبر وينسب الإقبال إلى مقدم الوجه والإدبار إلى ناحية المؤخر ويدل عليه ما ورد
في حديث الربيع أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بمؤخر رأسه فإن صح فيحمل على حالة أو وقت
ولا يعارض ذلك الرواية الأخرى ومن الناس من قال يبدأ بالناصية ويذهب إلى ناحية الوجه
ثم يذهب إلى مؤخر الرأس ثم يعود إلى ما بدأ منه وهو الناصية قوله ثم غسل رجليه

لم يبين

لم يبين هل غسلهما مرة أو مرتين أو ثلاثا فيحتمل أنه غسلهما مرة ويحتمل أكثر من مرة
لأنهما أولى بذلك من بقية الأعضاء لقربهما من الوسخ والله أعلم الحديث التاسع عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شأنه كله الشرح قولها يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله هو
تفعل من استعمال اليمين والدال على كثرة الفعل والترجل تسريح الشعر والمراد شعر الرأس والسنة
لمن طال شعر رأسه أن يتعاهده بالدهن والتسريح وحلقه أفضل من تركه كذا قاله الغزالي
وهو ظاهر وإذا سرحه بدأ بالشق الأيمن وكذلك ينبغي أن يبدأ بالشق الأيمن إذا سرح لحيته
وكذلك إذا استاك يبدأ بالناحية اليمنى من الفم قال الهروي شعر مرجل أي مسرح ومعنى
التيمن في التنعل البداءة بالرجل اليمنى والتيمن في الطهور معناه البداءة باليد اليمنى والرجل
اليمنى والشق الأيمن في الغسل ويستثنى من ذلك غسل الكفين وغسل الخدين ومسح الأذنين
فإنه يستحب دفعة واحدة وقولها وفي شأنه كله أي من الأكل والشرب والتناول والنوم
على الشق الأيمن ويستثنى من ذلك دخول الخلاء والحمام والأماكن النجسة فإنه يقدم فيها
رجله اليسرى وكذلك الاستنجاء والامتخاط وإزالة الأذى فإنه يستحب فيها تقديم اليسرى
وأما السواك فيستحب أن يكون باليمين كما قال النووي في الأذكار وجاء فيه رواية في
أواخر سنن أبي داود وقد نص أحمد على أنه يستاك بيده اليسرى لأنه إزالة أوساخ
وإذا خلع نعله بدأ بالرجل اليسرى وكذا إذا لبس الثوب وخلعه يبدأ بالكم الأيمن في اللبس ويخلع الأيسر
وإذا شمر كمه فينبغي أن يبدأ بالكم الأيسر لأنه شبه الخلع الحديث العاشر عن نعيم
المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا
محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم رأيت أبا
هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى
الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا
محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي
صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء الشرح قوله صلى الله عليه وسلم
إن أمتي يدعون المراد أمة الإجابة وأما أمة الدعوة فليس هذا الحكم ثابتا لجميعهم لأن من
أمة الدعوة اليهود والنصارى وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد من هذه الأمة
يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بي إلا وجبت له النار وأما أمة الإجابة فهم الذين آمنوا
به وصدقوه ويدعون أي ينادون إلى موقف الحساب والميزان وغير ذلك بصفتهم
وهي الغرة والتحجيل ويعرفون من بين سائر الأمم بهذه العلامة كما يعرف المحجوبون بسيماهم
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال وددنا أنا قد رأينا

ياتون بعد

اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله قال بل انتم اصحابي ولكن اخواننا الذين ياتون بعد
فقالوا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له خيل
غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون
يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضو وانا فرطهم على الحوض فان قيل من امن من هذه
الامة ومات قبل ان يتوضا والاطفال الذين ماتوا قبل سن التمييز هل يبعثون غرا
محجلين لكونهم من الامة ام يبعثون بغير غرة وتحجيل كما هو ظاهر الخبر او يفصل بين
من ترك الوضو عمدا او بين غيره لان التارك عمدا يستحق الحرمان كما ان شارب الخمر اذا
مات قبل التوبة لا يشربها وان دخل الجنة فيه نظر والغرة تكون في الوجه في موضع
الاول في الناصية فيستحب غسلها في الوضو الثاني يستحب غسل الاذنين كما نقله
الدارمي عن الشافعي وكان ابن سريج يفعله وصفحتي العنق كما قاله في التهذيب وتنتهي
الحلية حيث يبلغ الوضو اي ماء الوضو والحلية النور الحاصل في الاعضاء من اثر ماء الوضو
وهو جمال لصاحبه كما يكون الحلي جمالا للمراة والتحجيل يكون في اليدين في العضدين
فيستحب غسل العضدين ومنتهاه الى الابط وقد كان جماعة من الصحابة منهم ابو
هريرة رضي الله عنهم يغسلون ايديهم الى الاباط ويكون في الرجلين بان يرفع الغسل الى
انصاف الساقين او قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل في الكلام حذف
تقديره فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل والعرب قد تحذف احد
الشيئين لدلالة الثاني عليه كقولهم قطع الله يده ورجله من قالها باب الاستطابة
هي مشتقة من الطيب وذلك لان جالس البول والغائط يكره له الصلاة فاذا قضى حاجته
طاب عمله بزوال الكراهة الحديث الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث
والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم الشرح قوله كان اذا دخل
الخلا المراد اذا اراد دخول الخلا لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اذا
اردت قراءة القران فاستعذ والخلا اسم للموضع الذي يقضى فيه الحاجة سمي خلا لان الشخص
يخلو فيه وقيل لان فيه شيطانا يسمى الخلا فسمي خلا باسم شيطانه وان كان الموضع معدا
لذلك استعاذ بالله تعالى من قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ويستحب تقديم
التسمية على هذه الاستعاذة لقوله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين اعين الجن وعورات
امتي بسم الله فان قيل لم قدمت ههنا التسمية على الاستعاذة وقدمت الاستعاذة
على التسمية في قراءة القران فالجواب ان التسمية هنا انما قدمت لان الاستعاذة دعا
والدعا عبادة والعبادة ينبغي ان تبتدا بالتسمية والتسمية ههنا ليست قرانا بخلاف

فقالوا كيف

القراءة فان التسمية من القران ومن نفس السورة فلهذا قدمنا الاستعاذة عليها في
القراءة ويستحب تقديم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج وان كان الموضع غير
معد لذلك كالصحرا فذكر الرافعي انه اذا اراد الجلوس بموضع قدم اليه رجله اليسرى
الا انه لا يكره خلاف ذلك بخلاف المكان المعد له وكذلك لا يكره الكلام قبل الجلوس
فيه بخلاف المكان المعد لذلك والخبث بضم الباء جمع خبيث كرغيف ورغف ويجوز
اسكان البا ولا يصح انكار الخطابي لذلك والخبائث جمع خبيثة استعاذ صلى الله عليه
وسلم من ذكران الشياطين واناثهم وورد في رواية الطبراني في كتاب الدعا انه
صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ فيقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم والنجس باسكان الجيم وكسر النون تبعا للرجس وليس
المراد انه نجس العين بل هو نجس الفعل وقد صحح البغوي في شرح السنة بان الشيطان
عينه طاهرة واستدل بانه صلى الله عليه وسلم امسك ابليس في الصلاة ولم يقطعها
والخبيث خبيث الفعل والمخبث بضم الميم وبالخاء المعجمة الساكنة معناه صاحب الاعوان
الخبثا قاله ابو الفتوح العجلي وهذا الحديث يدل على استحباب الاستعاذة وقوله
اذا دخل الخلا يقتضي تخصيص استحباب الاستعاذة بالمكان المعد لذلك ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى ان هذه الحشوش محتضرة اي تحضرها الشياطين
والجان والقياس استحباب الاستعاذة مطلقا والله اعلم الحديث الثاني عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا
الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل
الغائط الموضع من الارض كانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية
لذكره بخاص اسمه والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل وهو ايضا كناية عن موضع
التخلي الشرح الغائط اسم للمكان المطمئن من الارض كانوا ياتونه لقضا الحاجة و
يستترون به واعلم ان الاسم الاصلي هو البول والخراة فعدلوا عن الحقيقة كراهية
لذكرها بخاص اسمها وسموها غائطا باسم المكان الذي تقع فيه تسمية للحال باسم
المحل وسموها عذرة باسم المحل ايضا لان العذرات هي الافنية التي امام الدور لان
الخراة تلقى فيها وتطرح وفي الحديث نقوا عذراتكم اي نظفوها من الاوساخ وقال صلى
الله عليه وسلم لليهود انتن خلق الله عذرة اي فانهم لا ينظفون ما امام دورهم وسموا
الخراة نجوا لان الرجل كان اذا اتى الغائط استتر بنجوة من الارض والنجوة المكان
المرتفع ومنه قوله تعالى فاليوم ننجيك ببدنك اي نجعلك على نجوة من الارض حتى

برك بنو اسرائيل فعلموا وتحققوا انك مت وانك لست بالله وقالوا المرء ذهب للخراه
ذهب يتخوا او ذهب للغائط وسموا بيت الخراه بالخلا وسموه بيت الحش وانما الحش في اللغة
البستان لان احدهم كان يذهب لقضا حاجته بين النخل ويستتر بها من العيون وكل ذلك
فرارا من التلفظ باسم الخراة قوله صلى الله عليه وسلم فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا
بول ولا تستدبروها فيه دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها قال الشيخ
والفقها اختلفوا في ذلك على مذاهب فمنهم من منع ذلك مطلقا لظاهر هذا الحديث ومنهم
من اجاز مطلقا اي في الاستقبال والاستدبار والصحاري والبنيان وراى هذا الحديث منسوخا
وزعم ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة
ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها قلت وهذا ينبني على اصلين احدهما وهو ان
المتكلم هل يدخل في عموم متعلق خطابه ام لا والثاني اشتراط ان يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله
عليه وسلم فالنسخ انما يثبت بعد تسليم المقدمتين قال وممن نقل عنه الترخص في ذلك
مطلقا عروة بن الزبير وربيعة بن عبد الرحمن قال ومنهم من فرق بين الصحاري والبنيان فمنع
في الصحاري واجاز في البنيان بناء على ان ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث وقد روى الحسن
بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول
اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان
بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس اخرجه ابو داود قال الشيخ واعلم ان حمل حديث
ابي ايوب على الصحاري يخالف لما حمله عليه ابو ايوب من العموم فانه قال فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض الى اخره فراى النهي عاما واختلفوا في علة النهي عن استقبال القبلة
واستدبارها فالاصح انه لاحترام عين الكعبة لما روي من حديث سراقة بن مالك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة وعلى هذا
يحرم استقبال المصحف واستدباره بالبول والغائط لانه اعظم حرمة من الكعبة ومنهم
من علل بامر اخر وذكر عيسى بن ابي عيسى قال قلت للشعبي عجبت لقول ابي هريرة رضي الله عنه
ونافع عن ابن عمر وانا النبي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة قال اما قول ابي
هريرة في الصحرا ان لله خلقا من عباده يصلون في الصحرا فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم
واما بيوتكم هذه التي تتخذونها للنتن فانه لا قبلة لها وذكر الدارقطني ان عيسى هذا ضعيف
وينبني على التعليلين ما اذا كان في الصحرا واستتر بشي هل يجوز الاستقبال والاستدبار ان
عللنا باحترام القبلة امتنع او برؤية المصلين فلا والمنع من الاستقبال والاستدبار هل هو
من اجل خروج الخارج المستقذر او لاجل كشف العورة فمنهم من قال المنع للخارج لمناسبته
لتعظيم القبلة وليست العلة نجاسة الخارج لانه يستحب اراقة الدم والذبح الى القبلة ويجوز

صب

صب البول من الانا الى القبلة بل المراد الخارج الى القبلة على الهيئة الخاصة ومنهم من قال
المنع لاجل كشف العورة وهو مذهب مالك وينبني على ذلك خلافهم في جواز الوطي مستقبل
القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباحه ومن علل بالعورة منعه قوله صلى الله
عليه وسلم ولكن شرقوا او غربوا هو خطاب لاهل المدينة لانهم اذا شرقوا او غربوا
انحرفوا عن الكعبة وكذلك ما في معناها من البلاد ولا يدخل في ذلك ما كانت القبلة فيه
الى المشرق او المغرب قوله في حديث ابي ايوب فقدمنا الشام الى قوله فننحرف عنها فيه
دليل على ان ابا ايوب راى النهي عاما في الصحاري والبنيان ولم يخص ذلك بالصحرا ولا يحرم
اتخاذ الكنف الى القبلة وهذا اذا جعل لها ساترا من جدار او غيره بينها وبين الكعبة وسوا
كان الساتر على ثلاثة اذرع او اكثر لانه قد يحتاج في الكنف الى توسعتها لوضع الاباريق
واواني الما ونحوها بخلاف سائر الدور اذا استقبل فيها القبلة فانه لا يجوز الا بشرط
ان يدنو من الحائط بحيث يكون بينه وبينها ثلاثة اذرع او اقل وتوهم بعض المصنفين من
كلام النووي في شرح مسلم انه يجوز استقبال القبلة في الاماكن المتخذة للغائط وان لم يكن
بينه وبين القبلة حائل اصلا وهو غلط بل لا يجوز الا بشرط ساتر وان زاد على ثلاثة
اذرع وهو مراده في شرح مسلم واعلم ان الشي قد يحرم اتخاذه ولا يحرم
استدامته كالتصوير على البساط فانه يحرم ابتدا التصوير ولا يحرم استدامة الصورة
وكذلك تمويه السقوف بالذهب او الفضة فانه يحرم ابتداوه ولا يحرم استدامته
الا اذا حصل منه شي بالعرض على النار واتخاذ الكنف الى القبلة لا يبعد القول بتحريم ابتدائها
ويجوز استدامتها فقول ابي ايوب ونستغفر الله يحتمل اربعة اوجه الاول نستغفر الله
لمن ابتداها وننحرف عنها ادبا او وجوبا وعلى هذا فلا يكون النهي عنده عاما الثاني
قوله ونستغفر الله لانفسنا ولغيرنا على ما وقع منا قبل العلم بالنهي لان اهل الورع
والمناصب العلية قد يفعلون ذلك بنا على نسبتهم التقصير الى انفسهم الثالث قاله
في شرح المهذب ان ابا ايوب شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار او ان مذهبه الحمل
على العموم وقد خالفه غيره من الصحابة الرابع قوله ونستغفر الله لان السنة لكل من
خرج من الخلا ان يستغفر الله وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا يقول غفرانك
والاستغفار في حق الانبيا يكون على سبيل الشكر وفي حق الامة قد يكون عن تقصير ووجه
التقصير في هذا المحل عدم القيام بشكر نعمة الاكل والشرب وترك الذكر مما لعل
سببه شهوات النفوس وقد يكون الاستغفار عن ذنب فيكون واجبا والله اعلم
الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة الشرح

بلغ [illegible] على خط المصنف

قوله رقيت هو بكسر القاف ومضارعه يرقى بفتحها خلاف الماضي من رقيه اللسعة والعين فإنه بفتح القاف في الماضي وبكسرها في المضارع قوله يقضي حاجته أي في البنيان مستقبل الشام مستدبر الكعبة فيه دليل على أنه لا يكره استدبار القبلة في البنيان إذا جعل بينه وبين الكعبة حائلا من جدار ونحوه ودنا منه حتى صار بينه وبينه ثلاثة أذرع أو أقل ويكون هذا مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول إذا لم يثبت أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقلنا إن المتكلم يدخل في عموم كلامه وفيه دليل على أنه لا يكره استقبال بيت المقدس بالبول والغائط في البنيان وأما في الصحراء فيكره ذلك قاله المتولي والروياني نقلا عن الأصحاب أيضا أنه يكره لكونه كان قبلة وأما حديث معقل الأسدي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلتين ببول أو غائط رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وإسناده جيد ولم يضعفه أبو داود فأجاب الأصحاب عنه بوجهين أحدهما أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي على تأويل أبي إسحاق المروزي وأبي علي ابن أبي هريرة والثاني المراد بالنهي أهل المدينة لأن من استقبل بيت المقدس وهو في المدينة استدبر الكعبة وإن استقبلها استدبر بيت المقدس والله أعلم الحديث الرابع عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء العنزة الحربة الشرح قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء يحتمل أن المراد في البنيان لقرينة الدخول ويحتمل أن يكون ذلك في السفر بقرينة حمل العنزة لأن العنزة إنما تحمل ليصلى إليها في الصحراء والظاهر التعميم وفيه دليل على جواز الاستعانة في مثل ذلك وأنه يستحب للأحرار خدمة العلماء والصالحين للاقتباس منهم والتعلم وفيه دليل على جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه في الحضر والسفر وأنه أفضل من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين والأثر ونقل عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إنما ذلك من وضوء النساء وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك قال الشيخ ولعل سعيدا فهم من أحد غلوا في هذا الباب بحيث يمنع الاقتصار على الأحجار فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ وقد ذهب بعض الفقهاء من أصحاب مالك وهو ابن حبيب إلى أن الاستجمار بالحجارة إنما هو عند عدم الماء انتهى وما قاله ابن حبيب مردود فقد ذكر أبو طالب المكي في نفسه أن الاقتصار على الحجر في الاستنجاء جائز بالإجماع والعنزة الحربة الصغيرة وكان حمل العنزة في هذا الوقت لاحتمال أن يتوضأ صلى الله عليه وسلم ويصلي فيوضع سترة بين يديه والإداوة إناء فيه ماء الحديث الخامس عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي

جمعهما

في الأصل
وإن استدبرها
استقبلها

منهم

الله

الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء الشرح هذا الحديث يقتضي النهي عن مس الذكر باليد اليمنى حالة البول وجاءت روايات أوردها الشيخ تقي الدين في أحاديث الأحكام تدل على كراهة مسه باليمنى مطلقا من غير تقييد بحالة البول وقال في شرح العمدة فمن الناس من أخذ بهذا العام ومنهم من حمل المطلق على المقيد وخصص الكراهة بحالة البول فإن كان المعنى في الكراهة كون العضو مناه للبول فيكره مسه مطلقا لأنه صلى الله عليه وسلم كانت يده اليمنى لما علا أي لما شرف ويده اليسرى لما سفل فخففها أن لا تمس بها هذا العضو الخاص لكونه يجري فيه البول وكذلك يكره له مس الدبر والمرأة يكره لها مس الفرج والدبر وعن عمر رضي الله عنه أنه قال ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان المعنى فيه الاستعانة باليمنى في قضاء الحاجة اختص ذلك بحالة البول كما يكره الاستعانة باليمنى في حالة الاستنجاء نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستعانة باليمنى في موضعين الأول في حالة البول بقوله وهو يبول والآخر في حالة الاستنجاء بقوله ولا يتمسح من الخلاء بيمينه والخلاء بالمد هو الغائط وكما يكره الاستعانة في مسح الخلاء الذكر يكره في مسح البول قال النووي أجمع العلماء على أن الاستنجاء باليمين منهي عنه ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على إشارتهم قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر فإذا استنجى بماء صبه باليمنى وغسل باليسرى وإذا استنجى بحجر فإن كان في الدبر مسح بيساره وإن كان في القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر وإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب وقال بعض أصحابنا يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى وهذا هو ليس بصحيح لأنه يمسك الذكر من غير ضرورة وقد نهي عنه قوله ولا يتنفس في الإناء أي عند الشرب سواء كان لبنا أو ماء أو غيرهما لأن التنفس فيه احتمال خروج شيء مستقذر وفيه إفساد لما في الإناء على الغير وذكر الغزالي في الإحياء أن عائشة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بإناء للشرب فوجدت فيه قذى فنفخته فأمرها بإراقة الإناء وقال إن الشيطان يوسوس بخروج شيء من الفم في الماء وقد ورد في حديث آخر نفخه الإناء عن الفم للتنفس ثلاثا ويؤخذ من الحديث كراهة النفخ في الطعام ويؤخذ أيضا كراهة نفخ الشاة والبقرة بعد الذبح وقبل السلخ وهو كذلك كما صرح به الحليمي في المنهاج لأن رائحة الفم قد تعبق باللحم وقد يكون النافخ أبخر أو متغير الفم فيفسد اللحم قال

داخر

الحلبي وقد منع علي رضي الله عنه من كان يجاور من فعل ذلك الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين وغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا الشرح قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان المراد صاحبا القبرين والقبران اللذان مر عليهما كانا بالبقيع كذا هو في مسند الامام احمد وهو صريح في انهما كانا مسلمين لان الكفرة كانوا لا يدفنون مع المسلمين في البقيع وانما ذكرت هذا لان بعض الناس ادعى انهما كانا كافرين وعمل في ذلك مصنفا قال القرطبي في التذكرة والاصح انهما كانا مسلمين قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير اي يعذبان على امر كان يسهل عليهما اجتنابه لان التحرز عن البول بالاستنجاء منه يسير وكذلك ترك النميمة يسير على من يريد التوقي عنه ولا يراد بذلك انه صغير من الذنوب لانه قد ورد في الحديث الصحيح وانه لكبير اي فعلهما كبير لان النميمة كبيرة والصلاة بالنجاسة كبيرة فتحمل هذه الرواية على كبير الذنب وقوله وما يعذبان في كبير على سهولة الترك والاحتراز قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهما فكان لا يستتر من البول اي لا يجعل بين بدنه وثيابه سترا من بوله او مانعا يمنع وصول البول الى ثيابه وبدنه وذلك المانع هو الاستنجاء بالماء او الحجر وفي رواية اما احدهما فكان لا يستنزه من البول وفي رواية لا يستبرئ من البول وكله بمعنى الا ان في رواية يستتر احتمال امر اخر وهو انه كان يكشف عورته عند البول ولا يسترها عن الناظرين وفي الدارقطني مرفوعا تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه قوله صلى الله عليه وسلم واما الاخر فكان يمشي بالنميمة النميمة نقل الكلام بين الناس على جهة الافساد وهي من الكبائر لان الله تعالى قال والفتنة اشد من القتل وقولنا على جهة الافساد احترازا مما اذا فعل ذلك للنصيحة او لدفع مفسدة ويستثنى من ذلك القاء النميمة بين الكفرة ليقتل بعضهم بعضا فانها تجب او تستحب قوله فاخذ جريدة رطبة الى اخره فيه دليل على ان النبات يسبح ما دام رطبا وان قطع من اصله فاذا حصل التسبيح بحضرة الميت حصلت له بركته وعن عمر رضي الله عنه انه اتي برجل فامر بضربه فلما ضربه الجلاد الضربة الاولى قال سبحان الله فعفى عنه وعنده كعب الاحبار فقال الله اكبر والله اني لاجد في التوراة ان سبحان الله كلمة تمنع العذاب واستنبط بعض العلماء من ذلك ان قراءة القران على القبر تنفع الميت من باب اولى وسئل القاضي ابو الطيب عن القراءة على القبر فقال الثواب للقارئ والميت كمستمع واستنبط

من الحديث

من الحديث ايضا ان كلما كان من النبات رطبا ينفع الميت اذا وضع على القبر ومن هاهنا صار الناس يضعون الريحان الاخضر على القبور واما الزراعة على القبر فلا تجوز اذا كان الميت يتضرر بتداوله من السقي وقوله يخفف عنهما ولم يقل يرفع عنهما فيه دليل على انهما كانا مسلمين لان الكافر لا يخفف عنه قال الله تعالى فلا يخفف عنهم العذاب وانما قال لعله يخفف ولم يقل يرفع عنهما لان المقام مقام يناسبه التحذير وعدم الجزم بالعفو عن مرتكب هذا الذنب وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة وكان قد قتل وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر له فلو استغفر له لتجرأ غيره على القتل وروي انه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك استغفر له وهذه العلة هي السبب المقتضي لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستغفر لهما بل اقتصر على وضع الجريدة وكقول ابن عباس وقد سئل عن توبة القاتل لا توبة له والله اعلم ومحلم بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر اللام المشددة وجثامة بفتح الجيم والثاء المثلثة المشددة وقوله ما لم ييبسا فيه دليل على ان النبات اذا يبس لا يسبح لانه قد زالت عنه الحياة النباتية وبعضهم ذهب الى ان كل شيء يسبح وقال بعضهم الاسطوانة في السقف تسبح والله اعلم باب السواك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة الشرح قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي الى اخره اعلم ان لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فتدل هاهنا على انتفاء الامر بالسواك لوجود المشقة وفيه دليل على ان الامر يكون للوجوب وعليه نص الشافعي رضي الله عنه في الام وان الراوي اذا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل على الوجوب وقوله لامرتهم قال الشيخ قد يستدل به من يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يحكم باجتهاده ولا يتوقف حكمه على النص وهذا فيه نظر فانه يجوز ان الله تعالى امره ان يامر امته ويوجب عليهم ما لا حرج فيه ولا يوجب عليهم ما فيه حرج وحمل الحديث على ذلك اولى من حمله على الاجتهاد لانه يحمل على النص وفيه دليل على ان السواك سنة لكنا استحبابه عند كل صلاة والله لو صلى ركعتين بين ركعتين ولم يطل الزمان استحب له ان يستاك عندما افتتاح كل ركعتين وهو كذلك كما قاله النووي قال الشيخ وفيه السر فيه انا مامورون في كل حالة من احوال التقرب الى الله تعالى ان يكون في حالة نظافة وكمال الطهارة لشرف العبادة وقد قيل ان الامر يتعلق بالملك وهو انه يضع فاه على في القارئ فيتاذى بالرائحة الكريهة فسن السواك لاجل ذلك وفيه دليل على انه لا يكره للصائم التطيب للجمعة والجماعة وغيرهما كما يستحب التطيب للمحرم قبل الشروع في الاحرام ليبقى عليه اثره واما ما تقدم من تنشم الطيب للصائم فروى ابو نعيم في الحلية عن مكحول ان الطيب فيه غذاء بدن الصائم وهكذا

بلغ مقابلة

يحتمل استحباب انه لا يستحب له تفقد شمه لان فيه تعرضا للشهوات والمستحب
للصائم ان يمنع نفسه عن الشهوات ويحتمل ان يريد بذلك انه يستحب للصائم شمه لانه
مما يعينه على الصوم كما يستحب له الصوم السحور وترك دخول الحمام والحجامة والفصد
لان ذلك مما يضعفه عن الصوم وقوله عند كل صلاة يقتضي استحباب السواك للصائم
بعد الزوال كما يستحب قبله ويوافقه حديث ابي داود عن عامر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم وفي ابن ماجه مرفوعا من خير خصال
الصائم السواك وقال البخاري كان ابن عمر يستاك اول النهار واخره وله قالت عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك واكثر
الاصحاب قالوا يكره السواك بعد الزوال عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم
الصائم عند الله اطيب من ريح المسك والخلوف بضم الخاء المعجمة رائحة فم الصائم اذا تغيرت
من الجوع كانت عند الملائكة الله اطيب من ريح المسك فلهذا كره السواك لاستقالها بذلك وحصول
معناه وكما يتاكد السواك عند الصلاة يتاكد عند الوضوء وعند قراءة القران وانواع
الذكر من التسبيح وغيره وعند تغير الفم من نوم او سكوت طويل او اكل منتن ولا يجب
السواك الا في صور الاولى اذا امر الزوج زوجته بالسواك وجب الثانية اذا امر السيد
به عبده او امته وجب الثالثة اذا اكل ثوما او بصلا يوم الجمعة وامكنه ازالته بالسواك
وجب لاجل حضور صلاة الجمعة قاله القمولي في الجواهر الحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
الشرح قوله كان النبي الى اخره قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا
فيستيقظ الا تسوك وهذه الرواية تدل على استحباب السواك عند القيام من النوم مطلقا
وانه لا فرق بين نوم الليل والنهار وعلى انه لا فرق بين ان يريد الصلاة ام لا ويحتمل ان يكون
المراد اذا قام من الليل الى الصلاة ويحتمل تعلق الحكم بمجرد القيام وهو الظاهر لموافقه
الروايات الاخرى ولموافقه المعنى وهو ازالة التغير وقوله يشوص فاه بالسواك
اي يغسل فاه بالماء ويدلكه بالسواك كما يقول غسل فمه بالاسنان والله اعلم الحديث
الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن ابن ابي بكر على النبي صلى الله عليه
وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فابده رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاستن به فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا احسن
منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق
الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي وفي لفظ فرايته

ينظر اليه

ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت اخذه لك فاشار براسه ان نعم هذا لفظ البخاري
ولمسلم نحوه الشرح قولها رضي الله عنها ومع عبد الرحمن يعني ابن ابي بكر وهو اخوها
قولها سواك رطب يعني اخضر وفيه دليل على انه يستحب استعمال السواك الرطب لان
اليابس ربما جرح الاسنان فان كان يابسا بله بالماء فان لم يجد ما فبريقه قولها
يستن به اي يتعاطى به فعل السنة قولها فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره اي
طول النظر اليه قولها حاقنتي وذاقنتي قيل الذاقنة نقرة النحر وقيل طرف الحلقوم
وقيل اعالي البطن والحواقن اسافله كان المراد انها تحقن الطعام اي تجمعه ومنه
الحاقن للبول اي الجامع له بترك الاراقة وقولها فرايته ينظر اليه فعرفت الى اخره
فيه دليل على الاعتماد على الاشارة وانه يصح بيع المعاطاة اعتمادا على الاشارة القائمة
مقام العبارة قوله ان نعم ان ها هنا بمعنى اي اي بمعنى نعم قولها فما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا احسن منه اي استنانا احسن من ذلك
وصفته بالحسن لان الانسان ينبغي له ان يحرص على ان يحسن عمله في خاتمة عمره
اكثر مما كان يحسنه من قبل وقولها فقضمته اي قطعت ما فيه من الشعث باسناني
وفيه دليل على انه لا باس ان يستاك بسواك غيره واما قول بعض الجهلة ثلاثة لا تعيرنها
عارية المشط والسواك والجارية فغير صحيح وقد اخطا في الثلاثة لان الجارية ايضا
يستحب اعارتها للمحرم وغيرهما ان لم يؤد الى خلوة محرمة واذا استعار سواك الغير
غسله واستاك به وكذلك يستحب اذا استاك بسواك واراد ان يناوله لغيره ثانيا
ان يغسله قاله الصيمري واذا استعار السواك واستاك به غسله ثم رده على صاحبه
الا ان يعلم انه لا يشق على صاحبه رده قبل الغسل وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل
على انه لا باس بالاستياك بسواك الغير قبل غسله لان عبد الرحمن استاك به ولم
تغسله عائشة بل قضمته بفمها ودفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاك به
وكانت تقول رضي الله عنها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي وبين
حاقنتي وذاقنتي واخرتني دخل جوفه ريقي ولهذا صحح النووي في شرح المهذب انه
لا يكره استعمال السواك كاتبا قبل غسله وفي كتاب منتهى السول في مدح الرسول
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد اعطيت تسعا ما اعطيتهن امراة لقد نزل
جبريل عليه الصلاة والسلام بصورتي في راحته حتى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتزوجني ولقد تزوجني بكرا وما تزوج بكرا غيري ولقد توفي وان راسه
لفي حجري ولقد قبر في بيتي ولقد حفته الملائكة في بيتي وان الوحي لينزل عليه وانا
معه في لحافه واني لابنة خليفته وصديقه ولقد نزل عذري من السماء ولقد

حلقت طبنة عند طيب ولقد وعدت معقم ورزقا كويسا قوله فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما تغدا بعد هذا الفعل الى فعل اخر ولا الى حالة اخرى بل رفع اصبعه عقب استياكه ثم سال ربه تعالى فقال في الرفيق الاعلى هو دعا معناه اللهم اجعلني في الرفيق الاعلى فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم خير بين الحياة والموت فاختار القدوم على ربه وعن عائشة رضي الله عنها انها لما سمعت ذلك قالت اذن لا تختارنا والمراد بالرفيق الاعلى من ذكرهم الله تعالى في سورة النسا عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه فعرف الحزن في وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير اني اذا لم اراك استوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم اني ذكرت الاخرة فاخاف ان لا اراك لانك ترفع مع النبيين واني ان دخلت الجنة في منزلة ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لا اراك ابدا فنزلت هذه الاية ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا والرفيق يقع على الواحد والمثنى والجمع كظهير وكفيل ومعنى الاية انه يكون مع النبيين في الجنة لا يفوته رؤيتهم ولا مجالستهم قال الشيخ وروي ان عمر بن عبد العزيز لما حضرته الوفاة قال اجلسوني فاجلسوه فقال انا الذي امرتني فقصرت ونهيتني فعصيت ولكن لا اله الا الله ثم رفع راسه فابد النظر ثم قال اني لارى خضرة ما هم بانس ولا جن ثم قبض رضي الله عنه الحديث الرابع عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواك رطب قال وطرف السواك على لسانه وهو يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع الشرح قوله وطرف السواك على لسانه فيه دليل على استحباب امرار السواك على سقف الحلق وكراسي الاضراس كما يستحب على اللسان قال الشيخ وقد ذكر الفقها انه يستحب الاستياك عرضا وذلك في الاسنان واما في اللسان فقد ورد منصوصا عليه في بعض الروايات الاستياك فيه طولا والمراد بالعرض في عرض الاسنان وبالطول ان يمر السواك في طول الاسنان ويخشى منه ان يجرح اللثة وهي لحم الاسنان قوله اع اع هو حكاية لصوت السواك كقولهم طق لوقع الحجارة وقب لوقع السيف وقاش ماش لصوت القماش وخاز باز لصوت الذباب قوله كانه يتهوع التهوع استدعا القي وجرت العادة ان المستدعي للقي يضع اصابعه في اصل لسانه ليخرج القي بذلك وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم استاك في لسانه طولا وانه بلغ السواك الى اقصى اللسان ثم حفه داخل الحلق ويستحب تخليل الاسنان وقد روي عن النبي صلى الله عليه

الاسنان

وسلم

وسلم انه قال حبذا المتخللون باب المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما الشرح فيه دليل على انه يستحب للاحرار خدمة الاكابر من الانبيا والعلما والصالحين وفيه دليل على ان المبادرة الى خدمة الكبير مستحبة وانه يجوز تعاطيها بغير اذن عند قيام القرينة وقوله اهويت اي انحططت وقوله دعهما فيه دليل على جواز المسح على الخفين والاصحاب ذكروا انه لا يكره بحال وان غسل الرجلين افضل منه وانه لا يستحب الا في حالين احدهما ان يجد في نفسه رغبة عن السنة فيستحب المسح مراغمة للنفس الثاني ان يكون الما لا يكفيه لو توضا ولو لبس ومسح لكفاه الما قال ابن عوف في شرح الموطا عن سعيد بن ابي عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا وهو بالمدينة فمسح على خفين اسودين سادجين اهداهما اليه النجاشي قال يحيى بن ابراهيم واخبرني الحارث بن سعيد عن بن كنانة انه قال قد مسح الصالحون وخلع الصالحون وكل ذلك واسع حسن قوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتهما طاهرتين هذا تعليل لجواز المسح على الخفين ثم ان كان المراد ادخلتهما معا وهما طاهرتان حصلت الدلالة على اشتراط تقدم طهارة القدمين على اللبس الا ان لبس الخفين دفعة واحدة خلاف السنة فان السنة تقديم لبس اليمنى على اليسرى وان كان المراد ادخلتهما مرتبا وهما طاهرتان لم تحصل الدلالة لاحتمال ان يكون لبس واحدة ثم غسل الاخرى وادخلها لكن هذا التاويل غير صحيح ويرده حديث ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمقيم ان يمسح يوما وليلة وللمسافر ان يمسح ثلاثة ايام ولياليهن اذا تطهر فلبس خفيه والقائل على الترتيب لو غسل اليمنى وادخلها ثم غسل اليسرى وادخلها وجب نزع اليمنى ولبسها ثانيا لانه لبسها اولا قبل ان يتطهر وظاهر الحديث اشتراط الموالاة بين الغسل واللبس الحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبال وتوضا ومسح على خفيه الشرح فيه دليل على جواز المسح عن حدث البول وفي حديث صفوان بن عسال بالسند الا من الشدة والغسل المتعلقة ما يدل على جوازه عن حدث الغائط وعن النوم ايضا ومنعه عن حدث الجنابة ونفاس به حدث الحيض وكذلك لا مسح على الخفين في غسل الجمعة ولا في سائر الاغسال المسنونة صرح الاصحاب بذلك والمستحاضة وسلس البول يمسح لفريضة واحدة وما شا من النوافل ومسح الخف مؤقت عندنا يوم وليلة في حق المقيم وثلاثة ايام ولياليهن في حق المسافر وتعتبر المدة من الحدث لا من اللبس ولا من المسح واختار النووي في شرح المهذب تبعا لابن المنذر وجماعة ان ابتدا المدة من حين المسح وهو ظاهر الخبر

لانا اذا احتسبناها من الحدث لم يتصور للمسافر مسح ثلاثة ايام لان المسح انما يكون بعد
تمام الطهارة فلا يكمل الا دون الثلاثة ايام والمدة في حق المسافر معتبرة من المسح لا من الحدث
حتى لو احدث وهو مقيم ثم سافر كمل مسح ثلاثة ايام ولو مسح وهو مقيم ثم سافر مسح
يوما وليلة وهذا كما ان المسافر يقصر الصلاة اذا سافر بعد دخول وقتها وقبل التلبس
بها ولا يقصرها اذا شرع فيها وهو مقيم ثم سافر ولو احدث وقت الفجر وهو مسافر
مسح ثلاثة ايام وليلة اليوم الرابع وكذلك الليلة في حق المقيم فسوا كانت سابقة على اليوم
او متاخرة عنه لقوله صلى الله عليه وسلم في المقيم يوما وليلة فالليلة مطلقة في حق المقيم
ومقيدة بالايام في حق المسافر فحمل المقيد هاهنا على المطلق وهو غريب فان القاعدة في
الاصول حمل المطلق على المقيد وهاهنا حمل المقيد على المطلق لانا لو حملنا المطلق على المقيد
لوجب على المقيم اذا احدث وقت الفجر ان يقتصر في المسح على يوم ولا ليلة له والله اعلم

باب في المذي وغيره الحديث الاول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا
مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود
فساله فقال يغسل ذكره ويتوضا وللبخاري اغسل ذكرك وتوضا ولمسلم توضا وانضح فرجك

الشرح قوله كنت رجلا مذاء اي كثير المذي والمذي ما ابيض رقيق يخرج عند شدة
شهوة الجماع ويقال انه مني لم يكمل ولكنه نجس لان الولد لا يخلو منه قوله فاستحييت
ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على استحباب استعمال الادب ومحاسن
العادات في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا والحيا قبض وانكسار يعرض للانسان
من خوف ما يعاب عليه ويذم قوله لمكان ابنته مني يعني فاطمة وذكر ان العلة
في استحيائه كونه متزوجا بابنته فاطمة والعادة في مثل ذلك الاستحياء من ذكر ما
يتعلق بشهوة الجماع فهو حيا عادي لا حيا شرعي والا ففي ان امراة سالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق وورد نعم النسا
نسا الانصار لا يمنعهن الحيا من التفقه في الدين قوله فامرت المقداد بن الاسود
المقداد ليس هو ابن الاسود وانما ربي في حجره فنسبه اليه وفيه دليل على جواز
التوكيل في الواجبات التي لا تحتاج الى النية لان السوال عن العلم واجب وعلى قبول خبر
الواحد قوله فقال يغسل ذكره ويتوضا فيه دليل على انتقاض الوضوء بالمذي
وبكل شي نجس خرج من الذكر واما المني فلا ينقض لانه طاهر يخلق منه الولد ويجب
به الغسل وكذلك لا ينقض الوضوء خروج الولد ولا خروج العلقة والمضغة وفي
ايجاب الغسل دليل على نجاسة المذي قوله وانضح فرجك يستدل به على انه يتعين
الغسل ولا يجزي فيه الحجر واظهر القولين اجزا الحجر في المذي وفي كل خارج نجس وان

يبقى

يمسح

مقدور

كان نادرا

كان نادرا كالدم والقيح وغيرهما قوله توضا وانضح فرجك قد يستدل به على
جواز تقديم الوضوء على الاستنجا كما يجوز تقديمه على غسل النجاسة الكائنة بالبدن
بخلاف التيمم فانه لا يجوز تقديمه على الاستنجا لانه لا استباحة مع قيام النجاسة
تنبيه الغالب ان الرجل اذا خالط اهله يسبقه المذي فاذا واقع اهله عقبه خروج
المذي صار منيه متنجسا بملاقاته لراس الذكر وكذلك لو بال ولم يغسل ذكره ثم جامع
اهله او خرج منيه من غير جماع فعليه التحرز من رطوبة الفرج حالة الجماع لانها تنجس
بملاقاة راس الذكر وفي المذي لغات مذي بتخفيف اليا واسكان الذال ومذي بتشديد
اليا وكسر الذال ومذي بكسر الذال واسكان اليا وتخفيفها وقوله لمكان ابنته
مني المراد بها فاطمة رضي الله عنها وعن علي رضي الله عنه هذه الابيات محمد النبي اخي وصهري
وحمزة سيد الشهدا عمي ❊ وجعفر الذي يمسي ويضحي يطير مع الملائكة ابن امي ❊ وبنت
محمد سكني وعرسي ❊ منوط لحمها بدمي ولحمي ❊ وسبطا احمد ولداي منها ❊ فايكم
يكون له كسهمي ❊ سبقتكم الى الاسلام طرا ❊ صغيرا ما بلغت اوان حلمي ❊ وصليت
الصلاه وكنت ردا ❊ فمن ذا له نجي يوما كيومي ❊ انا الرجل الذي لا تنكروه ❊ ليوم
كريهة وليوم سلمي ❊ واوجب لي ولايته عليكم ❊ رسول الله يوم غدير خم ❊ فويل
ثم ويل ثم ويل ❊ لمن يوم القيامة كان خصمي ❊ وقوله صلى الله عليه وسلم يغسل
ذكره المراد ما اصابه من المذي وراي بعض المالكية وجوب غسل جميع الذكر وان
هذا كالجنابة بالنسبة الى الذكر خاصة والمعنى فيه ان الما اذا عم الذكر تقلص المذي
والله اعلم الحديث الثاني عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه
قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الشرح الشكوى تكون عند الوقوع فيما فيه حرج ومشقة
والمراد بالشي الحركة التي يجدها الانسان يظن انها حدث وقد ورد في تفسيره ان
الشيطان ياتي احدكم فياخذ بالشعرة من دبره فيمدها ويقول احدثت احدثت فاذا
كان احدكم في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتا باذنه او يشم ريحا بانفه وانما
وجب الاعتماد على اليقين وطرح هذه الشكوك لان الانسان لو توضا ثانيا لعاد
اليه الوسواس ثانيا ولو توضا ثالثا لعاد اليه الوسواس ثالثا ولا ينقضي هذا ابدا
ويلزم عليه استغراق الوقت في الطهارة فوجب طرح ذلك في الصلاة وغيرها وبعض
اصحاب مالك قال ان كان في الصلاة طرح الشك والا فلا وهو ضعيف لان الشك في
الحدث ان اعتبر فلا فرق فيه بين حالة الصلاة وغيرها فان المنافي للطهارة كما يقطع الطهارة يقطع
غيره في الصلاة لذلك يقطعها في الصلاة لانه حكم بالحدث قوله فلا ينصرف هو بسكون

عمدتهم ان الاناء العالي للمذي الموضوع وصرفنا جواز بعدم الاستنجاء

في رواية ان الشيطان ياتي احدكم ويعبث بين اليتيه ويقول احدثت وفي رواية في مسند الامام احمد مرفوعا م

الفاعل المنهي وهو يدل على أن الانصراف لأجل الشك حرام وهو كذلك إن كان في الصلاة
وإن كان في غيرها فلا بأس بالانصراف للخروج من الخلاف ما لم يقع في خلاف أجرأ منه
الحديث الثالث عن أم قيس بنت محصن الأسدية رضي الله عنها أنها أتت بابن لها
صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله **الشرح** قوله لم يأكل الطعام
يحتمل لم يأكل شيئا غير اللبن وهو الأصح وهذا كما تعتبر الرخصة في طهارة الأنفحة
التي في جوف السخلة إذا ذبحت ويحتمل لم يأكل لم يستقل بأكل الطعام ويستغني به
عن اللبن حتى لو أكل في زمن الرضاع سترا أو غيره لم يضر ذلك وإلى هذا ذهب جماعة
من الأصحاب والنووي رجح الأول وهو الأقرب إلى لفظ الخبر وهو الأحوط قولها
فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فيه دليل على استحباب حمل الصغار
إلى العلماء والصالحين لينفع نظرهم عليه وليحصل بركة الدعاء والتبرك عليهم وعلى أنه
يستحب حمل الصغير وتقبيله وقد ورد أن من قبل صغيرا فله عشر حسنات وعن
الأقرع بن حابس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقبل صغيرا فقال يا رسول الله لي عشرة
من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوأملك لك أن نزع الله الرحمة
من قلبك أي لا أملك لك رد الرحمة التي نزعها الله من قلبك وإنما استحب تقبيل
الصغير للرحمة والشفقة ولأنه هبة من الله تعالى والإنسان إذا وهب عينه
شيئا قبله لا سيما الهبة من الملك والصبي والصبية في ذلك سواء **قوله** فبال على ثوبه
فيه رد على ابن إسحاق حيث قال إن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ركب
دابة لا تبول وهو راكبها قوله فدعا بماء فيه دليل على الاستعانة في إحضار الماء في
غسل النجاسة وقد سبقت الاستعانة في إحضار ماء الوضوء قولها فنضحه أي رشه
حتى غمره قال الرافعي والأصحاب لإيراد الماء ثلاث درجات الأولى أن يرش المحل بحيث لا
يستوعبه بالرش فهذا لا يكفي قطعا الثانية أن يرشه بحيث تغمر المحل ولا يسيل
فهذا هو النضح الكافي في بول الصبي الثالثة أن يورد الماء حتى يسيل فهذا هو
الغسل ولهذا قيل النضح إصابته والغسل إسالته قال الأصحاب ولا يشترط العصر
في النضح بلا خلاف وإن أوجبناه في غسل الثوب من النجاسة وفي الحديث دليل على
نجاسة بول الصبي وحكي فيه عن الشافعي قول منكر في الطهارة حكاه الشيخ تقي الدين
في شرح مختصر ابن الحاجب في الفروع ومذهب الشافعي أنه يكفي النضح ومذهب مالك
وأبي حنيفة أنه يغسل كغيره وظاهر الخبر مع الشافعي لا سيما وقد أكده بقولها
ولم يغسله والحديث دال على جواز الاقتصار على النضح في بول الصبي وبعض الأصحاب

للخنثى الصبية بالصبي والمذهب وجوب الغسل من الصبية وفرقوا بين الصبي والصبية
بأوجه أصحها أن النفوس لما كانت أعلق بحمل الصبيان ناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح
بخلاف الإناث فإنه لا يحملهن إلا الإناث غالبا فلم تعم المشقة فيجري على القياس في
غسل النجاسة ونظير ذلك إذا أخطأ الحاج فوقفوا العاشر غلطا فإنه يجزيهم
إن كانوا كثيرا لعموم المشقة بإعادته ثانيا على الخلق الكثير وإن كانوا قليلا فعليهم
القضاء لعدم عموم المشقة وقال مالك يعفى عن ثوب المرضعة فتصلي فيها من غير
غسل ولا نضح واستحب لها أن تتخذ ثوبا للصلاة واتفقوا على أن العذرة من الصبي يجب
غسلها ولا يكتفى فيها بالنضح وكذلك ينبغي أن يلحق بذلك دم الصبي وقيئه لأنه لا يتكرر
فلا تعظم المشقة فيه قال البغوي والخنثى كالأنثى وقد استشكل ذلك بأنه أحاف
للغسل مع الشك وجوابه أنا تحققنا النجاسة وشككنا في حصول الرخصة
وهي كونه بول صبي والأصل وجوب الغسل **الحديث الرابع** عن عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فدعا بماء فأتبعه إياه ولمسلم
فأتبعه بوله ولم يغسله **الشرح** فيه دليل على الحكم بتخفيف الغسل في بول الصبي وأنه
يكتفى فيه بالنضح وهو إصابة المحل بالماء من غير سيلان ولهذا قيل إن النضح إصابته والغسل
إسالته والنضح بالحاء المهملة وأما النضخ بالخاء المعجمة فهو صب الماء الكثير ومنه قوله تعالى
فيهما عينان نضاختان أي فوارتان وقوله فنضحه ولم يغسله إنما قال الراوي
ولم يغسله لئلا يتوهم أنه أراد بالنضح الغسل كما في قوله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح
فرجك فإن المراد اغسل فرجك والفرق أنه يكثر التحفظ من الذي بخلاف بول الصبي
فخفف فيه بالنضح لأنه لا يمكن التحرز عنه وفيه دليل على الفرق بين الصبية والصبي وأنه
يجب الغسل من بول الصبية وألحقوا بها الخنثى وفرقوا بينهما بوجوه قيل لأن الأنثى خلقت
من دم لأن حواء خلقت من ضلع آدم صلى الله عليه وسلم وآدم خلق من تراب وقيل إنما
وجب الغسل من بول الأنثى لنجاسة فرجها عند من يرى نجاسته وهو مذهب مالك
وقيل لأن الصبي يحمله الرجال والنساء فلو أوجبنا الغسل لعمت المشقة بطريق الحاج
إذا أخطأوا فوقفوا اليوم العاشر غلطا فإنه يجزيهم إن كثروا وإن اتفق ذلك لطائفة
قليلة لم يجزهم والفرق عموم المشقة ولو أخطأوا فوقفوا في غير عرفة لم يجزهم
كثروا أو قلوا والفرق أن الخطأ في الموضع مما يندر ولأن الموضع عليه علامة بخلاف
الوقت فإنه لا علامة عليه والله أعلم **الحديث الخامس** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء
أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه **الشرح** قوله أتى أعرابي من

فبال في طائفة

سكان البادية قوله فبال في طائفة المسجد المراد بالطائفة الناحية اعتقد هذا الاعرابي
جواز البول في المسجد قوله فزجره الناس فيه دليل على انه محرم تلويث المسجد بالبول
وساير النجاسات لانه قد جعل للصلاة وفيه دليل على وجوب المبادرة الى الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قوله فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان النهي عن المنكر
انما يجب اذا لم يؤد الانكار الى ضرر اخر او مفسدة اخرى والمفسدة التي حصلت بقوله
قد وقعت وهو تنجيس البقعة وفي نهيه في حال البول مفسدتان احداهما وهي الاولى
ان في قطع البول ضرر يرجع الى البنية وافساد المثانة الثانية انه ربما ادى الى تنجيس
ثيابه وبدنه او رشاش مكان اخر من المسجد او ترك الاستنجا ونحو ذلك والمفسدة
التي حصلت في المسجد يمكن ازالتها بعد ذلك الثالثة ان ذلك ينفره عن الاسلام
سيما اذا كان قريب العهد به وفي هذا دليل على حسن اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولطفه ورفقه بالجاهل وتالفه قلبه على الاسلام وذكر ان هذا الاعرابي هو الذي
قال بعد ذلك اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تشرك معنا احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله قوله فلما قضى بوله الى اخره فيه دليل على وجوب
تطهير المسجد عن النجاسة على الفور وهو كذلك ولا تجب ازالة النجاسة على الفور الا في هذه
المسئلة وفيما يتعدى بتلطيخ بدنه ولا يجب غسل الجنابة على الفور الا على الراجح وقد
يستدل بالحديث على ان من نجس المسجد لا يجب عليه مؤنة تطهيره لكنه واجب قياسا
على من نجس ثوب انسان او بدنه ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما لم يامر بها الاعرابي لقيام
من تبرع عنه بذلك وفيه دليل على ان الارض المتنجسة بالبول ونحوه تطهر بالمكاثرة
بصب الما عليها وانما يطهر بورود الصب ولا يشترط الجفاف وانه لا يشترط نقل التراب
من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به وهذا اذا كانت النجاسة تغيب في اجزا المكان فان
كانت النجاسة عينية كرماد النجاسة وتراب العذرة وصديد الموتى اذا اختلط
بتراب المقبرة فهذا انه لا يطهر بالصب عليه وانما يطهر بنقل التراب والمقبرة المنبوشة
لا تصح الصلاة عليها وان وقع عليها سيل او صب عليها ما ولهذا نقل النبي صلى الله عليه وسلم
التراب النجس من مسجده حين بناه امر بقبور المشركين فنبشت واخرج ترابها والذنوب
بفتح الذال المعجمة هو الدلو الكبير اذا كان ملآن كذا قال جماعة ابها الاسنوي ذنوبا يكون
فيها الما وذكر ابن الاخوان في كفاية المتحفظ خلاف ذلك واشترط بعض الاصحاب في الماء
المصبوب ان يكون سبعة اضعاف البول لان ما الدلو فوق سبعة اضعاف بول الاعرابي
والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الذنوب على سبيل الاشتراط بل لان الذنوب كانت
معدة عندهم للاستقا من البير مذكرت والله اعلم الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله

اذا كان

عنه

عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاباط الشرح قوله الفطرة خمس الفطرة نوعان فطرة
جبلية وفطرة دينية فالفطرة الجبلية هي التي جبل الله الناس عليها وجبلهم على فعلها اي
جعل طباعهم تميل الى فعل الشي او تنفر عنه والفطرة الدينية هي السنة وما شرع لهم
من الدين ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فقوله الفطرة خمس
يحتمل ان يكون المراد من الفطرة او ان ذلك ذكر للمبالغة لتاكيدها والامر بالمحافظة
على فعلها وقوله الفطرة يحتمل ان يكون المراد الفطرة الجبلية لان الطباع مجبولة
على فعلها وعلى كراهة ما يشين البدن من الشعث ويحتمل ان يكون من الفطرة الدينية فعلى
التقدير الاول يكون الامر بازالة هذه الاشيا امر ارشاد وعلى الثاني يذهب تعلق بالمعاد
وقوله الختان هو مصدر ختن يختن ويختن بكسر التا المثناة فوق وضمها
ختنا وختانا وهو قطع ما على الحشفة من الجلد وهو سنة قبل البلوغ وواجب بعد البلوغ
ويستحب تعجيله في حق الصبي في اليوم السابع من ولادته لانه ارفق له الا ان يظهر من
حاله انه لا يطيقه لصغر ونحوه فيؤخر واذا اخر عن السابع قال الماوردي فالمستحب
ان يختن في الاربعين وان اخر عنها فالمستحب ان يختن في السنة السابعة لانه الوقت
الذي يومر فيه الصبي بالطهارة والصلاة وقال القاضي حسين وهو المذكور في التهذيب
عندي ان وقته بعد استكمال العشر واما قبله فلا يجوز بحال كما لا يجوز الضرب للصلاة
قبل العاشرة والصحيح الاول لو العرف ان الختان من ابتدا الحكم في المستقبل لغلظ الجلد
ففي تعجيله مصلحة للصبي وانما وجب الختان لان الجلدة تحبس البول ولهذا لا يجزيه
الاستنجا بالحجر ويجب غسل داخل القلفة في الاستنجا وفي غسل الجنابة على الاصح والاخ
ان الختان يجب ايضا على المراة بقطع اللحمة التي في اعلى فرجها فاذا قطع القدر المشرف منها
نفي اصلها كالنواة ويستحب عدم المبالغة في الاخذ من تلك اللحمة لقوله صلى الله عليه وسلم
لام عطية وكانت تخفض النسا يا ام عطية اذا خفضت النسا فاشمي ولا تنهكي فانه
اسرى للوجه واحظى عند الزوج اي لا تبالغي في القطع فانه يوثر في انقطاع الشهوة
كما قاله القاضي حسين وانزلي بالموضع اشمي اي مرتفعا وقوله اسرى للوجه اي اصفا
له بما يعني به ما يحصل لها في نفس الزوج من المحبة قوله والاستحداد هو
استفعال من الحديد وهو ازالة شعر العانة بالحديد ولو ازاله بالنتف والنورة فهو
يحصل المقصود لكن الافضل الحلق وهذا في حق الرجل اما المراة فذكر النووي ان السنة
في حقها النتف لان الحلق يكثر الشعر على المحل وقال المالكية عكس ذلك لان النتف يرخي
المحل وينبغي لها ان تراجع الزوج وتفعل ما يامرها به من نتف او حلق ولا يجب حلق العانة

السنة

صلى الله عليه وسلم

الا على المراة اذا امرها به الزوج وشعر العانة هو الذي حول الذكر على المشهور وقال ابن سريج
ان العانة هي الشعر الذي حول الدبر لانه اذا كثر تلوث بالغائط ومنع الاستنجا بالاحجار
قوله وقص الشارب يحتمل قص جميعه وقد استحبه بعض العلما وقد روي قوله
صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب وقوم يرون انها كما لمز والشعرها ويفسرون به
الاحفا فان اللفظ يدل على الاستقصا وهو المبالغة في الاخذ ومنه احفا المسلة وقد
ورد في بعض الروايات انهكوا الشوارب والجواب عن الاول ان المراد بالاحفا الاحاطة
قال الله تعالى وترى الملائكة حافين من حول العرش اي محيطين والمراد احيطوا بها قصا
ولا تقصوا البعض وتتركوا البعض كما يفعل الاعاجم فانهم يتركون السبالات ويقصون
الشوارب وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال قصوا سبالاتكم ووفروا
عثانينكم ولا تشبهوا بالعثانين باليهود العثانين بالعين المهملة والثا المثلثة ثم بالنون
ثم بالياء المثناة تحت هي اللحايا وقد وهاس الاخذ والجواب عن رواية انهكوا
الشوارب اي بالغوا في الاخذ منها والاحاطة بعض ما على جرم الشفة فان ازالة الشعر
عن مدخل الطعام والشراب ابلغ في النظافة وقوله وقص الشارب فيه دليل على
عدم الاحفا لانه لو كان المراد الاستيصال لقال صلى الله عليه وسلم ولا تشبهوا باليهود
دليل على ذلك قوله وتقليم الاظفار اي قطع ما طال عن اللحم منها فان الشيطان يقعد
على ما طال من ذلك وفي ذلك ثلاث معان احدها تحسين الهيئة وازالة القباحة في طول
الاظفار الثاني انه اطيب لنفس الجليس الاكل معه لان النفوس تعاف الاكل مع طويل
الاظفار الثالث ان ذلك اقرب الى الطهارة الشرعية لان الاظفار اذا طالت اجتمعت
الاوساخ تحتها فمنعت من وصول الما الى البشرة ولو توضا وتحت اظفاره وسخ لم يصح
وضوه على الاصح في الروضة ورجح الغزالي الصحة وقال العبادي ان كان الذي تحتها من
عجين ونحوه لم يصح والا فيصح واستشهد لعدم الصحة مطلقا ما رويناه في مسند ابي
داوود الطيالسي قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة
قال يا بني احدكم يسال النبي عن الساعة ويدع اظفاره كاظفار الطاير يجمع الجنابة والتفث
ففي قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الجنابة دليل على انه لا يصح غسله ولا وضوه قيل وانما
عبر في الشارب بالقص وفي الاظفار بالتقليم لان قص الاظفار لا يعسر معه جمعها بعد
القص وهذه الفضلات يستحب جمعها ودفنها تكرمة للادمي وخوفا من ان يعبث بها
السحرة والتقليم بالسكين يتيسر معه جمعها بخلاف القص قال السمرقندي روي ان
ادم عليه الصلاة والسلام لما قلم اظفاره وحلق شعره وغسل جسده دفن ذلك بالارض
فخلق الله النخلة من ذلك فخلق من الاظفار الجريد ومن الشعر الليف ومن الوسخ الخشب

قوله

قوله ونتف الاباط السنة فيها النتف دون الحلق لان النتف يضعف الشعر والمراد
تخفيفه عن المواضع التي يجتمع فيها العرق وقال الصيمري الا ان يكون النتف يضعف عينيه
فيكره له النتف ويستحب الحلق حينئذ واذا امر به الزوج زوجته وجب تنبيه
وقد ورد في الحديث عشر من الفطرة وقيل في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات
فاتمهن انه تعالى ابتلاه بعشر خصال خمس في الراس وهي المضمضة والاستنشاق والسواك
وقص الشارب وفرق الراس وخمس التي في البدن الختان والاستحداد ونتف الاباط
وتقليم الاظفار والاستنجا بالماء يعني الاستنجا به قوله تعالى فاتمهن اي واظب عليهن ومن
الفطرة تخليل الاسنان من الطعام وتسريح اللحية وغسل البراجم وهي عقد الاصابع ونتف
شعر الانف وقال بعضهم قصه اولى لان نتفه يورث الجذام وذكر الغزالي في اللحية
انه يستحب اخذ ما طال منها وخرج عن العادة ونقله عن جماعة من السلف حتى يعتبر
لحيته بين الحسنين فان التوسط في كل شي حسن وذكر في اللحية عشر خصال مكروهة
خضابها بالسواد الا للجهاد وتبييضها بالكبريت او غيره استعجالا للشيخوخة ونتفها
اول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة ونتف الشيب لانه وقار وروي ان اول
من راى الشيب ابراهيم عليه السلام فقال يا رب ما هذا قال وقار يا ابراهيم فقال اللهم زدني
وقارا وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسينا والزيادة فيها والنقص منها فالزيادة في
شعر العذارين من الصدغين والنقص ان ياخذ بعض العذارين في حلق الراس ونتف
جانبي العنفقة وتركها شعثة بلا دهن ولا تسريح اظهارا لقلة المبالاة بنفسه والنظر
في بياضها او سوادها اعجابا وافتخارا ولا باس بترك سباليه وهما طرفا الشارب وهذه
الخصال ليس منها محرم الا الخضاب بالسواد ونتف اللحية وكذلك حلقها كما نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وكذلك الزيادة فيها يشعر عليه الحديث السابق قال واما الاخذ من اللحية
اذا طالت وخرجت عن حد الوجه وزادت على قبضة فلا باس به وقد فعله ابن عمر وجماعة
من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين لان الطول المفرط يشوه الخلق ويبغي
الناس فيه بالغيبة فلا باس بالاحتراز منه على هذه النية قال النخعي عجبت لرجل
عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شي حسن
ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل

باب الجنابة

الحديث الاول عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال فانخنست
منه فذهبت فاغتسلت ثم جيت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان
اجالسك وانا على غير طهارة ثم قال سبحان الله ان المومن لا ينجس الشرح قوله فانخنست
منه اي اختفيت منه وتواريت فيه دليل على استعمال الادب وانه يستحب تحسين الهيئة

جنابته

كراهة

وأن الإنسان لا يجالس أهل الكمال إلا على حالة الكاملة فإن أبا هريرة رأى نقصان نفسه
بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتقاده نجاسة بدنه بالجنابة وقوله
صلى الله عليه وسلم سبحان الله هو تعجب من اعتقاد أبي هريرة أن المؤمن ينجس بمقارفة الجنابة
فرد عليه صلى الله عليه وسلم توهمه النجاسة بالجنابة ولم يرد عليه كراهة المجالسة على غير
طهارة فإن هذا أمر مطلوب في الشرع وفي قوله إن المؤمن لا ينجس تقوية الحكم وصيغة
دليل على أن الميت لا ينجس لوصفه بالإيمان وهي مسألة مختلف فيها وفي صلاته صلى الله
عليه وسلم على سهل وسهيل ابني بيضاء في المسجد دليل على طهارة الميت وأنه لو كان نجسا
لما أدخله المسجد وفيه دليل على عدم طهارة المشرك في حال حياته ويقال عن الحسن رضي
الله عنه أنه قال من مس مشركا فليتوضأ وهو مذهب الظاهرية لقوله تعالى إنما المشركون
نجس والصحيح طهارته حيا وميتا لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولقوله تعالى
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولو كان نجس العين لحرم علينا طعامه لأنه إذا
مسه بيده ينجس وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية والنبي صلى الله عليه وسلم توضأ
والصحابة من مزادة مشركة الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم
يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات
ثم غسل سائر جسده وقالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد نغترف
منه جميعا الشرح فيه دليل على طلب تقديم الوضوء على الغسل وذكر الأصحاب أن
الجنابة إن تجردت عن الحدث الأصغر بأن أنزل أو جامع حائلا أو وطئ بهيمة أو دبر رجل
استحب له تقديم الوضوء ونوى به سنة الغسل وإن اجتمع عليه أصغر وأكبر ففيه
أربعة أوجه أصحها عندهم الغسل لقول عائشة رضي الله عنها وأي وضوء أعم من الغسل
وروي ذلك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني أنه يجب الوضوء والغسل لأنهما
عبادتان مختلفتان فلا تتداخلان كالصلاتين والثالث أنه يتوضأ مرتبا ويفيض الماء على
باقي جسده لأن الترتيب خاصية للوضوء والتداخل إنما يكون فيما يشترك المتداخلان
فيه والرابع أنه يكفيه الغسل ولا يشترط في أعضاء الوضوء الترتيب لكن يشترط أن
ينويهما كما في الحج والعمرة قولها ثم يخلل بيديه شعره التخليل هاهنا إدخال الأصابع فيما
بين أجزاء الشعر قال الشيخ ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن التخليل هل يكون بنقل الماء أو بالأصابع
مبلولة بغير نقل الماء وأشار إلى ترجيح نقل الماء لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب مسلم
ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر فقال هذا القائل نقل الماء لتخليل الشعر هو رد على
من يقول يخلل بأصابعه مبلولة بغير نقل ماء قال وذكر النسائي في السنن ما يرشد إلى هذا فقال

باب

باب تخليل الجنب رأسه وإدخاله حديث عائشة رضي الله عنها وقلت فيه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخلل بيديه شعر رأسه ثم يحثي عليه ثلاثا قال بعضهم يبين في التخليل بالماء انتهى كلامه
والغزالي ذكر أنه يدخل أصابعه العشر في الماء كما صرح به الرواية وعلل بذلك أصول الشعر
ولم يتعرض لنقل الماء إلا أن يريد لا يكون إلا بنقل الماء وقولها حتى إذا ظن فيه دليل على أنه
يكتفى بغلبة الظن في الطهارة مما لا يشاهده الإنسان كغسل الرأس والظهر وفي الاستنجاء
يغسل حتى يقع في قلبه طهارة المحل وكذلك الأعمى إذا اغتسل يكفيه الأخذ بغلبة الظن
والبشرة تطلق ويراد بها ظاهر الجلد وقد تطلق على الجلد والأظفار قال الصيدلاني وبهذا
المعنى فسر قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عشر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن
من شعره ولا من بشرته شيئا فالمراد بها هنا بالبشرة الجلد والظفر وكذلك في باب الغسل أطلقوا
البشرة وأرادوا الجلد والظفر وفي باب نقض الوضوء أرادوا بالبشرة ظاهر الجلد دون
الظفر والشعر قولها أفاض الماء إفاضة الماء على الشيء إفراغه عليه يقال فاض الماء إذا جرى
وفاض الدمع إذا سال وقولها على سائر جسده أي بقية جسده وسائر يستعمل بمعنى الباقي
ونسب الجوهري إلى الخطأ في استعمالها بمعنى الجميع وفي إدخالها في مادة سير من سور البلد بالهمز بمعنى البقية دون
دون زيادة شيئا دون الهمز بمعنى البقية وقولها نغترف منه جميعا فيه دليل على جواز اغتسال
الرجل بفضل طهور المرأة فإنهما إذا اغترفا الماء كان اغتراف الرجل في المرة الثانية من فضل
من غرفتها الأولى وقد فسر نهيه صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بفضل ماء المرأة أن المراد بفضل
ما بقي مما استعملته في أعضائها أو على فضل ما بقي إذا لم يتناولا الاغتراف أو شككا في التفاوت
أولا ولا يختص هذا بالمرأة فإن الرجل والمرأة في ذلك سواء الحديث الثالث عن ميمونة بنت
الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأكفأ
بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا
ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثلاث مرات
ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده الشرح
قولها وضعت لرسول الله وضوء الجنابة الوضوء بالفتح الماء وتعني به ماء الجنابة الذي يغتسل به
قولها فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا فيه دليل على استحباب غسل اليد اليسرى قبل الاستنجاء
بها وفيه سؤال وهو أن اليد إذا كانت نجسة بما شرع غسل النجاسة فلا معنى لغسلها أولا لأنه
لو غسل بها المحل وهي متنجسة طهرت هي والمحل جميعا وجواب هذا الإشكال من وجهين أحدهما
أن اليد إذا غسلت أولا لم يعبق بها رائحة النجاسة لأنها تتشرب الماء أولا والثاني أن الاستنجاء
من العلماء من يعده من الوضوء فلهذا استحب تقديم غسل الكفين عليه كما استحب تقديم غسلهما
على الوضوء وإن كانا طاهرتين قولها ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ذكر

وفي قولها يعني إذا ظن أنه أروى بشرته دليل على أنه عمل بغلبة الظن

من

ما

علمائها

المرتين والثلاث لم اجد له ذكرا في الصحيحين ولا في بقية الكتب الستة فيما وقفت عليه من
النسخ والثابت في حديث ميمونة انه صلى الله عليه وسلم غسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط
ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية ابي داود والنسائي عن ابي هريرة انه صلى
الله عليه وسلم استنجى ثم مسح يده على الارض وفي رواية النسائي عن جرير انه صلى الله عليه وسلم
لما استنجى دلك يده بالارض وفي رواية عن ميمونة فدلكها دلكا شديدا وتوضأ وضوءه
للصلاة ولم اجد في شيء من الروايات تعرضا لذكر المرتين والثلاث بعد ضرب يده بالارض
فان صحت هذه الرواية كان معناها ثم ضرب يده الارض فغسلها بعد الضرب مرتين او
ثلاثا وليس المراد انه ضرب وغسل ثم ضرب وغسل وانه استعان بالتراب مرتين او
ثلاثا ولا انه ضرب ثم ضرب ثم ضرب من غير تخلل غسل بين الضربات اذ لا فائدة فيه واما
رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم دلك يده بالارض دلكا شديدا فلاحتمال صلابة
الارض بل المراد انه استعان مرة واحدة بالتراب بالدلك وذلك لان هذه النجاسة موهومة فيكتفى
فيها بمرة واذا كانت نجاسة الكلب مع غلظها يكفي فيها التراب مرة واحدة فالنجاسة المخففة
الموهومة اولى قوله فغسلها ثلاثا فيه دليل على استحباب غسل اليدين من النجاسة
الموهومة قولها ثم ضرب يده بالارض او الحائط فيه دليل على استحباب غسل اليدين من
النجاسة الموهومة ثلاثا وقد تقدم الامر بذلك في المستيقظ من النوم فهو حمل للمطلق هنا
على المقيد هناك وفيه دليل على ان اثر النجاسة في اليد لا يعفى عنها وانه يحتاج الى الاستعانة
في ازالة الرائحة بالصابون والاشنان ونحوهما وانما يعفى عن الرائحة اذا تعذر ازالتها
بالمبالغة فانه صلى الله عليه وسلم انما ضرب يده الارض او الحائط لازالة ما لعله تعلق
باليد واما الرائحة اذا بقيت في المحل فيعفى عنها بلا خلاف كما يعفى عن اثر البول والغائط
في الاستجمار بلا خلاف ولا يعفى عن ذلك في اليد والثوب بلا خلاف فان قيل فالنبي صلى
الله عليه وسلم فضلاته طاهرة على احد القولين فما الجواب عن فعل ذلك على القول
بالطهارة قيل لتعليم الامة كيفية الطهارة من النجاسة قولها ثم تمضمض واستنشق
اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق في الغسل فاوجبهما ابو حنيفة ونفى الوجوب
مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى اما انا فاني افيض على راسي ثلاث
اكف المراد ثلاث حفنات وان قيل فداخل الفم يجب غسله عن النجاسة فهلا وجب
غسله عن الجنابة وكذلك داخل العين وداخل الانف والفرق انهم اعطوا هذه الاعضاء
حكم الظاهر في النجاسة حتى اوجبوا غسلها لئلا تنتشر النجاسة الى بقية البدن لان الفم
تتنجس ولو لم يوجب غسله لربما انتشر ووقع في ثوبه وبدنه وربما ابتلعه فيودي
الى تعاطي النجاسة فوجب الاحتراز عنه بالغسل ولذلك القول في داخل الانف وايضا

فالنجاسة

والوضوء

فالنجاسة لا تتكرر وانما تحصل في النادر بخلاف غسل الجنابة والوضوء فانه يكثر ويتكرر ولو
وجبت المضمضة والاستنشاق لشق ذلك قولها ثم افاض على راسه الماء فيه دليل
على انه لا يجب تقديم التخليل على الصب وان التخليل سنة وفي بعض الحديث الاول
دلالة على انه يستحب للمغتسل ان يغسل راسه اولا ثلاثا ثم لا يعود اليه ثم يغسل بقية
البدن وبعض الاصحاب ذهب الى انه يغسل الراس ثم سائر الجسد في المرة الاولى ثم
يعود الى الراس ثم الى البدن ثم يعود فيفعل الثالثة وذهب الماوردي الى انه لا يستحب
التكرار في الغسل وهو شاذ ضعيف وقولها ثم افاض على راسه الماء يحتمل مرة واحدة
ويحتمل ثلاثا وكذلك قولها ثم غسل جسده والظاهر فيه الحمل على الثلاث لانه معطوف
على غسل اليدين ثلاثا والجمل اذا اعطفت اشتركت في سائر الاحكام لكن يحتمل ان غسل
الكفين ثلاثا انما كان عن توهم النجاسة ويكون فعله ذلك دالا في الغسل على المرة الواحدة
بيانا للجواز الاقتصار على المرة قولها ثم تنحى فغسل رجليه استدل به بعضهم على ان
المغتسل اذا توضأ اولا يؤخر غسل قدميه وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على انه
يتوضأ وضوءا كاملا والاصحاب رجحوا ذلك واجابوا عن حديث ميمونة بانه يحتمل انه
اخر غسل قدميه لوسخ كان بالارض وامام الحرمين قال انما رجحنا حديث عائشة لان
عائشة افقه من ميمونة قولها فاتيته بخرقة فلم يردها فيه دليل على انه لا
يستحب تنشيف الاعضاء من ماء الطهارة واختلفوا في الكراهة والصحيح عدم الكراهة
لانه صلى الله عليه وسلم جعل ينفض الماء بيده فلو كره التنشيف لكره النفض فانه ازالة
لماء الطهارة وروت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كانت له منديل ينشف
بها لكن طعن في رواية عائشة واما رد المنديل فيحتمل ان يكون لا لكراهة التنشيف
بل لامر يتعلق بالخرقة ولهذا رجح النووي انه لا يكره نفض اليد في الوضوء والغسل وفرق
بعضهم بين الشتاء والصيف فاستحب التنشيف في الشتاء دون الصيف وبعضهم قال
ان كان هناك غبار لم يكره لانه يتعلق بالجسد عند الرطوبة ويستثنى من عدم
الاستحباب ما اذا اغتسل وفي ثوبه دم براغيث فانه لو لبسه على الرطوبة لانتشر
النجاسة فمن قال ان دم البراغيث لا يعفى عنه اذا انتشر بعرق تقول ههنا لذلك
ومن قال بالعفو هناك فالظاهر انه لا يقول به ههنا لانه يمكنه التنشيف قبل
لبس الثوب ولا يمكنه دفع العرق والله اعلم **الحديث الرابع** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ
احدكم فليرقد **الشرح** فيه دليل على استحباب الوضوء للجنب قبل النوم ويستحب ايضا للمحدث
حدثا اصغر ان يتوضأ قبل النوم نقله النووي عن الاصحاب واختلفوا في وضوء الجنب

قال الشيخ فعند الشافعي انه يستحب وفي مذهب مالك قولان احدهما الوجوب وقد
ورد بصيغة الامر في بعض الروايات الصحيحة وهو قوله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل
ذكرك ثم نم لما ساله عمر انه تصيبه الجنابة من الليل قال والقايلين بالوجوب
اختلفوا في علته فقيل علته ان يبيت على احدى الطهارتين خشية الموت في المنام وقيل
علته انه ينشط الى الغسل اذا نال الما اعضاه وبنوا على هذين المعنيين ان الحايض
اذا ارادت النوم هل تومر بالوضو فمقتضى التعليل بالمبيت على احدى الطهارتين ان
تتوضا الحايض لان المعنى موجود فيها ومقتضى التعليل بحصول النشاط لا تومر به
الحايض لانها لو نشطت لم يمكنها رفع الحدث بالغسل وقد نص الشافعي على انه
ليس ذلك على الحايض قال النووي فان انقطع دمها فهي كالجنب والله اعلم الحديث الخامس
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جات ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل
اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما الشرح فيه دليل على
وانه يجب السوال عن العلم فان الواجب يترك له الواجب والاصحاب ذكروا ان الزوج
ان كان عالما وافتاها فليس لها الخروج وكذا ان لم يكن عالما وكان يستفتي لها فان كانت
عنده غباوة بحيث لا يعي ما يقول له المفتي فلها الخروج وقولها ان الله لا يستحيي من
الحق الاستحيا تقدم تفسيره والاستحيا يستحيل على الله تعالى لان من استحيى من فعل شي
تركه فقولها ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يترك السوال عن الحق الذي اوجبه علينا
واذا كان الله تعالى لا يترك السوال علينا عنه وجب على المكلف السوال عن كيفية
ادا الواجبات وفي قولها ذلك بسط للعذر عن سوالها عما يستحيى منه في العادة قولها
اذا هي احتلمت اي انزلت الما في النوم ورايته بعد اليقظة فان رات في النوم انها
ثم بعد اليقظة فلا غسل عليها وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الما
اي رايته بعد اليقظة وفيه دليل على ان مني المراة يبرز الى ظاهر فرجها خلافا لمن انكر
ذلك واوجب الغسل عليها بانزال المني من الصلب الى باطن فرجها والمنقول عن مالك
رضي الله عنه انه يوجب الغسل بانزال المني من الصلب حتى لو نزل الى ذكره فامسكه
ذكره ورجع المني وجب عليه الغسل وعندنا لا غسل لانه لم يبرز من الذكر وقياس
ما ذكره في الرجل انه يقول في المراة مثله حتى يجب عليها الغسل لوصول المني الى باطن
الفرج والله اعلم الحديث السادس عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الما في ثوبه وفي لفظ
لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه الشرح

قال

قال الشيخ اختلفوا في طهارة المني فقال الشافعي واحمد بطهارته وقال مالك وابو حنيفة
بنجاسته والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية ازالته فقال مالك يغسل رطبه
ويابسه وقال ابو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه ودليل الطهارة قول عايشة
رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه فانه
لو كان نجسا لما طهر بالفرك لان النجس لا يطهره الا الما وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اميطه عنك ولو باذخرة فانما هو كالمخاط والبصاق وعن عايشة رضي الله عنها
انها نزل بها ضيف فاعطته ملاة فنام فيها فاجنب فغسلها ثم ردها فقالت من
قال له يفسد علينا ملاتنا لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصلي فيه قال النووي ذهب كثيرون الى طهارة المني وروي ذلك عن علي رضي الله عنه
وسعد ابن ابي وقاص وابن عمر وعايشة وداود واحمد في اصح الروايتين عنه وهو
مذهب الشافعي واصحاب الحديث ولنا قول شاذ ان مني المراة نجس دون مني الرجل
وقول اشد منه ان مني المراة والرجل نجس والاصح طهارة المني من ساير الحيوان الا
من الكلب والخنزير واستدل الشافعي على طهارته بقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
وان من جملة بني ادم الانبيا ولم يكن ليخلقهم من ما نجس والاستدلال بحديث
لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضعف بانه يحتمل ان يكون ذلك
من مني النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم فضلاته طاهرة فلا يلزم من طهارة
منيه طهارة مني غيره والجواب بعد تسليم هذا الحكم ان الغالب كون هذا المني
عن جماع فالغالب انه يخلط بما المراة فيدل ذلك على الطهارة مطلقا وتم استدل
على رطوبة فرج المراة والاستدلال على النجاسة بانه يمر في قصبة الذكر في ممر
البول فقد رد من وجهين احدهما ان المني لا يمر في ممر البول بل له ممر وحده
قال القاضي ابو الطيب وقد شق ذكر انسان فوجد في ذكره ممر للمني غير ممر البول
والوجه الثاني ذكره الشافعي في الام وهو ان المخرج اذا كان مغيبا لم يحكم بنجاسة
ما يمر فيه ويحكم عليه بالطهارة قال وقد وافقونا على انه لو نزل الدم من دماغه
في ممر الدم ومن قصبة انفه ثم انقطع وغسل ظاهر الانف الى الخيشوم ثم مرت
نخامة من دماغه في ممر الدم الى الانف لم يحكم بنجاستها وان ولد لو استنقا
وغسل ظاهر فمه ثم خرجت نخامة ومرت بقصبة حلقه لم يحكم بنجاستها وان
مرت في ممر القي نعم لو بال او امذى ثم استنجى بحجر ثم خرج المني فهو نجس لملاقاته
لراس الذكر وهو متنجس والله اعلم الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد

وقيل رجلاها وقيل فخذاها

وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل. الشرح اختلفوا في الشعب الاربع فقيل يداها
ورجلاها وقيل فخذاها واسكتاها والاسكتان طرفا الفرج وقيل نواحي الفرج
الاربع قوله ثم جهدها اي وطئها والجهد قال بعضهم انه من اسماء الجماع وقوله
فقد وجب الغسل اي عليه وعليها وهذا انما يكون اذا غابت الحشفة في الفرج وهذا
الحديث صريح في ايجاب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال وخالف في ذلك داود الظاهري
وبعض اصحابه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء اي انما يجب الغسل بالماء من انزال الماء
الذي هو المني والجواب من وجهين احدهما ان حديث انما الماء من الماء مخصص بالمفهوم
الثاني ان هذا الحكم كان في اول الاسلام ثم نسخ بالتقاء الختانين ذكره الشافعي والترمذي
ونقل عن الاعمش عكس ما نقل عن داود انه لا يجب الغسل بالانزال من غير جماع والله اعلم
الحديث الثامن عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان
هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنده قومه فسالوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال
رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك يريد النبي صلى الله
عليه وسلم ثم امنا في ثوب وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا
الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابوه ابن الحنفية الشرح
اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل
والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله
وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي والمستحب ان لا ينقص في الغسل
عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل
وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد ولنا وجه ان الصاع ههنا ثمانية
ارطال والمد رطلان واجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ
البحر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقيل تحريم ونقل الدارمي عن قوم انه متى
زاد على الثلاث لا يصح وضوءه قوله كان هو وابوه يعني محمدا واباه عليا والحسين
قوله كان يكفي من هو اوفى منك شعرا يعني اكثر شعرا منك وقوله خيرا منك
يحتمل ان يريد خيرا منك جسما اي اعظم جسما ويحتمل ان يريد بالخيرية المعنوية
المعنى انه كان يكفي من هو اتقى منك قوله ثم امنا في ثوب فيه دليل على جواز الصلاة
في الثوب الواحد وفي القصة ان جابرا امهم في ثوب واحد وعنده اثواب مجموعة
في ذلك فقال ليراني الجهال مثلكم وفي رواية ليراني احمق مثلك واما المستحب فثوبان
للرجل والقميص والرداء افضل من القميص والسراويل ويستحب للمصلي ان يتعمم فقد
ورد ان الصلاة بالعمامة افضل من خمس وعشرين بغير عمامة وقال القاضي حسين يستحب

فقال لا

ان يتطيلس

ان يتطيلس قوله وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا فيه دليل
على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق وفيه دليل على انه لا يستحب التثليث في غسل البدن
وقد ذهب اليه الماوردي والصحيح خلافه قوله الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن
بن محمد بن علي بن ابي طالب ابوه ابن الحنفية قوله ابوه يعني ابا الحسن فان اباه محمدا هو ابن الحنفية
وينسب الى امه والى ابيه ويكنى ابا القاسم امه الحنفية خولة بنت جعفر بن قيس ويقال
كانت امة من سبي اليمامة فصارت الى علي عليه السلام وقالت اسماء بنت ابي بكر رأيت ام
محمد بن الحنفية سندية سوداء وكانت امة لبني حنيفة قال محمد بن الحنفية ليس بحكيم
من لم يعاشر بالمعروف من لم يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا او قال مخرجا وقال
محمد بن الحنفية من كرمت عليه نفسه لم يكن للدنيا عنده قدر وقال ان الله عز وجل جعل الجنة
ثمنا لانفسكم فلا تبيعوها بغيرها مات رحمه الله في سنة احدى وثمانين وله خمس وستون
سنة ودفن بالبقيع باب التيمم الحديث الاول عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك
ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه
يكفيك الشرح قوله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي في القوم اي مع القوم كقوله
تعالى فادخلي في عبادي اي مع عبادي قوله اصابتني جنابة ولا ماء يحتمل انه لم يكن
عالما بمشروعية التيمم او انه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم قال الشيخ وهذا ارجح من الاول
لان مشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزوة المريسيع والظاهر علم الرجل بها فاذا حملناه
على اعتقاد ان الجنب لا يتيمم كما ذكر عن عمر وابن مسعود كان في ذلك دليل على انهم حملوا
الملامسة على الجماع لما حصل الشك في الاية اعني قوله تعالى او لامستم النساء على غير الجماع
لانهم لو حملوها على الجماع لما حصل الشك في تيمم الجنب انتهى كلام الشيخ وقوله انهم لو حملوا
الملامسة على الجماع لما حصل الشك مدفوع فانه قد يعتقد مع ذلك جواز التيمم في السفر
دون الحضر فرد عليه صلى الله عليه وسلم ما توهمه وقوله ان التيمم كان في غزوة المريسيع
هذه المسألة فيها خلاف والذي جزم به في الروضة ان التيمم فرض في السنة الرابعة من
الهجرة وذكر الشافعي في الام انه فرض في غزوة بني المصطلق حين انقطع عقد لعائشة
وغزوة بني المصطلق كانت في السنة السادسة على ما ذكره في الروضة وغزوة بني المصطلق
هي غزاة المريسيع لانه صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم على ماء يقال له المريسيع
من ناحية قديد مما يلي الساحل فقتل من قتل وسبى النساء والذرية حكاه القرطبي عن ابن
عبد البر وخليفة بن خياط قوله ولا ماء اي ولا ماء موجود وهذا ربما يدل على ان
هذه الواقعة كانت في سفر لان الغالب في الحضر وجود الماء قوله بالصعيد اي الزم الصعيد

عليكم

فانه يكفيك عن غسل الجنابة مع النية اذا استعمل على الهيئة المشروعة و المراد بالصعيد التراب
المنبت كذا فسره ابن عباس و نقله صاحب الديوان الكبير عن اهل اللغة و قال ابو حنيفة ومالك
الصعيد ما على وجه الارض من تراب وحجر وغيرهما و دليلنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اوجب الله تعالى المسح ببعض الصعيد والحجر لا يمكن المسح ببعضه و قوله تعالى
فتصبح صعيدا زلقا اي تزلق فيه الارجل والزلق لا يكون الا في التراب و هذا فيه ضعف لان
الصعيد هاهنا قد وصف بالزلق فالزلق ان كان صفة مخصصة كان فيه دلالة على ان
من الصعيد ما لا يصير زلقا وهو الحجر والرمل وان كان صفة موضحة كان على خلاف الاصل
لان الغالب استعمال الصفة للتخصيص دون التوضيح الحديث الثاني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه
قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ
الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا
ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه و وجهه الشرح
قوله فلم اجد الماء فيه دليل على وجوب تقديم الطلب على التيمم لانه لا يقال لم يجد الا لمن
طلب فلم يجد قوله فتمرغت في الصعيد اي في التراب لان الدابة انما تتمرغ في الارض
السهلة ولم يفهم عمار من الصعيد غير ذلك ولانه لو فهم العموم لتمرغ على حجر و نحوه مما
لا يعلق به الغبار و قوله كما تمرغ الدابة فيه دليل على ان القياس اصل معمول به في
الشرع فان عمارا قاس التراب على الماء في الطهارة والماء يعم البدن فكذلك التراب
ولكن هذا القياس الخاص قد فات شرطه فان شرط القياس مساواة حكم الاصل والفرع
في التثقيل والتخفيف وهاهنا ليس كذلك فان التيمم رخصة ومبنى الرخصة على التخفيف
فلهذا اسقط بعض الاعضاء في التيمم فلم يجب مسح الراس والرجلين ولا ايصال التراب الى الشعور الوضو
الخفيفة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه اصل القياس فانه لو تمعك بالارض كفاه
ولهذا لم يامره بالاعادة وانما رد عليه اعتقاد وجوب ذلك دون جوازه نعم ينبغي
كراهة التمعك كما تكره الزيادة على الثلاث في الغسل والوضوء لا سيما و تخفيف الغبار
مستحب قوله ان تقول بيديك اي تضرب بيديك واطلاق القول على الفعل مجاز
مستعمل عند العرب قال الشيخ ان العرب استعملته في كل فعل يقول قال به كذا اي فعل
به كذا قوله ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة فيه دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة
واحدة للوجه واليدين والاصح المنصوص وجوب ضربتين و قد ورد في حديث التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين فوجب الاخذ به احتياطا للعبادة و تجب النية في الضربتين
حتى لو ضرب بخرقة و وضعها ثم ضرب يديه و مسح بهما وجهه ثم مسح بالخرقة ذراعيه
لم يجز لانه قدمها على وقتها فاشبه ما لو قدم الضربة على الوقت قال النووي

في شرح

في شرح مسلم اختلف العلماء في كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين ضربة
للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء علي بن ابي طالب و عبد الله بن عمر
والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وابو حنيفة
واصحاب الراي واخرون رضي الله عنهم اجمعين و ذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة
للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحاق وابن المنذر
وعامة اصحاب الحديث وحكى اصحابنا عن ابن سيرين انه قال ثلاث ضربات ضربة للوجه
وضربة ثانية لكفيه وضربة ثالثة لذراعيه قوله ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر
كفيه و وجهه فيه دليل على تقديم مسح اليدين على الوجه لكن بحرف الواو وهي لا تقتضي
الترتيب في الحكم بل هو حكم مرتب في الذكر قال الشيخ هذا في هذه الرواية و في غيرها
ثم مسح وجهه بلفظ ثم وهو يقتضي الترتيب فاستدل بذلك على ان ترتيب اليدين على الوجه
ليس بواجب لانه اذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الوضوء اذ لا قائل بالفرق ويمكن الجواب
عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لم يرد بهذا التيمم الصلاة وانما بين به لجابر الاعضاء التي تمسح
في التيمم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين
في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والظاهر ان اليد المطلقة
هاهنا هي المقيدة في الوضوء في اول الاية فلا تترك هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم ذكره في
شرح مسلم قوله وظاهر كفيه يحتمل ان يكون المراد و بدأ في مسح اليدين بظاهر
كفيه ومذهب الشافعي وابي حنيفة ان التيمم الى المرفقين وفيه حديث ابي الجهيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار فمسح وجهه ويديه وورد في بعض الروايات
من حديث ابي الجهيم انه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه و ذراعيه وعند احمد يكفي الاقتصار
على مسح الكفين وحكي عن الزهري انه يجب مسح اليدين الى الابطين فرع يباح التيمم
بسبعة خوف فوات نفس او فوات عضو او فوات منفعة نفس او فوات منفعة
عضو او حدوث مرض او زيادة مرض او زيادة الم او بطء برء او حصول شين فاحش
على عضو ظاهر وليس من الامراض المبيحة الحمى خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم الحمى
من فيح جهنم فابردوها بالماء واركان التيمم سبعة النية والتراب الطاهر ونقل التراب
وقصد النقل ومسح الوجه واليدين والترتيب وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
واما شروط التيمم الزائدة على شروط الوضوء فمنها ان يكون بعد الاستنجاء على الصحيح وان
لا يكون على بدنه نجاسة على الاصح وان يكون بعد دخول الوقت وبعد الطلب الواقع بعد
الوقت وان يتاخر نقل التراب للتيمم عن نقله للوجه حتى لو نقل بخرقة فمسح بعضها وجهه
و ببعضها يديه لم يصح على الاصح كما تقدم وان لا يحدث بعد نقل التراب وقبل المسح وان

لا يكون في حالة رؤية الماء ولا في حالة توهمه في غير مرض وإن اعتمد في تيممه عن المرض
على قول طبيب إن لم يكن عارفا بالطب فإن لم يكن عارفا ولا وجد طبيبا لم يجز التيمم عند
الشيخ وجاز عند البغوي وإن يكون مرضه يزيد باستعمال الماء كالرمد فإن كان مرضه
لا يزيد بالماء كالحمى الحارة لم يبح له استعمال الماء لقوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فأبرد
فأبردوها بالماء وخالف في ذلك أبو حنيفة ذكر ذلك صاحب غنية بن شريح وهو من
أصحاب القفال **الحديث الثالث** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت
لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم ولم
تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس
عامة **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي في ذكر ذلك
تعديد للفضائل التي خص النبي صلى الله عليه وسلم بها دون سائر الأنبياء وهذا من التحدث
بنعمة ربه تعالى قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وليس ذلك من باب التطاول على الناس
فإن العبد إذا نظر إلى نفسه يحتقر وإذا نظر إلى ربه يفتخر وفي ذكره لذلك فوائد أخرى
منها إعلام الأمة بعظم منزلته عند الله تعالى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد
ولد آدم ولا فخر أي ولا فخر أكمل من ذلك قيل تكلم بذلك ليعرف الأمة منزلته قاله
أبو محمد النيسابوري وقيل قال ذلك للتحدث بنعم ربه وقيل قال ذلك بحضرة المنافقين
ليغيظهم قاله الزمخشري في الفائق وأخطأ من قال إن معنى قوله صلى الله عليه وسلم
ولا فخر لا أفتخر لفساده من جهة العربية ومخالفته للمعنى الذي سيق له **قوله**
نصرت بالرعب مسيرة شهر الرعب هو الوجل والخوف لتوقع نزول محذور والمعنى
أن الله تعالى أوقع الرعب في قلب عدوه إذا كان بينه وبين العدو مسيرة شهر وفي
رواية أوردها القاضي عياض في الشفا ونصرت أمتي بالرعب مسيرة شهرين **قوله**
وجعلت لي الأرض مسجدا أي لا تختص الصلاة فيها بموضع دون موضع بل تجوز الصلاة
في جميعها إلا في الأماكن التي نهى الشرع عن الصلاة فيها وهي المجزرة والمقبرة والمزبلة
وقارعة الطريق والحمام والنهي في بعض هذه المواضع للتحريم مع عدم الحائل المانع من النجاسة
ومع الحائل للكراهة لاحتواء الأرض على النجاسة ووجه الخصوصية لهذه الأمة أن
الأمم الماضية كانوا لا يصلون إلا في بيوتهم وكنائسهم ولا تباح لهم الصلاة في غير ذلك
من بقاع الأرض قال الله تعالى وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا
بيوتكم قبلة **قوله** صلى الله عليه وسلم وطهورا أي جعلت الأرض كلها طهورا لأن الإنسان
إذا بال أو تغوط استنجى بالحجارة أو غيرها من أجزاء الأرض سواء وجد الماء أو لم يجد

ويتيمم

ويتيمم بترابها عند العذر أو عدم الماء في أي موضع توجه الإنسان من الأرض وجد معه
آلة الطهارة من الحدث والخبث ووجد القبلة فلا تسقط الصلاة ولا يتركها في حالة من
الأحوال وإلى ذلك الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة
فليصل **قوله** فليصل يحتمل فليصل بالطهور وهو التراب قال الشيخ وقد جاء في رواية
فطهوره ومسجده أي فليصل بهما ويحتمل فليصل مطلقا حتى يدخل في ذلك فاقد الطهورين
وفي مسألة فاقد الطهورين أربعة أقوال أصحها يجب عليه أن يصلي ويعيد الصلاة القول
الثاني أنه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل والثالث
يحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب القضاء والرابع يجب الصلاة ولا يجب الإعادة وهذا
مذهب المزني قال النووي وهو أقوى الأقوال دليلا وقد نظمت هذه الأقوال في بيتين
هما لبعض المالكية • ومن لم يجد ماء ولا متيمما • فأربعة الأقوال يحكين مذهبا •
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك • وأصبغ يقضي والقضا لأشهبا • **قوله** صلى الله عليه
وسلم وأحلت لي الغنائم أي لي ولأمتي وكانت الغنائم حراما على الأمم السالفة كان
يجب عليهم إذا غنموا شيئا من نعم فنزلت نار من السماء فتأكله قال في منتهى السول كانت
الغنائم حراما على من قبلنا وأحلت لنا وكان الكنز حلالا لمن قبلنا وحرم علينا والمراد
بالكنز مال لم تؤد زكاته والغنيمة ما أخذ من الكفار بقتال وإيجاف خيل وركاب
ويقسم خمسها على خمسة وذلك من خمسة وعشرين جزءا قال الله تعالى واعلموا أنما
غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فسهم الله تعالى
ورسوله واحد والأسهم الأربعة للغانمين قال النيسابوري وإضافة الباري تعالى
خمس الغنيمة إليه لكون الغنائم أطيب المكاسب ولم يضف الصدقة إليه بل قال إنما
الصدقات للفقراء والمساكين الآية لأن الصدقات كانت أوساخ الناس لم يضفها إليه
تنبيها على أنه ينبغي للإنسان أن لا يأكل منها إلا عند الحاجة وجمع في الحديث الغنائم
باعتبار أنواعها أي من أنواع الأموال المأخوذة من الكفار من فضة وذهب ومنقول
وعقار وحيوان وأما الفيء فذكره الله سبحانه في قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله
من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والمراد
أن خمسه أيضا يقسم على خمسة كما سبق في الغنيمة والفيء مال أخذ من الكفار بلا قتال
ولا إيجاف خيل وركاب فيدخل فيه ما جلى عنه الكفار وتركوه خوفا من المسلمين
ويدخل فيه الجزية وعشور التجارة ومال المرتد قتلا أو مات ومال ذمي مات
بلا وارث وذكر بعض العلماء أنه لم يكن خاصا بهذه الأمة بل كان حلالا للأمم السالفة
وهو ظاهر الحديث وأحلت لي الغنائم لكن هذا يتوقف على عدم صحة إطلاق أحدهما

على الآخر وقد نقل الرافعي عن المسعودي وطائفة ان اسم كل واحد من المالين يقع
على الآخر اذا افرد بالذكر واذا جمع افترقا كاسمي الفقير والمسكين وقال الشيخ ابو حاتم
القزويني وغيره اسم الفي يشمل المالين واسم الغنيمة لا يتناول الفي وفي لفظ الشافعي
رحمه الله في المختصر ما يشعر به فعلى هذا يكون الفي كان حلالا لمن قبله صلى الله عليه وسلم
بخلاف الغنيمة قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم يحتمل ان يكون هذا محمول
على ارادة جميع الغنائم فانها كانت كلها له صلى الله عليه وسلم يتصرف فيها ويقسمها
قسمة تحكم وكان هذا في اول الاسلام ثم نسخ كذا قاله الرافعي وصاحب الروضة وعليه
يحمل اعطاوه صلى الله عليه وسلم من لم يشهد بدرا ثم نسخ ذلك فجعل خمسها مقسوما
خمسة اسهم وقال النووي في تفسيره لم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر
بل قسمها بين اهلها عن سواء اي سوا بين القوي والضعيف الا انه فضل الفارس
على الراجل ثم استقبل بالخمس ما غنم بعد بدر واول ما خرجت فيه السهام اموال
بني قريظة قال وقال عكرمة ومجاهد ان الانفال يعني الغنائم كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يضعها حيث شا فالاية التي في اول السورة ثم نسخ ذلك بالاية التي فيها
التفصيل وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي ويحمل على قوله صلى الله عليه وسلم
واحلت لي الغنائم على عدم النسخ وانها حلال له باعتبار انه كان له ان يصطفي من
الغنيمة ما يختار قبل القسمة من جارية وغيرها ويقال لذلك المختار الصفي والصفية
والجمع الصفايا قال في الروضة ومنه خمس الفي والغنيمة واربعة اخماس الفي وظاهر كلامه انه يصطفي ما يشا قال النووي انه يصطفي لنفسه ما شا من شي واحد لا يتجاوزه
الى غيره اما سيفا او فرسا او جملا او جارية او غلاما او غيره لكن يحصل من ذلك ان قوله
صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم اما ان يحمل على ان المراد له ولامته اي له باعتبار
ما كان في اول الاسلام ثم نسخ او له باعتبار انه يصطفي منها ما شا والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم واعطيت الشفاعة اي الشفاعة العظمى المشار اليها بقوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا لتسع الاولين والاخرين لا راحتهم من طول القيامة
بتعجيل حسابهم وهذه خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكرها المعتزلة والنبي صلى الله
عليه وسلم له خمس شفاعات ذكرها في الروضة احداها هذه والثانية في جماعة
فيدخلون الجنة بغير حساب والثالثة في ناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها
والرابعة في ناس دخلوا النار فيخرجون منها والخامسة في رفع درجات ناس في
الجنة قال والشفاعة المختصة به صلى الله عليه وسلم هي الاولى والثانية ويجوز ان
يكون الثالثة والخامسة وقال الشيخ في شرح العمدة ان الشفاعة في عدم دخول النار

غير

غير مختصة به وكذلك في خروج من دخلها لما صح في الحديث من شفاعة الانبيا والملائكة
والاخوان من المومنين رزقنا الله بركة شفاعته صلى الله عليه وسلم واثبت القرطبي في التذكرة
شفاعة سادسة وهي شفاعته صلى الله عليه وسلم في عمه ابي طالب حتى يصير في ضحضاح
ضحضاح من النار ولولا ذلك لكان في الدرك الاسفل من النار واثبت بعضهم شفاعة
سابعة وهي شفاعته صلى الله عليه وسلم في اطفال الكفرة وروي صاحب الفائق في اللفظ
الرائق انه صلى الله عليه وسلم يشفع في اقاربه فيكون ثامنة وذكر بعضهم ان من صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم او زار قبره نالته شفاعته فيكون تاسعة والله اعلم فائدة
الفرق بين الشفاعة والسوال والامر قال اهل اللغة ان طلب الاعلى من الادنى من الاعلى لنفسه
فهو سوال وان طلب لغيره فهو شفاعة ومنه سمي الصلاة على الميت شفاعة لانهم يطلبون
من الله له الرحمة وان طلب الاعلى من الادنى لنفسه فهو امر وان طلب لغيره فهو شفاعة
ومنه قول بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم حين امرها برد زوجها مغيث فقالت يا رسول الله
اتامرني ام تشفع قال بل اشفع قالت فلا حاجة لي فيه وان طلب المساوي من مثله لنفسه
فهو التماس وان طلب لغيره فهو شفاعة قوله صلى الله عليه وسلم وكان النبي يبعث الى
قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة قوله الى الناس يشمل الانس والجن وطوائف الجن
سمي ناسا كما سمي رجالا قال الله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن
وبعضهم قال انه صلى الله عليه وسلم يشمل رسالته الملائكة عملا بقوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين وايضا فادم ارسل الى الملائكة لقوله تعالى يا ادم انبيهم باسمائهم فاذا
ارسل ادم بتعليم اللغات جاز ان يبعث نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بنوع ما من انواع العلم
او العبادة والله اعلم باب الحيض الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة
بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا
ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي رواية
وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي
الشرح قولها اني استحاض هو بضم الهمزة على البنا للمفعول ولم يبن هذا الفعل للفاعل كما
في قولهم نفست المراة ونتجت الناقة والاستحاضة دم يستمر سيلانه من رحم المراة دل
على ذلك قولها فلا اطهر اي فلا ينقطع عني الدم ولما ان كانت الاستحاضة شبيهة بدم الحيض
ومن احكام الحيض ترك الصلاة سالت النبي صلى الله عليه وسلم بقولها افادع الصلاة في زمن الاستحاضة
كما ادعها في زمن الحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وامرها ان تصلي في زمن الاستحاضة وعلله
بانه دم عرق وليس بدم حيض ويوخذ من الحديث ان من به قروح سيالة او عروق تنضح
الدم دايما ان لا يترك الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك عرق هو بكسر الكاف على خطاب

المؤنثة ويجوز فتح الكاف باعتبار الدم الخارج قوله صلى الله عليه وسلم ولكن دعي الصلاة قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها اعلم ان المستحاضات اربع الاولى المبتداة فاذا رأت
المبتداة الدم وجب عليها ان تمسك عن الصوم والصلاة ووجب على زوجها ان يمسك عن
وطيها حتى ينقطع الدم فاذا جاوز الدم خمسة عشر يوما وجب عليها ان تغتسل وتقضي
الزائد على يوم وليلة وقيل تقضي الزائد على غالب الحيض وهو ستا او سبع والاصح الاول
وهو انها ترد الى اقل الحيض احتياطا للعبادة هذا في المرة الاولى فاذا جاء الشهر الثاني
وجب عليها بمجرد يوم وليلة ان تغتسل وتصلي ويطاها الزوج وان لم ينقطع الدم لانها
عرفت بالمرة الاولى ان دمها يزيد على خمسة عشر فيكون الزائد استحاضة فان فعلت
وانقطع في الخمسة عشر تبينا انه حيض المستحاضة الثانية المعتادة وهي التي سبقت
لها عادة بان كانت تحيض من كل شهر ستا او سبعا او اقل او اكثر فاذا
زاد دمها على العادة وجب عليها ان تصبر وتمسك عن الصوم والصلاة فان انقطع الدم
في الخمسة عشر كان الجميع حيضا وتكون العادة قد زادت وان زاد على خمسة عشر
وهو معنى قول السائلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اطهر فيجب عليها ان تغتسل
اذا جاوز الدم خمسة عشر وتقضي ايام الدم الواقعة في الخمسة عشر الا ايام العادة
وهذا في المرة الاولى واذا جاء الشهر الثاني يجب عليها ترك الصوم والصلاة في ايام العادة
فاذا مضى قدر العادة اغتسلت وصلت ولا تصبر الى خمسة عشر لانها عرفت بالمرة
الاولى ان دمها يزيد على العادة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي فان فعلت فانقطع على راس الخمسة عشر او دونها
كان الجميع حيضا وتكون العادة قد زادت المستحاضة الثالثة المعتادة المميزة
بان يكون لها دم بصفتين اسود واحمر فاذا رأت سبعة ايام دما اسود مثلا
ثم عقبه دم احمر وجب عليها الصبر الى خمسة عشر فان انقطع الدم كان الجميع حيضا
وان زاد الاحمر على خمسة عشر وجب عليها ان تغتسل وتقضي الزائد على ايام القوي
وهو الاسود ولو تعارض التمييز والعادة قدم التمييز على الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم
دم الحيض اسود يعرف فيجب تخصيص هذا الخبر بذلك هذا في المرة الاولى وفي الشهر
الثاني اذا انقلب الدم من الاسود الى الاحمر وجب عليها الغسل والصلاة لانها عرفت
بالمرة الاولى ان الضعيف يزيد على الخمسة عشر المستحاضة الرابعة المبتداة المميزة
وحكمها حكم المستحاضة المعتادة الا ان المعتادة ترد الى العادة وهذه ترد الى يوم
وليلة قوله وفي رواية وليس بالحيضة اي ليس الدم الزائد على العادة اذا لم ينقطع
في الخمسة عشر بالحيضة بل هو دم فاسد قوله فاذا اقبلت الحيضة يعني الحيضة

فى وقتها

في وقتها المعتاد فاتركي الصلاة في ايام العادة فاذا ذهب قدرها اي قدر العادة في المرة
الثانية فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الغسل كما جاء في الرواية الاخرى قال اصحابنا ويجب
على المستحاضة مع الغسل ان تحشو فرجها بقطنة الا ان تكون صائمة او تتأذى
بالحشو بحيث يسقط الخشوع في الصلاة ويجب عليها ان تستثفر بخرقة اي تتلجم بها
حتى يمتنع خروج الدم وانتشاره في حال الصلاة فان فعلت فغلبها الدم عفي عنه ويجب
عليها تجديد العصابة وغسل الفرج لكل صلاة ويتعين ذلك بعد دخول الوقت ولا يؤخر
الا لمصلحة الصلاة فان اخرت الشروع في الصلاة عقب الطهارة بغير عذر وجب عليها
تجديد غسل الفرج وتعصيبه والطهارة وحكم سلس البول والمذي حكم الاستحاضة
الا ان سلس البول اذا ربط ذكره او عصبه او ربطه كما يربط اخلاف الناقة لم يجب عليه تجديد
الوضوء لكل صلاة لان ربط الذكر يمنع خروج النجاسة وبروزها الى الظاهر فان قيل
ففي قوله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق دليل على انه لا يجب الوضوء لكل صلاة كما
لا يجب الوضوء من دم العرق الخارج بالفصد وغيره لكل صلاة بل لا يجب الوضوء منه اصلا
فالجواب ما ذكره الغزالي وهو ان هذا الحديث سيق لبيان عدم ايجاب الغسل بالدم
الخارج من المستحاضة كما لا يجب الغسل بالخارج من العروق لكنه دم خارج من محل الحدث وهو
الفرج بخلاف العرق والله اعلم الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة استحيضت
سبع سنين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة
الشرح قال الشيخ ام حبيبة هذه بنت جحش بن رئاب الاسدي اخت زينب بنت جحش
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ويقال فيها ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة
حمنة قال ابو عمر وعند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتان جميعا ووقع في نسخ من
هذا الكتاب فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلاة وليس في الصحيحين
ولا في احدهما وانما في الصحيح فامرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وفي كتاب مسلم
عن الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل لكل صلاة
وانما هو شيء فعلته وذهب قوم الى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة وقد ورد الامر
بالغسل لكل صلاة في رواية ابن اسحاق خارج الصحيح والدبر واوجبوا الغسل لكل صلاة وحملوا
ذلك على مستحاضة ناسية للوقت والعدد يجوز في مثلها ان ينقطع الدم عنها في وقت
كل صلاة اما غير الناسية فلا يلزمها الغسل لكل صلاة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المتقدم اغتسلي وصلي ولم يامرها بتكرار ذلك لكل صلاة قال الاصحاب الناسية للوقت
والعدد هي المتحيرة يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وفي وجوب القضاء عليها وجهان اصحهما
يجب فتقضي الظهر والعصر على المغرب بعد غروب الشمس والمغرب والعشاء اذا طلع

الفجر بان قدمت الظهر والعصر على المغرب اغتسلت وصليت الظهر وتوضأت وصليت
العصر ثم اغتسلت للمغرب وان اخرت قضاء الظهر والعصر عن المغرب اغتسلت للمغرب
وتوضأت وصليت الظهر ثم توضأت وصليت العصر ثم اغتسلت للعشاء وكذا افعل بقضاء
المغرب والعشاء في وقت الصبح وتقضي الصبح بعد طلوع الشمس فان قدمت قضاء الظهر
والعصر والمغرب والعشاء اغتسلت في كل يوم ثمانية اغسال ووضوين والا فستة
اغسال واربع وضوات الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني
وانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض الشرح تقدم الكلام
على جواز اغتسال الرجل والمراة من الاناء الواحد وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض فوق
الازار لقولها اتزر واتزر بفتح الهمزة الممدودة وتاء مثناة فوق غير مشددة
وبعضهم يقراه بتشديد التاء والصواب الاول وفيه دليل على تحريم الاستمتاع بما تحت
الازار مما هو بين السرة والركبة فالمشهور في المذهب التحريم والثاني لا يحرم الا الفرج
لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا الجماع واختاره النووي ونقل في الروضة في
كتاب النكاح عن ابن خيران وجها انه يجوز الاستمتاع بجميع بدن الحائض لظاهر قوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض ولا حجة في ذلك لانه يحتمل فاعتزلوا النساء في زمان الحيض ويحتمل
في مكان الحيض والسنة بينت ان المراد مكان الحيض قولها وكان يخرج الي راسه وعليه
فيه فوايد الاولى ان الراس مذكر ودليله من الكتاب قوله تعالى واشتعل الراس شيبا
وقال الشاعر يقول هندا اراك شيبت لم تدرك من السن كنهها فلمه ❁
يا هند ان الهموم اذ زدت شيبن راسي وكان كالحممة ❁ وبعض العوام
يلحن فيقول وجعتني راسي الثانية جواز استخدام المراة فيما خف من الشغل
واقتضته العادة ولا يجوز استخدامها في الامور الشاقة الا برضاها الثالثة جواز
مباشرة الحائض فان بدنها لا ينجس كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة سبحان الله
ان المومن لا ينجس الرابعة فيه دليل على ان المعتكف اذا اخرج بعض اعضايه من المسجد
لا يضر وبه استدل على انه لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل بعض اعضايه لا يحنث
وكذا لو حلف لا يخرج منها فاخرج بعض اعضايه هذا اذا كان معتمدا على غير المخرج في
الصورتين فلو اخرج احدى رجليه من المسجد واعتمد عليها حنث الحديث الرابع
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا حائض فيقرا
القران الشرح قولها كان يتكي الي الحجر فيه دليل على جواز مماسة الحائض كما سبق
وفيه دليل على انه يجوز من غير حائل وقد ورد في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم امر

عائشة

عائشة بان يكشف فخذيها وكان به برد فكشفتهما فنطا عليهما حتى دفي ونام
وفيه دليل على جواز قراة الجالس بقرب النجاسة والمار عليها في الطريق من غير كراهة ونحو
حال الصلاة فانها تكره وهذه النجاسة بحايل والا فالنهي يكره الصلاة الى الجدار النجس وكره
مالك قراة القران في الطريق وعندنا لا تكره القراة في الحمام وان غلبت فيه النجاسة وقال
بعض العلما لا يذكر الله الا في مكان طيب قال الشيخ وفي الحديث اشارة الى ان الحائض لا
تقرا القران لان قولها فيقرا القران انما يحسن اذا كان هناك ما يوهم منعه وهو المشهور
من مذهب الشافعي والمشهور من مذهب مالك الجواز ولا فرق عندنا بين ان يخاف
النسيان ام لا لامكان التذكر بالنظر في المصحف وبالاستماع ولا باس ان يلوز مودبه
تعلم القران ام لا وهو الصحيح في المسليين الحديث الخامس عن معاذة قالت سالت عائشة
رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت
قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم ولا نومر
بقضا الصلاة الشرح قوله ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت احرورية
انت قولها احرورية هو بفتح الحا المهملة وضم الرا المهملة الاولى وهو نسبة الى حروراء
وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني هي على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج
به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قول عائشة رضي الله عنها
ان طايفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضا الصلاة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف
اجماع المسلمين وهذا الاستفهام من عائشة استفهام انكار اي هذه طريقة الحرورية
وبيس الطريقة قولها كان يصيبنا ذلك هو بكسر الكاف على الخطاب ويجوز فتحها
على ارادة دم الحيض قولها فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة معناه كانت
احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نومر بقضا الصلاة معناه لا يامرها
النبي صلى الله عليه وسلم بالقضا مع علمه به قال النووي قال اصحابنا كل صلاة تفوت الحائض
لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام
في زمن الحيض وانما يجب عليها القضا بامر جديد وذكر بعض اصحابنا وجها انها مخاطبة
بالصيام في حال الحيض وتومر بتاخيره كما يومر المحدث بالصلاة وان كانت لا تصح منه
قال العلما الفرق بين قضا الصوم والصلاة ان الصلاة تتكرر بخلاف الصوم والله اعلم
كتاب الصلاة باب المواقيت الحديث الاول عن ابي عمرو الشيباني واسمه
سعد بن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل قال الصلاة على وقتها
قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني (الشرح) قوله حدثني صاحب هذه الدار فيه
دليل على أن الانسان ينبغي أن يكتفي بها عن التصريح بالاسم قوله أي العمل أحب وفيه دليل على استحباب
السؤال عن أفضل الأعمال طلبا لتقديم ما ينبغي تقديمه منها وحرصا على معرفة الأفضل
ليتأكد القصد إليه وتشتد المحافظة عليه والمراد بالأعمال ها هنا أعمال الجوارح التي هي
فروع الإيمان ولما كانت الصلاة أحب الأعمال بعد الإيمان اعتبارا بأنها لا تصح إلا بالتلفظ بالشهادتين بالتلفظ
فإن الإيمان لا ينفك إلا بالتشهد دينا وسماها الله تعالى إيمانا في قوله تعالى ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الإيمان وقال تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم كانت الصلاة أفضل الأعمال
قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة وقوله الصلاة
على وقتها أي لأول وقتها كما ورد مصرحا به في صحيح ابن حبان ولما كان تعجيل الصلاة في أول
الوقت أفضل الأعمال بعد الإيمان قرن بها الرضا في قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول
الوقت رضوان الله وآخره عفو الله قال الشافعي الرضوان يكون للمحسنين والعفو
للمقصرين وقال أبو محمد النيسابوري المراد بآخر الوقت بعد آخره لأن العفو يقتضي ذلك
لأنه لا يكون إلا عن ذنب فالمراد بأول الوقت عنده جميع الوقت وظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم على وقتها تؤاخذه قال الأصحاب يحصل فضيلة أول الوقت بالاشتغال بأسباب الصلاة
الطهارة عقيب دخول الوقت من غير توان ولا يكلف العجلة وشرط بعضهم تقديم
الطهارة على الوقت ليتطوق التكبير على أوله وعلى هذا فلا يدرك المتيمم فضيلة أول الوقت
قال النووي رحمه الله هذا الوجه غلط قال الشيخ وقد اختلفت الأحاديث في فضائل
الأعمال وتقديم بعضها على بعض والذي قيل في هذا أنها أجوبة مختلفة بحسب
السائلين لاختلاف أحوالهم فإذا سأل الشجاع الباسل عن أفضل الأعمال قيل له الجهاد
أفضل الأعمال وإذا سأل صاحب المال عن أفضل الأعمال قيل له الصدقة وإذا سأل المتفرغ
للطاعة عن أفضل الأعمال قيل له ذكر الله كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين
الذين لا يجدون ما ينفقون على الغزو ولا ما يتصدقون به ألا أخبركم بأفضل أعمالكم
وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وفسره بذكر الله عز وجل على أن يكون أفضل
الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين وهكذا يكون الجواب في بقية أحوال الناس فإن جواب
المفتي يكون دائرا مع المصلحة قوله صلى الله عليه وسلم ثم بر الوالدين لأن الله تعالى
قرن الشكر لهما بشكره فقال تعالى أن اشكر لي ولوالديك وهو دليل على تعظيمه وتفضيله
على الجهاد ويشهد لذلك أنه صلى الله عليه وسلم جاءه رجل يريد الجهاد فقال ألك أبوان
قال نعم قال كيف تركتهما قال تركتهما يبكيان قال ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما وبر الوالدين
قيل إنه مأخوذ من البر لسعته والمعنى أنه ينبغي أن يحسن إلى أبويه إحسانا واسعا

كسعة

كسعة البر ولا شك أن إذنهما يعتبر فيما يجب ممنوع وله مخالفتهما في السفر في طلب العلم وفرض
الحج وفرض الجهاد وإن كانا كافرين وإن كانا مسلمين لم يجز إلا برضاهما وله مخالفتهما في
شهود الجماعة ولو طلب أبوه أو أمه منه أن يطلق زوجته استحب له طلاقها ذكره الغزالي
في الإحياء وقد ورد فيه حديث قال ابن حبان في صحيحه الأولى مسلم المسألة الأولى أن لا
يكون في ذلك قطيعة رحم فإن كانت زوجته من ذوي رحمه لم يطع أباه في طلاقها
المسألة الثانية إذا كان يعلم أنه إذا طلقها لم يصبر عنها فإن كان شديد الحب لها الحبيبة
يعلم أنها إذا طلقت لا يصبر عنها لم يستحب له طاعة الأب في ذلك ودع عبد الله بن أبي بكر
الصديق وهو أكبر ولده وهو الذي كان يختلف إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الغار أنه كان
يحب عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكان معجبا بها وكانت قد شغلته فأمره أبوه بطلاقها
فقال فيها • يقولون طلقها وأصبح مكانها • مقيما تمنى النفس أحلام نائم • وإن فراقي أهل
بيت جمعتهم • على كبرة مني لإحدى العظائم • أراني وأهلي كالعجول تروحت • إلى بوها قبل
الرفاق الروائم • فعزم عليه أبو بكر فطلقها فسمعه أبو بكر ينشد ولم أر مثلي طلق
اليوم مثلها • ولا مثلها في غير شيء يطلق • لها خلق جزل ورأي ومنصب • وخلق سوي في
الحياة ومصدق • فرق عليه أبو بكر فأمره فارتجعها أورده الطرطوشي في كتابه بر الوالدين
قال وروي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي يقتضي مالي ونفقته
على عياله فبكى الشيخ وقال وأي عيال يا رسول الله والله ما هن إلا أمه وأخته وأنشأ
يقول • غذوتك مولودا ومنتك يافعا • تعل بما أجري عليك وتنهل •
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت • لسقمك إلا ساهرا أتململ •
كأني أنا المطروق دونك بالذي • طرقت به دوني فعيناي تهمل •
تخاف الردى نفسي عليك وإنني • لأعلم أن الموت حتم مؤجل •
فلما بلغت السن والغاية التي • إليها مدى ما كنت فيك أؤمل •
جعلت جزائي غلظة وفظاظة • كأنك أنت المنعم المتفضل •
وسميتني باسم المفند رأيه • وفي رأيك التفنيد لو كنت تعقل •
تراه معدا للخلاف كأنه • برد على أهل الصواب موكل •
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي • فعلت كما الجار المجاور يفعل •
فأوليتني حق الجوار ولم تكن • علي بمال دون مالك تبخل •
فرق له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لابنه ومالك لأبيك قوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك
لأبيك حقيقة الكشف فيها مجاز لأن حقيقة إضافة المال إلى الولد وقوله أنت لأبيك مجاز
وقوله ومالك لأبيك مجاز آخر وهما يدل على أن المال للابن حقيقة قوله تعالى ولأبويه

لكل واحد منهما السدس مما ترك والله اعلم واما اطاعة الوالدين في المباحات فذكر في الروضة
انه لا يجب ذلك لكن قال ونقل الغزالي في الاحيا وجوبه عن كثير من العلما قوله ثم اي قال
الجهاد في سبيل الله فيه دليل على تاكد الجهاد ومزيد فضله وانه افضل مما سواه من بقية
فروض الكفايات وفروض الاعيان كالزكاة والحج وهذا قد يشكل بما نص عليه الشافعي
ان فرض العين افضل من فرض الكفاية فانه ذكر انه لو كان في الطواف وحضرت صلاة الجنازة
لم يقطع الطواف لئلا يقطع فرض العين لفرض الكفاية قال ولو اقيمت المكتوبة في جماعة
قطع الطواف واشتغل بها ومشكل ايضا بما نقله العبادي في طبقاته عن الشافعي رضي الله عنه
ان الاشتغال بالعلم افضل من الجهاد في سبيل الله ومن صلاة النافلة وقد يجاب عن الحديث
بان الجهاد ما دام فرض عين فالاشتغال به اهم من الاشتغال بالعلم وما دام فرض كفاية
فالاشتغال بالعلوم الشرعية افضل وكذلك قال النووي في فتاويه يحمل الحديث على فرض
العين او يحمل ذلك على حال اتى بل كما سنوضح والله اعلم الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها
قالت لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فتشهد معه نسا متلفعات بمروطهن ثم
يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس قال رضي الله عنه المروط اكسية معلمة تكون
من خز وتكون من صوف ومتلفعات ملتحفات والغلس اختلاط ضيا الصبح بظلمة الليل
الشرح قولها لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر المراد بالفجر صلاة الصبح ولها
اربعة اسما الفجر والصبح والوسطى والبرد وفي الحديث من صلى البردين دخل الجنة اي الصبح
والعصر قولها فتشهد معه اي تحضر الصبح معه نسا متلفعات اي ملتحفات وتسمى ايضا الغداة
بمروطهن اي باكسيتهن وفيه دليل على انه يستحب للمراة غير الشابة حضور الجماعة
اذا لم يخف فتنة ويستحب للزوج ان ياذن لها في ذلك وانه يستحب لها ان تلبس ثوبا كثيفا
تحت لا يتصف اعضاوها في حال الصلاة تغطي به من راسها الى اسفل وهذا معنى قول ن يوصف
الاصحاب يستحب لها ان تكتثف جلبابا بها وقد فسر المصنف المروط بكونها اكسية من خز
او صوف والخز هو الحرير الذي نسج قبل الصبغ قال الشيخ وشرط بعضهم في صفتها ان
تكون مربعة وقال بعضهم ان سداها من شعر وفي الحديث دليل على استحباب تعجيل صلاة
الصبح والمبادرة بفعلها اول الوقت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح بالستين
الى المائة واذا فرغ رجعنا النسوة في وقت الغلس وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال
ابو حنيفة يستحب الاسفار بها لحديث رافع ابن خديج انه صلى الله عليه وسلم قال اسفروا
بالصبح فانه اعظم للاجر ولانه اذا اشرع في اول الوقت ومد في القراة حتى اسفر الوقت
واجيب عنه بوجهين احدهما ان حديث التعجيل اصح فيقدم الثاني جا عند الحليمي الترمذي
ان المراد اسفروا بالصبح بطول القراة فيها فانه اعظم للاجر ولانه اذا اشرع في اول الوقت

ومد

ومد في القراة حتى اسفر الوقت فقد حاز فضيلتين قوله والغلس الى اخره قال الشيخ
الغلس والغبش متقاربان والفرق بينهما ان الغلس في اخر الليل وقد يكون الغبش في اول الليل
واخره الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا
اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
بغلس الشرح قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة كلمة كان تدل
على المداومة على الشي وفيه دليل على استحباب تعجيل صلاة الظهر في اول الوقت لان الهاجرة
والهجير شدة الحر وقوته وهذا الحديث يعارضه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ويمكن الجمع بين الحديثين من ثلاثة
اوجه احدها ان يكون الراوي اطلق الهاجرة على الوقت الذي يستحب الابراد اليه لان
اسم الهاجرة وهو الحر لا يزول في البلاد الحارة الى وقت العصر فاطلق عليه هاجرة بهذا
المعنى ويدل عليه انه لم ينقل انه كان يصلي في شدة الهاجرة والحديث الاخر فيه النهي عن
الصلاة في شدة الهاجرة لا في الهاجرة فلا مخالفة حينئذ بين الحديثين الجواب الثاني
ان يحمل الامر بالابراد على الرخصة لا على العزيمة ويكون الافضل تقديم الصلاة كما يكون
الصوم في حق المسافر افضل اذا لم يتضرر به ويكون التعجيل افضل لقوله تعالى فبشر عبادي
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه فقد يتركون الرخص وياخذون بالعزايم وهذا
احد الوجهين والصحيح ان الابراد بالظهر عزيمة فيستحب فعله بثلاثة شروط الاول
ان يصلي في المسجد فلو صلى في بيته عجل الثاني ان يكون في جماعة فلو صلى وحده عجل الثالث
ان يتاذى بالشمس في الطريق فان وجد كنا يمشي فيه استحب ان يعجل ولا يستحب الابراد
بالجمعة على الاصح لان الناس يبكرون اليها فلا يشتد الحر الجواب الثالث يحمل انه صلى الله
عليه وسلم انما كان يعجل لان دور الصحابة كانت قريبة من المسجد او كانوا يجدون
كنا يمشون فيه واذا انتفى شرط من شروط التاخير استحب التعجيل وذكر الشيخ
جوابا رابعا وهو ان يكون انما عجل لبيان الجواز وفي هذا بعد لان كان للمداومة
والمداومة على الشي لا تفعل لبيان الجواز غالبا قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة
مذهب ابن عباس انه يجوز صلاة الظهر قبل الزوال ومذهب احمد ان الجمعة تصلى قبل
الزوال وقد يستدل بالحديث لمذهب ابن عباس فان الهاجرة هي شدة الحر تكون
قبل الزوال وبعده لكن في حديث جبريل ما يرد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم صلى بالنبي
صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي اليوم الثاني حين صار ظل
كل شي مثله فلو كان للظهر وقت ثالث لبينه وسياتي ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي

الظهر حين تدحض الشمس اي حين تزول وقوله والعصر والشمس نقية اي نقية من
الحمرة والصفرة وفيه دليل على استحباب تعجيلها خلافا لمن ذهب الى ان اول وقتها ما
بعد القامتين وقال انما سميت العصر لانها تعتصر وقوله والمغرب اذا وجبت اي
وكان يصلي المغرب اذا وجبت الشمس اي غربت وفيه دليل على ان وقتها يدخل بمجرد
غيبوبة القرص ويستدل على ذلك بوجهين الاول بالمشاهدة والثاني بطلوع الليل من
المشرق وقال الماوردي لا يدخل وقت المغرب حتى تغيب الشمس وتغيب حاجبها
وهو شعاعها المستولي عليها كالمتصل بها ويرد ذلك رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم
انه قال ثم لا صلاة بعدها اي بعد العصر حتى تغيب الشمس ويطلع الشاهد والشاهد
نجم يبدو او يظهر بمجرد غروب الشمس والجديد ان المغرب لا وقت لها الا وقت واحد
وهو بقدر ما يتوضأ ويستر العورة ويؤذن ويقيم ويصلي خمس ركعات وان قلنا باستحباب
الركعتين قبل المغرب اعتبر سبع ركعات والقديم ان وقت المغرب يمتد الى غياب الشفق
الاحمر وعليه الفتوى لكن هاهنا [illegible]ـه وهو انه قد جرت عادة المؤذنين انهم لا يؤذنون
للعشاء الا بعد ان يغيب الشفق الاصفر والابيض ومقدار ذلك بعد مغيب الشفق
الاحمر خمس درج وكثير من الناس يظن ان الوقت يمتد الى اذان العشاء وهو خطأ فيجب
على كل احد ان يبادر الى صلاة المغرب قبل ان يغيب الشفق الاحمر ومتى اخرها الى مغيب
الشفق الاحمر عصى وكانت قضاء على القولين جميعا واعلم ان من وقت غروب الشمس
الى مغيب الشفق الابيض كمقدار ما بين طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس قال اهل اللغة
والفجر شفق مقلوب لانه يبدو اوله البياض اولا ثم الصفرة ثم الحمرة وبعضها طلوع
الشمس وعند الغروب يبدو الحمرة اولا ثم الصفرة ثم البياض قوله والعشاء
احيانا واحيانا قال الشيخ اختلف الفقهاء فيها فقال قوم تقديمها افضل وهو ظاهر
مذهب ابي حنيفة وقال قوم تاخيرها افضل وقال قوم ان اجتمعت الجماعة فالتقديم افضل
وان تاخرت فالتاخير افضل وهو قول عند المالكية ومستندهم هذا الحديث وقال الجوزي
انه يختلف باختلاف الاوقات ففي الشتاء وفي رمضان يؤخر وفي غيرهما يقدم وانما
اخرت في الشتاء لطول الليل وكراهة الحديث بعدها وفي الحديث دليل على ان التاخير
من اول الوقت للصلاة مع الجماعة افضل وهو الاصح وقيل التعجيل في اول الوقت منفردا من
افضل قوله والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس هذا بظاهره يعارض
ما سبق في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر فيشهد معه نساء متلفعات بمروطهن
ثم يرجعن ما يعرفهن احد من الغلس فيحمل قوله في الحديث الثاني على انه كان يفرغ منها بغلس
وهذا الجواب ذكره الشافعي رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم وصلى بي الظهر في اليوم

الثاني

الثاني حين صار ظل كل شيء مثله اي فرغ منه من ذلك الحين فاذا ان يصير ظل الشيء مثله
واستشهد بقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن بلوغ الاجل ونظير ذلك قول الشاعر
قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ۰ من البلاد فقد جئنا خراسانا ۰ ونظيره ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله اي قارب ان يحبط عمله الحديث
الرابع عن ابي المنهال سيار بن سلامة ۰ قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي
كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى
حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية
ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر من الصلاة التي تدعونها العتمة وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه
ويقرأ بالستين الى المائة الشرح قوله حين تدحض الشمس اي حين تزول وفيه دليل
على استحباب تعجيل صلاة الظهر اول الوقت في شدة الحر وغيره ويجيب عن ذلك من
استحب التاخير بانتفاء شرط من شروط استحباب التاخير ويستدل به من يرى ان
فضيلة اول الوقت انما تحصل بانطباق التكبير على اول الوقت حتى لا تحصل الفضيلة
للمتيمم والصحيح حصول الفضيلة بان يشتغل باسباب الطهارة اول دخول الوقت من
غير توان ولا عجلة وقيل يمتد وقت الفضيلة الى نصف وقت الاختيار فان
النصف السابق على الشيء يطلق عليه اول بالنسبة الى المتاخر وقوله كان يصلي اي
قاسم يشرع في الصلاة وفيه دليل على انه لو حلف لا يصلي حنث بالتحرم وهو الاصح في الرافعي
وقيل لا يحنث الا بالركوع وقيل بالفراغ وذكر الرافعي في الطلاق انه لو قال لزوجته
ان ادركت الظهر مع الامام فانت طالق لم تطلق حتى يدرك جميعه مع الامام وقياس
ما ذكره في الايمان انه يكون بالتحرم مدركا فالصحيح ادراك الجماعة ما لم يسلم الامام
والفرق بين اليمين بالطلاق وبين اليمين بالله تعالى تعلق حق الادمي ويشاهد لذلك انه
اذا حلف بالله تعالى لا يكلم زيدا ونوى تعليقه شهرا وكلمه بعد الشهر لم يحنث
ولو حلف بالطلاق لا يكلمه وكلمه بعد الشهر حنث في الظاهر والعرف ما
سنذكره صاحب الشامل وعلى هذا لو حلف بالله تعالى انه ما ادرك صلاة الظهر
مع الامام وكان قد ادرك بعضها فانه يحنث كما لو حلف لا يصلي الظهر يحنث بالتحرم
بها ولو حلف بالطلاق انه ما ادرك الظهر خلف الامام وكان قد ادرك البعض لم
يحنث ومن هاهنا يوخذ انه لا يلزم من حصول ثواب الجماعة ادراك الصلاة فادراك
الصلاة حقيقة عبارة عن المجموع بخلاف ثواب الجماعة فانه يحصل بالبعض قوله
والشمس حية اي بيضاء خالية من الصفرة والحمرة وفيه دليل على استحباب صلاة العصر

وان وقتها يدخل بمصير ظل الشي مثله لانه متى اخرحتى يصير الظل مثلي الشاخص لم
تبق الشمس بعد الصلاة حية وقوله وكان يستحب ان يوخر من العشا يدل على استحباب
التاخير قليلا لما يدل عليه لفظه من التبعيض الذي هو حقيقته راجعة الى الوقت او
الفعل المتعلق بالوقت كذا قال الشيخ والاولى ان يحمل التبعيض على التاخير لاجل
انتظار الجماعة كما سبق في الحديث الاول لا انه يوخرها قليلا دايما كما ذكر وقوله
التي تدعونها العتمة فيه دليل على انه لا يكره تسميتها بهذا الاسم ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح والنهي للكراهة وحمل ما ورد
من التسمية على الجواز والعتمة هي شدة الظلمة كره تسميتها بالعتمة لان الصلاة نور
فلا يناسب تسميتها بضد اسمها ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب
كرما فان الكرم قلب المومن وهو عكس الاول لان الكرم بفتح الرا المهملة واسكانها
وصف يستحقه قلب المومن فلا ينبغي ان يسمى به الخمر التي من شانها اذهاب العقل
قيل وانما سموها كرما مجازا لانها تحمل شاربها على التكرم بماله ويحتمل انه انما
كره تسمية العشا بالعتمة لان تسميتها بذلك يقتضي ان وقتها لا يدخل الا بدخول
العتمة وهي شدة الظلمة والغرض ان وقتها يدخل بغروب الشفق الاحمر قبل دخول
العتمة بقطعة ولهذا كره تسمية المغرب عشا لانه ربما يوهمه ويقع في الغلط
قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وانما كره النوم قبلها اي بعد
دخول وقتها لانه قد يكون سببا لنسيانها او تاخيرها الى الخروج وقتها لان
النايم بالليل قد يغتر ولا ينتبه بعد صلاة الجماعة غالبا واما كراهة الحديث
بعدها فلانه يودي الى سهر يفضي الى النوم عن الصبح او الى ايقاعها في غير وقتها
المختار ويستثنى من ذلك ما اذا كان الحديث يتعلق بالدين او بمصلحة المسلمين من
الامور الدنيوية فقد صح انه صلى الله عليه وسلم حدث اصحابه بعد العشا وترجم
له البخاري باب السمر في العلم ويستثنى ايضا ما تدعوا الحاجة الى الحديث فيه من السمر
الاشتغال المتعلقة بمصلحة الانسان وورد في الحديث لا سمر بعد العشا الا لمصل
او مسافر ويستثنى من ذلك ايضا حديث الضيف وتانيس الزوجة والامة ونحوها
ثمان صور والمراد بالمصلي منتظر الصلاة قوله وكان ينفتل الى اخره دليل على
التغليس بصلاة الفجر وقوله وكان يقرا بالستين الى المائة اي من الايات وفي
ذلك مبالغة في التقدم في اول الوقت لا سيما مع ترتيل قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على انه كان يقرا بغير السور الطويلة من غير المفصل والمفصل من الحجرات
وقال بعضهم المفصل لا يزيد على ثلاثين اية والله اعلم الحديث الخامس عن علي بن ابي طالب

رضي الله

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا
كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشا وله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم
وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا الشرح قوله يوم الخندق الخندق
حفير كان حول المدينة اشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه لما راى المشركون
ذلك قالوا هذه مكيدة لا تعرفها العرب وكان في السنة الخامسة من الهجرة وقيل في
الرابعة وصححه في الروضة في كتاب السير قوله ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا فيه دليل
على جواز الدعا على الكافر بدخول النار وهو يستلزم جواز الدعا عليهم بان لا يومن حتى يموت
على الكفر فيعاقب جزا لما فعل وهذا قد جوزه الحليمي في المنهاج واستدل بقوله تعالى ربنا
اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا فهذا ادعا عليه ليكون ذلك جزا الفعله
لا للرضى بالكفر فان الرضى بالكفر كفر واما الدعا على مسلم فقال اللهم اسلبه
الايمان فقد جزم النووي في الاذكار بانه يعصي بذلك قال وهل يكفر الداعي بمجرد هذا
الدعا فيه وجهان لاصحابنا حكاهما القاضي حسين في الفتاوي اصحهما لا يكفر وقد احتج
لهذا بقوله اخبارا عن موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا وينبغي
ان يكون محل الخلاف اذا قصد بذلك ان يكون ذلك عقوبة له على جرم فعل لا انه رضي بالكفر
وظاهر كلام الحليمي طرد الوجهين في الجواز نصا بهذا الاعتبار ولم يتعرض للخلاف في
الدعا على الكافر بذلك لكنه ذكر ما يدل على طرد الخلاف فانه قال في الاذكار ولا يجوز
لعن المسلم المصون باجماع المسلمين ويجوز لعن اصحاب الاوصاف المذكورة كقوله
لعن الله الظالمين لعن الله الكافرين لعن الله اليهود ولعن الله الفاسقين لعن الله المصورين
واما لعن انسان بعينه ممن اتصف بشي من المعاصي كيهودي او نصراني وظالم او زاني
او مصور او سارق او اكل ربا فظواهر الاحاديث انه ليس بحرام واشار الغزالي الى
تحريمه الا في حق من علم انه مات على الكفر كابي لهب قال لان اللعن هو الابعاد عن رحمة الله
تعالى وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق او الكافر قال واما الذين لعنهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم باعيانهم فيجوز انه صلى الله عليه وسلم علم موتهم على الكفر انتهى واذا كان
معنى اللعن الابعاد من رحمة الله تعالى فلا فرق بين اللعن والدعا بعدم الايمان والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم كما شغلونا عن الصلاة الوسطى هو تعليل لجواز الدعا بالنار فيدل
على انه لا يجوز الدعا على الكافر بالنار من غير سبب واختلفوا في الصلاة الوسطى على اقوال

اقوال الكثيرة وما من صلاة من الخمس الا قيل انها الوسطى ومذهب الشافعي ومالك انها الوسطى الصبح لانها فيها القنوت قال تعالى والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ولا يكون القنوت الا في الصبح وضعف هذا بان المراد في الاية بالقنوت السكوت لان الصحابة كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامروا بالسكوت ونهوا عن الكلام ومعنى قانتين ساكتين عن كلام الناس ومذهب ابي حنيفة واحمد انها العصر لهذا الحديث والذي بعده وهو شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر هكذا اسند الرواية ولا حجة فيه بل فيه حجة على ان الوسطى التي جاء بها القرآن غير العصر وذلك يظهر في قلب الدليل وذلك انه لو كان المراد بالوسطى المذكورة في الاية هي العصر لاقتصر صلى الله عليه وسلم على قوله شغلونا عن الصلاة الوسطى ولم يحتج الى ان ينص على انها العصر فلما ان قال صلاة العصر واتى بعطف البيان الذي يؤتى به للتوضيح والتمييز عن غيره دل على ان لنا وسطى غير الوسطى التي في الاية فصلاة الصبح وسطى وصلاة العصر وسطى والوسطى بالتاء لا الاوسط بمعنى الخيار والافضل لا بمعنى التوسط وخصت صلاة الصبح والعصر باسم الوسطى لزيادة فضلهما قال صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة يعني الصبح والعصر وقد يطلق لفظ الوسطى على غير الواحدة بالاشتراك وقد ذكر الرافعي فرعا يوضح ذلك فقال لو قال لنسائه الاربع صفا فقال الوسطى طالق فوجهان احدهما لا يقع الطلاق لانه ليس فيهن وسطى اي متوسطة وصحح في الروضة انه يتعين واحدة من المتوسطتين لصدق اسم الوسطى على كل واحدة منهما فظهر بذلك ان الوسطى في الحديث غير الوسطى في الاية فلا تعارض بين الحديث والاية وقوله حتى غابت الشمس استدل به ابو حنيفة على ان صلاة الخوف قد نسخت لانها لو كانت مستمرة لصلى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة العصر صلاة الخوف ورد هذا على ابي حنيفة بان صلاة الخوف ما نزلت الا بعد الخندق هكذا قاله ابو سعيد الخدري رضي الله عنه نص عليه الشافعي في الام وذكره صاحب الشامل ايضا قوله فصلاها بين المغرب والعشاء اي بين وقت المغرب ووقت العشاء وفي هذا حجة للجديد وهو ان وقت المغرب ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وصلاة خمس ركعات قال الشيخ وقد ورد في حديث في صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم بدا بالعصر وصلى بعدها المغرب وفيه دليل على ان الترتيب بين الفوائت غير واجب بل هو مستحب ولو كان على الانسان فائتة استحب تقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها ولو اراد الجماعة وعليه صلاة فائتة بدا بالفائتة ولا يصليها خلف المكتوبة لان القضاء خلف الاداء مختلف في جوازه ولا يصلي الحاضرة مع الجماعة قبل الفائتة لان تقديم الفائتة مختلف في وجوبه والخروج من الخلاف مستحب فيبدا بالفائتة فيصليها وحده ثم [illegible]

ادرك

ادرك الجماعة والاصل المؤداة وحله جزم به في الروضة وفي التتمة وقال العراقي يبدا بالحاضرة مع الجماعة والصحيح الاول قوله في الحديث الثاني حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فيه بيان انتهاء غايته حبس المشركين وهو الى ان احمرت الشمس او اصفرت والصفرة قبل الحمرة ولم يوقع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الا بين المغرب والعشاء لاشتغاله بالقتال من اسباب الحفرة واشتغاله باسباب الصلاة من طهارة وستارة ونحوهما وفي الحديث دليل على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى فان ابن مسعود تردد بين قوله ملا الله وحشا الله ولم يقتصر على احد اللفظين مع تقاربهما في المعنى وجوابه ان بينهما تفاوتا فان قوله حشا يقتضي من التراكم في اجزاء المحشو ما لا يقتضيه ملا وفيه دليل على تنوع عذاب القبر اعاذنا الله منه الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج وراسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة الشرح قوله اعتم اي دخل في وقت العتمة كما يقال اصبح وامسى واظهر اذا دخل في المسي والصبح والظهر والعتمة شدة الظلمة يقال عتم الليل يعتم بكسر التاء اذا اظلم والعتمة قيل انها اسم لثلث الليل الاول بعد مغيب الشفق نقل ذلك عن الخليل واختلف الناس في كراهة تسمية هذه الصلاة بالعتمة فمنهم من لم ير بذلك باسا واستدل بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح ومنهم من كره ذلك لحديث في الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا وانها العشاء ولكنهم يعتمون بالابل اي يؤخرون حلبها الى ان يعتم الليل وعتمة الليل ظلمته ووجه الدليل انه عبر بالنهي وبقوله تغلبنكم فان فيه تنفيرا عن التسمية فان النفوس تانف من الغلبة والثالث اضافة الصلاة اليهم فان فيه زيادة الا ترى انا لو قلنا لا تغلبن على مالك كان اشد تنفيرا من قولنا لا تغلبن على مال او على المال لدلالة الاضافة على الاختصاص والذي صححه الرافعي الكراهة واختار الشيخ في الشرح انه خلاف الاولى قال ولفظ الشافعي لا احب اقرب الى ما قلناه من لفظ من قال من اصحابه يكره او يحمل النهي على كثرة الاستعمال بحيث يحصل الغلبة على الاسم وفي الحديث دليل على تاخير العشاء قوله فخرج عمر فقال الصلاة يا رسول الله منصوب على الاغراء اي احضروا او ائتوا الصلاة وفيه دليل على تنبيه الاكابر واعلامهم بحضور الجماعة وبدخول وقت الصلاة وقوله رقد النساء والصبيان فيه دليل على انه اخر الى وقت الاعتام او ما يقاربه لكون ذلك مخالفا للعادة وسببا لقول عمر رقد النساء والصبيان قال الشيخ وقد حكينا ان العتمة اسم للثلث الاول بعد غيبوبة الشفق ولا يبعد ان يحمل

بلغ مقابلة

اغتم على اواخر هذا الوقت وقوله وقد النسا يحتمل ان يكون راجعا الى من حضر المسجد منهم
لقلة احتمالهم المشقة في السهر ويحتمل ان يكون راجعا الى من حضر المسجد منهم خلفه
المصلون من النسا والصبيان في البيوت ويكون قوله رقد النسا والصبيان اشفاقا عليهم
من طول الانتظار او خوفا على البيوت من سارق ونحوه قوله فخرج وراسه يقطر فيه
دليل على ان الراس مذكر وعلى عدم التنشيف من الغسل وعلى استحباب تاخير العشا الى هذه
الساعة وهو قول للشافعي انه يستحب تاخير العشا الى ثلث الليل وهو وقت الاختيار
وقيل وقت الاختيار نصف الليل والصحيح ان التقديم افضل الحديث انتهى **الحديث السابع**
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدوا
بالعشا فيه دليل على ان الجماعة تسقط عمن حضره الطعام ونفسه تتوق اليه وقد روي
عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان ياكل بعد المغرب والناس يصلون عند فطره من الصوم وهذا
الحكم يعم سوا اقيمت الصلاة ام لم تقم فيستحب للانسان ان يبدا بالاكل قبل الصلاة عند توقان
نفسه اليه حتى يدخل الصلاة بفراغ قلب قال الاصحاب يدخل وقت العشا بزوال الشمس حتى لو
حلف لا يتعشى حنث بالاكل بعد زوال الشمس قالوا ولو حلف لا يتغدى حنث بالاكل قبل الزوال
قالوا ولو حلف لا يتسحر حنث بالاكل بعد نصف الليل واسم اختصاص العشا بالذكر دون الغدا
لان احد الا يحضره الغدا في وقت الصبح في الغالب وانما ياكل الناس بعد ارتفاع الشمس ونقل
عن مالك انه يبدا بالصلاة الا ان يكون الطعام خفيفا واستدل بالحديث على ان وقت المغرب
موسع الى مغيب الشفق وهذا فيه نظر فانه مضيق ولا باس بلقيمات يكسر بهن سورة
الجوع وما كان القوم ياكلون الا اكلا خفيفا قال ولهذا قال سعيد بن المسيب يحسبونه
عشاكم الخبيث انما كانت اكلتهم لقيمات قال الشيخ ولو لم يحضر الطعام ولكن كان متيسر
الحضور عن قرب فلا يبعد ان يكون كالحاضر وان كان يرجى حضوره فلا ينبغي ان يلحق
بالحاضر ونظير ذلك ما ذكره اذا لم تقم الصلاة ولكن قارب قيامها فينبغي ان يكون
كحالة الاقامة حتى لا يشرع الدخول في النافلة في هذه الحالة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ونظيره ايضا الهدية لمن وعد الامام بتوليته القضا
لانه لولا الوعد لما اهدي اليه وظاهر الحديث يدل على تقديم العشا على الصلاة وان خرج الوقت
وهو وجه والصحيح انه يجب عند ضيق الوقت ان يبدا بالصلاة **الحديث الثامن** ولمسلم
عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام معناه
عند الجمهور لا صلاة كاملة واهل الظاهر يقولون لا صلاة صحيحة وقوله صلى الله عليه
وسلم ولا وهو يدافعه الاخبثان المراد بالاخبثين البول والغائط والمراد اذا كان

استحباب — ان الصبح

حاقنا

حاقنا او حاقبا بحيث يذهب معهما الخشوع فان كان يسيرا لم يكن معه الصلاة اولان المدافعة
ليست موجودة قال الشيخ ومدافعة الاخبثين اما ان تودي الى الاخلال بركن او شرط او لا
اولا فان ادت الى ذلك امتنع دخول الصلاة معه وان دخل واختل ركن او شرط فسدت
الصلاة بذلك وان لم تود الى ذلك فالمشهور الكراهة ونقل عن مالك ان ذلك موثر في الصلاة
بشرط شغله فانه قال يعيد في الوقت وبعده وتاوله بعض اصحابه على انه شغله حتى انه
لا يدري كيف صلى فهو الذي يعيد قبل وبعد واما ان شغله شغلا خفيفا لم يمنعه من
اقامة حدودها وصلى ضاما بين وركيه فهو الذي يعيد في الوقت ومذهب جمهور الامة
ان ذلك لا يبطل الصلاة وان سلب الخشوع كمن صلى بلا خشوع انتهى ومحل الكراهة ما اذا
لم يضق الوقت فان ضاق الوقت وجبت الصلاة في الوقت وان كان حاقنا او حاقبا ويلحق
بالحاقن والحاقب حازق الريح ومدود ولا صلاة لحازق وفرق بعضهم بحازق الخف
والحاصل انه يكره الصلاة مع مصاحبة ما يشوش الصلاة ويسلب الخشوع حتى لو كثر عليه
الفضل او الوسخ او الشبع او الجوع المفرطين او غلبه الخوف او النعاس كرهت الصلاة في هذه
الحالة وقال صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فليرقد فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب
نفسه واستنبط بعضهم من الحديث ان خروج النجاسة عن محلها مقرها وان لم يصل الى الظاهر
يجعلها كالبارزة حتى يوجب ذلك انتقاض الطهارة ويحرم الدخول في الصلاة قال الشيخ
وهو عندي بعيد لانه احداث سبب اخر في انتقاض الطهارة انتهى ومن هاهنا نشا خلاف
بيننا وبين المالكية في فرع وهو لو نزل المني من صلبه فانتهى الى ذكره فامسك ذكره فرجع المني
لم يجب الغسل عندنا خلافا لمالك لان العبرة عنده بنزوله من الصلب لا ببروزه الى خارج
الذكر وعلى قياسه لو نزل البول من المثانة فامسك ذكره لم ينتقض الوضوء عندنا وعنده
ينتقض ولو نزل الدم الى باطن فرج المراة بحيث لو ادخلت قطنة لخرج الدم عليها او انقطع
سيلانه وبقي اثره بحيث لو ادخلت قطنة خرج عليها الدم فلذلك حكم الحيض والفرق بين
الدم اذا لم يبرز وبين المني ان الحائض يحرم وطئها لاجل النجاسة وهي موجودة ويحرم
عليها الصوم للضرر وهو موجود بخروج الدم الى باطن الفرج فالمعنى في الحيض موجود
بخلاف المني والله اعلم **فرع** لو كان الشخص اذا صلى قائما يسبقه البول ولو صلى قاعدا استمسك
بوله فانه يصلي قاعدا على الاصح في الروضة من غير اعادة لان القيام يسقط بالعذر والله اعلم
وقد نظمت ما يستحب فيه تاخير الصلاة عن اول الوقت في **ابيات هي**
اخر لحر ودي والوضو شفا • ستر وغيم ورمي • والطعام كذا • وللمخشي وانوع
مع جماعتها • وحالة السير امهل اذ في النزل • وجمعه العيد ان يرجوا عتاقته • كذا مريض
رجا للياس فانتقل • من موضع النهي واخرج عن وردته • كموضع المكس والاسواق

وما ذكر

بلغ

وانتقل ۞ فقدم فوائتها بتقدير الادا فهم ۞ ولا زد لا تك اخر مغربا تنل ۞ فذ من قرى الضيف
واشهد اجرنا لرضا ۞ انس مريضا حالا تحصل على عمل ۞ وللكسوف مع وادع معجنا بزها ۞
خوف الضياع على الاموال قد جلى ۞ اطعم بهايم جاعت اسق من عطش ۞ وعند خوف لدا
في قتله الاصل ۞ رد الودايع والعارات ان طلبت ۞ وفرغ القلب عند الفرض والنفل ۞
وان يكن جاهلا اخر لفاتحة ۞ واخرج من الغصب ولحذر موتى الزلل ۞ ففي البيت الاول
ثماني صور الاولى يوخر لسنة الحر الثانية لرمي الجمرات في ايام التشريق الثالثة
اذا كان فاقد الماء اول الوقت وكان على يقين من وجوده اخر الوقت الرابعة المستحاضة
اذا كانت ترجو الشفاء اخر الوقت الخامسة اذا كان في اول الوقت عريانا ولو اخر
وجد السترة اخر الوقت السادسة اذا كان في اول الوقت يصلي بالاجتهاد لغيم ونحوه ولو
اخر زال الشك وصلى بيقين السابعة اذا كان المريض يرجو البرء اخر الوقت ولو
صلى اوله صلى قاعدا فيوخر الصلاة ليصلي من قيام الثامنة اذا كان يحضره طعام يتوق
نفسه اليه وفي البيت الثاني سبع صور الاولى اذا كان حاقنا او حاقبا او حازقا
للريح او كان تجشؤه صنفا او كان يتحقق الجماعة اخر الوقت ولو صلى اول الوقت صلى منفردا
اذا كان سائرا في وقت الاولى فانه يوخرها بنية الجمع مع الثانية اذا كان نازلا او يقيم
في وقت الثانية او كان سائرا اول الوقت وينزل اخره وفي البيت الثالث صورتان الاولى
العبد اذا كان يرجو العتق فانه يوخر الى فوات الجمعة الثانية اذا كان يرجو الشفاء
قبل فوات الجمعة وفي البيت الرابع ثمانية عشر صورة الاولى يوخر الصلاة حتى يخرج
من الوادي الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم الثانية الصلاة في مسجد الضرار ممنوعة
لقوله تعالى لا تقم فيه ابدا الثالثة يوخر للخروج من المجزرة الرابعة للخروج من المزبلة
الخامسة للخروج من المقبرة السادسة للخروج من الحمام السابعة للخروج عن
قارعة الطريق الثامنة للخروج من اعطان الابل التاسعة روى ابو داود
عن علي رضي الله عنه انه ادركته الصلاة في ارض بابل فاخر الصلاة حتى خرج منها وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انها ارض ملعونة قال البخاري ويذكر
عن علي رضي الله عنه انه كره الصلاة بارض بابل قال الخطابي والحديث ضعيف لكن ابو داود سكت
عليه فيكون صالحا للاحتجاج به العاشرة الخروج من ارض ثمود فانها ديار قد
حل بها الغضب نعوذ بالله تعالى من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين
وان يحضرون الحادية عشر الخروج من الكنيسة قال عمر رضي الله عنه لا تدخلوا على
هولاء في كنايسهم فان السخط ينزل عليهم ويلحق بالمواضع المنهي عنها مواضع المكس والربا
والاسواق وفي البيت الخامس صورتان الاولى اذا كان عليه فوائت فانه يقدمها

على المؤداة

على المؤداة ما لم يضق وقتها التاسعة اذا كان بعرفة وكان حاجا او مسافرا سفر
القصر فانه يوخر المغرب ليصليها مع العشاء بمزدلفة جمعا ولا يجوز ذلك لاهل مكة
ولا لمن ليس مسافرا على الصحيح والثاني يجوز بعذر النسك وفي البيت السادس
اربع صور اذا نزل به ضيف او تعينت عليه شهادة وخاف فوات الحق لو لم يشهد
او كان عنده غيظ او غضب يشوش فكره فيوخر الى حصول الرضى وزوال الغيظ
او كان له مريض قريب او غيره وكان يستانس به في اول الوقت ولو تركه وحده
حصلت له وحشة وفي البيت السابع خمس صور اذا كسفت الشمس او القمر او حضر
جنازة اول الوقت او خاف الضياع على الاموال من سارق او غاصب او كان يرى بهيمة
قد اشرفت على الموت فانه يشتغل بذبحها مخافة ان تموت وفي البيت الثامن اربع صور
اذا كانت عنده بهيمة وبها جوع او عطش فانه يطعمها قبل الصلاة او كان جائعا استحب
ان يوخر الى حالة الامن ما لم يخرج الوقت او وجد صائلا وهو الثعبان او سبعا يستحب
قتله فانه يشتغل بقتله لان قتله يفوت والصلاة لا تفوت وفي البيت التاسع صورتان
اذا كانت عنده ودايع وطلبت منه في اول الوقت فالمستحب ان يردها ليتفرغ قلبه
الثانية اذا كانت عنده غصوب او عواري وطلبت منه وجب ردها اليه ويقدمها
على الصلاة والبيت العاشر اذا كان لا يحسن الفاتحة في اول الوقت فيوخر ليتعلمها او
كان في ارض مغصوبة في اول الوقت فيجب عليه ان يخرج ويوخر الى حين الخروج منها والله اعلم
الحديث التاسع عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشرح قوله انه نهى عن الصلاة بعد الصبح ان
هذا النهي للتحريم والمراد بعد فعل الصبح وهذا الوقت قد يتسع بتقديم الصلاة في اول
الوقت وقد يضيق بتاخيرها وقد لا يوجد اصلا كما لو سلم من الصبح عند طلوع الشمس
وكذلك القول في العصر قوله حتى تشرق الشمس هو بضم التاء المثناة فوق ويقال
شرقت الشمس اذا طلعت واشرقت اذا اضاءت وارتفعت وصفت وسئل ابن عباس
عن صلاة الضحى اي اين هي فقال في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
لانه لا صلاة وقت الاشراق الا صلاة الضحى قوله وبعد العصر حتى تغرب اي ونهى
عن الصلاة بعد العصر اي بعد فعل العصر حتى تغرب الشمس واعلم ان اوقات الكراهة
خمسة وقتان متعلقان بالفعل وهما بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وهذان الوقتان
قد يتسعان وقد يضيقان وقد لا يوجدان كما سبق ولو جمع العصر الى وقت الظهر
في السفر كرهت النافلة وان لم يدخل وقت العصر لان الوقت متعلق بفعل العصر فقد حل

في عموم الخبر صرح به في الكفاية وثلاث اوقات متعلقة بالزمان وهي بعد طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس قدر رمح ويصفو بياضها والاخر عند استواء الشمس حتى تزول والاخر عند الاصفرار حتى تغرب ومعنى انه يكره تاخير صلاة العصر الى هذه الحالة فان اخرها كره ووجب صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس فان قيل كيف يستقيم ان يكون وقت الاصفرار وقتا للكراهة ووقتا لايجاب الفعل فيه والواجب لا يتصف بالكراهة وجوابه ان نفس التاخير هو المكروه ونفس ايقاع الصلاة لا كراهة فيه وكما يكره الصلاة في هذه الاوقات يكره دفن الميت فيها اذا تحرى ذلك والاوقات المتعلقة بالزمان في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقوله لا صلاة عام في كل صلاة عند ابي حنيفة وخصه الشافعي ومالك بالنوافل التي لا سبب لها اما الفرائض الفوائت والنوافل ذوات السبب فتفعل في سائر الاوقات ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لا وقت لها الا ذلك فان قيل هذا الحديث خاص في الصلوات عام في الاوقات وحديث لا صلاة بعد الصبح ولا صلاة بعد العصر عام في الصلوات خاص بالاوقات فلم قدمتم احدهما على الاخرى مع قيام التعارض وجوابنا ان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح ولا صلاة بعد العصر دخله التخصيص بما روي من قوله صلى الله عليه وسلم الا عصر يومه ويحتمل ان يكون قوله الا عصر يومه اذا اعيد في جماعة واذا دخله التخصيص ضعف وحديث من نام عن صلاة فلم يدخله تخصيص وروى ابو داود واحمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة وابو حنيفة رحمه الله يقول بجواز قضاء الفائتة بعد العصر ما لم تصفر الشمس فهو قائل بالتخصيص وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح قد دخله التخصيص بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد قيس حين راه صلى بعد الصبح ركعتين ما هاتان الركعتان فقال ركعتا الفجر يا رسول الله لم اكن صليتهما فسكت النبي صلى الله عليه وسلم واقره على ذلك وامام الحرمين في البرهان قال انه اذا كان بين الحديثين عموم وخصوص من وجه فقضى خصوص هذا على عموم هذا او خصوص هذا على عموم هذا وما ذكرناه كان اولى فاعتمد

الحديث العاشر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفراء وكعب بن مرة وابي امامة الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعائشة رضي الله عنهم والصنابحي رضي الله عنه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم **الشرح**

هذا الحديث

هذا الحديث راجع الى بيان ما قبله وقوله وفي الباب الى اخره اي وفي الباب روايات في كراهة الصلاة في هذه الاوقات عن هؤلاء رضي الله عنهم والصنابحي بضم الصاد المهملة وبالنون ثم بالباء الموحدة ثم بالحاء المهملة ثم بياء النسبة وهو منسوب الى صنابح بن زاهر بن عامر بطن من مراد واسمه عبد الرحمن بن عسيلة كنيته ابو عبد الله قال الشيخ كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده فلما انتهى الى الجحفة لقيه الخبر بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل وما ذكره المصنف كونه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم نقله الترمذي عن البخاري لكن جاء في مسند احمد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ونقل البيهقي في السنن الكبير عن عباس الدوري ان يحيى بن معين جعلهما اثنين قال والى هذا مال ابو الحسن بن القطان وغيره ان الصنابحي اثنان احدهما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الراوي لهذا الحديث والاخر تابعي وهو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم فوجده قد مات واما الصنابح ابن الاعسر بعين السنة فهو رجل من الصحابة والله اعلم

الحديث الحادي عشر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب **الشرح قوله** عن عمر انه جعل يسب كفار قريش فيه دليل على جواز لعن الكافر والدعاء عليه بالبعد عن رحمة الله تعالى عقوبة له ومكافاة على فعله كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقد تقدم والاولى الدعاء بالهداية للكافرين مستحبة قال الشيخ ولم يعين في الحديث لفظ السب وينبغي ان يحمل على ما ليس بفحش لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب اي ما قاربت اصليها حتى قاربت الشمس ان تغرب وفيه دليل على انه صلاها قبل الغروب لان النفي اذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل غالبا لقوله تعالى وما كادوا يفعلون وقوله صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال النووي في شرح مسلم انما حلف صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تاخير العصر الى قريب من غروب الشمس فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصلها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه واكد ذلك باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى لقوله تعالى والذاريات

والطور والمرسلات والسما والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين
والعاديات والعصر ونظايرها قال هذا التفخيم المقسم عليه ففي هذا القسم اشعار بتعد
وقوع المقسم عليه وتوكيد قال الشيخ فيكون في هذا القسم اشفاق منه صلى الله عليه وسلم
من تركها وتحقيق هذا ان القسم تاكيد للمقسم عليه ففي هذا القسم اشعار بعد وقوع
المقسم عليه حتى كانه لا يعتقد وقوعه فاقسم على وقوعه وذلك يقتضي تعظيم هذا
الترك وهو يقتضي الاشفاق منه وقوله ما صليتها فيه دليل على جواز قول
القايل ما صليت خلافا لمن كره ذلك وانما قال اذا صليت فيقال نصلي ان شا الله تعالى ولا
يقول ما صليت قوله فنزلنا الى بطحان هو بضم البا الموحدة واسكان الطا وبالحا
المهملتين هكذا هو عند المحدثين في رواياتهم وضبطهم وتقييدهم واهل اللغة يقولون
هو بفتح البا وكسر الطا ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع وابو عبيد البكري
وهو واد بالمدينة ومنه دليل على انه لا يكره الصلاة في ساير الاودية سوى الوادي
الذي نام فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو والصحابة وهو الاصح في الروضة قوله فتوضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب ظاهره انه صلاها في جماعة قال النووي فيكون فيه دليل
الاصحابه القاضي عن الليث بن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح مردود بهذا الحديث
والاحاديث الصحيحة الصريحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه جماعة حين
ناموا عنها وفي هذا الحديث دليل على ان من صلى العصر وحان ثم ادرك جماعة استحب ان
يصليها معهم وان خرج وقتها لان عمر صلاها قبل المغرب ثم صلاها مع النبي صلى الله عليه
وسلم في ظاهر الرواية وفيه دليل على ان من فاتته صلاة وذكرها في وقت اخرى ينبغي
له ان يبدا بقضا الفايتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكن عند الشافعي وطايفة
على الاستحباب وعند مالك وابي حنيفة ولحرين على الايجاب ما لم يجاوز خمس صلوات
فان زاد على صلوات يوم وليلة سقط الترتيب وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان وقت
المغرب متسع الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب لئلا
يفوت وقتها ايضا قال النووي لكن لا دلالة فيه لهذا القايل لان هذا كان بعد غروب
الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول انه ضيق فلا يكون في الحديث دلالة
له وهذا الحديث كان في غزاة الخندق وهو في السنة الرابعة على الاصح وصلاة الخوف
نزلت بعد ذلك كما سبق ومن يرى ان صلاة الخوف منسوخة بهذه القضية حمل فعله
صلى الله عليه وسلم على النسيان بدلالة القسم على عدم الفعل والخصم يجيب بان التاخير
كان بسبب الشغل لما سبق في الرواية الاولى حبسونا شغلونا والله اعلم باب

فضل

فضل الجماعة ووجوبها الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الشرح استدل
بالحديث على صحة صلاة المنفرد لان لفظه افضل فيقتضي الاشتراك في الاصل مع التفاضل في
احد الجانبين وذلك يقتضي حصول فضيلة في صلاة الفذ ولو كانت باطلة لم يكن فيها
فضيلة وذهب داود الى عدم صحة صلاة المنفرد وهي رواية عن احمد والمراد بالدرجة
شرف المنزلة في الجنة لا مجرد الحسنة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في من خرج الى
الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة
وورد في غير هذا الحديث التفضيل بخمسة وعشرين جزوا قال الشيخ فقيل في طريق
الجمع ان الدرجة اقل من الجزء فالخمسة والعشرون جزوا اقل من الدرجة وهذا
البعد من حيث لا دليل عليه والجواب ما ذكره من وجهين احدهما انه صلى الله عليه
وسلم اخبر اولا بخمس وعشرين ثم اخبرنا بالسبع ليكون في ذلك البشارة من ثم ومن
فوايد ذلك تنشيط النفس ومسارعتها الى ما يحصل ذلك السابق انه يحتمل انه اوحي اليه
اولا بالخمس فبشر به ثم اوحي اليه الزيادة فبشر بها وقد ورد في البشارة بثلاثا وقوله
صلى الله عليه وسلم الا ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنا ثم قال الا ترضون ان تكونوا
نصف اهل الجنة فكبرنا ثم قال صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة عشرون ومائة صف منها ثمانون
من هذه الامة قلت وانما كانت الثمانون من هذه الامة لان الله تعالى سماهم الوارثين فقال
تعالى اولئك هم الوارثون ودار الجنة هي دار ابينا ادم عليه الصلاة والسلام والورثة يكون
لهم الثلثان بطريق الاولى الارث والثلث الباقي لغيرهم بطريق الوصية وامته صلى الله عليه وسلم
هم الوارثون جعلنا الله تعالى منهم قلت وانما كانت العدة سبعا وعشرين لان الحسنة
بعشر امثالها والجماعة ماخوذة من الجمع فاذا صلى بثلاثة انفس كانت صلاتهم بثلاثين حسنة
بثلاثة اصول وسبعة وعشرين تضعيف فيكمل ذلك لكل واحد وهذا يقتضي ان هذا
الثواب لا يحصل لصلاة الواحد مع الواحد ومذهبنا ان معنى زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة
وظاهر مذهب مالك تساوي الجماعات كلها في الفضل وذكر الحليمي في المنهاج ما يقتضي انه
لم يقصد بالسبع والعشرين هاهنا حقيقة العدد وانما قصد به المبالغة لان السبع
والسبعين يقصد بها المبالغة والكثرة تقول العرب سبع الله لك الاجر وان ذلك راجع الى
تحصيل انواع من العبادات لمن اتى الجماعة فانه قال يحتمل انما فضلنا الجماعة على الفذ
بسبع وعشرين لان كل صلاة اقيمت في الجماعة كصلاة يوم وليلة اذا اقيمت لا في جماعة
لان فرايض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة والرواتب عشر فالجميع سبع وعشرون
قال ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى ما فيها من الفوايد العايدة العايدة على المصلي من امته

من السهو عن بعض الاركان وما في الجماعة من اظهار شعار الدين وما فيها من كثرة العمل وانتظار الصلاة والمشي اليها والاجتماع على جماعة المسلمين وتفقد احوالهم وافشا السلام بينهم وسوال بعضهم عن بعض واداء اجتماعهم الى انشا المساجد وعمارة مستهدمها ونصب موذن وامام وتشبيه صلاتهم بالجمعة التي هي اكمل الصلوات وايقاع الصلاة في اول الوقت غالبا بخلاف المنفرد فانه يتكاسل فيوخر وربما فاته الوقت وفي الجماعة غيظ للكفار اذا شاهدوا اجتماع المسلمين واهتمامهم بامر دينهم ومنها التشبه بالملائكة المقربين حيث يقولون وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون ومنها تشبيه صفوفهم بصفوف المجاهدين في الدين قال الله في حقهم ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص ومنها ان صلاة بعضهم خلف بعض اخضع ومن التجبر ابعد ومن فوايدها انه اذا دخل مع القوم من لا يحسن الصلاة تعلم منهم وصلى بصلاتهم فيكون من هذا الوجه اعانة على البر ومنها ان في الاقتدا بالامام اظهار الانقياد والطاعة ومنها ان القبلة هي البيت وعنده كانت امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان المصلين جماعة حول البيت عليهم استيفا جميع جهاته بخلاف المنفرد ومنها ان تسليم بعضهم على بعض والامام يدعو لنفسه وللقوم وكل من القوم يدعوا ويومن لنفسه وللقوم ومنها تشبيهها بالحج وبالصوم لان المسلمين يحجون معا ويصومون معا فناسب ان يصلوا معا وفي الجماعة اظهار للاحتياج الى الغير ليصلي معه فيتقوى به وفي الجماعة سبب لجهر الامام في بعض الصلوات ولولا الجماعة ما حصل الجهر الذي هو زيادة في الخير ومنها ان الجماعة قرينة الفرض لان الجماعة من مناسك الحج فناسب ان يجعل من مناسك الصلاة ومنها ان الجماعة تصير حاضرة حتى لو ومع خوف يحرس بعضهم بعضا وصلاة الانفراد تخذلانا ووحشة قال فهذه نحو السبعة وعشرين هذا كلامه وعن القفال في محاسن الشريعة ان من فوايدها السوال عن من غاب وعيادة من تخلف لمرض وانقطع لغرض والدعا له قال وشرع الله تعالى الجماعة لاهل المحال خمس مرات في اليوم والليلة ولاهل البلد مرة في الجمعة ولاهل البلاد مرتين في السنة في العيدين ولاهل الدنيا مرة وهي بعرفة ليسلم بعضهم على بعض ويتعارفون ويتباركون فيما بينهم من الديون والحقوق والاعراض وغير ذلك ومن فوايدها ما ذكره النيسابوري انه ما اجتمع اربعون رجلا في صلاة الا كان فيهم عبد صالح لله عز وجل فببركته ترحم الجملة وتستجاب لهم وفي الصحيح من صلى عليه اربعون يشفعوا فيه ومنها ان الانسان اذا دعى لنفسه وحده واستجيب له داخله العجب والريا بخلاف ما اذا دعى والقوم يومنون فانه يجوز انه انما استجيب له ببركة

ادعيتهم وتامينهم ومنها ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام وهي فضيلة زائدة على فضيلة الجماعة وصلاة المنفرد ولا تحصل الا بالجماعة ومنها ان من شهد تكبيرة الاحرام اربعين يوما مع الامام كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق كما ورد به الخبر وتحصل هذه الفضيلة بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم الامام من غير وسوسة ظاهرة كما قاله النووي في شرح المهذب ووهم من نقل عن شرح المهذب خلاف ذلك ومنها ذكر بعضهم ان المياه المتفرقة اذا اجتمعت لا تحمل النجاسة بخلاف المتفرقة اذا كانت دون قلتين فانها تحمل النجاسة بعد فكذلك الجماعة تدفع دنس الذنوب لاجتماعها بخلاف المنفرد ومنها ان الشيطان لا يقوى على الجماعة ويقوى على الواحد وانما ياخذ الذيب القاصية من الغنم ومنها ان اتى المسجد والجماعة يكتب له اجر ذهابه ورجوعه الى منزله كما قال صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله قد انطاك ذلك كله قال النووي وابن الصلاح وفي الحديث المذكور رد على الغزالي في قوله ان الرجوع من المسجد ليس بقربة بدليل انه لا يكره الركوب في الرجوع من الجنائز وغيرها ومنها ان صلاة المنفرد لا يكتب له منها الا ما عقل كما ورد في الخبر وصلاة الجماعة يكتب له اجر صلاته كاملا وان لم يحضر قلبه فيها كلها لانه اذا حضر فليشتغل فيما سهى عنه تلفقت صلاة الجميع ومنها ان طباعه تسرق من طباع اهل الخير ومن شاهد المفلحين افلح والطبع لص ولهذا قيل الرفيق قبل الطريق والجار قبل الدار والطباع سراقة واستنبط الجار قبل الدار من قوله تعالى رب ابن لي عندك بيتا في الجنة وقد ورد في حديث الجار قبل الدار والرفيق قبل الطريق ومنها اذا حضر الجماعة عمته دعوتهم وشملته بركتهم وقد امر صلى الله عليه وسلم الحيض وذوات الخدور ان يحضرن يوم العيد مصلى المسلمين يشهدن الخير ودعوة المسلمين والمعنى فيه ان من حضر الغنيمة قسم له وفي الخبر يقسم على الجماعة ومنها ان الله تعالى يقول في جلساء الذاكرين هم القوم لا يشقى بهم جليسهم فمن جالس الجماعة المرحومة رحم ومنها انه روي ان من صلى في الجماعة استحيى الله تعالى ان يرد دعوته ومنها ان من شهد صلاة العشاء في جماعة كتب له قيام ليلة ومنها ان الملائكة تصلي على منتظر الجماعة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يوذ فيه او يحدث ومنها ان من خرج الى المسجد لفضل الجماعة كتب له بكل خطوة حسنة وحط عنه بكل خطوة سيئة ورفع له درجة فاذا حضر المسجد وانتظر الصلاة كتب له اجر مصل فهذه الخصال تنبيه على ما سواها من انواع العبادات وهي تزيد على السبع والعشرين كما عرفت وقد وضحت ذلك بابسط من هذا في كتاب تسهيل المقاصد لزوار المساجد

الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تفضل

صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا
وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة
الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما
دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة الشرح
فيه دليل على جواز الصلاة في السوق ولكن مع الكراهة اذا كان هناك ما يشغل قلب المصلي من
مرور الناس ونحوه وكذلك تكره الصلاة مستقبل الشارع وفيه دليل على ان الجماعة ليست فرضا
لانه اثبت لها فضلا في السوق والبيت وجعل الصلاة في المسجد افضل وفيه دليل على ان
اقامة الصلاة في المسجد افضل من اقامتها في السوق وكذلك المنزل وفي الحديث ان الصلاة
في المسجد تفضل على الصلاة في البيت بخمس وعشرين درجة وان صلى فيه منفردا اورده
عبد الحق في الاحكام والمعنى فيه شرف البقعة ولو كان عنده في البيت من تفوته الجماعة
بخروجه هو الى المسجد فينبغي ان لا يفوت على نفسه الصلاة في المسجد بل يصلي في المسجد واذا
رجع صلى بمن لم يمكنه الخروج الى المسجد من الزوجة وغيرها وهذا في حق الرجال اما النسا
فصلاتهن في البيوت افضل ويستحب لهن اقامة الجماعة في البيوت وقد كانت عائشة
تؤم النسوة وكذلك ام سلمة وكان لعائشة رضي الله عنها عبد يصلي بها في المنزل والخطوة
هنا بضم الخاء هي النقلة وهي بالفتح المسافة بين قدمي الماشي وبقية الحديث سوال النبي عليه
واضح الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم
من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار الشرح انما كانت هاتان
الصلاتان اثقل عليهما لان وقت العشا وقت الايوا الى السكون والاجتماع مع الاهل وطلب
الراحة من متاعب السعي بالنهار واما الصبح فلانها في وقت لذة النوم وان كانت في الشتا
كانت في وقت شدة البرد وان كانت في الصيف كانت في وقت الراحة من الحر ولان
وقتهما يدخل في وقت الظلمة فلقوة الصارف عن الفعل ثقلتا على المنافقين واما المؤمن
الكامل الايمان فهو عالم بزيادة الاجر لزيادة المشقة فيكون هذه الامور داعية له الى الفعل
كما كانت صارفة للمنافقين قال الجاحظ واسم المنافق لم يكن معروفا عند العرب ولكن الله صارفة
تعالى اشتق له ذلك من نافقاء اليربوع وذلك ان اليربوع يحفر بيته تحت الارض ويجعل
له منافذ احدها القاصعاء وثانيها النافقاء وثالثها الراهطاء ورابعها الداماء فيظهر
واحدا منها ويبطن البقية فاذا دخل بيته من القاصعاء وجاء الصائد وسد عليه الحجر
ليصيده نافق فخرج من النافقاء فلما كان المنافق يظهر الاسلام ويبطن الكفر اشتق له ليصيده

هذا الاسم من نافقاء اليربوع والكفر ينقسم الى اربعة اقسام الاول النفاق الثاني كفر
عناد وهو ان يعلم الحق ويترك الايمان عنادا كما كان لعبد المطلب ولقد علمت بان دين
محمد من خير اديان البرية دينا لولا الملامة او حذار مسبة لوجدتني سمحا
بذاك مبينا الثالث كفر الجحود وهو ان يعرف اولا ثم يجحد الاعتراف ومنه كفر
المرتد والرابع كفر الاعتقاد اعاذنا الله تعالى منها قوله صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون
ما فيهما اي من الاجر اي لو علموا مشاهدة او اعتقادا لاتوهما ولو كانوا قادرين على
المشي على الركب عاجزين عن المشي على الارجل والحبو حبو الصغير على يديه ورجليه وفيه
دليل على ان من قدر على اتيان الصلاة حبوا لا يعذر في التخلف عنها اذ لو عذر لكتبت له
اجر الجماعة وهو جالس في بيته ويدل عليه ما ورد في الحديث ولقد كان الرجل يؤتى به
يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ومعنى يهادى اي يمسكه اثنان من جانبيه بعضديه
معتمدا عليهما قوله صلى الله عليه وسلم ولقد هممت الى اخره فيه دليل على ان الجماعة
فرض عين اذ لو كانت فرض كفاية لسقطت عنهم بفعل غيرهم والعلما اختلفوا فيه فذهب
عطا والاوزاعي واحمد وابو ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود الى ان الجماعة فرض عين
وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هل هي سنة ام فرض كفاية والذي صححه النووي
ونقله عن النص انها فرض كفاية والقائلون بفرض الكفاية والاستحباب اجابوا عن هذا
الحديث بان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يدل عليه ولا يظن بالصحابة
انهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده
ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق بل هم ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم قال بعضهم
وفي هذا الحديث دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة
مالية ونقل في شرح مسلم الاجماع على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن
الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق متاعهما والحديث
يدل على الجواز وانه صلى الله عليه وسلم هم بتحريق متاعهما ولعل هذا الحديث كان قبل النهي
عن العقوبة باتلاف المال وقد قيل ان التعزير باتلاف المال منسوخ بقوله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع فان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
قوله ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام اختلفوا في هذه الصلاة التي هم بتحريق المتخلفين عنها
فقيل انها الجمعة وعلى هذا فلا دلالة للقائلين بان الجماعة فرض عين مطلقا لان التخلف
كان عن الجمعة والجماعة فيها فرض عين خاصة وفي رواية هي العشا وفي رواية يتخلفون
عن الصلاة مطلقا قال النووي وكله صحيح قوله ثم امر رجلا فيصلي بالناس فيه دليل
على ان الامام اذا عرض له شغل فيستخلف من يصلي بالناس الحديث الرابع عن عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استاذنت احدكم امراته
الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله
فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول والله لنمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله **الشرح** قوله لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله فيه دليل على انه يجوز للرجل ان يمنعها من الخروج الى المساجد
لانه جعل سلطنة المنع الى الازواج دون الاباء وفيه دليل على انه يستحب للرجال ان
ياذن لها في الخروج الى صلاة الجماعة والى سماع الوعظ ونحو ذلك بشروط ذكرها العلماء ماخوذة
من الاحاديث وهي ان لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا
ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق
ما يخاف منه مفسدة ونحوها فاذا وجدت هذه الشروط كره منعهن من الخروج كراهة
تنزيه والخطاب يتعلق بالازواج واما اذا لم يكن لها زوج او سيد حرم منعهن
من الخروج اذا وجدت الشروط هذا في الخروج الى الجماعة اما خروجها للاستفتاء فيجوز
لغير اذن السيد والزوج الا ان يكون من اهل الفتوى فيستفتي منهما او يقول لا يخشى
يستفتي لك العلماء فلا تخرج حينئذ ولو اعسر الزوج او السيد بالنفقة فلها الخروج بغير
الاذن لتحصل النفقة قوله فقال بلال هو بن عبد الله بن عمر قوله فسبه وجاء
في رواية فزبره وفي رواية اخرى وضرب في صدره وفيه دليل على تعزير المعترض
على السنة والمعارض لها برايه ولا شك ان بلالا لم يقصد الاعتراض على السنة وانما
اشار في التغيير وكان ينبغي له في مثل ذلك بسط العذر قبل ان يتكلم بقوله والله لنمنعهن
وبسط العذر ان يقول لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن
المساجد والله لنمنعهن لم يعترض عليه عبد الله بسبه ولا بغيره وقد احسن القائل في قوله

في زخرف القول تزويج لباطله • والحق قد يعتريه سوء تعبير
تقول هذا مجاج النحل تمدحه • وان ذممت تقل قيء الزنابير
مدح وذم وما غيرت وصفهما • سحر البيان يري الظلما كالنور

قال الشيخ وفي رواية فقال له رجل يقال له واقد ولعبد الله بن عمر ابنا منهم بلال وواقد
وواقد والله اعلم **الحديث الخامس** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشا وفي لفظ فاما المغرب والعشا والجمعة ففي بيته وفي
لفظ ان ابن عمر قال حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين
بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها **الشرح**

نجاح

هذا الحديث

هذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب المؤكدة قبل الفرايض وبعدها وهي اثنا عشر
ركعة وقد وردت مبينة في هذا الحديث ومجملة في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتا
عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة وفي رواية ما من مسلم يصلي لله تعالى
في كل يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة وليس
العصر ذكر في الصحيحين وجاء في رواية ابي داود باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وعن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات رواه الترمذي وقال
حديث حسن وجاء في اربع قبل الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار قال
النووي رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح قلت ورواه البخاري ولفظه
وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قال في
الثالثة لمن شا مخافة ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة ويحتج بها لصيغة الامر الدالة
على الوجوب واعلم ان وجوب السنن يخالف وجوب الفرايض فوجوب الفرايض يجب
اعتقادا وعملا ووجوب السنن يجب اعتقاد هو ان الاعمال فاذا قيل في غسل الجمعة مثلا انه
واجب وجوب السنن كان معناه انه يجب اعتقاد كونه سنة وان كان لا يجب فعله
فاعلم ذلك قال النووي قال اصحابنا وجمهور العلما بهذه الاحاديث واستحبوا جميع هذه
النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في شي منها عند اصحابنا الا في الركعتين
قبل المغرب ففيهما وجهان اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما قال
اصحابنا واختلاف الاحاديث في اعداد النوافل محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل
واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل وهو الراتب المؤكد والاختيار فعل الاكثر قال الحليمي
وغيره وفي تقديم السنن على الفرايض وتاخيرها عنها معنى لطيف مناسب اما التقديم
فلان الانسان يشتغل بامور الدنيا واسبابها فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة
عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها فاذا قدمت السنن على
الفريضة تانست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة الخشوع فتدخل في الفرض على حالة
حسنة لم تكن تحصل له لو لم تقدم السنة ولهذا استحب ان تفتتح صلاة الليل بركعتين
خفيفتين كما رواه مسلم قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل انه صلاها
معه جماعة وصلاة النافلة جماعة جائز ويحتمل انه اراد بالمعية الصحبة اللايقة وانه
صلاها وحده لكن بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد

بلغ مقابلة

في هذه النوافل من تعيينها بنية سنة الظهر او العصر او المغرب ولا يكفي فيها اطلاق النية
وفي التعرض لنية القبلية والبعدية وجهان اصحهما في شرح المهذب الاشتراط لان
الراتبة التي بعد الفرض لا يجوز تقديمها عليه ومن هنا يوخذ انه لا بد في صلاة العيدين
من التعرض للنية لعيد الاضحى او الفطر وغلط من قال انه يكفي اطلاق النية لان الصلاتين مختلفتين
في الصفات وكانه لم يستحضر الخلاف في سنة الظهر السابقة واللاحقة فانهما مختلفتان
في الصفات ولا بد من تمييزها بالنية على الصحيح كما سبق قوله فاما المغرب والعشا
والجمعة ففي بيته اختلفوا في فعل الرواتب قال النووي ولا خلاف عندنا ان فعلها في البيت
افضل كالنوافل المطلقة وبه قال الجمهور وسوا عندنا وعندهم راتبة فرائض الليل والنهار
وقال جماعة من السلف الاختيار فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل
نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويستثنى من ذلك العالم الذي يقتدى به فان الافضل في حقه
ان يصليها في المسجد لاظهار السنة ولقصد تعليمها للناس وعلى ذلك يحمل صلاته صلى الله عليه
وسلم النافلة في المسجد قوله حدثتني حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين
خفيفتين بعدما يطلع الفجر المراد بالسجدتين ركعتي الفجر تعبيرا عن الكل بالبعض ويستحب
ان يكونا خفيفتين لا يضاعف النوم والسنة ان يفتتح المتنفل صلاته بركعتين خفيفتين
كما رواه مسلم ويستحب ان يقرا قل يا ايها الكافرون في الاولى وقل هو الله احد في الثانية
واختلف الاصحاب في جواز الزيادة على ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس قبل صلاته اوجه والاصح
جواز النافلة قبلها وبعدها ما لم تصل الفرائض وقيل لا يزيد على ركعتي الفجر وقيل يصلي النافلة
قبلها ولا تصلي بعدها قوله وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها اي لاشتغاله فيها بالعبادة والمناجاة وفي الدخول عليه في هذه الحالة نوع تشويش
بسبب الاشتغال بحالة الداخل الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها قالت لم
يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ
لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها الشرح قوله لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره
هو من باب تفضيل الشيء على بعضه باعتبار حالته كقولهم هذا بسرا اطيب منه رطبا
والمراد هنا تفضيل احدى الحالتين على الاخرى باعتبار المواظبة على العبادة الخاصة ويوخذ
منه تفضيل ركعتي الفجر على سائر ما سواها من النوافل التي لم يشرع فيها الجماعة وهو كذلك فركعتا
الفجر افضل الرواتب المؤكدة والرواتب المؤكدة افضل من صلاة التراويح على الاصح وان
استحب فيها الجماعة لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها ولم يواظب على التراويح قال
القاضي ابو الطيب والرواتب المؤكدة افضل من صلاة الجنازة ووجه ما قاله ان صلاة

الجنازة

الجنازة لا سجود فيها ولا ركوع وقضية ذلك تفضيل سائر النوافل على صلاة الجنازة الا
ان يوجد في التعليل النوافل بقيد التاكيد واختلفوا في الوتر وركعتي الفجر وللشافعي رضي
الله عنه في ذلك قولان اصحهما ان الوتر افضل لانه اختلف في وجوبه وما اختلف العلما
في وجوبه كان اكثر تاكيدا لقربه من الفريضة والثاني ان ركعتي الفجر افضل لهذا الحديث
ولقوله صلى الله عليه وسلم خير من الدنيا وما فيها وما ذكر من العلة المرجحة قد عورض بان
الحسن البصري يقول بوجوب ركعتي الفجر ايضا وبان ركعتي الفجر يفعلان في وقت الغفلة
وفي وقت حلاوة النوم وهو وقت السحر وقد مدح الله تعالى اقواما تتجافى جنوبهم
عن المضاجع والوتر يفعل قبل النوم وفي وقت انتشار الناس غالبا وللاول ان يجيب
عن الحديث الاول بان المراد انه صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل التابعة للفرائض
وهي العشر ركعات والوتر ليس منها لانه عبادة مستقلة ولهذا لا يسمى سنة
العشا وعن الرواية الثانية ان المراد بالدنيا وما فيها من الاعراض الدنيوية دون
العبادات فلا يلزم تفضيله على الوتر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم فالمراد تفضيله على ذلك لا على العبادات
ثم ان قيل فلا خصوصية حينئذ للفجر لان كل عبادة كذلك بل التسبيحة الواحدة خير
من الدنيا وما فيها لبقا ثوابها في الاخرة وذهاب الدنيا وانقراضها قلنا الجواب ان
ركعتي الفجر انما خصت بالذكر والتفضيل لمعنى وهو ان الناس في اول اليوم غالبا ينتشرون
في طلب الدنيا ويسعون في معايشهم وكثير منهم يشتغل عن الصلاة وبعضهم يصلي
الصبح ويدع الفجر مخافة ان يفوته الكسب فخوطب هولا بان الذي تتركون من ركعتي
الفجر خير لكم من الدنيا وما فيها ومن المعلوم ان احدا من هولا لا يحصل له جميع الدنيا
وانما ذلك مبالغة وبين صلى الله عليه وسلم ان الدنيا لو تصور حصولها لانسان وفاته
ركعتا الفجر لكان مغبونا بفوات ما هو خير مما حصل له ومما يدل على تاكد ركعتي
الفجر حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم
الخيل رواه ابو داود واحمد ويستحب ان يقرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد لرواية ابي داود واحمد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم
شهرا فكان يقرا في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويستحب
تخفيف ركعتي الفجر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف
الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرا فيهما بام القران ام لا متفق عليه
ويستحب ان يضطجع على جنبه الايمن بعد صلاة الفجر ضجعة خفيفة قبل صلاة الصبح
لما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة

البصر فليضطجع على جنبه الايمن رواه ابو داود واحمد والترمذي قال البيهقي في
السنن الكبير قال الشافعي لا يتعين الاضطجاع بل تتادى السنة بان يفصل بالاضطجاع او
حديث او نحوهما حصلت السنة ويدل عليه رواية عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفي رواية كان اذا صلى ركعتي
الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليهما ولو فاتته ركعتا الفجر استحب
استحب قضاؤهما وحدهما او مع الصبح ان فاتته لانه صلى الله عليه وسلم قضاهما مع الصبح حين
خرج من الوادي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر
فليصلهما بعدما تطلع الشمس رواه الترمذي فائدة لصلاة الصبح اربعة اسما الصبح والفجر
والوسطى والبرد وفي الصحيح من صلى البردين دخل الجنة يعني الصبح والعصر واذا صلى ركعتي
الفجر فله في نيتهما ثمان كيفيات وهي ان يقول اصلي ركعتي سنة الفجر او سنة الوسطى
او سنة البرد او سنة الصبح فهذه اربع كيفيات وله ان يحذف السنة ويقول اصلي ركعتي
الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الصبح فهذه ثمانية باب الاذان الحديث
الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الشرح
قوله امر بلال المختار عند اهل الاصول ان قوله امر راجع الى امر النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
امرنا ونهينا لان الظاهر انصرافه الى من له الامر الشرعي والحكم ويلزم اتباعه ونص الشافعي امرع
رضي الله عنه في الام على ان قول الراوي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحمل على الايجاب ويخرج بهذا الحديث من يرى ان المندوب مامور به
قال النووي في شرح مسلم امر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كذا
هذا هو الصواب الذي عليه جماهير العلما من الفقها واصحاب الاصول وجميع المحدثين وشذ
بعضهم فقال هذا اللفظ ونحوه موقوف لاحتمال ان الامر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وشذ بعض
وهذا خطا والصواب انه مرفوع ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن
كذا وامر الناس بكذا ونحوه وكله مرفوع سوا قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم او بعد وفاته ويشفع بفتح اليا والفا ومعناه ان ياتي بالاذان مثنى مثنى
وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف واما قوله ويوتر
الاقامة فمعناه ان ياتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان انتهى ويستثنى من افراد
الاقامة ثلاثة اشيا التكبير في اولها واخرها والا لفظ الاقامة وهو قد قامت الصلاة
فانه لا يوترها بل يثنيها واختلف العلما كما قاله في شرح مسلم فالمشهور من مذهبنا الذي
تظاهرت عليه نصوص الشافعي وبه قال احمد وجمهور العلما ان الاقامة احدى عشرة
كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح

قد قامت

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال مالك في المشهور عنه
هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه يقول الله
اكبر مرة واحدة وفي الاخير الله اكبر مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة فيكون ثمان كلمات
والصواب الاول وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة يثنيها كلها وهذا المذهب شاذ
قال الخطابي مذهب جمهور العلما الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن
ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال ومذهب عامة العلما
انه يكرر قوله قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله اعلم والحكمة
والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان اعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ
في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلما يكون رفع الصوت رفع
في الاقامة دونه في الاذان وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لكونه مقصود الاقامة
والله اعلم الحديث الثاني عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمرا من ادم قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونايل
قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمرا كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضا
واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يلتفت يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة
حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع
الى المدينة الشرح قوله وهب بن عبد الله هو المشهور وقيل وهب بن جابر وقيل جابر
وهب بن وهب والسوائي بضم السين المهملة وبالمد نسبة الى سواة بن عامر بن صعصعة
مات في خلافة بشر بن مروان بالكوفة قيل في سنة اربع وسبعين قوله فخرج بلال
بوضوء هو بفتح الواو اسم لما يتوضا به كالطهور اسم لما يتطهر به والسعوط اسم لما
يتسعط به وكذلك البخور والوجور والفطور واشباهه قوله فمن ناضح ونايل
اي فالقوم بين ناضح ونايل النضح الرش كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا ابتدروا فضل
وضوئه فمن اصاب منه ما وضوئه شيئا رش به جسده ومن لم يصب اخذ من بلل صاحبه بالمد لا الاول
فيناله البلل ويوخذ من الحديث استحباب التبرك بما يلاقي الصالحين وبما يلابسه
الصالحون والتبرك بخريطة المصحف وجلده وبكسوة الكعبة وبحملة القران والعلم
وقد سمى الله تعالى القران مباركا فقال وهذا ذكر مبارك انزلناه وسمى حامله مباركا وقال
تعالى قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا وسمى الشجرة التي سمع موسى
منها كلام الله تعالى مباركة فقال تعالى نودي من شجرة مباركة زيتونة ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة رواه الترمذي قوله
فجعلت اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يريد يمينا وشمالا وفيه دليل على استحباب التفات

المؤذن يمينا وشمالا من غير أن يحول صدره ومن غير استدارة على المنارة كما يفعله المؤذنون
اليوم وفي كيفية استحباب الالتفات ثلاثة أوجه أصحها أنه يلتفت أولا عن يمينه ثم
يقول حي على الصلاة مرتين ثم يلتفت عن يساره ويقول حي على الفلاح مرتين ومعنى قوله حي
على الصلاة تعالوا إلى الصلاة وكذلك معنى قوله حي على الفلاح تعالوا إلى الفلاح والفلاح هو الفوز
الوجه الثاني أنه يلتفت أربع مرات فيقول حي على الصلاة عن يمينه مرة ثم مرة عن
يساره ثم حي على الفلاح مرتين كذلك الوجه الثالث أنه يلتفت عن يمينه ويقول حي
على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويقول حي على الصلاة ثم يعود
إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يستقبل القبلة ثم يلتفت عن
يساره ويقول حي على الفلاح ثم يستقبل القبلة وهذا في الأذان أما الإقامة فلا
يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة
حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه فيه دليل على استحباب لبس الأحمر وهذا فيما صبغ غزله
ثم نسج وأما المصبوغ بعد النسج فذكر في الروضة أنه يكره للرجل لبس المعصفر وأنه
يحرم لبس المزعفر قوله كأني أنظر إلى بياض ساقيه أي كأني الآن أنظر وفيه إشارة
إلى أنه مستحضر لتلك الحالة التي رآه عليها وفيه دليل على استحباب تقصير الثوب إلى
حد لا يبدو معه العورة في حالة الركوع والسجود وفي الحديث أزرة المؤمن إلى أنصاف
ساقيه والحلة ذكر بعض أهل اللغة أنها لا بد أن تكون ثوبين من جنس واحد وإلا فلا
تسمى حلة وليس في هذا الحديث ما يدل على أن الحلة ثوب أو ثوبين ولا في قول أنس
رضي الله عنه ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
فتوضأ بعد قوله فخرج بلال بوضوء يحتمل أن الوضوء الثاني كان وضوء تجديد ويحتمل
أن يكون عن حدث وأن الوضوء الذي أخرجه بلال كان من وضوئه صلى الله عليه وسلم ويحتمل
أن يكون قوله ثانيا فتوضأ راجعا إلى بلال وأذن وهذا هو الظاهر ويكون توضأ وأذن
فعلان قد تنازعا في فاعل الأذان وهو بلال وقوله ركزت له عنزة أي أثبتت في
الأرض يقال ركزت الشيء أركزه بضم الكاف في المستقبل ركزا إذا أثبته ومنه سمي
الركاز لأنه يركز في الأرض والعنزة بفتح العين المهملة والنون قيل هي عصاة في طرفها
زج وقيل الحربة الصغيرة وفيه دليل على استحباب وضع السترة أمام المصلي حيث
يخشى المرور كما في الصحراء وفيه دليل على أنه يكتفي فيها بما كان في غلظ العصا ودليل على
أن المرور من وراء السترة لا يضر المار ولا المصلي وأنه لا يجوز المرور بين المصلي وبين
السترة لأنها حريم المصلي قال الأصحاب ولا بد أن يدنو من السترة بحيث يكون بينه
وبينها ثلاثة أذرع وإذا دنا منها حرم المرور على الصحيح ويستحب له دفع المارين

بيده

بيده واستشكل بعضهم ذلك وقال ينبغي أن يجب على المصلي الدفع لأنه إزالة منكر والتفريع
على أن المرور حرام والجواب عن ذلك أن النهي عن المنكر إنما يجب إذا لم يحصل مفسدة أخرى
مساوية أو راجحة وهاهنا يحصل بالدفع مفسدة أخرى وهو اشتغال المصلي بالدفع وتركه
الخشوع في الصلاة قوله ثم لم يزل يقصر حتى رجع إلى المدينة فيه دليل على أن القصر
أفضل من الإتمام قال الأصحاب وهذا إذا بلغ السفر ثلاث مراحل فإن كان مرحلتين
فالإتمام أفضل للخروج من خلاف أبي حنيفة في المسألتين قال الشيخ تقي الدين ولم يبين في
هذه الرواية موضع اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد تبين ذلك في رواية أخرى قال
فيها أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم وكلا الروايتين
ليس فيه تصريح بأنه لقيه في حالة رجوعه من السفر وعلى كل تقدير فلا إشكال لأنه
على تقدير أن يكون أتاه في حالة ذهابه إلى مكة فيحمل أنه صلى الله عليه وسلم لما دخلها لم
ينو إقامة زائدة على ثلاثة أيام فاستمر على القصر وعلى تقدير أن يكون لقيه في حالة
الرجوع من السفر فلا إشكال والله أعلم قال الأصحاب إذا بلغ السفر ثلاث مراحل
فالقصر أفضل بخلاف الصوم في رمضان فإنه أفضل من الفطر والفرق أن المصلي أتى بشيء
من الواجب وبرئت ذمته والصائم إذا أفطر اشتغلت ذمته ولم يأت بشيء من الواجب
والله أعلم الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم الشرح قوله
إن بلالا يؤذن بليل فيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذنين واحد قبل الفجر وآخر
بعده ولو أذن شخص واحد قبل الصبح وبعده تأدت السنة وإن كان الأفضل مؤذنان
لئلا يلتبس على السامعين إذا كان المؤذن واحدا فإنه إذا أذن أولا لم يعلم هل هو الأذان
الأول أم الثاني بخلاف المؤذنين إذا كان أحدهما يؤذن دائما قبل الصبح فإن الناس إذا
سمعوه عرفوا أن الفجر لم يطلع وينبغي إذا كان المؤذن واحدا أن يميز الأذان الأول
عن الثاني بعلامة خوفا من اللبس على السامعين وفي وقت استحباب الأذان للصبح أوجه
أصحها يدخل بنصف الليل وقيل جميع الليل وقت لأذان الصبح قال النووي ينبغي أن يكون
ذلك بعد الأذان للعشاء بقطعة لئلا يلتبس وقال الرافعي إنه يؤذن في سبع الليل الأخير
في الشتاء ولنصفه في الصيف ويعرف السبع الأخير من الليل بطلوع الفجر الأول فإنه
يطلع إذا انقضى من الليل السبع قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الحديث دليل على اتخاذ مؤذنين
في المسجد الواحد وقد استحب ذلك أصحاب الشافعي وأما الاقتصار على مؤذن واحد
فغير مكروه أما الزيادة على مؤذنين فليس في الحديث تعرض له وقد نقل عن بعض أصحاب
الشافعي أنه يكره الزيادة على أربع وهو ضعيف وفيه دليل على أنه إذا تعذر

ذلك

المؤذنون فالمستحب أن يترتبوا واحدا بعد واحد إذا اتسع الوقت لذلك كما في أذان
بلال وابن أم مكتوم فإنهما وقعا مترتبين لكن في صلاة يتسع وقتها إذ هي صلاة الفجر
وأما في المغرب فلم ينقل فيها مؤذنان والمنقول أنه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤذنان بالمدينة بلال وابن أم مكتوم وقد كان أبو محذورة مؤذنا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة وسعد القرظ أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء مرات وبعضهم
زاد خامسا وهو الصدائي أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسافر فلما أراد
غيره أن يقيم الصلاة قال صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم
رواه البغوي وغيره ومن قال إن أبا محذورة كان مؤذنا بمكة لعله أراد بعد الفتح
فإن الأذان إنما شرع في السنة الأولى من الهجرة ولم يكن بمكة أذان أصلا وملخص
المسألة أنه يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان ومن فوائدهما أنه يؤذن واحد قبل الصبح
وآخر بعده والاختيار أن لا يزاد على أربع مؤذنين فإن لم يكف الأربعة اتخذ ستة
فإن زاد فثمانية ليكونوا شفعا ولا يكونوا وترا وإذا اتخذ للأذان اثنان فصاعدا
لم يستحب لهم التراسل والتراسل أن يأتي كل واحد بكلمة لأنه بناء على أذان غيره بل ينظر
إن اتسع الوقت أذن واحد بعد واحد فإن تنازعوا في البداءة أقرع بينهم وإن ضاق
الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطار المسجد وإن كان صغيرا أذنوا
معا إن لم يؤد اختلاط الأصوات إلى تهويش في المسجد فإن أدى إلى تهويش لم يؤذن
إلا واحد بالتراضي أو بالقرعة وحيث قلنا يؤذن واحد بعد واحد فلا يستحب
ذلك ما إذا لم يحضر بعض الجماعة فإن حضر بعضهم لم يستحب ذلك وذلك لأن الشافعي
نص على أنه يستحب للإمام إذا حضر بعض الجماعة أن يقيم الصلاة ويصلي بهم في أول الوقت
ولا ينتظر زيادة حضور الجماعة لأن انتظارهم يؤدي إلى مفسدتين إحداهما تفويت فضيلة
أول الوقت والثانية أن القوم إذا علموا أن الإمام ينتظرهم اعتادوا التكاسل وإذا علموا
أنه لا ينتظرهم نشطوا للصلاة أول الوقت وإذا أذن واحد بعد واحد فالأول أولى
بالإقامة فلو أقام غيره اعتد به هذا إذا كان السابق مؤذنا راتبا فإن سبق غير
المؤذن الراتب وأذن لم يستحق ولاية التقدم بالإقامة على الأصح لإساءته بالتقدم
ولو أذن الراتبون معا واتفقوا على إقامة واحد فذاك وإلا أقرع بينهم ولا يقيم في المسجد
الواحد إلا واحد إلا إذا لم يحصل به كفاية قال النووي وقال بعض أصحابنا لا بأس أن
يقيموا معا إذا لم يؤد إلى تهويش والإقامة متعلقة بنظر الإمام بخلاف الأذان فإنه
يتعلق بنظر المؤذن واجتهاده وإذا سمع أذان المؤذن اعتمده وصلى إن كان ثقة فإن
كان فاسقا أو صبيا أو أعمى لم يعتمده إلا أن يكون معه بصير يدله على الوقت كما كان

ابن أم

نسخة

الصلاة

اذانه مدار

ابن أم مكتوم يؤذن للصبح إذا قيل له أصبحت أصبحت قال الرافعي وفي يوم الغيم لا يقلد المؤذنون
لأن المجتهد لا يقلد المجتهد فإن كثروا وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم
كالاجتهاد بعلامة ولو سمع أذان مؤذن واحد للمغرب جاز له الصلاة ولم يجز له الفطر في
رمضان لأن الفطر لا يجوز إلا بإخبار عدل بين كما في هلال شوال فإن سمع مؤذنين في يوم صحو
جاز الفطر والله أعلم الحديث الرابع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الشرح المستحب لمن سمع المؤذن أن يجيبه ثم
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي
الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ولم
ينقل فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة وإنما قال صلى الله عليه وسلم وأرجو أن أكون أنا هو
فيما ولم ينقل وإنا هو تأدبا منه صلى الله عليه وسلم وتشريعا لأمته حتى لا يقطع أحد
لنفسه بمنزلة عند الله قال الله تعالى فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون وفي الحديث
الآخر إذا قال المؤذن الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله
إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة
قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر
ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة وفي حديث آخر من قال حين يسمع المؤذن
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام
دينا وبمحمد رسولا غفر له ذنبه وفي مسند الإمام أحمد مرفوعا من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضى لا سخط بعده
استجاب الله له دعوته وظاهر حديث أبي سعيد أن السامع يقول كما يقول في كل كلمات الأذان
حتى في الترجيع وفي الحيعلتين والمسألة فيها أربعة مذاهب للعلماء أحدها هذا والثاني أنه يحكي
ذلك إلا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله والثالث أنه يجمع بين الحيعلتين وبين لا
حول ولا قوة إلا بالله جمعا بين الروايتين حكى هذه الأقوال الشيخ علاء الدين مغلطاي في شرح
البخاري والرابع قال القاضي عياض اختلف قول مالك في أنه يتابع المؤذن في كل كلمات الأذان
أم إلى آخر الشهادتين لأنه ذكر وما بعده ليس بذكر وبعضه تكرار لما سبق قال الطحاوي
واختلفوا في أن إجابة المؤذن مستحبة أو واجبة والجمهور على أنها مستحبة ويستوي في استحباب
إجابة المؤذن المحدث والجنب والحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة فمن أسباب
المنع أن يكون في الخلاء أو في الجماع أو في صلاة فمن كان في صلاة فرض أو نافلة فسمع المؤذن
لم يوافقه وهو في الصلاة فإذا سلم أتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي

انا مع
ولا يقطع احد

الطحاوي

للشافعي رحمه الله اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلاة هذا مذهبنا وحكى الشيخ في شرح العمدة في استحباب اجابة المؤذن في الصلاة ثلاثة اقوال للعلماء احدها انه يجيب لعموم الحديث والثاني لا لان في الصلاة شغلا والثالث الفرق بين النافلة والفريضة فيجيب في النافلة دون الفريضة ولو سمع المؤذن وهو في الخلاء اجابه في نفسه كما لو عطس فانه يحمد الله تعالى في نفسه فاذا خرج اجابه بلسانه لكن لا تبطل صلاته الا ان يقول حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم فتبطل صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام ادمي ولو سمع الاذان وهو في تسبيح او دعاء او قراءة او نحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا في لفظ الاقامة فانه يقول اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها باب

استقبال القبلة الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي براسه وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان يوتر على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري الا الفرائض الشرح قوله يسبح على ظهر راحلته اي يصلي عليها والراحلة الناقة واطلق على الصلاة تسبيحا لان التسبيح يفعل فيها من باب اطلاق البعض على الكل وقد قيل في قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ان المعنى فصلوا حين تمسون وحين تصبحون وكذلك قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقوله حيث كان وجهه فيه دليل على ان جهة الطريق تكون بدلا عن القبلة وانه يحرم انحرافه عن القبلة الطريق الى غير القبلة فلو انحرف عن الطريق الى القبلة لم تبطل وان انحرف الى غيرها لحاجة القتال او غيرها لم تبطل وان انحرف بقصد قطع الصلاة لم يحرم لانه لا يحرم الخروج من النافلة عندنا وان انحرف مع قصد الاستمرار على الصلاة بطلت وحرم لانه تلاعب بالعبادة الفاسدة وظاهر الخبر يدل على ان الراكب يستقبل جهة مقصده في جميع الصلاة حتى في تكبيرة الاحرام والاصحاب قالوا هذا مخصوص بما اذا تعسر عليه الاستقبال بان كانت الدابة مقطورة او جموحا فان سهل عليه الاستقبال في التحرم وجب وقوله يومي براسه اي يشير براسه الى الركوع والى الرفع منه والى السجود قال الاصحاب ولا بد ان يكون السجود اخفض من الركوع في حق القادر عليه قالوا ولو تيسر السجود على الدابة بان كان في هودج وجب وضع الجبهة على الارض وكذلك لو صلى في سفينة فانه يجب عليه الاستقبال ووضع الجبهة ولا يستثنى من ذلك الا الملاح وهو الذي يسير السفينة فانه ساغ له ترك السجود على الارض وترك استقبال القبلة هذا حكم الراكب واما الماشي فيجب عليه ان يستقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود ولا يمشي الا في القيام والتشهد والقنوت قوله وفي رواية كان يوتر على بعيره هذا الاختلاف الرواية اولى لان البعير يقع على الذكر والانثى

قال

والناقة

قال اهل اللغة البعير كالانسان يقع على الرجل والمراة والجمل كالرجل لا يقع الا على الذكر والناقة كالمراة لا تقع الا على الانثى قوله ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة فيه دليل لما ذهب اليه الامام والغزالي من عدم جواز الفريضة على الدابة وان كانت واقفة والاصحاب جوزوا الفريضة على الدابة الواقفة كالسفينة والسرير المحمول الذي يمشي به واحد او جماعة وكذلك على العجلة التي يجرها جماعة والارغيان فيما وبه ضبع من الصلاة على العجلة وتبع في ذلك الامام والحديث محمول على انه لا يصلي عليها المكتوبة في حالة السير والسياق يدل على ذلك ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما كان لا يصلي الفرائض على الدابة في حال وقوفها لانه كان الامام او لان الوقوف على الدابة كان غير متيسر ويستثنى صورتان تجوز فيهما الصلاة على الدابة الاولى اذا كان في حال القتال المباح فيجوز له فعل الفريضة على الراحلة بلا قضاء الثانية اذا خشي المسافر الانقطاع عن الرفقة جاز له فعل الفريضة على الدابة السائرة ويجب القضاء لانه عذر نادر ذكره في شرح مسلم واستدلوا بالحديث على ان الوتر غير واجب لانه صلى الله عليه وسلم صلى على الدابة جالسا وبعض القائلين بوجوبه خصوه بالحضر دون السفر واستدلوا على وجوبه في الحضر بانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر فيه والجهر من شعار الفرائض الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة الشرح قوله بينما الناس بقباء اي مسجد قباء وقباء مكان بقرب المدينة ومسجدها له فضيلة قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد قباء تعدل عمرة والاصحاب ذكروا افضل المساجد الثلاث على سائر المساجد ولم يذكروا مسجد قباء وينبغي ان يتعين بالنذر للاعتكاف فيه كما يتعين المسجد الاقصى ومسجد مكة والمدينة وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان ياتيه ويصلي فيه وقوله اذ جاءهم ات فيه دليل على وجوب تنبيه من اشتملت عبادته على خلل ومن ذلك وجوب تنبيه من صلى وعلى ثوبه نجاسة بخلاف النائم فانه لا يجب تنبيهه للصلاة وان خاف خروج الوقت الا ان يكون متعديا بنومه عن ضيق الوقت فان لم يتعد بالنوم استحب لانه صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فلم يمر بنائم الا ايقظه رواه ابو داود وفيه دليل على وجوب اعتماد خبر الواحد في ابواب الصلاة وما يتعلق بها من الطهارة والنجاسة والاخذ بنجاسة الماء وطهارته وغير ذلك وقد استدل به على وجوب الاعتماد على خبر الواحد في الاحكام مطلقا وفيه نظر فانه لا يلزم من وجوب الاعتماد عليه في الاحكام الخاصة التي يسهل تداركها وجوب الاعتماد في الامور العامة وقد استدل به ايضا على جواز نسخ الكتاب بالسنة وفيه نظر من وجهين احدهما ان هذا ليس من باب النسخ بل هو من باب الاخذ بالاحتياط لانه لا

يلزم من وجوب استقبال بيت المقدس حكمهم بثبوت الناسخ فان بعض الاحكام
معمول به في كثير من المسائل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وقوله واحتجبي
منه يا سودة وفيه امر ثالث وهو انه صلى الله عليه وسلم هل كان يستقبل بيت المقدس باجتهاده
او بامر من ربه فان قلنا انه كان يستقبلها باجتهاده فليس فيه الا نسخ السنة بالسنة
وان قلنا انه كان يستقبلها بامر من ربه فليس النسخ بمجرد خبر الواحد بل به وبقراين كانت
عندهم تفيد القطع وتلك القراين هي سوال النبي صلى الله عليه وسلم ان يحوله الى الكعبة قال
الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الاية ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه لا يجوز
نسخ الكتاب بالسنة قال ابن الرفعة في الكفاية في كتاب الصدقة انه لا يجوز عند الشافعي
واصحابه نسخ الكتاب بالسنة وان كانت متواترة حكاه عن الماوردي وكان تحويل
الكعبة في السنة الثانية من الهجرة قال النووي قال محمد بن حبيب الهاشمي حولت القبلة
الى الكعبة في صلاة الظهر يوم الثلاثا نصف شعبان كان النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه
وحانت صلاة الظهر في منازل بني سلمة فصلى بهم ركعتين من الظهر في مسجد القبلتين الى
بيت المقدس ثم امر في الصلاة باستقبال الكعبة وهو راكع في الثالثة فاستداروا واستدارت
الصفوف خلفه صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة فسمي مسجد القبلتين قال في الروضة وكان
صلى الله عليه وسلم مامورا بالصلاة الى بيت المقدس مدة مقامه بمكة وبعد الهجرة ستة
عشر شهرا او سبعة عشر قال في الكفاية واختلفوا هل كان ذلك باجتهاده او بامر
من ربه ولا شك انما ذكرناه تفريع على الاصح في انه لم يتعبد بشرع غيره بعد البعثة
وقول النووي انه صلى الله عليه وسلم كان مامورا باستقبال بيت المقدس مدة اقامته
بمكة قد جزم به البغوي بخلافه في تفسيره فقال في تفسير قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون بمكة الى الكعبة فلما
هاجر الى المدينة امره ان يصلي نحو صخرة بيت المقدس ليكون اقرب الى تصديق اليهود
اياه اذا صلى الى قبلتهم مع ما يجدون من نعته في التوراة فصلى اليها ستة عشر شهرا
او سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يتوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابراهيم صلى الله
عليه وسلم وقال مجاهد كان يحب ذلك من اجل اليهود كانوا يقولون يخالفنا ويصلي
الى قبلتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل وددت لو حولني الله الى الكعبة فقال
له سل ربك وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يديم النظر الى السما رجا امر الله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام واستدل
به ايضا على جواز نسخ السنة بالكتاب على تقدير ان يكون التوجه الى بيت المقدس كان
ثابتا بالاجتهاد واجيب عنه بانه يحتمل ان يكون النسخ بسنة نزل الكتاب على وفقها

صوابه سلمة

واختلف

واختلف الاصوليون في جواز نسخ السنة بالكتاب فذهب ابن سريج الى الجواز كما قال الماوردي
وذهب الشافعي والمزني الى عدم الجواز كما قاله القاضي ابو الطيب والقاضي حسين وادعى انه
الجديد وعليه الاكثرون كما نقله الماوردي وكذا لا يجوز عند الشافعي واصحابه نسخ الكتاب
الكتاب بالسنة وان كانت متواترة قاله في الكفاية وحكى القاضي ابو الطيب في باب حد الزنا
قولا مخرجا عن ابن سريج انه يجوز ايضا قال الشيخ تقي الدين واختلفوا في ان حكم الناسخ هل
يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له وتعلقوا بهذا الحديث في ذلك ووجه التعلق انه
لو ثبت الحكم في حق اهل قبا قبل بلوغ الخبر اليهم لبطل ما فعلوه من التوجه الى بيت المقدس والصحيح
عند الاصوليين انه لا يثبت الحكم قبل بلوغ الخطاب الناسخ كما انه لا يثبت التكليف قبل بيان المجمل
نعم ان قلنا يجوز التكليف بالمحال اتجه الجواز ومن امثلة ذلك انه صلى الله عليه وسلم فرضت عليه
الصلاة وعلى امته ليلة الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكلفوا بصلاة الصبح في ذلك اليوم
لان جبريل صلى الله عليه وسلم انما ابتدا في اوقات الصلاة من الظهر لا من غيرها فلم تكن الصبح واجبة
لعدم بيان وقتها في اليوم الاول لكن قد روى ابو الحاكم في جزء له انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح
صبيحة الاسرا وفي الحديث دليل على جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لان الصحابة
داروا في اثنا الصلاة بالاجتهاد ولم يقطعوا الصلاة الاولى ويستدل بالحديث على ان عزل القاضي ٤٧
لا يثبت قبل بلوغ الخبر حتى تنفذ احكامه الصادرة بعد العزل وقبل بلوغ الخبر وهو كذلك بخلاف
عزل الوكيل فانه ينفذ في الحال ولا يتوقف على بلوغ الخبر والفرق ما في تعطيل الاحكام العامة
من المشقة بخلاف الوكيل فانه في قضية خاصة جزئية وكذلك لو رجع المعير في العارية واستعملها
المستعير قبل بلوغ الخبر فانه يلزمه الاجرة على الاصح في الروضة بخلاف ما اذا وهبت احدى الزوجات
نوبتها ثم رجعت ولم يبلغ الزوج الخبر الا بعد انقضا النوبة فانه لا يجب القضا لها وكذلك لو اباح
لغيره الاكل من ثمار بستانه ثم رجع فانه لا يلزمه غرم ما اكله بعد الرجوع وقبل العلم والفرق
بينها وبين الوكيل ان التصرف انما ينفع للموكل وهو بالعزل قد عطل التصرف على نفسه ولهذا
فارق الحاكم ايضا لان تصرفه انما ينفع للمسلمين ولا يمكن التعطيل عليهم واما مسئلة العارية فالفرق
بينها وبين مسئلة القسم واباحة الثمار هو ان العارية مبناها على الضمان فلو لم يضمن المستعير
قد وطن نفسه بقبولها على نوع من الضمان بخلاف القسم واباحة الثمار فانه لا ضمان فيها اصلا بوجه
من الوجوه ومن فروع هذا الباب ما اذا صلى بنجاسة لا يعلمها او صلى مكشوف العورة ولم يعلم
او عتقت الامة ولم تعلم بالعتق حتى صلت ففي هذه الصور كلها يجب القضا لتقصيره بترك البحث
عما يظهر غالبا كما لو صلى خلف امام فظهر كافرا بخلاف ما لو صلى خلف محدث او جنب لان ذلك
يخفى غالبا وفي الحديث دليل على ان الامة لو عتقت في اثنا الصلاة والسترة قريبة منها فسترت
في الحال لم تبطل صلاتها وان لم تعلم او لم تستتر في الحال استانفت وفيه دليل على تنبيه من صلى

فيما صوابه قبل بلوغ الخبر اذ لا اطلاق بعد بلوغه

الى غير الكعبة وقد تقدم انه يجب تنبيه من صلى

وفي ثوبه نجاسة وغباسة الوجوه ها هنا لوقوع الصلاة باطلة وفيه دليل على ان من صلى جاهلا او تكلم في الصلاة او اكل جاهلا لقرب عهده بالاسلام يعذر كما يعذر الناسي الا انه ينبغي ان يعذر وان كثر منه ذلك وطال الخلاف الناسي فانه منسوب الى التقصير بترك تعاطي اسباب التذكر وانه لا قضا على من لم تبلغه الدعوة واسلم ولم يمكنه السعي في تعلم الشرائع فان امكنه السعي في تعلم طلب التعلم وقصر لزمه القضا نقله النووي عن الشافعي ومالك وقوله في الحديث فاستقبلوها يروى بكسر البا على الامر وبفتحها على الخبر **الحديث الثالث** عن انس بن سيرين رضي الله عنه قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رايتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله **الشرح** انس بن سيرين هو مولى انس بن مالك اخو محمد بن سيرين وقوله استقبلنا انسا حين قدم من الشام هو الصواب ووقع في جميع نسخ مسلم باسقاط من وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات بصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه قال النووي ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به وقوله فرايته يصلي على حمار الحمار يقع على الذكر والانثى ويؤخذ منه طهارة الحمار لان ملابسه لا تخلو من التحرز منه متعذر ولا سيما اذا طال الزمان في ركوبه ويؤخذ منه تقديم الاصل على الغالب لان الحمار غالبا يتمرغ على التراب النجس ويرقد عليه فقدم ما هو الاصل على الغالب وفيه دليل على انه يعفى عن الشعر اليسير اذا اتصل من الحمار في حالة الركوب على ان عرق الحمار طاهر وقد روي انه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا معروريا وقوله لولا اني رايته الى اخره قال النووي انما يعود الى الصلاة الى غير القبلة فقط وهو الذي سال عنه لا الى غيره لكن هيئته اشبه وهيئة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواها النسائي من حديث يحيى بن سعيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه وقال الدارقطني المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو بن يحيى المازني الذي رواه مسلم قال النووي وفي الحكم بتغليط عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير **باب الصفوف الحديث الاول** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة **الشرح** تسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد والتسوية لها معان لانه الاول التسوية بمعنى تراص الاقدام واتصال المناكب وعدم خروج بعض

على بعض

على بعض البا اي سد الفرج التي بينها وهو مستفاد من المعنى الاول ولازم له الثالث تسويتها باعتبار تكملة الصف الناقص وروى مسلم وابو داود والنسائي عن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ندعوا ونرفع ايدينا فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة قال ثم خرج علينا فرانا حلقا فقال ما لي اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف وروى النسائي عن العرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الاول ثلاثا وعلى الثاني واحدة وروى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يوخرهم الله وروى النسائي وابو داود عن البرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم قال وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على الصفوف الاول وفي رواية عن البرا قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها العبد يصل بها صفا وروى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف وقوله صلى الله عليه وسلم من تمام الصلاة يدل على ان ذلك مطلوب وانه مستحب غير واجب لانه لم يذكر انه من واجباتها ولا من مستحباتها وتمام الشي امر زائد على وجود حقيقته ويؤخذ من الحديث انه لو حضر مسبوق بعدما احرم الامام في الركعة الاولى والثانية وراى فرجة في الصف السابق انه يستحب له التشوش من الصفوف الى ان يصل الى الفرجة السابقة فيسدها ولا يكون ذلك ملحقا بالتخطي لتقصير القوم وهو كذلك وقد نص الشافعي رضي الله عنه عليه ونقله عنه في الكفاية قال وكذلك لو وجد الصفوف مستكملة وثم فضا يسع صفا فللمسبوق التشوش من الصفوف لاقامة ذلك الصف **الحديث الثاني** عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولمسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها قال النووي والاظهر

والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان
علي اي ظهر لي من وجهه كراهية لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة
في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اشهى ويوخذ من الحديث ان تسوية
الصفوف سبب لحصول الائتلاف والمودة والتواصل وزوال الوحشة الذي هو سبب
السعادة الدنيوية والاخروية وقد امتن الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم بتاليف
قلوب اصحابه فقال تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف
بينهم انه عزيز حكيم وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فيه دليل
على انه يستحب للامام تسوية الصفوف قبل ان يحرم وقد كان بعض السلف يوكل
بالناس من يسوي صفوفهم قبل ان يحرم وقوله حتى كانما يسوي بها القداح القداح سوى صفوفنا م
بكسر القاف هو خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف ومعناه
بالغ في تسويتها حتى يصير كانها يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها ويحتمل كانها
ان يكون هذا من باب المقلوب لاجل المبالغة وقوله حتى اذا راى ان قد عقلنا اي حتى
علم انا قد فهمنا المقصود وامتثلناه وقوله حتى كاد ان يكبر فراى رجلا بادئا صدره من الصف
الى آخره فيه دليل على جواز كلام الامام بين الاقامة والصلاة فيما هو متعلق بمصلحة الصلاة
قال النووي وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز سواء
كان الكلام لمصلحة الصلاة او لغيرها او لا لمصلحة والله اعلم الحديث الثالث عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعته فاكل
منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه وسلم ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به
وبامه فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا اليتيم قيل هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن جلد ٢
ضميرة الشرح قوله ان جدته مليكة الى آخره الصحيح انها اسحاق فان اخي انس لامه وقيل
انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض عن الاصيلي
انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا ضعيف وفي هذا الحديث استحباب اجابة الدعوة وان لم تكن
وليمة عرس ولا خلاف ان اجابتها مشروعة وهل اجابة وليمة العرس واجبة ام فرض
كفاية ام سنة فيه اوجه اصحها الاول واما غيرها فالاصح انها سنة قال الرافعي قوله صلى الله عليه
وسلم قوموا فلاصلي لكم فيه جواز النافلة جماعة وتبرك الرجل الصالح والعالم على اهل المنزل
بصلاته في منزلهم فان بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة
مشاهدة مع تبركهم فان المراة قل ما تشاهد افعال النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد

ان شاهدها

ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها قوله فقمت الى حصير لنا الى آخره فيه جواز الصلاة
على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز
خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل في الثياب
والبسط ونحوهما الطهارة فان حكم الطهارة مستمر حتى يتحقق النجاسة وفيه دليل على جواز
النافلة جماعة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان يكون ركعتين كنوافل الليل وفيه صحة
صلاة الصبي المميز لقوله صففت انا واليتيم وفيه ان للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح
من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين يقفان خلف الامام صفا وهو مذهبنا
وذهب ابن مسعود ومن وافقه الى انهما يقفان والامام صفا واحدا وفيه
ان المراة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة واحتج
به اصحاب مالك في المسالة المشهورة وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث
وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا
اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة وهذا كما انه لا يحنث بمضاجعة المراة وملابستها وان
كان الله تعالى سماه لباسا بقوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن ولان اهل العرف لا يفهمون
من لبس الثوب الا الاحاطة به بالبدن دون الافتراش فان قيل فافتراش الحرير لبس له قلنا
ورد فيه نص يخصه وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والجلوس عليه وفي الحديث
ما يدل على ان الجلوس لا يكون لبسا لانه لو كان لبسا لما احتاج الراوي الى قوله نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نلبس الحرير وان نجلس عليه ولاكتفى باللبس ولم يات بالعطف الدال على المغايرة
وقوله حصير قد اسود قالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه
ليلين فانه كان من جريد النخل كما ورد التصريح به في الرواية الاخرى وليذهب عنه الغبار
ونحوه هكذا فسره القاضي اسماعيل المالكي وآخرون وقال القاضي عياض الاظهر انه كان
للشك في نجاسته وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير
غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل والمختار التاويل الاول
وقوله انا واليتيم هذا اليتيم اسمه ضميرة بن سعد الحميري والعجوز هي ام انس ام سليم الحميري مبن سعد
وقوله ثم انصرف فيه محذوف فسر في الحديث الآخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير وفيه
دليل على استحباب طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما
لانه صلى الله عليه وسلم دعا بذلك لانس فكثر ماله وولده وقوله ثم انصرف اي من
المنزل بعد الدعاء الحديث الرابع عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه
الشرح قوله خالتي ميمونة هي ميمونة بنت الحارث اخت امه ام الفضل بنت الحارث

ومبيته عندها فيه دليل على جواز المبيت عند المحارم مع الزوج وقيل انه تحرى وقتا لا تكون فيه ضرر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو وقت الحيض لانه بات عندها لينظر الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان للصبي موقفا في الصف مع الامام وفيه دليل على جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة لان قيام ابن عباس كان بعد شروع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة كما بين في الرواية الاخرى وفيه دليل على ان موقف للماموم الواحد يمين الامام وفيه دليل على ان العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها وعلى استحباب تعاطيه اذا كان لمصلحة الصلاة وعلى ان المصلي اذا كان الى جانبه ماموم متقدم على الصف او متاخر يتحمله جذبه للمساواة وعلى ان من احرم منفردا دون الصف لضيق يستحب له جذب ماموم يقف معه ويستحب للماموم مساعدته وعلى ان غير المصلي اذا راى ذلك يستحب له فعله من باب اولى وقد وردت احاديث تدل على ذلك منها ما روى احمد ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فجعل يحله ويقر له ثم اقبل على ابن عباس فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف

باب الامامة

الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار **الشرح** هذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فيه دليل على تحريم هذه الامور وهو المصحح في شرح المهذب والمجزوم به في شرح مسلم للنووي ووجه دليل التحريم من هذا الحديث ان الوعيد بمثل هذه العقوبة انما يكون على فعل محرم قوله ان يحول الله راسه راس حمار اي مع بقاء صورته على شكل الانسان والمراد بتحويل الصورة ان يجعل الله بدنه كله كهيئة الحمار وفيه دليل على وقوع المسخ وجوازه نعوذ بالله منه وعلى جواز وقوعه في بعض الاعضاء دون بعض قيل وخص الحمار بالذكر لشدة بلادته ولهذا ضرب الله تعالى به المثل فقال تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا وذلك لما فيه من البلادة وقلة الفطنة والماموم الذي يتقدم الامام من المعلوم انه لا يسلم قبله فالسبق في اثناء الصلاة لا يصحح الخروج منها قبل الامام فسبقه اياه دليل على ان عنده مزيد تغفل وقلة تعقل وعدم تدبر

الحديث الثاني والثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **الشرح** اعلم ان حال الماموم مع الامام دائر بين الموافقة والمساوقة والمسابقة فاما الموافقة فهي ان يشرع ابتداء فعل الماموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم على فراغ الامام

من ذلك

من ذلك الركن والافضل ان لا يشرع الماموم في شيء بعد الامام في سائر الاركان حتى يتلبس به الامام لحديث عبد الله بن يزيد الخطمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم يقع سجودا بعده واما المساوقة فهي مساواة الامام في الركن او الاركان من غير تقدم قال الرافعي لو ساوقه لم يحصل له فضيلة الجماعة وكذلك ذكر في الكفاية وعداه الى كل فعل مكروه كالمساواة في الموقف ونحو ذلك واما المسابقة فهي التقدم على الامام في جميع الاركان او بعضها وقد يتقدم الماموم على الامام وهو موافق كما اذا ركع مع الامام واعتدل فشرع الامام في قراءة الفاتحة ثانيا سهوا فان الماموم يجب عليه ان يسجد وينتظره ساجدا ولا ينتظره في الاعتدال لانه ركن قصير ذكره القاضي في الفتاوى وقد يتاخر وهو موافق كالمسبوق يتاخر لقراءة الفاتحة اذا اشتغل بدعاء الاستفتاح

واركان الصلاة تنقسم ثلاثة اقسام قسم تبطل صلاة الماموم بالمساوقة فيه وهو النية وتكبيرة الاحرام لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا وقسم لا تبطل بالمساوقة فيه كالركوع والسجود وقسم فيه وجهان وهو السلام فان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل وان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المفارقة فلا تبطل في الاصح ولكن تفوته الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه معناه عند الشافعي وجماعة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك قالوا ومعنى الحديث انما جعل الامام ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الايتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر ائتموا بايمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا **قلت** ويستنبط من هذا الحديث جواز المخالفة في الافعال الباطنة لان قوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه دليل على ذلك لان الاختلاف اذا اعدي بعلى كان فيه معنى المساوقة بخلاف المخالفة في الاعمال الباطنة فانه لا مساوقة فيها لعدم ظهور المخالفة ولو اراد صلى الله عليه وسلم التعميم لقال فلا تخالفوه ولا تختلفوا عليه والله اعلم وقد ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه ما يشير الى هذا المعنى فقال ان الفعل اذا اعدي بعلى كان فيه دلالة على التمكن والاستعلاء ومثل بقوله تعالى وانصرنا على القوم الكافرين وبقوله اولئك على هدى من ربهم فانه يدل على

والعمر فيه لا يحاله النوع ؟

استمكانهم من الهدى وتثبيتهم عليه ويظهر ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما اهلك الذين
من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فيه دليل على استمكانهم من المخالفة
وظهور المنافقة واما الاختلاف على الامام في النية فليس من ذلك فان النية لا اطلاع
لاحد عليها ولا تظهر فيها المخالفة فان قيل اذا صلى المغرب والصبح خلف الظهر فقد
وجدت المخالفة الظاهرة فالجواب ان هذا لا يعد مخالفة فان المسبوق يخالف
الامام بترك السلام معه ويقوم ليتم صلاته وكذلك الساهي في عدد الركعات يقوم لتتمه
ويفارقه ولا يعد ذلك مخالفة وكذلك لو سهى الامام فجلس في الركعة الاولى فان الماموم
لا يتابعه بل يقوم وينتظره قائما والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فيه استدل به على من يقول ان التسميع خاص بالامام وان
قوله ربنا ولك الحمد يختص بالماموم وهو اختيار مالك ومذهبنا انه يستحب للماموم
ان يجمع بينهما ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقوله ربنا ولك الحمد
جاء في هذه الرواية بالواو وفي رواية بحذفها وفي رواية البخاري اللهم ربنا ولك الحمد
وهذا الخلاف في الاختيار لا في الجواز والعمل برواية اثبات الواو اولى لانها تدل على
زيادة معنى لانه يكون التقدير ربنا استجب ولك الحمد او ربنا اسمع دعانا ولك الحمد
فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر واذا قيل باسقاط الواو دل على احد
هذين وقوله واذا سجد فاسجدوا اي اذا تلبس بالسجود فاسجدوا او التلبس بالسجود
انما يكون بوضع الجبهة على الارض ويقاس به بقية الاركان فان المسكوت عنه كالمنطوق
به والتقدير واذا رفع راسه من السجود واستوى قاعدا فارفعوا وقوله واذا فارفعوا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال
به احمد والاوزاعي وقال مالك في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد
لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام
ان يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته بعد
هذا قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضي الله عنه
كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان هو الامام وقد ذكره مسلم في روايته عن ابي بكر بن ابي شيبة باسناده عن
عائشة رضي الله عنها قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على يسار
ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي
ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر فيكون ذلك ناسخا
لقوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا وادعا ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم

ممنوع

ممنوع بان الاصل عدمه حتى يدل دليل على التخصيص واما باول قوله صلى الله عليه وسلم واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك
اذا صلى قائما فصلوا قياما اي اذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وكذلك
في قوله اذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا قال الشيخ وهذا بعيد وقد ورد في الاحاديث
وطرقها ما ينفيه مثل ما جاء في حديث عائشة انه اشار اليهم ان اجلسوا ومنه تعليل ذلك
بموافقة الاعاجم في القيام على ملوكهم وسيأتي الحديث من حيث الجملة يمنع من سبق الفهم الى هذا
التاويل وقوله وهو شاك يعني في مرض اصابه واصله شائك لانه فاعل اعلال قاض
وهو دليل على انه كان في صلاة الفرض وانه يجوز ترك القيام لعذر المرض الحديث الرابع عن
عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا
بلغ مقابلة ثم نقع سجودا بعده الشرح قوله حدثني البراء يعني ابن عازب قوله وهو غير كذوب قيل
تاكيد لصدقه وحثا على قبول خبره وقد كان جماعة من الصحابة يحلفون الراوي اذا روى
لهم حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا لشكهم في صدق الراوي بل لازالة الشك الحاصل عند
غيرهم ممن يعتريه وهم او ريبة او شوطن وقد وقع الحلف في خبر الله تعالى قال الله تعالى وفي
السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق ووقع الاستحلاف في خبر الصادق في
في الصحيح من حديث انس قال نهينا في القران ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال
يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السموات
قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي
خلق السموات وخلق الارض ونصب الجبال الله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس
صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك
ان علينا زكاة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك
ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال نعم قال
وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك
بهذا قال نعم قال ثم ولى وقال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله
صوابه كان قال عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وانما ذكرت هذا لان يحيى بن معين قال القائل وهو غير كذوب
هو ابو اسحاق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء
صحابي لا يحتاج الى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول قال النووي في شرح مسلم وهذا الذي قاله
ابن معين خطأ عند العلماء والصواب ان القائل وهو غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده

تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة من سكنه في النفس لا التزكية التي تكون عند الشك بل المراد
انه غير كذوب كما علمتم وبطريق قول ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو الصادق المصدوق ونظائره لذلك كثيرة والله اعلم قال اصحابنا رحمهم الله في هذا الحديث
وغيره مما يقتضي مجموعه ان السنة للماموم التاخر عن فعل الامام قليلا بحيث يشرع في الركن
بعد شروعه وقبل فراغه منه والله اعلم وقوله لم يحن احد منا ظهره يعني بالنون وقال جنا يجنوا
بالواو وكلا الروايتين في صحيح مسلم في حديث البرا وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري
ومثله حنيت العود وحنوته عطفته والحديث يدل على تاخر الصحابة في الاقتدا عن فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل اليه لا حتى يشرع في الهوي وهو يدل
على طول الطمانينة في الاركان والله اعلم الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه الشرح في هذا الحديث استحباب التامين عقب الفاتحة للامام والماموم والمنفرد
وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم
واذا قال ولا الضالين فقولوا امين وقوله اذا امن الامام فامنوا معناه اذا اراد التامين
كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله ولو سبق الماموم الامام بقراة الفاتحة فقال البغوي
لا يومن حتى يفرغ الامام من الفاتحة ويومن معه والاصح انه يومن لقراته ثم يومن مع الامام وسن
للامام والمنفرد في الصلاة الجهرية الجهر بالتامين وكذلك للماموم على المذهب واجمعت
الامة على ان المنفرد يومن وكذلك الماموم والامام في الصلاة السرية وكذلك قال الجمهور
في الجهرية وقال مالك في رواية لا يومن الماموم في الجهرية وقال ابو حنيفة والكوفيون ومالك
في رواية لا يجهر بالتامين وقال الاكثرون يجهر وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم هذا هو الصحيح وحكى القاضي
قولا سبقه اليه الخطابي ان معناه وافقهم في الصفة والخشوع والاخلاص قال في شرح المهذب
مسلم واختلفوا في هولا الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم
من وافق قوله قول اهل السما واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها
من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السما وفي امين لغات افصحها المد وتخفيف الميم الثانية بالقصر
وتخفيف الميم الثالثة بالامالة وتخفيف الميم الرابعة بالمد وتشديد الميم قال القشيري ومعناها
قاصدين ولا امين البيت الحرام ومعنى امين اللهم استجب وقيل لا
يخيب رجانا وقيل لا يقدر على هذا احد سواك وقيل هو اسم من اسما الله تعالى كان ابراهيم يقول
يا الله وقيل لم يعطها قبلنا وقيل انه طابع الدعا وقيل هو اسم تنزل به الرحمة وقيل غير ذلك
قال البغوي في تفسيره كان معاذ اذا ختم سورة البقرة قال امين وعلى هذا استحب للمصلي ان يختم البقرة

في امين خمس لغات ذكرها الشيخ سراج الدين بن الملقن في شرح المنهاج

بلغ مقابله

بامين الحديث

بامين الحديث السادس والسابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شا عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يوميذ فقال يا ايها الناس
ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورايه الكبير والصغير وذا الحاجة الشرح
ابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري والاكثرون على انه نزل بدرا ولم يشهدها
فنسب اليها وقيل بل شهدها واخذ سهما منها وهذان الحديثان قد ذكر فيهما الحكم
بعلته والموعظة والوعظ معناهما التخويف قال الشافعي رضي الله عنه استحب للامام ان يخفف
في الاذكار والقراة بحيث لا يترك من الابعاض شيا ولا من الهيات ولا يقتصر على الاقل ولا
يستوفي الاكمل واستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه واذا كان في الركوع او السجود
وقال صاحب التتمة والاخرون التطويل مكروه فان اثروا التطويل لم يكره وقد نص الشافعي رضي
الله عنه على ذلك في الام فقال والواجب للامام ان يخفف الصلاة بتمامها فان يعجل عما احببت من
الاذكار او زاد على ما احببت من الاكمال كرهت ذلك له واذا صلى بقوم محصورين يعلم من
حالهم التطويل استحب التطويل فان كانوا يوثرون التطويل لكن المسجد مطروق فيحتمل
في الصلاة من يحضر بعد دخول الامام فيها لم يطول وفي فتاوى الشيخ ابي عمرو بن الصلاح ان الجماعة
ان كانوا يوثرون التطويل الا واحدا او اثنين ونحوهما فانهما لا يوثران لمرض ونحوه فان
كان ذلك مرة ونحوها خفف وان كثر حضوره طول مراعاة لحق الراضين ولا يفوت
حقهم بهذا الفرد الملازم قال النووي وهذا التفصيل الذي ذكره حسن متعين واذا احس
الامام في الركوع او التشهد الاخير بداخل استحب انتظاره على المذهب بشروط الاول
ان لا يبالغ في تطويل الانتظار الثاني انه لا يميز بين الداخلين بل يسوي بين الشريف وغيره
الثالث ان يقصد به التقرب الى الله تعالى دون التودد الى المخلوقين الرابع ان لا
يخشى فوات الوقت وخروج الصلاة عن وقتها فان خشي ذلك نظر ان كان في صلاة الجمعة
حرم عليه الانتظار لان اخراج الجمعة عن الوقت يفوتها ولهذا ذكر الاصحاب انه اذا لم
يبق من وقت الجمعة الا مقدار ما يودي فيه الواجب من الخطبة والصلاة وجب الاقتصار عليه
الخامس ان لا يكون الداخل ممن يعتاد البطء وتاخير الاحرام الى الركوع فان اعتاد ذلك
اما لوسوسة او تكاسل لم ينتظر السادس ان يكون الداخل ممن يعتقد ادراك الركعة
بادراك ركوعها فان كان لا يعتقد ذلك لم ينتظر قطعا لانه مجرد عبث السابع
ان تكون صلاة الماموم مغنية عن القضا فان كانت مما يجب قضاوها احتمل

على ذلك

ان يكون صلاه المأموم معنية عن القضا فان كانت مما يحب قضاوها احتمل الاستحباب
لانه سقط عنه فعل هذه الركعة ويحتمل عدمه لان الانتظار انما يكون في خوف تحمل
عن المأموم الفاتحة والمأموم لا يسقط عنه الفاتحة اسقاطا يبري الذمة وكما يستحب
للامام التخفيف يستحب له مراعاة حال القوم فلا يركع حتى يفرغ المأمومون من قراة
الفاتحة واذا كان فيهم ضعيف انتظر في قيامه وركوعه ويراعي احوال المأمومين ويترك
العجلة لتلحقوه نص على ذلك الشافعي رضي الله عنه باب صفة صلاه النبي صلى الله عليه
وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاه
سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير
والقراه ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج
والماء والبرد الشرح قوله هنيهة اي لحظة وهنيهة تصغير قوله سكت اي عن القراة
لا عن الذكر وفيه دليل على استحباب الفصل بين التكبير والقراه بالذكر وهذه السكتة
تستحب للامام والمأموم والمنفرد وكما يستحب الفصل بين القراه والتكبير كذلك يستحب
الفصل بين الدعا المذكور وبين التعوذ وكذلك بين التعوذ والقراه ولذلك يستحب الفصل بين
ولا الضالين وامين حتى لا يتوهم ان امين من الفاتحة وكذلك يستحب الفصل بين امين وقراة
السورة وكذلك يستحب بين السورة وتكبيرة الهوي الى الركوع فهذه ست سكتات
وهما في لحظات سوى الا السكتة بين امين وقراه السورة فانه يستحب للامام ان يطولها
في الصلاه الجهرية بقدر ما يقرا المأموم الفاتحة ويشتغل فيها بالقراه سرا على الاصح
في شرح المهذب وقوله بابي انت وامي يتعلق بمحذوف تقديره افديك بابي وامي
وقدم الاب لشرفه على الام ولان الذكر في باب الفدا افضل من الانثى وقوله ارايت
سكوتك معناه اخبرني عن سكوتك بين القراه والتكبير وفيه دليل على استحباب البحث
عن احوال الصلاه والسوال عما خفي على المأموم من احوال الامام قوله اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب فيه دليل على استحباب سوال المباعدة
من الذنب والعصمة من الوقوع فيه وقوله نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض المباعدة
من الدنس فيه استحباب سوال الاقالة من الذنب وعدم المواخذة به وقوله كما ينقى
الثوب الابيض فيه سوال محوه من الصحيفة وانما عبر بالثوب الابيض لامرين احدهما
ان الثوب الابيض يشبه الصحيفة في البياض الثاني ان البياض يظهر فيه العين والاثر
بخلاف الثوب الاسود فانه قد يخفى فيه الاثر بعد الغسل فسال الله محو الذنب واثره
ولهذا قيل لما ندبت العرنط في كربي وصرت سعري سوا الراح واللعس

رايت ان سواد السنا استر لي ان البياض قليل الحمل للدنس وقوله اللهم اغسلني من
خطاياي بالثلج والماء والبرد فيه استعارة حسنة وذلك ان الثوب اذا اصابته النجاسة
استحب غسله ثلاثا والذنوب لها شبه بالنجاسة واذا اصابتنا العلة استحب الدعا بطهرها
ثلاثا وفي طلبا الغسل بالثلج والما والبرد مناسبة حسنة وذلك ان هذه الانواع
الثلاثة هي التي يطهر بها الثوب وغيرها من المايعات لا يحوز الطهارة به وكما يكون هذه
الثلاث مطهرة للثوب تكون المغفرة والعفو والرحمة مطهرات للقلب فلذلك كنى بالما
عن الرحمة وبالبرد عن العفو وبالثلج عن المغفرة وذلك ان الحديد اذا طهر بهذه الانواع
في الغيا بعد تحماه من النار واذا لم يطهر بها استحق دخول النار فالنار يطهرهم من ذنوبه
كما ينفي خبث الحديد بالنار فكان الداعي يقول اللهم طهرني من الذنوب بالمغفرة ولا تطهرني
بالنار وفي الدعا المذكور بامر لا يشغله سمع عن سمع بامرة لا يغلطه الما بل بامر لا يبرمه
الحاح الملحين اذقني برد عفوك وحلاوة رحمتك وفي ندب هذا الدعا المذكور مشابهة
لقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا الحديث الثاني عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاه بالتكبير والقراه بالحمد لله رب العالمين وكان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد
حتى يستوي قايما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول
في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة
الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاه بالتسليم
الشرح قولها كان يفتتح الصلاه بالتكبير فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم دليل على ان الصلاه
لا تنعقد بغير التكبير فلا تنعقد بقول المصلي الله اعظم ولا بقوله الله اجل ونحوه خلافا
لابي حنيفة قال الغزالي في قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى الكبريا ردائي والعظمة ازاري
ان الكبريا صفة عظمى ولهذا كنى عنها بالردا لان الردا اشرف من الازار ولان الردا
عند العرب تقتضيه طلبة التجمل قال ومن ثم ذهب البصائر الى فدك انه لا يقوم اعظم
مقام اكبر في افتتاح الصلاه وقولها والقراه بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية وقولها
ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه
خفضا بليغا بل يعتدل فيه بين الاشخاص والتصويب وفيه دليل على استحباب التسوية
الظهر والعنق في الركوع وقولها عقبة الشيطان هي بضم العين المهملة وفي الرواية
الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف وفسره ابو عبيد وغيره بالاقعا
المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش
الكلب وغيره من السباع واما الاقعا المسنون الذي قال ابن عباس فيه انه سنة سنة

نبيكم فهو ان يضع ركبتيه على الارض وينصب قدميه ويجلس على عقبيهما وصحح ابن
الصلاح ان ذلك سنة في الجلوس بين السجدتين وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين استدل
به مالك وغيره على ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي والاكثرين القائلين
بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدئ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة
اخرى ومن جملة الحمد بسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت ادلة على ان البسملة منها قولها
وكان اذا ركع لم يشخص راسه اي لم يرفعه وهذه اللفظة تدل على الارتفاع ومنه شخص
بصره اذا رفعه نحو جهة العلو ومنه سمي الشخص والشاخص لارتفاعه للابصار ويقول
اشخص زيد بمعنى احضر وقولها ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد وكسر الواو
المشددة اي لم يخفضه خفضا بليغا بل يعدل فيه بين الاشخاص والتصويب ويقال
صاب يصوب اذا نزل من اعلى الى اسفل ومنه صاب المطر يصوب اذا نزل ومنه قوله
تعالى او كصيب من السماء وقول الشاعر فلست لانسي ولكن لملأك ⁘ تنزل من جو لملأك
السماء يصوب ⁘ وقولها وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما
واذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا فيه دليل على وجوب الطمانينة
في الاعتدال قال الشيخ والفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال ثالثها انه يجب ما هو
الى الاعتدال اقرب قال واما الرفع من السجود فلا بد منه لانه لا يتصور تعدد السجود
الا به بخلاف الرفع من الركوع قال وسهى بعض الفضلاء من المتاخرين يعني ابن الحاجب فذكر
ان الخلاف في الرفع من الركوع جار في الرفع من السجود وهذا سهو عظيم لان السجود لا
يتصور تعدده الا بالرفع الفاصل بين السجدتين وقولها وكان يقول في كل ركعتين التحية
فيه حجة لاحمد بن حنبل ومن وافقه من اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير
واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعي
الاول سنة والثاني واجب واحتج الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول
وجبره بالسجود ولو كان واجبا لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا
ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه
فروض الصلاة وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبانه صلى
الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بالسجود بخلاف الاخير فبقي على اصل الوجوب
والتحية الملك وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات وسائر وجوه النقص واطلاق التحية
على التشهد من باب اطلاق البعض وارادة الكل وكذلك التشهد وقولها وكان يفرش رجله
اليسرى وينصب اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان الجلوس
في الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك يسن متوركا بان يخرج رجله

اليسرى

اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي رضي الله عنه السنة ان يجلس كل
الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام والجلسات عنده اربع الجلوس بين
السجدتين وجلسة الاستراحة عقب كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول
والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا الا الاخيرة ولو كان على المصلي سجود سهو
فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم وفي
المسبوق وجهان اصحهما يفترش والثاني يجلس متوركا موافقة للامام ولحجة الشافعي
حديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول
والتورك في اخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في التشهد الاول جمعا
بين الاحاديث وحمل حديث الافتراش على التشهد الاول لان المصلي يكون مستوفزا للقيام
بخلاف الاخير وجلوس المراة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس وحكى
القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المراة التربع وعن بعضهم التربع في النافلة والفريضة
والصواب الاول ثم ان هذه الهيئات كلها مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او
متوركا او متربعا او مقعيا او مادا رجليه او على ركبتيه ونصب ظهره صحت صلاته
وان كان مخالفا للسنة وقولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان قال الشيخ وفسر
بان يفترش قدميه ويجلس باليتيه على عقبيه وقد سمي ذلك ايضا الاقعاء وقال النووي
في شرح مسلم وفسره ابو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض
وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع قال
وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه واما الاقعاء الذي ذكره مسلم عن
طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا له انا لنراه
جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في
تفسير الاقعاء اختلافا كثيرا والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ما
تقدم والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا مراد ابن عباس بقوله
سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي في البويطي والاملاء على استحبابه في الجلوس
بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي
عياض قال القاضي وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال
وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبيك اليتيك فهذا هو
الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استحبابه وله نص اخر
وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان
انتهى كلام النووي وقد صحح ابن الصلاح ان الافضل بين السجدتين ما نقل عن ابن عباس وقولها

بلغ مقابلة

وكان ينبغي ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وهو ان يضع ذراعيه على الارض في
السجود والسنة ان يرفعهما ويكون الموضوع على الارض كفيه فقط ويضعهما في
محاذاة منكبيه كما يحاذي بهما عند تكبيرة الاحرام وقوله وكان يختم الصلاة بالتسليم فيه
دليل على وجوب التسليم وتعيينه للخروج من الصلاة كما تعين التكبير لافتتاحها وهو قول
اكثر الفقهاء واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف
وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي هو سنة لو تركه صحت صلاته قال ابو حنيفة لو
فعل منافيا للصلاة من حدث او غيره في اخرها صحت صلاته ومذهب الشافعي وابي حنيفة
واحمد والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك وطائفة ان المشروع تسليمة
واحدة وهو قول ضعيف عن الشافعي ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ
بعض اهل الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو مخالف للاجماع من قبله الحديث الثالث
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود الشرح قوله كان يرفع يديه
حذو منكبيه الى اخره اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وقد
ذكر لذلك حكمتان الاولى ان الكفرة كانوا اذا قاموا الى الصلاة جعلوا الهتهم تحت اباطهم
فكانوا لا يرفعون ايديهم لانهم متى رفعوها سقطت الالهة التي لهم فامرنا بعدم التشبه
بهم والتبري بهذا الفعل عن الهتهم الثانية ان المصلي يقبل على الله تعالى ويترك الدنيا
خلف ظهره فكانه يدفع الدنيا ويرمي بها خلف ظهره برفع يديه ثم يقبل على الله تعالى ذكره في
بعض التفاسير في قوله تعالى فصل لربك وانحر اي ارفع يديك في الصلاة واختلفوا فيما سوى
تكبيرة الاحرام فقال الشافعي واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم يستحب ايضا
عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول انه يستحب رفعهما
في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول قال النووي وهذا القول هو الصواب
فقد صح فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه
البخاري وصح ايضا من حديث ابي حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد
صحيحة وقال ابو بكر ابن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا
في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة
الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك واجمعوا على انه لا يجب شيء من الرفع وحكي عن
داود ايجابه ولهذا قال ابو الحسن احمد بن سيار النيسابوري من اصحابنا اصحاب
الوجوه واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه

حدو

حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه
بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه واما وقت الرفع ففي رواية في الصحيح
رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي اخرى اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه
اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي الرفع
مع ابتدا التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدي بهما معا وينهي التكبير مع انتهاء
الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان
فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم
يستدم الرفع ولو كان اقطع اليدين من المعصم او احدهما رفع الساعد وان قطع من الساعد
رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص
منه فعل الممكن فان امكن فعل الزائد ويستحب ان يكون كفاه عند الرفع الى القبلة وان
يكشفهما وان يفرق اصابعهما تفريقا وسطا ولو ترك الرفع حتى اتى ببعض التكبير رفعهما
في الباقي فلو ترك حتى اتمه لم يرفع بعده ولا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده
بالتمطيط بل ياتي به مبينا وهل يمده ام يخففه فيه وجهان اصحهما الخفة بخلاف
سائر تكبيرات الانتقالات والفرق من وجهين احدهما انه يقترن مع المد استصحاب
النية الثاني انه لو قصر تكبير الانتقال لخلا جزء من العبادة عن الذكر واذا جلس للاستراحة
فعنه اوجه اصحها يمد الى ان يقعد والى ان يقوم والثاني الى ان يقعد ثم يقوم غير مكبر
والثالث يقوم بتكبيرة اخرى واذا وضع يديه حطهما تحت صدره وفوق سرته هذا
مذهب الشافعي والاكثرين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته ثم الاصح
انه يرسلهما ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمنى على اليسرى وقيل يرسلهما
ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره والله اعلم الحديث الرابع عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين الشرح في هذا الحديث
فوائد منها ان اعضا السجود سبعة وانه ينبغي للمصلي ان يسجد عليها والحكمة في كونها سبعا
انها اذا اضيف اليها الايمان كانت ثمانية بعدد ابواب الجنة واذا لم يوجد الايمان معها كانت
سبعا بعدد ابواب جهنم اعاذنا الله منها والمستحب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا
فيضعهما دفعة واحدة ويجب وضع الجبهة مكشوفة على الارض وحراجه فلو وضعها
معصوبة ووضع الانف مستحب لو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجزه هذا
مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك له ان

ثم يمدها
يرفع غير مكبر ويبتدي التكبير
مع ارسال اليدين وينهيه
مع انتهائه والثاني يرفع
غير مكبر

بلغ مقابلة
على الاصل
بخط المصنف

يقتصر على احدهما اشا وقال احمد وابن حبيب يجب ان يسجد على الجبهة والانف جميعا لظاهر
الحديث قال الاكثرون وظاهر الحديث انهما كعضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان
جعلا كعضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا والاشارة في الحقيقة كانت الى الجبهة
فهي مقصودة فيه اليها وان كانت من قبل الانف واما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب
السجود عليها فيه خلاف قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متأكدا والثاني
يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي عملا بظاهر الخبر وبقوله تعالى وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا قيل المساجد الاعضاء السبعة نهى ان يسجد بها لغير الله تعالى فلو
اخل بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم يجب كشف الركبتين والقدمين لان كشف
الركبتين يؤدي الى كشف العورة وكشف القدمين قد يؤدي الى ابطال الصلاة لانهما قد يكونان
في الخفين وفي الكفين وجهان اصحهما لا يجب لان الصحابة كانوا يسجدون وايديهم داخل
البرانس والثاني يجب قياسا على الجبهة ثم الواجب وضع الكفين او بطون الاصابع وكذلك
يجب وضع بطون اصابع الرجلين على الارض ويجب رفع الكفين عن الارض في الجلوس بين السجدتين
لقوله تعالى صلى الله عليه وسلم في الحديث انهما يسجدان كما يسجد الجبهة فاذا سجد احدكم فليضعهما
واذا رفع فليرفعهما رواه ابو داود والنسائي وفي ذلك لما لك قولان **الحديث الخامس**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين
يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع ثم يقول وهو
قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم
يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد
الجلوس **الشرح** قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم فيه دليل على ان — اذا قام الى الصلاة
تكبيرة الاحرام لا تجزئ الا في حال القيام فلو اتى بها قبل الانتصاب لم يعتد بها وكثير من
الناس يلحقه الوسواس فينحني عند التحرم فاذا انتهى الى حالة لا يبعد منها فانه لم يصح احرامه
وقوله حين يقوم يقتضي ايقاع التكبير عقب القيام وهو محمول على ما اذا كانت الصفوف
مستوية فان كانت غير مستوية فالسنة ان لا يحرم حتى يامر بتسويتها وقد صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين الصفوف ويسويها روى ابو داود والنسائي عن البراء بن عازب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا
ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم قال وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على
الصفوف الاول المقدمة وفي رواية عن البراء قال كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم طويلا قبل ان يكبر قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته
يصلون على الذين يلون الصفوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها العبد
بجمل

يجمل بها صفا وسيأتي حمل حديث ابي هريرة على ان المراد قام بقوله قام الى الصلاة اي في مصلاه
وحمل حديث البراء على قيامه الى الصلاة بعد فراغ الاقامة ويدل على ذلك رواية مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم
قبل ان يقوم الى مقامه وقوله ثم يكبر حين يركع اي حين يشرع في الركوع والركوع له بداية
ونهاية فابتداؤه الانحناء وغايته ان يبلغ راحتاه ركبتيه مع اعتدال الخلقة بغير انخناس
فلو انخنس حتى بلغت راحتاه ركبتيه مع انتصاب ظهره لم يجز ولو كان طويل اليدين خلقة فلا بد
من الانحناء بقدر انحناء معتدل اليدين كما لو كان قصير اليدين خلقة ومما يدل على ان الركوع
اوله الهوي انه لو هوى ليلاوة فجعله ركوعا لم يكف وكذلك السجود اوله الانحناء على التفصيل
في الركوع ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا
تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد
رواه احمد وابو داود وقوله ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع يقتضي
بظاهره ان التسميع والتحميد يكون بعد الاعتدال وانه يرفع من الركوع ساكتا لكنه محمول
على ابتداء الشروع في الانتقال الى الاعتدال ليكون الفعل مستوعبا للذكر في جميع الصلاة
وكذلك التكبير يستحب عند الشروع في القيام من السجود ومن التشهد الاول وفاقا
للاصحاب ويستحب مد هذا التكبير الى ان يقوم وكذلك تكبيرة الهوي الى السجود بخلاف
تكبيرة الاحرام فان المستحب فيها القصر **الحديث السادس** عن مطرف بن عبد الله رضي الله عنه
قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر
واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن الحصين
فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم
الشرح قوله كان اذا سجد كبر الى اخره محمول على ارادة الشروع في الفعل كما سبق وفيه دليل
على ان تكبيرات الانتقالات كلها مشروعة يستحب المحافظة عليها وليست واجبة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يعلمها للاعرابي في واجبات الصلاة وعلمه تكبيرة الاحرام **الحديث السابع** عن البراء بن
عازب رضي الله عنه قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله
بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا
من السواء وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء **الشرح** قوله رمقت الصلاة
مع محمد صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان المستحب للماموم ان يراقب صلاة الامام ليقتدي بافعاله
ويحفظها ويتعلم هيئات الصلاة وان النظر انما يستحب الى موضع السجود اذا لم يعارضه مثل هذه
المصلحة وقوله فركعته اي فركوعه من باب اطلاق البعض وارادة الكل فان الركوع بعض
الركعة وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف اي الانصراف من موضع الصلاة والانصراف

نوعان أحدهما الانصراف من الصلاة ويحصل بالسلام مثلا والثاني الانصراف من موضعها ويحصل
بالقيام وفيه دليل على أنه يستحب للإمام أن لا يطول في الدعاء عقب الصلاة خلافا لما يفعله كثير
من جهلة الأئمة وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم
يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام رواه
مسلم وفيه دليل على أنه كان يفعل هذا القدر في بقية الأركان والأمر بكل قريبا من السوا
وقوله قريبا من السوا إن السر فيه يقتضي إما تطويل ما العادة فيه التخفيف أو تخفيف
ما العادة فيه التطويل إذا كان ثم عادة متقدمة وقد اختلف الفقهاء في الأركان الطويلة
والقصيرة واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل أم قصير ورجح أصحاب الشافعي
أنه ركن قصير وكذلك الجلوس بين السجدتين وفائدة الخلاف أن تطويله هل يقطع الموالاة ويبطل
الصلاة أم لا والأصح عندهم أن تطويله يبطل الصلاة واختار النووي في شرح المهذب وكذلك
الشيخ تقي الدين أن تطويلهما لا يبطل الحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال إني لا آلو
أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان أنس يصنع
شيئا لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي
وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي وللقائل الأول أن يجيب بأن
أحد الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم هو التخفيف فيكون آخر الفعل ناسخا لأوله ويرجح ذلك
بأمرين أحدهما أنه لم يشرع فيه التسبيحات على الاسترسال كما سنت القراءة في
القيام والتسبيحات في الركوع والسجود الثاني قيل اعتمار كان غير مقصود في نفسهما
وعلى تقدير كونهما مقصودين وهو الأصح فالمقصود بهما الفصل بين السجدتين وبين الركوعين
لأن كل ركعة فيها ركوعان إلا أن الثاني لا طمأنينة فيه كما قاله أبو محمد النيسابوري في كتابه
اللطائف والحكم ومما يدل على أنهما قصيران أنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف لم يطولهما
وصلاة الخسوف يطلب فيها التطويل فلو كان التطويل فيهما مشروع لفعله ففي صحيح البخاري
أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام
فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال
السجود ثم انصرف **الحديث الثامن** عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال إني
لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان أنس يصنع شيئا
لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي
وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي **الشرح** قوله لا آلو أي لا أقصر
وقوله حتى يقول القائل قد نسي أي نسي الصلاة وفيه دليل على أن الجلوس بين السجدتين والاعتدال
ركن قصير طويل وقد سبق الكلام عليه قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وهو نص فيه فلا ينبغي

العدول

العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في أنه ركن قصير وهو أنه لم يسن فيه التسبيحات على
الاسترسال كما سنت القراءة في القيام والتسبيحات في الركوع والسجود فافهمه والله أعلم **الحديث
التاسع** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة
من النبي صلى الله عليه وسلم **الشرح** فيه دليل على استحباب التخفيف للإمام إلا أن يكون القوم
محصورين ويؤثرون التطويل ولو كان بعضهم يؤثر التطويل وبعضهم التخفيف خفف لعلم
إلا أن يكون الذي يطلب التخفيف واحدا فيحتمله مرة أو مرتين ويراعي حال الأكثرين قاله
ابن الصلاح وفي إيراد المصنف هذا الحديث عقب الحديث الأول إشارة إلى نسخ التطويل وأن
التخفيف كان هو المتأخر من فعله صلى الله عليه وسلم ثم المراد بالتخفيف المستحب هو مجرد ترك
التطويل وذلك هو الوسط وأما العجلة في الصلاة فمكروهة وأما عدم الإتمام فحرام لأنه
خسر للعبادة وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال أخبث الناس سرقة من سرق من صلاته قيل يا
رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم الصلاة فلا يتم ركوعها ولا سجودها **الحديث العاشر**
عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال
إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لأبي قلابة
كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض
الشرح هذا الحديث رواه البخاري وغيره ولم يخرجه مسلم قوله إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة
فيه دليل على استحباب الصلاة لقصد التعليم وأن مثل هذا لا يكون تشريكا في العبادة وفيه
دليل على استحباب انتظار الداخل في الركوع إلى أن يحرم ويركع ويطمئن وفيه دليل على صحة
الصلاة والوضوء لقصد التعليم وفيه دليل على استحباب الجهر بتكبيرات الانتقالات وتبليغها
لمن لا يسمعها ممن كان يقتدي بالإمام وأن صلاته لا تبطل وإن قصد التبليغ وكذلك
سائر الأقوال والأفعال المتعلقة بمصلحة صلاة الإمام أو المأموم قوله وكان يجلس إذا
رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض المراد سجود لا يعقبه تشهد وقد ورد مصرحا به
في رواية خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وفي رواية وهيب وإذا رفع
رأسه في السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام واختلفوا في جلسة الاستراحة
عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة فقال بها الشافعي وكذا غيره من أصحاب الحديث وأباها
وأما مالك وأبو حنيفة وغيرهما والحديث حجة لمن قال بها وهو أصح قولي الشافعي ومن الأصحاب
من استحبها للشيخ دون الشاب لأنه صلى الله عليه وسلم لما بدن وحمل اللحم صار يجلس
للاستراحة واختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين الصحيح أنها جلسة مستقلة
يفصل بين الركعتين للفصل والثاني أنها من الركعة الثانية ثم الأصح أنه لا يسن أن يمد التكبير إلى أن

يقوم وقيل يقطع التكبير اذا جلس وعلى هذا قيل يقوم بتكبيرة اخرى وقيل يقوم بغير تكبير **الحديث الحادي عشر** عن عبد الله بن مالك بن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه **الشرح** فيه دليل على استحباب التجافي في الذي عن الجنبين في الركوع وفي السجود وهو الذي يسمى التخوية بالخاء المعجمة وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد خوى حتى لو اراد بهمة ان تمر تحته لمرت والبهمة الصغيرة من اولاد الغنم وفيه دليل على عدم بسط يديه على الارض كما يفترش السبع فانه لا يرى بياض الابطين مع بسطهما وهذا الفعل مستحب للرجال لان فيه اعمال البدن في العبادة واخراج هيئة العبادة الى صيغة الجد والاجتهاد عن صيغة التكاسل والاستهانة قال الاصحاب ويستحب للمراة ان تضم بعضها الى بعض ولكن لا تبسط ذراعيها على الارض وكذلك الخنثى لان المقصود منهما التصون والتجمع والتستر وتلك الحالة اقرب الى هذا المقصود ولم يات في هذه الرواية موضع وضع الكفين على الارض وقد روى ابو داود والترمذي عن ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وفي رواية لابي داود فلما سجد وضع جبهته بين كفيه **الحديث الثاني عشر** عن ابي سلمة سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم **الشرح** فيه دليل على جواز الصلاة في النعلين وادعى بعضهم استحباب الصلاة في النعلين وادعى انه من باب الزينة وقال انه فجرى مجرى الاردية والثياب التي استحب التجمل بها في الصلاة وفيه دليل على جواز البناء على اصل الطهارة وعلى انه لا ينجس بنجاسة من جاف وعلى انه يجوز الدخول بهما في الصلاة ما لم يتحقق الوطء بهما على نجاسة رطبة فان تحقق وجب خلعهما وقد جاء في الحديث الامر بالنظر الى النعلين ودلكهما ان راى فيهما اذى فان تحقق فيهما نجاسة لم تجز الصلاة فيهما مع العلم لانه صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة حين اخبره جبريل ان فيهما اذى واستحب الشافعي رضي الله عنه ترك الصلاة في النعال والخفاف لما في ذلك من التنزه عن استصحاب ما يشك في نجاسته مما هو معرض للوطء على النجاسة وقال في الام واحب للرجل ان لا يصلي متخففا ولا متنعلا وايضا فالصلاة في النعلين انما تجوز اذا قلنا بعدم وجوب السجود على الاعضاء السبعة لانه لا يتمكن مع لبسهما من وضع بطون اصابع القدمين على الارض وان كان ذلك قد يتيسر في الخفين فان لم يتيسر اتجه وجوب النزع لان فعل المباح لا ينتهض سببا لاسقاط اصل الواجب من غير بدل واحترزنا باصل الواجب عن السفر فانه مباح يسقط بعض الواجب دون اصله والله اعلم **الحديث الثالث عشر** عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها **الشرح** امامة هي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوها ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف هذا هو الصحيح المشهور في كتب الصحابة ورواه اكثر رواة الموطا عن مالك وقالوا بن ربيعة وكذا رواه البخاري عن رواية مالك قال القاضي عياض وقال الاصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة نسبه مالك الى جده واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك وفي الحديث فوائد منها انه يستحب حمل الصبية وملاطفتها كما يستحب حمل الصبي وملاطفته سيما عند اشتغال امه عنه ومنها ان الاصل في ثياب الصبيان الطهارة حتى يتحقق النجاسة فيستدل بالحديث على العمل بالاصل وترجيحه على الغالب فان الغالب من احوال الصبيان تضمخهم بالنجاسة عند البول ويستدل به على عدم وجوب السؤال عن ذلك وعلى انه يجوز الهجوم على لبس ثياب مدمني الخمر وثياب القصابين ونحوهم من غير سؤال وقد روي انه صلى الله عليه وسلم لبس جبة من نسج المجوس مع انهم يتدينون بالاغتسال ببول البقر وقال القاضي حسين في فتاويه انه صلى الله عليه وسلم انما حمل امامة ليبين العفو عن ثياب الصبيان وقال ان الحليمي اشار الى ذلك وعلى هذا يجوز حمل الصبي في الصلاة وان تحققت نجاسة ثوبه لحصول المشقة بكثرة ملابسته كل وقت ومن ههنا قال مالك يعفى عن ثياب المرضعة اذا بال الصبي عليها ولم يوجب النضح اصلا للمشقة ومنها انه يعذر في الاعمال الكثيرة التي لا تتعلق بمصلحة الصلاة اذا لم تكن متوالية فانها اذا كانت متفرقة لم يحصل بذلك بطلان الصلاة واما الافعال الكثيرة اذا كانت متوالية فانها تبطل الصلاة وان كانت على وجه السهو على الاصح وضبط الكثير بثلاث خطوات او ثلاث ضربات ولا تبطل الافعال اليسيرة وان كثرت كتحريك الاصابع في السبحة والحكة وعد الاي بالاصابع على الاصح ولو تكلم بثلاث كلمات ناسيا لم تبطل بخلاف الثلاث ضربات فانه تبطل بسهوها على الاصح والفرق من وجهين احدهما ان الفعل بخلاف القول الثاني ان جنس الكلام مامور به في الصلاة بخلاف جنس المشي والضرب فانه غير مامور به بل منهي عنه ولو نطق بحرفين عامدا ابطلت صلاته بخلاف ما لو خطا خطوتين عامدا فانها لا تبطل والفرق ان في الكلام عامدا اعراضا عن المناجاة بخلاف الخطوتين ومنها ان الصلاة لا تبطل عند اشتغال قلب المصلي بشيء اخر غير الصلاة ومنها ان المراة اذا كانت امام المصلي لا تقطع صلاته لان الغرض انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اماما كما ورد التصريح به في رواية سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ومنها انه لا فرق في هذا الفعل بين الصلاة الفريضة والنافلة **الحديث الرابع عشر** عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط

الحرام ذراعيه انبساط الكلب **الشرح** في السجود امور واجبة وامور مستحبة فالواجبات سبعة
وضع الجبهة على الارض مكشوفة والتحامل عليها ووضع اليدين والركبتين والقدمين على الاظهر والتحامل
عليها على قياس الجبهة وارتفاع اسافله على اعاليه في الاصح والطمانينة وان لا يهوي لغيره وان
لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته واما المستحبات فتسعة ايضا وضع يديه في
محاذاة منكبيه ووضع راسه بينهما ومجافاة مرفقيه عن جنبيه وفتح عضديه ومد
الظهر والعنق فيه والتسبيح فيه والاعتدال في الركوع معناه مد الظهر والعضو واستوايهما
والمطلوب في السجود ارتفاع الاسافل على الاعالي حتى لو نشا وبالمرتفع الصلاة على الاصح فيحمل
الاعتدال في السجود على حسن الهيئة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم
ذراعيه انبساط الكلب فانه كالتنبيه على كمال هذا الاعتدال فان التشبيه بالاشيا كالتتمة
الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة ومثل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قصد
التنفير عن الرجوع في الهبة قال مثل الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه وقال ليس
لنا مثل السو وكذلك لما قصد التنفير عن سبق الامام قال صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي
يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته صورة حمار وكذلك
لما قصد التنفير عن الاقعا شبهه بجلوس القرد وكذلك لما قصد التنفير عن التخليل شبهه المطر
بالتيس المستعار ولما قصد التنفير عن العجلة في السجود شبهه الذي ينقر الصلاة بنقر الديك
ولما قصد التنفير عن الاشارة بالاصابع في السلام من الصلاة قال ما لي اراكم رافعي ايديكم
كانها اذناب خيل شمس **باب وجوب الطمانينة** في الركوع والسجود عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين ساجدا ثم اجلس جالسا وافعل
ذلك في صلاتك كلها **الشرح** فيه دليل على صحة صلاة المنفرد وان الجماعة غير واجبة وغير
شرط في صحة الصلاة وفيه دليل على استحباب السلام عند اللقا ووجوب رده وانه يستحب
تكراره اذا تكرر اللقا وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وان صيغة الجواب وعليكم
السلام او وعليك بالواو وهذه الواو مستحبة عند الجمهور وقيل واجبة والصواب الاول
قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام قوله فقال ارجع فصل فانك لم تصل فيه محذوف
تقديره فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل وفيه دليل على وجوب تنبيه من على
ثوبه او بدنه نجاسة لا يعلم بها بخلاف النايم فانه لا يجب ايقاظه للصلاة وان خيف خروج الوقت

لان

لان النايم اذا استيقظ صلى صلاة كاملة وهو لا صلاته غير مجزية وقوله فانك لم تصل فيه
دليل على ان من ترك واجبات بعض الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا وعلى من حلف لا يصلي
فاحرم بالصلاة وفسدت صلاته او افسدها عامدا لا يحنث لكن الذي رجحه الاصحاب
انه لو حلف لا يصلي حنث بالتحرم واستدل بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى سماه مصليا
بمجرد الاتيان بذكر اسمه تعالى وهو تكبيرة الاحرام ويمكن الجواب عن الحديث بان الاعرابي لم
يات باحرام صحيح او على تقدير لم يصل صلاة مجزية فان قيل وكيف ترك صلى الله عليه وسلم مرارا
يصلي صلاة فاسدة وهلا اعلمه في المرة الاولى وكيف اقره على الفاسد فالجواب انه صلى الله
عليه وسلم لم ياذن له في صلاة فاسدة لانه لم يعلم من حاله انه ياتي بها في المرة الثانية والثالثة
فاسدة بل جوز ان ياتي بها صحيحة وان ما تركه الاعرابي من الواجبات يجوز ان يكون على وجه السهو
فلم يعفو جهله بقوله لا احسن غيره علمه قوله صلى الله عليه وسلم لا احسن غيره اذا قمت
الى الصلاة فكبر فيه دليل على انه لا يستحب التسمية قبل الاحرام ولذا قال القمولي في الجواهر
وذكر مثله الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه والحوية الحج والعمرة ونحوهما من العبادات
وفيه دليل على وجوب لفظ التكبير وانه يجب ايقاعه في حالة القيام حتى لو لم في حالة الانحنا
بحيث لا يسمى قايما لم يصح وفيه دليل على تعين لفظ التكبير وانه لا يقوم اعظم واجل ونحوهما
مقام التكبير خلافا لابي حنيفة لان العبادات محل التعبدات فالاحتياط فيها الاتباع وقد
تقدم الاستدلال عليه في حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير واعلم
ان الامر بالتكبير عقب القيام مشروع في حق المنفرد واما الامام فالمستحب له ان لا يكبر حتى
يسوي الصفوف قوله صلى الله عليه وسلم ثم اقرا ما تيسر معك من القران فيه دليل على وجوب
القراءة في الصلاة وفيه رد على الحسن بن صالح والاصم حيث قالا لا تجب القراءة في الصلاة اصلا وحكاه
القاضي عياض عن علي ابن ابي طالب وربيعة ومحمد بن ابي صفرة من اصحاب مالك وهي رواية شاذة
عن مالك واختلف القايلون بالوجوب فذهب مالك والشافعي وجمهور العلما من الصحابة
والتابعين الى انه تجب قراءة الفاتحة ولا تجزي غيرها الا للعاجز عنها وقال ابو حنيفة وطايفة
قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب اية من القران لقوله صلى الله عليه وسلم اقرا ما تيسر ودليل
الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القران اي لا صلاة مجزية بدليل حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا تقرا فيها بفاتحة الكتاب
رواه ابن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم بن حبان واما حديث اقرا ما تيسر
معك من القران فمحمول على الفاتحة لان الغالب ان كل احد يحفظ الفاتحة او على ما تيسر معك
من غير الفاتحة بعد الفاتحة او على من عجز عن تعلم الفاتحة ثم لا فرق في وجوب قراءة الفاتحة بين الامام
والماموم والمنفرد ومما يؤيد وجوبها على الماموم قول ابي هريرة اقرا بها في نفسك ومعناه

عن

اقرأ بها يا فارسي في نفسك وفي وجه انها تسقط عن المأموم والإمام في الصلاة الجهرية
وفي السرية وجه شاذ انها تسقط عن المأموم ايضا والصواب الاول وقوله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ان صح محمول على المسبوق وقوله صلى الله عليه وسلم ثم
اركع حتى تطمئن راكعا فيه دليل على وجوب الطمانينة وانها لا بد ان تكون في حالة الركوع
والطمانينة سكون بين حركتين فلو رفع راسه عقب التلبس بالركوع لم يكف وقوله
ثم ارفع حتى تعتدل قائما فيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين
وهو مذهب الشافعي والجمهور ولم يوجبهما ابو حنيفة وطائفة يسيرة وهذا الحديث
حجة عليهم واما الاعتدال فالمشهور من مذاهب العلماء انه يجب الطمانينة فيه كما يجب في الجلوس
بين السجدتين وتوقف فيه امام الحرمين لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر الطمانينة للاعرابي
في الاعتدال وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف رفع راسه فاعتدل في الركوع الثاني
والصواب الاول قياسا على القعود بين السجدتين ولانه قد ورد في رواية حتى تطمئن
قائما وقوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها فيه دليل على وجوب قراءة
الفاتحة في كل ركعة الا ركعة المسبوق وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة لا تجب القراءة
في الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت وفي مذهب مالك
رحمه الله ثلاثة اقوال احدها الوجوب في كل ركعة والثاني الوجوب في الاكثر والثالث الوجوب
في ركعة واحدة واعلم ان هذا الحديث سيق لبيان الواجبات ونفي واجبات مجمع عليها
ومختلف فيها لم يذكر فيه منها النية والقعود في التشهد الاخير والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي وقال بوجوب السلام
الجمهور واوجب التشهد كثيرون واوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي
واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعة من اصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة واوجب
احمد التشهد الاول والتسبيح وتكبيرات الانتقالات فمن قال بهذه الواجبات يحمله على
انه كان معلوما عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفي هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلاة ليست أن ح
واجبة وكذا التعوذ ودعاء الاستفتاح ورفع اليدين في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى
على الشمال اليسرى وغير ذلك من السنن التي لم تذكر غير واجبة الا ما سبق من المختلف فيه
والمتفق عليه وقد ورد في رواية اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
واسم هذا الرجل خلاد بن رافع الزرقي

باب القراءة في الصلاة الحديث الاول

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب **الشرح** قد تقدم الدليل على وجوب الفاتحة في الحديث السابق والنفي تارة يرجع الى
الحقيقة كقولك لا رجل في الدار وتارة يرجع الى وصف الحقيقة وذلك عند تعذر نفي الحقيقة

فاذا لم

جوهر

فان لم يكن للحقيقة الا وصف واحد تعين انصراف النفي اليه وان كان لها وصفان فاكثر فتوجه
النفي الى ما هو اقرب الى نفي الحقيقة اولى لكونه اقرب الى الحقيقة الا ان يدل دليل على خلافه فمن
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي لا صلاة صحيحة ولا تقدره لا صلاة
كاملة لوجهين احدهما ان نفي الصحة اقرب الى نفي الحقيقة الثاني لموافقة حديث ابي هريرة
السابق لا تجزئ صلاة لا يقرا فيها بام القران ومن ذلك لا صلاة الا بطهور ومن الثاني قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام تقدر فيه لا صلاة كاملة لقيام الدليل على صحة الصلاة وعدم
وجوب الاعادة

الحديث الثاني

عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية
يسمع الاية احيانا وكان يقرا في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في
الثانية وكان يطول في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية وفي الركعتين الاخريين
بام الكتاب **الشرح** قال النووي في شرح مسلم وفي رواية ابي سعيد كان يقرا في كل ركعة من
الاوليين قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي العصر في
الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي حديث
ابي سعيد الاخر قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم
يتوضأ ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وفي احاديث اخر
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلاة في تمام وانه صلى الله عليه وسلم قال
اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة ان تفتتن امه
قال العلماء كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاطالة والتخفيف باختلاف الاحوال فاذا
كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن كذلك خفف
وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا انه قد يدخل
في الصلاة في اثناء الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاقل وخفف في معظمها
فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وقال
ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل طول
في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيه من حيث الاشتراط
بل يجوز قليلها وكثيرها وانما اشترط قراءة الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلفت
فيما زاد وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما طول في
بعض الاوقات لتحققه انتفاء العلة المقتضية للتخفيف وقوله كان يقرا بفاتحة الكتاب
وسورتين فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة
قدرها من طويلة لان المستحب للقارئ ان يبتدئ من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء

لكونه

الحرمنط وقد يحصل الاستناط على اكثر الناس او كثير منهم فندب الى اكمال السورة ليحترز عن
الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الرواية في السورة في الاخيرتين فلعل سببه ما ذكرناه
من اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال وقد اختلف العلما في استحباب قراءة السورة
في الاخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعي
قال الشافعي ولو ادرك المسبوق الاخيرتين اتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته
من سورة واما الخلاف في قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلما على ظاهره قالوا فالسنة
ان يقرا في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول وفي العشا والعصر باوساطه
وفي المغرب بقصاره قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم اخر
الليل وفي القايلة فطولتا ليدركهما المتاخر لغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في
وقت تعب اهل الاعمال فخفف عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها
لذلك ولحاجة الناس الى عشا صايمهم وضيفهم والعشا في وقت غلبة النوم والنعاس
ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر وقوله وكان يطول في الركعة الاولى ويقصر
في الثانية هذا مما اختلف العلما في العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا
يطول والحديث متاول على انه طول بدعا الافتتاح والتعوذ او لسماع دخول في الصلاة
ونحوه لا في القراءة والثاني انه يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار
الموافق لظاهر السنة ومن قال بقراءة السورة في الاخيرتين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين
واختلف اصحابنا في تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية وفي هذه
الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفة
في الاخيرتين قراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو
الصواب الموافق للسنن الصحيحة وقوله وكان يسمعنا الاية احيانا هذا محمول على انه
اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة
ويستدل به على ان ترك السنن التي ليست ابعاضا لا يجبر تركها بسجود السهو فانه صلى الله عليه
وسلم جهر ولم يجبر ترك السر بالسجود وفي الجهر بقراءة بعض السورة تنبيه للسامعين
على استحباب القراءة بها او عدم الكراهة **فايدة** اختلفوا في المعنى الذي لاجله سميت بالسورة
فقيل لتمامها وكمالها من قولهم للناقة التامة سورة وقيل لان لها اولا واخرا انتهى اليه
اشتقاقا كالسور للبلد وقيل لان القارئ يتسور بقراءتها الى درجات في الجنة بعد درجات نقلا
والله اعلم **الحديث الثالث** عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في المغرب بالطور **الشرح** ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم افعال مختلفة في الطول والقصر
في المغرب وغيرها وتقدم تنزيل هذه الافعال على اختلاف الاحوال بحسب مقتضى الحال التخفيف

مطعم بن جبير وسمع عن ... [illegible]

خفف او التطويل لطول وقد روى عبد الله بن عتبة بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في
صلاة المغرب بحم الدخان اخرجه النسائي وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في
المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين اخرجه النسائي ايضا وروى البخاري عن مروان
بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا بطولى الطوليين زاد ابو داود قال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وعن ام الفضل
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى
قبضه الله عز وجل وروى ابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في يوم الجمعة
في صلاة المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي صلاة العشا بالجمعة والمنافقين
فحيث كان هنا ما يقتضي التخفيف خفف وفي بعض هذه الاحاديث ما يدل على جواز مد المغرب
بالقراءة الى ان يغيب الشفق الاحمر وهو الصحيح ومن الاصحاب من منع مد الصلاة الى ان يخرج
الوقت في غير المغرب وجوز في المغرب لان تضييق وقتها بناسبه التوسعة ومنهم من عكس
ذلك لان المغرب تختص وقتها بالتضييق بخلاف غيرها ومنهم من منع ذلك في المغرب وغيرها
ونقل ذلك عن القاضي حسين بناء على ان وقت الصلاة هل هو وقت للتحريم والتحلل او للتحريم فقط
فان قلنا انه وقت للتحريم والتحلل وجب ايقاع التحلل فيها في الوقت وان قلنا ان الوقت للتحريم
جاز ايقاع السلام بعد الوقت ومحل الجواز اذا شرع في الوقت وقد بقي منه ما يسع ايقاع تلك
الصلاة لان الواجب على المكلف ان يشتغل من الوقت بالفريضة بمقدار ما يسع الصلاة لا ايقاع
جميع الصلاة فان اخر عمدا الى حد لا يمكن فيه ايقاع الفريضة في بقية الوقت حرم ذلك عند
الجمهور سواء وقع ركعة في الوقت ام لا وعن ابن سريج جوازه اذا شرع في الوقت وقد بقي
مقدار ما يسع ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح الحديث اما لو شرع في الوقت وفيه سعة ومد حتى خرج الوقت قال النووي في فتاويه
الظاهر الجواز لقضية الصديق لو طلعت لم تجدنا غافلين يعني الشمس وكان قد طول في صلاة
الصبح **فرع** اذا صلى الانسان وحده او اماما بجماعة يوثرون التطويل فالصحيح استحباب تركه التطويل
لان في خروج المغرب عن وقتها بالمد خلاف في الجواز والخروج من الخلاف مستحب وتحمل الاحاديث
الاحاديث بالتطويل في المغرب **الحديث الرابع** عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في سفر فصلى العشا الاخرة فقرا في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن
صوتا او قراءة منه **الشرح** ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم من السور استحب فعله بالمواظبة
عليه كقراءة السجدة وهل اتى على الانسان يوم الجمعة وقراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
في المغرب ليلة الجمعة وقراءة الجمعة والمنافقين في العشا ليلتها وما فعله مرة واحدة فالمستحب
فعله دون المداومة عليه لانه قد يفعل ذلك بحسب الواقع لا لمعنى مناسب للحال فان ظهر

انه فعله لمعنى يناسبه في تلك السورة فاستحب المداومة عليه كما استحب المداومة على قراءة
ما داوم عليه في سورة السجدة وسورة الانسان لما فيهما من ذكر الساعة والحث على فعل
الخير في يوم الجمعة لان فيه تقوم الساعة وكذلك ق واقتربت يوم العيد لما فيهما من
ذكر الساعة والحث على المعروف والاعراض عن اللهو والاستعداد ليوم النشور وقد
استحب الاصحاب المداومة على قراءة سورة الكافرين وسورة الاخلاص في ركعتي الفجر وركعتي
الطواف وركعتي الاستخارة وقراءة سبح معهما في الوتر والمناسبة في ذلك ظاهرة وذكر
الغزالي في الاحيا وعقود المختصر والصيمري في شرح مختصر المزني انه يستحب للمسافر ان
يقرا في الاولى من الصبح قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد واورد الغزالي فيه
حديثا ذكره الطبراني في المعجم الكبير وروى ابو داود عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا
من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين
كلتيهما **الحديث الخامس** عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
على سرية فكان يقرا لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوه لاي شي يصنع ذلك فسالوه فقال
لانها صفة الرحمن عز وجل فانا احب ان اقرا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله
تعالى يحبه **الشرح** السرية هي القطعة من الجيش تخرج منه ثم تعود اليه سميت سرية لانها
تسري في الليل غالبا فهي فعيلة بمعنى فاعلة وسرى واسرى بمعنى واحد فيه دليل على استحباب
الجمع بين السورتين واكثر في الركعة الواحدة وقد روى عن ابن مسعود انه اتاه رجل فقال
اني اقرا المفصل كله في ركعة واحدة فقال هذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل والدقل
بالدال المعجمه هو الردي من التمر لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا النظائر السورتين
في كل ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا
وقعت ونون في ركعة وسال سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة
والمزمل والمدثر في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات
في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود وقوله
ويختم فيه دليل على انه كان يقرا بغيرها وفي رواية انس ما يوضحه روى مسلم والبخاري
والترمذي قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قبا فكان كلما افتتح سورة يقرا بها لهم في
الصلاة افتتح بقل هو الله احد فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرا بالاخرى انتهاء
فاما ان تقرا بها واما ان تدعها وتقرا باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك
فعلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من افضلهم فكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم
النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك
وما يحملك على لزوم هذه السورة فقال اني احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة وقوله انها

صفة

صفة الرحمن اي مذكور فيها صفة الرحمن ويحتمل ان يريد انها وصف للرحمن وقوله فاخبروه
ان الله تعالى يحبه محبة الله تعالى لعبده ارادة الخير له وابعاد الشر عنه وفيه دليل على ان من احب
قراءة القرآن كانت محبته دليلا على رضى الله تعالى عنه **الحديث السادس** عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فلولا صليت باصحابك بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
والليل اذا يغشى فانه يصلي من ورائك الكبير والضعيف وذو الحاجة **الشرح** لم يبين في هذا الحديث
في اي صلاة قيل له ذلك وقد روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل
حرام وهو يريد ان يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما راى معاذا طول تجوز في صلاته ولحق بنخله
يسقيه فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال انه لمنافق اتعجل عن الصلاة من اجل سقي نخله قال
فجا حرام الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت ان اسقي نخلا لي فدخلت
المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي فاسقيه فزعم اني منافق فاقبل النبي
صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال افتان انت افتان انت لا تطول بهم اقرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحاها ونحوهما وعن بريدة الاسلمي ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشا فقرا فيها اقتربت الساعة
فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
واعتذر اليه وقال اني كنت اعمل في نخل وخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لمعاذ
صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواهما احمد باسناد صحيح فان قيل ففي الصحيحين من
حديث جابر ان ذلك الرجل الذي فارق معاذا صلى وحده وهذا يدل على انه ما بنى بل استانف
قلنا في حديث جابر ان معاذا استفتح سورة البقرة فعلم بذلك انهما قضيتان لرجلين وحرام
بالحاء المهملة والزاي المعجمة وفي الحديث دليل على انه متى كان في القوم كبير واحد او ضعيف واحد
او ملهوف خلفه حاجة يراعي حاله فيخفف لاجله وان طلب جميع القوم التطويل وفيه دليل
على ان مفارقة الامام بعذر التطويل لحاجة لا كراهة فيه **باب ترك الجهر** ببسم الله الرحمن الرحيم
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية صليت مع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ولمسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
الشرح قوله كانوا يفتتحون الصلاة اي قراءة الصلاة بالحمد لله وهو برفع الدال على الحكاية وهذا
الحديث يدل على عدم الجهر بالبسملة واما الترك سرا فمحتمل وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة
مذاهب احدها تركها سرا وجهرا وهو المشهور من مذهب مالك رحمه الله والثاني قراءتها سرا
لا جهرا وهو مذهب ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى والثالث الجهر وهو مذهب الشافعي
وطوائف من الخلف والسلف ان البسملة انه من الفاتحة وانه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واستدلوا

واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك البسمله فقد ترك مايه واربعه عشر ايه من
القران وبانها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابه واجماعهم على ان لا
يثبتوا فيه بخط القران غير القران واجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الاعصار الي يومنا على ذلك
واجمعوا على انها ليست في اول براه وهي انه من اول كل سوره على الصحيح ما عدا براه روى مسلم
عن انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اذ اغفا اغفاه ثم رفع راسه متبسما
فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سوره فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك
الكوثر فصل لربك وانحر ان شانيك هو الابتر واحتج القائلون بان البسمله ايه من الفاتحه بحديث
انس باوجه احدها ان المراد انهم كانوا يفتتحون الصلاه بسوره الحمد لله رب العالمين وسوره الحمد
من جملتها بسم الله الرحمن الرحيم وقوله لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراه ولا في اخرها
اي لا يذكرونها جهرا الثاني ان حديث انس هذا معلل بانه قد نقل عن انس روايه الجهر بها ايضا
من النبي صلى الله عليه وسلم من روايه جماعه وصححه الدارقطني والحاكم وغيرهما عن انس قال صلى
معاويه بالمدينه صلاه يجهر فيها بالقراه فقرا البسمله في ام القران ولم يقرا بها في السوره
فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاويه انسرقت الصلاه ام نسيت فلما
صلى بعد ذلك قراها رواه الدارقطني في سننه باسناد رجاله كلهم ثقات قال الحاكم انه على شرط
مسلم وقال ابن عبد البر روي الجهر بالبسمله احد وعشرون صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها صحيح ومنها حسن وروى الدارقطني عن ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قراتم الحمد فاقراوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله
الرحمن الرحيم احدى اياتها وقال رجاله كلهم ثقات وعن ام سلمه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم عد البسمله ايه من الفاتحه رواه ابن خزيمه في صحيحه والحاكم في مستدركه والله اعلم

باب سجود السهو الحديث الاول عن محمد بن سيرين عن ابي هريره رضي الله عنه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين وسماها ابو هريره
ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبه معروضه في المسجد فاتكا عليها
كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان من
ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاه وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل
في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاه قال لم انس ولم
تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر فربما سالوه ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم الشرح العشي
يطلق من الزوال كما ان الغدو يطلق على ما قبل الزوال قال اصحابنا لو حلف لا يتعشى حنث

بالاكل

بالاكل بعد الزوال قوله وسماها ابو هريره ولكن نسيت قد ورد مصرحا به في روايه اخرى
قال بينما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاه الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم
فقال يا رسول الله اقصرت الصلاه ام نسيت وساق الحديث رواه احمد ومسلم وفي روايه عن
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاه قال وما ذاك
قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم متفق عليه وعن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجره فقام اليه رجل يقال له
الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى
انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعه ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه
مسلم قوله ولكن نسيت فيه دليل على جواز اطلاق اضافه النسيان الى نفسه وقال الشيخ
الدين وما ذكره القاضي عياض رحمه الله من انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال نسيت كذا الذي
اعرفه بئسما لاحدكم ان يقول نسيت ايه كذا وكذا وهذا نهي عن اضافه نسيت الى الايه وليس يلزم
من النهي عن اضافه النسيان الى الايه النهي عن اضافته الى كل شيء فان الايه من كلام الله تعالى المعظم
ويقبح بالمرء المسلم ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى وليس هذا المعنى في كل ما ينسب اليه
النسيان ولا يلزم مساواه غير الايه لها وعلى كل تقدير لو لم يظهر مناسبه لم يلزم من النهي
الخاص النهي العام واذا لم يلزم ذلك لم يلزم ان يكون قول القائل نسيت الذي اضافه الى الركعات
داخلا تحت النهي فليذكر قوله نسيت انا استعمال لفظه انا مما يكره اطلاقه في الشرع لان
العلماء ابليس قال انا وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استاذن عليه جابر وقال من بالباب قال
انا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول انا انا منكرا ذلك على جابر وقال الحريري
في شرحه لملحه الاعراب يحرم على الشخص ان يقول عن نفسه نحن فعلنا لان في ذلك نوع عظمه
وليس ذلك الا لله عز وجل اذا استعمل على الافراد قال الا ان يكون متبوعا فيعبر عن نفسه وعن
الجماعه وذكر الواسطي في التفسير انه يحرم على الانسان ان يقول اني انا وقال ان ذلك خاص بالله
عز وجل وقال ان موسى عليه الصلاه والسلام عرف كلام الرب سبحانه وتعالى بقوله اني انا الله وقد
حاب من قول ابن سيرين نسيت انا بانه اذا قرن بذلك ما ينفي الكبر والعجب لم يكره استعمال
لفظ انا واضافه النسيان اليه يشعر بذلك ويستثنى من كراهه اطلاق انا مواضع منها اذا اسمع
المؤذن يتشهد يقول وانا اشهد لانه مقام يطلب فيه تعظيم الشاهد ومنها اذا قرا وسمع
شهد الله انه لا اله الا هو الايه استحب ان يقول وانا اشهد بما شهد الله واستودع الله هذه
الشهاده وهذه الشهاده وديعه لي عند الله يسود بها الى يوم القيامه او رد الواحدي في ذلك
حديثا في تفسيره ومنها اذا بارز العدو يقول انا فلان لم يكره وقال علي رضي الله عنه
انا الذي سمتني امي حيدره واذا قرا اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين قوله

ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد اي في قبلة المسجد كما وضحه رواية مسلم ثم اتى جذعا في
قبلة المسجد فاستند اليها اي الجذع ولكنه انثه على ارادة الخشبة وهو يدل على انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن متشاغلا كبيرا الفرق الجذع من موضع صلاته وقوله فاتكأ عليها فيه دليل على جواز
الارتفاق بآلات المسجد والنوم على حصره والجلوس عليها لغير الصلاة وعلى جواز الاستناد
الى جدار الغير والمشي على ارضه ونحو ذلك مما لا مضرة فيه وقوله كانه غضبان وفي الرواية
الاخرى ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفي رواية ثم قام الى خشبة في مقدم
المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف الغضب في وجهه سبب الغضب هنا ليس في القصة
ما يقتضي ان يكون بسبب الصلاة بخلاف قول الراوي في القصة الاخرى حتى خرج ... وناداه ذو
اليدين فخرج غضبان يجر رداءه فان سبب الغضب هناك ما حصل في الصلاة من السهو وقد روى ابو
داود في المراسيل انه صلى الله عليه وسلم لما قضى صلاة الصبح حين ناموا عنها في الوادي وفرغ منها
... وقال ليغيظن الشيطان كما اغاظنا وكذلك ههنا سبب الغضب ما حصل من اللبس
في الصلاة وفرق بعض العلماء بين الغيظ والغضب فقال الغضب يكون من الاعلى على الادنى بخلاف الغيظ
فقد يكون من الادنى والمساوي وقوله وشبك بين اصابعه فيه دليل على جواز تشبيك الاصابع
في غير الصلاة واما في الصلاة فيكره ذلك وكذلك اذا كان يمشي الى الصلاة او ينتظرها لما روى ابو داود
عن كعب بن عجرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا
الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه في صلاة وفي رواية عن كعب بن عجرة قال دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد شبكت بين اصابعي فقال لي يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن اصابعك فانت
في الصلاة ما انتظرت الصلاة وفي رواية لا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة او مشى اليها قوله
وخرجت السرعان من ابواب المسجد هو بفتح السين والراء المهملة هذا هو الصواب الذي قاله
الجمهور والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء وضبطه الاصيلي
بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان قوله فقالوا
اقصرت الصلاة هو بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح ولكن
الاول اصح واشهر قولهم قصرت الصلاة يريدون في الحضر لان هذه القصة كانت بعد قصر الصلاة
وقصر الصلاة في السفر كان في السنة الرابعة من الهجرة والحديث رواه ابو هريرة واسلامه
عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة قوله وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين
كذا هو في هذه الرواية وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق وكان في يديه
طول وفي رواية رجل بسيط اليدين هذا كله في رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة
وبالباء الموحدة واخره قاف ولقبه ذو اليدين قال ابن مسعود واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم
بدر فغلط وانما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر

لان

لان ابن اسحاق وغيره من اهل السير ذكروه فيمن قتل يوم بدر قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير
بن عمرو بن غبشان من خزاعة حليف لبني زهرة قوله فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلاة
فيه دليل على جواز النسيان والسهو على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في احكام الشرع وهو
مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما
تنسون فاذا نسيت فذكروني واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به
ثم قال الاكثرون شرط تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تاخير
وجوزت طائفة تاخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام الحرمين ومنعت طائفة
من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال البلاغية والعبادات كما اجمعوا على منعه
واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك
واليه مال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والصحيح الاول فان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر
عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام قال القاضي
واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان احكام الشرع
من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا
على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ
من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحي فجوزه
قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء
في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا رضا
ولا غضب قال واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع والله اعلم ولبعضهم
في مدحه صلى الله عليه وسلم غيره ذكره صاحب منتهى السول في مدح الرسول الخبير وما في الاولين
شبيهه • عظيم الحجى طب الفؤاد فقيهه • يلوح لديه للصواب وجوهه • رويته معصومة وبديهه
فلا وهم في حس ولا سهو في فكره • وفرق بعضهم بين السهو والنسيان فقال النسيان ذهاب
الشيء عن القلب والسهو الاشتغال عنه مع بقائه في القلب وهو قريب مما قيل في بدل النسيان
والغلط ان بدل النسيان يرجع الى الجنان وبدل الغلط يرجع الى اللسان والجنان القلب قوله
صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر فيه دليل على نفي كل من الامرين جميعا وهو النسيان والقصر
والعامل اذا اعيد مع حرف العطف كان دليلا على اثبات الحكم لكل واحد منهما ولهذا لو حلف لا
يكلم زيدا ولا عمرا فحنث بكلام واحد منهما ولو حلف لا يكلم زيدا او عمرا لم يحنث بكلام احدهما بل
بكلامهما جميعا وفي الرواية الاخرى في البخاري اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل ذلك لم يكن قال الجماعة معناه لم يكن المجموع ولا ينفي وجود احدهما وهذا صحيح في المعنى
فانه لا يلزم من نفي المجموع نفي بعضه ولكن الرواية الاخرى اقتضت نفي كل واحد منهما ومعناها

لم يكن ذلك او لا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا واما قول القاضي عياض ان المعنى لم انس حقيقة من قبل نفسي وغفلتي عن الصلاة ولكن الله نساني لاسن فهذا قول ضعيف ويرده قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ويرده مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة بقوله احق ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم قوله صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم فيه دليل على احكام اربعة الاول وجوب البنا في الصلاة على اليقين لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى اخبار ذي اليدين حتى استذكر بالسوال واستثبت وذكر بعض اصحابنا وجهين فيما لو اخبر المصلي جماعة تبطل صلاته اذا شك فيها هل يجوز له الرجوع الى قولهم اولا والصحيح انه لا يجوز له الرجوع الى قولهم لقوله صلى الله عليه وسلم وليبن على ما استيقن وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة فان قيل فقد رجع صلى الله عليه وسلم الى اخبارهم قلنا لو رجع الى اخبارهم لرجع الى اخبار ذي اليدين وانما رجع عند التذكر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكروني ولم يقل فاخبروني الثاني ان السلام اذا كان على وجه السهو لا يبطل الصلاة ولا يخرج به المصلي منها اذ لم يبطل الفصل لانه صلى الله عليه وسلم بنى على الصلاة وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري في اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا وجاهلا الثالث ان الكلام في اثنا الصلاة اذا كان على جهة السهو لا يبطلها لانه صلى الله عليه وسلم تكلم وكذا ذو اليدين تكلم فكلام ذي اليدين بناه على ان الصلاة قصرت لكن يضعف هذا التاويل قول ذي اليدين في الرواية الاخرى لما قال صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر بلى قد نسيت فانه يدل على ان ذا اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب وقد تمسك بعضهم بذلك على ان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وهو مذهب الاوزاعي وجماعة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بناء على ان الصلاة قد تمت الرابع فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم اذا خاطب شخصا وهو في الصلاة فاجابه لا تبطل صلاته لان الصحابة وجب عليهم الاجابة فلم تبطل بذلك صلاتهم وقوله صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين فيه دليل على استعمال المضارع في موضع الماضي وانه يجوز ان يقال يقول الله تعالى في كتابه كذا خلافا لمن منع ذلك وقال انما يقال قال كذا قوله فتقدم فصلى ما ترك من غير تحرم وفيه دليل على ان الصلاة الاولى لم تبطل والا لاستانفها واليه ذهب الجمهور وذهب سحنون رحمه الله من المالكية الى ان ذلك انما يكون اذا سلم من الركعتين على ما ورد في الحديث لان ذلك على خلاف القياس فيقتصر عليه وهذا ضعيف لان السهو مانع من الابطال فينبغي التسوية بين جميع احوال الصلاة وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثير من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال ابو حنيفة واهل الكوفة اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ابو حنيفة ان كان تشهد في الرابعة

ثم زاد

ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة ليشفعها وكانت نفلا بناء على اصله في ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها وان الركعة الفردة لا تكون صلاة وان لم يكن تشهد بطلت صلاته لان الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يات به حتى اتى بالخامسة قوله فتقدم اي هو والصحابة رضي الله عنهم وفيه دليل على ان المشي اذا كان على وجه السهو في الصلاة لا يبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسالة وجهان لاصحابنا اصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل منزله ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب بطلان الصلاة بثلاث خطوات سهوا كان او عمدا وتاول الحديث على ان ذلك لما كان ونسخ او على انه كان خاصا بالصحابة كما كانوا مخصوصين بجواز فسخ الحج الى العمرة قوله ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم سلم اختلف العلماء في محل سجود السهو فقال داود يستعمل كل حديث على ما ورد وجاء في هذا الباب خمسة حديث ابي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابي سعيد فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى خامسة وانه يسجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وانه يسجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام وقال احمد كقول داود في هذه الصلوات بخاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام وان شاء فله في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الاصل هو السجود بعد السلام وتاول الاحاديث عليه وقال الشافعي رضي الله عنه الاصل هو السجود قبل السلام فرد بقية الاحاديث اليه وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله قال النووي في شرح مسلم واقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاته سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي ولا خلاف بين هولاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل وقال الجمهور لو سهى سهوين او اكثر كفاه سجدتان للجميع لانه صلى الله عليه وسلم سلم ومشى واستدبر القبلة وتكلم ولم يزد على سجدتين وهو قول الجمهور وقال ابن ابي ليلى يسجد لكل سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف وذهب الاوزاعي والشعبي وجماعة كثير من السلف ان المصلي اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد مرة بعد اخرى حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم قوله فربما سالوه ثم سلم اي سالوا الراوي هل عقب السلام من سجود السهو فقالوا ثم سلم [illegible]

ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر

إن تم

ولكنه حذفها فيقول أي فيثبت أن عمران بن الحصين قال ثم سلم **الحديث الثاني** عن عبد الله بن بحينة
وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس
معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم
الشرح قوله صلى بهم الظهر فقام إلى آخره فيه دليل على استحباب السجود لترك الأبعاض وهي سنة
التشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقنوت وقيامه والصلاة على الآل
في التشهد الأخير وسواء تركها عمدا أو سهوا وقيل إن تركها عمدا لم يسجد والصحيح الأول لأن
السجود شرع للجبر والخلل عند العمد أولى بذلك كما أن الجبر في الخلل في الحج يستوي فيه العمد والسهو
ولا يجبر سائر السنن بالسجود بخلاف الأبعاض والفرق أن الأبعاض فيما ذكرت من جنسها أن لها
نظيرا واجبا في الصلاة فالقنوت والقيام تشبه القيام والقراءة والتشهد وقعوده تشبه التشهد
الأخير وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل لها نظير واجب وهو الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الأخير وأما تسبيح الركوع والسجود ونحو ذلك فليس لها نظيرا
واجبا وهذا يعترض عليه بتكبيرات الانتقالات فإن لها نظيرا واجبا وهو تكبيرة الإحرام وقد
يجاب عنه بأن تكبيرة الإحرام يفعل حال القيام بخلاف التكبير فإنه يفعل حال الهوي لكن يعترض على
ذلك بتكبيرات العيدين ويستدل بهذا الحديث على أن التشهد الأول غير واجب لأنه صلى الله عليه
وسلم جبره بالسجود ولو كان واجبا لم يجبر إلا بتداركه قال الأصحاب لو ترك التشهد الأول ونهض
عامدا حتى انتصب وصار إلى القيام أقرب ثم عاد عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا
لم تبطل ويسجد للسهو وإن نهض ساهيا وصار إلى القيام أقرب وعاد سجد للسهو ولم تبطل صلاته
وإن لم يصر إلى القيام أقرب وعاد لم تبطل صلاته على كل حال ولا يسجد على كل حال وفيه دليل على
أن المأموم يجب عليه متابعة الإمام إذا ترك مستحبا لأن المتابعة واجبة فلا يجوز الاشتغال عنها
بمستحب فلو تخلف المأموم للتشهد الأول بطلت صلاته ولو ترك الإمام القنوت فتخلف المأموم
حتى قنت ولحقه لم تبطل صلاته على الأصح وقيل تبطل كالتشهد والفرق أن المخالفة للتشهد فاحشة
لأنه زاد قعودا لم يفعله الإمام وفي القنوت قد طول قياما شاركه في أصله الإمام وقوله
عبد الله بن مالك بن بحينة اسم أمه وله صحبة قاله ابن سعد وقال أبو نعيم أم أبيه وقال ابن الأثير
إن أباه له صحبة أيضا فعلى الأول يقال عبد الله بن مالك بن بحينة منونا ويكون ابن بحينة صفة لعبد الله
لا لمالك فيجري على إعرابه ويكتب ابن بالألف لأنه ليس بين علمين وممن نسب إلى أمه من الصحابة
بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابني بيضاء ومعاذ ومعوذ ابنا عفراء وعبد الله بن حثمة وشرحبيل
بن حسنة **باب المرور بين يدي المصلي** عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف
أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة **الشرح**

فيه دليل

فيه دليل على حصول الإثم على المار وسواء أذن له المصلي في ذلك أم لا كما أنه لا فرق في تحريم التفريق
بين الأم والولد بين أن ترضى الأم أم لا رعاية لحق الولد وكما أنه لا فرق بين أن يأذن المسلم في دفع بناء
الذمي عليه أم لا قال الشيخ تقي الدين وبعض الفقهاء قسم ذلك إلى أربع صور الأولى أن يكون للمار مندوحة
عن المرور بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالإثم إن مر الصورة **الثانية** مقابلتها
وهو أن يكون المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة فيختص المصلي بالإثم دون
المار الصورة **الثالثة** أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان أما المصلي فلتعرضه
وأما المار فلمروره مع إمكان أن لا يفعل الصورة **الرابعة** أن لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة
فلا يأثم واحد منهما انتهى وحيث قلنا بالتحريم فله شروط **أحدها** أن يصلي إلى شيء يستره كما سيأتي
الثاني قال إمام الحرمين والغزالي النهي عن المرور والأمر بالدفع محلها إذا وجد المار سبيلا سواه
فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع قال النووي والصواب أنه لا فرق بين
وجود السبيل وعدمه وحديث البخاري صريح في المنع ولم يرد شيء يخالفه ولا في كتب المذهب لغير
الإمام ما يخالفه **ثالثها** أن لا يكون التخطي لمصلحة الصلاة فإن كان لمصلحتها بأن وجد الداخل
فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها قاله في الروضة ونقله في الكفاية
عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال تسوى الصفوف ويقف في الفرجة لتقصيرهم ولأن في سد الفرج
وإكمال الصفوف السابقة تكميلا لصلاة جميع القوم فالمشي إليها مصلحة لهم وقوله قال أبو النضر لا
أدري إلى آخره قد ورد تفسيره في مسند البزار أربعين خريفا وفي رواية لو يقف سبعين خريفا
رواها أحمد في المسند والخريف السنة وقد ذكر ابن شيبة لكان أن يقف مائة عام خير له وأبو
النضر هو سالم مولى عبد الرحمن بن عمر **الحديث الثاني** عن أبي سعيد رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه
فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان **الشرح** هذا الحديث مقيد للحديث الأول فإنه اقتضى أن
المرور إنما يحرم إذا صلى إلى شيء يستره فإن صلى إلى غير سترة أو صلى إلى سترة وباعد عنها أكثر من
ثلاثة أذرع لم يحرم حينئذ المرور بين يديه ولكن الأولى تركه وليس له في هذه الحالة الدفع على الأصح
ويستحب للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها بحيث لا يزيد
ما بينهما على ثلاثة أذرع وإن كان في صحراء غرز عصا أو نحوها أو جمع شيئا من رحله أو متاعه
وليكن قدر مؤخرة الرحل فإن لم يجد شيئا شاخصا خط بين يديه خطا أو بسط مصلى وقال إمام الحرمين
والغزالي لا عبرة بالخط والصحيح الاكتفاء به واختلف في صفة الخط فقيل يجعل مثل الهلال وقيل يمد
طولا إلى جهة القبلة وهو الأصح وقيل يمد يمينا وشمالا ولا يكون على صورة المحراب ويكره الستر بآدمي
أو حيوان يعبد أو الكلب والحمير والكراهة أشد ويكره استقبال القبر والجدار النجس وفي استقبال
المرأة خلاف للعلماء **قوله** صلى الله عليه وسلم فليدفعه فيه دليل على استحباب الدفع فإن قيل فهلا

فإن لم

أو

بحينة ام

بلغ مقابلة

الستر

د

وجب الدفع إزالة للمنكر فإن المار مرتكب للمحرم قلنا إنما لم يجب لاشتغال المصلي بالصلاة لأن
في الاشتغال بالدفع ذهاب خشوعه وإزالة المنكر إنما تتوجه إذا لم يخش فوات مصلحة أخرى
وقوله صلى الله عليه وسلم فإن أبى فليقاتله فيه دليل على أن الفعل الكثير لمصلحة الصلاة لا يبطلها
وإن أدى إلى الضرب كما لا يبطل بسوء الضرب حال المسايفة الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع
ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد الشرح فيه دليل على أن الحمار يطلق على الذكر والأنثى وكذا
قال أهل اللغة وأما الأتان فلا يقال إلا للأنثى وهو بفتح الهمزة وكسرها والمشهور الفتح قال الجوهري
ولا يقال أتانة وحكى صاحب المطالع أتانة وفي ضبطه مع الحمار وجهان أحدهما تنوينهما فيكون
أتان نعتا أو بدلا قاله الأصيلي وقال سراج بن عبد الملك بدل غلط أو بدل البعض لأن الحمار
يشمل الذكر والأنثى وقال السهيلي في أماليه بدل كل من كل وهو بدل نكرة من نكرة أعم منها كما تقول
شيء رأيته قالوا وأما النعت فأباه السهيلي لأن الأتان هي الأنثى والعرب تقول جمل ذكر وغراب
أنثى والثاني على إضافة حمار إلى أتان نقله السراج وجعله مضبوطا كذلك في بعض الأصول ومنعه
السهيلي بأنه إضافة الشيء إلى نفسه فلا يجوز إلا إذا اختلف اللفظان قال وعندي لا يجوز هذا
إلا بشرطين أحدهما أن يكون الثاني معرفة نحو ماء البارد ومثل شهر رمضان والثاني أنه
يؤمن فيه اللبس وهذان الشرطان مفقودان هنا فهذه الرواية عندي منكرة ونظير ذلك
العقاب يطلق على الذكر والأنثى كما قاله المبرد والبعير كذلك يطلق على الذكر والأنثى فإن أردت
الذكر قلت جملا أو الأنثى قلت ناقة ومثله الإنسان لهما والرجل للذكر والمرأة للأنثى وقوله
ترتع أي ترعى في بعض طرقه فسار الحمار بين يدي بعض الصف وقوله وأنا يومئذ قد ناهزت
الاحتلام أي قاربت الاحتلام واختلف الناس في سن ابن عباس عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة وهو رواية سعيد بن جبير
عنه قال أحمد بن حنبل وهو الصواب وقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى فيها
لغتان الصرف وعدمه ولهذا اكتبوا بالألف والياء والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت
منى لما يمنى فيها من الدماء أي يراق ومنه قوله تعالى من نطفة إذا تمنى وحكي رواية وهو يصلي
بعرفة وهو محمول على أنها قضيتان وقوله إلى غير جدار أي وهو يصلي إلى سترة فيه دليل
على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه قال القاضي واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها
سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق مع أنهم يصلون
إلى سترة قال ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه
واختلفوا إذا كان في موضع يأمن وهما قولان عند مالك ومذهبنا أنها مشروعة

مطلقا لعموم الأحاديث ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته
كما جاءت الأحاديث وفيه دليل على أن الصلاة لا يفسدها مرور شيء بين يدي المصلي وهو قول أكثر
الفقهاء وبه قال مالك والشافعي وجمهور السلف والخلف وورد أحاديث تعارضه لذلك
منها قوله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود وفي رواية يقطع
الصلاة اليهودي والمجوسي والنصراني والخنزير قال أحمد بن حنبل رحمه الله يقطعها الكلب الأسود
قال وفي قلبي من المرأة والحمار شيء وتأول الجمهور ذلك على أن المراد بالقطع نقص الأجر لشغل القلب
بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها ومنهم من يدعي نسخه بما روي في الحديث الآخر لا يقطع صلاة
المرء شيء وادرؤوا ما استطعتم وضعفه لذلك وقوله ترتع أي ترعى قال الجوهري رتعت الماشية
أكلت ما شاءت ويقال ترتع بسبب الهاء تفتعل في المرعى ورتعت إذا أسرعت في المشي وترتع في
موضع نصب على الحال المقدرة لأنه لم يرسلها في حال رتوعها وجوز ابن السيد أن يريد ترتع
أو يكون ترتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل أفغير الله تأمروني أعبد وقوله ودخلت
في الصف فيه دليل على أن الصبي إذا حضر لا يقف وحده بل يدخل الصف ويقف مع الرجال إلا أن
يجد صبيا فيقف معه خلف الرجال وفيه دليل على صحة صلاة الصبي وأنه يؤمر بالجماعة وقوله
فلم ينكر ذلك علي أحد أي ممن رأى قال الشافعي في هذا الخبر يشعر أن فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا وفيه دليل على جواز المرور بين يدي المصلي فيما وراء السترة أو مقدارها وهو نحو القدر الزائد
على ثلاثة أذرع ولو كان ذلك حراما لأنكروه رضي الله عنهم ويكره للمصلي أن يصلي إلى الشارع لأن
مرور الناس يشوش عليه وفي شرح الموطأ لابن عوف قال مالك ولا بأس أن يصلي مستقبل القبلة ليس
بينه وبينها سترة والناس يطوفون بالبيت لا بأس بذلك وليس هو مرورا بين يدي المصلي الحديث
الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته
فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح الشرح
فيه دليل على أن اعتراض المرأة ومرورها بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة كذا استدلوا به وفيه نظر
لأن ذلك في النافلة ولا يلزم منه قطع الفريضة لتأكدها والنافلة قد يتوسع فيها بخلاف الفريضة
وقولها فإذا سجد غمزني فيه دليل على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة سيما إذا كان لمصلحة الصلاة
عدم ع وفيه دليل على أن اللمس بغير شهوة لا ينقض لأن البيوت إذ لم يكن فيها مصابيح ربما زال الساتر
فكان وضع اليد مع عدم العلم بزوال الساتر تعرضا للصلاة على البطلان ولم ينكر النبي صلى الله عليه
وسلم تعرضها لذلك وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قيل أرادت به تأكيد
الإسناد لا على الحكم المذكور وقيل أرادت به الاعتذار بقولها لو كان فيها مصابيح لقبضت
رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى الغمز ومذهبنا انتقاض الوضوء باللمس سواء
كان عامدا لشهوة وبغير شهوة وحمل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لمسها بحائل في الحديث

ما يدل على ان الوضوء ينتقض باللمس بغير شهوة لانه لولا ذلك لما احتاجت الى ضم رجليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يمكنه السجود على رجليها ولا يحوجها الى ضمها لكن قد ورد التصريح عن عائشة رضي الله عنها في غير هذا الحديث بان اصابعها وقعت على اخمص النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ولم يقطع الصلاة وسمعته يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك اي من شر ما قضيت

باب جامع الحديث الاول

عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين **الشرح** في الرواية الاخرى فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفيه دليل على استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة باجماع المسلمين وحكى القاضي عياض عن داود واصحابه وجوبها وفي الحديث تصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه قال بعض اصحابنا فان دخل مسجدا استحب ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان ذلك يقوم مقام التحية وذكره في الكفاية وفي الحديث دليل على استحباب التحية في اي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي واجاب الاصحاب ان النهي انما هو عما لا سبب لها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر فخص وقت النهي ولم يترك التحية في حال من الاحوال ولو دخل في وقت الكراهة بقصد ان يصلي التحية لم يشرع له التحية كما لو قرا اية السجدة في الصلاة بقصد السجود فسجد فان صلاته تبطل ولو دخل المسجد مار الخطيب يخطب بالجمعة كذا نص عليه بعضهم وتحصل التحية بفرض او نفل اخر وسواء نوى التحية ام لم ينوها ولا تحصل بركعة واحدة على الصحيح ولا سجدة تلاوة قطعا ولو تكرر دخول المسجد عن قرب تكررت التحية على الاصح ويستوي في استحباب التحية سائر المساجد حتى المسجد الحرام فان دخل لا بقصد الطواف فيصلي التحية وان دخل بقصد الطواف بدا بالطواف فينوب عن التحية بركعتي الطواف **فايدة** قال المحاملي التحيات اربع تحية البيت بالطواف وتحية منى بالرمي وتحية الحرم بالاحرام وتحية المسجد بركعتين ويضاف اليها ذلك تحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم بالسلام والتحية في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فيل السلام وقيل الهدية وتطلق التحية على الملك **قال** الشاعر

من كل ما نال الفتى قد نلته الا التحية

فايدة حسنة لو اتصلت المساجد بعضها ببعض فدخل واحدا وصلى التحية ثم دخل اخر لم تستحب التحية على البحث بناء على ان المساجد المتصلة تعطى حكم المسجد الواحد في اتصال الصفوف وغيرها والله اعلم **الحديث الثاني** عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **الشرح** فيه دليل على تحريم الكلام في الصلاة فان تكلم عامدا وظهر منه حرفان بطلت وان كان اكثر

من حرفين بطلت صلاته وان تكلم ناسيا او جاهلا بالتحريم وطال الكلام بطلت ولا فرق بين الكلام الذي لمصلحة الصلاة وغيره هذا مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة واحمد والجمهور وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين وقد تقدم الجواب عنه واذا احتاج المصلي الى تنبيه امامه او اذنه لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة قال اصحابنا تبطل الصلاة بحرفين مفهمين او غير مفهمين وكذلك تبطل بالحرف المفهم نحو ق وع وش ول من الوقاية والوعي والوشي والولاية ولو تنحنح او نفخ وظهر حرفان بطلت صلاته على الاصح قوله حتى نزلت وقوموا لله قانتين القنوت يستعمل في معنى الطاعة وفي معنى الاقرار بالعبودية والخضوع والدعاء وطول القيام والسكوت والمراد هنا السكوت الخاص لا مطلق السكوت فانه انما نهي عن كلام البشر ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء الا ان يخاطب به مخلوقا كقوله للعاطس رحمك الله ولو رد السلام او سلم او خاطب بطلت صلاته ولو خاطب في الدعاء من لا يعقل كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وكقوله عند رؤية الهلال امنت بالذي خلقك ربي وربك الله وكقوله للميت رحمك الله عند الصلاة عليه وكقوله للشيطان اعوذ بالله منك لم تبطل وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب الشيطان في الصلاة بقوله اعوذ بالله منك العنك بلعنة الله ولو تكلم في الصلاة بصيغة النذر فقال لله علي كذا لم تبطل على الاصح فان خاطب كقوله لعبده لله علي ان اعتقك بطلت صلاته وفي الحديث اشكال وهو ان الانه مدنية وزيد بن ارقم انصاري وتحريم الكلام كان بمكة قبل الهجرة بدليل حديث ابن مسعود لما قدم من الحبشة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فلم يرد عليه وقال الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلاة قال بعضهم يحتمل ان يكون زيدا ممن يتكلم منعه لم تبلغهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي ابو الطيب تقدم حديث ابن مسعود ولا نه خلي فيه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وزيد لم يحكه وحكى عن ابن سريج انه حمل حديث ابن مسعود على الكلام الذي لا يتعلق بمصلحة الصلاة والى هذا ذهب ابو حنيفة لقصة ذي اليدين ولا يصح دعوى النسخ اولا ثم النسخ ثانيا ونقل النووي في شرح مسلم عن ابن عبد البر انه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من الحبشة وان حديث ذي اليدين كان بالمدينة وقد تقدم الجواب عن قصة ذي اليدين والله اعلم **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم **الشرح** تقديم الظهر في اول وقتها في غير شدة الحر افضل عندنا بلا خلاف لرواية جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر والشمس حية رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وبهذا قال

الجمهور وقال مالك احب ان يصلي في الصيف والشتاء والفيء ذراع واما في شدة الحر لمن يمضي الى الجماعة
وطريقه في الحر فالابراد بها سنة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وفيه
وجه شاذ حكاه الخراسانيون ان الابراد رخصة وانه لو تكلف المشقة وصلى في اول الوقت كان
افضل كما نقول ان الصوم في السفر افضل من الفطر وادعى ابو علي السنجي في شرح التلخيص
ان هذا الوجه الصحيح قال النووي وليس كما قال بل هذا الوجه غلط والصحيح ان الابراد عزيمة وسنة
مخصصة بالجماعة مستحب فعله قال اصحابنا والحكمة فيه ان الصلاة في شدة الحر والمشي اليها يسلب الخشوع
او كماله فاستحب التأخير ليحصل الخشوع كمن حضره طعام تتوق نفسه اليه او كان يدافع الاخبثين
قال وحقيقة الابراد ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت بمقدار ما يحصل للحيطان ظل يمشي فيه طالب
الجماعة ولا يؤخر عن النصف الاول من الوقت وللابراد اربعة شروط ان يكون الحر شديدا وان
يكون في بلاد حارة وان يصلي في جماعة وان يقصدها من بعد كذا نص عليه الشافعي في الام وجمهور
الاصحاب على هذه الشروط الاربعة فلا يستحب الابراد لمن صلى في بيته جماعة او منفردا او لمن
يمكنه المشي الى المسجد في ظل او لجماعة في مسجد لا يأتيهم فيه احد وقيل يستحب التعجيل ولو كان
يقصد مسجد الجماعة فيه من بعد فينبغي استحباب الابراد في حقه لان صلاة الفريضة في المسجد افضل
من فعلها في البيت فقاصد الصلاة في المسجد كقاصد فعلها في الجماعة وقد روى ابو داود عن سعيد
بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال اني محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى
الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه بها سيئة فليقرب او ليبعد فان اتى
المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك واتم ما
بقي كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك وفي استحباب الابراد بالجمعة
وجهان اصحهما لا يستحب فيها لان الناس يندبون الى التبكير اليها فلم يكن للتأخير وجه

فرع ظاهر الحديث انه اذا دخل وقت الصلاة واراد تأخيرها للابراد او غيره لا يلزمه العزم على فعلها
والمسألة فيها وجهان مشهوران لاصحابنا في كتب الاصول ممن ذكرهما في اللمع وذكرهما في كتب
المذهب صاحب الحاوي احدهما لا يلزم العزم اكتفاء بالعزم الاول وهو العزم على الواجبات فانه
من احكام الايمان والثاني يلزمه فان اخرها بلا عزم وصلاها في الوقت اثم وكانت اداء والوجهان
جاريان في كل واجب موسع وجزم الغزالي في المستصفى بوجوب العزم قال في شرح المهذب
وهو الاصح فان اوجبنا العزم فعزم او لم نوجبه فمات في اثناء وقت الصلاة لم يعص على الاصح بخلاف
ما لو استطاع الحج ولم يحج مع الامكان حتى مات فانه يعصي على الصحيح والفرق ان الغالب ان الشخص
لا يموت فجاءة ولان اول خروج وقت الصلاة وكما يستحب الابراد لما تظهر في شدة الحر يستحب ايضا
في صور منها الواجد لاداء ادراك الجماعة او ليصلي بالوضوء اخر الوقت او اخر الصف ليصلي قائما

او المستحاضة

او المستحاضة لتصلي طاهرا او لحر الماء ليصلي في حال النزول وقد جمعت هذه المسائل
واشباهها فبلغت نحو اربعين مسألة جمعتها ابيات تقدمت وقوله فابردوا بالصلاة اي ادخلوها
في وقت البرد كما يقال انجد اذا دخل نجدا وقوله بالصلاة اي عن الصلاة كقوله تعالى سأل سائل
بعذاب اي عن عذاب وابرد بقطع الهمزة وكسر الراء المهملة في هذا الحديث وفي قوله صلى الله عليه
وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء بهمزة الوصل وضم الراء يقال برد الماء حرارة جوفي وحكى
الجوهري فتح الهمزة وكسر الراء وهو ضعيف وقوله من فيح جهنم قال وهو مثل ما روي عن عائشة
رضي الله عنها ناسا حدثنا انه من اراد ان يسمع من خرير فليجعل اصبعيه في اذنيه اي من اراد
ان يسمع مثل خرير الكوثر **الحديث الرابع** عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري ولمسلم من نسي صلاة او نام عنها
فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها استنبط منه انه
يقدمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وهو كذلك كما سبق ويؤخذ منه استحباب المبادرة اليها
عند من يرى ان الامر لا يوجب الفور وحاصل مذهبنا انه اذا فاتته فريضة وجب قضاؤها فان
فاتته بعذر استحب القضاء على الفور وجاز التأخير على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة هو
والصحابة حتى خرج من الوادي وكانت الشمس قد ارتفعت وحكى البغوي وجها انه لا يجوز التأخير
وان فاتته بعذر وقائل ذلك يجيب عن التأخير للخروج من الوادي بانه تأخير لعذر فانه صلى الله عليه
وسلم قال اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطانا ولهذا كانت الكراهة مخصصة بذلك الوادي ولا
تكره في غيره من الاودية على الصحيح وان فاتته الصلاة بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الاصح
وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير ويؤخذ من الحديث وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمدا لانه اذا
وجب قضاء المتروكة لعذر فقضاء المتروكة بغير عذر اولى وذهب اهل الظاهر وبعض اصحابنا الى عدم
مشروعية القضاء عقوبة لتاركها وبان الامر لم يرد الا في المنسية والنائم عنها وهذا مردود
باوجه منها ان الله تعالى قد اوجب الكفارة في قتل الصيد عمدا واوجبها على المظاهر وروى ابو
داود انه صلى الله عليه وسلم امر المجامع في نهار رمضان ان يكفر وان يقضي يوما مكانه ويؤخذ من الحديث
مشروعية القضاء في اوقات الكراهة بعد الصبح وبعد العصر لان قوله صلى الله عليه وسلم اذا ذكرها
عام في الازمنة فيكون مخصصا لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح الحديث ويؤخذ من الحديث
مسألتان حسنتان الاولى اذا تعاطى سببا لترك الصلاة بان اشتغل بمباح وكان من عادته انه اذا
اشتغل به نسي الصلاة او اشتغل بمكروه كاللعب بالشطرنج ونحوه فانه يجب عليه قضاؤها على الفور
الثانية اذا كان يعلم من نفسه انه اذا نام عنها خرج الوقت قبل ان يستيقظ فان كان قبل دخول
الوقت لم يحرم عليه النوم لان صفوان بن المعطل شكته زوجته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت انه ينام عن صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فقال ~~صلى الله عليه وسلم اذا استيقظت~~ يا رسول الله انا

انا اهل بيت عُرِف لنا ذلك ننام حتى تطلع الشمس فقال صلى الله عليه وسلم اذا استيقظت فصل ولم
ينكر عليه ذلك ويستحب ايقاظ النائم لانه صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة فلم يمر بنائم الا ايقظه
رواه ابو داود وموضع الذي قبله وان نام بعد دخول الوقت وعلم انه لا يستيقظ الا بعد خروجه
ولم يوكل به من يوقظه حرم عليه النوم ووجب القضاء على الفور لتسببه في التفويت وهذا استبعاد
من لفظ الخبر فانه لا تفريط انما عن الصلاة الا بعد الخطاب بها قوله صلى الله عليه وسلم لا كفارة لها
الا ذلك يوخذ منه الحث على المبادرة الى فعلها خشية الموت فان من مات وعليه صلاة لا تقضى
عنه كما يقضى الحج ولا يعطى عنها الكفارة كما يعطى عن الصوم وبعض العلماء ذهب الى ان الصلاة تقضى
عن الميت كالحج وحكى الرافعي وجها عندنا انه يعطى الكفارة عن الصلاة كالصوم وهذا الحديث حجة في
الرد على قائل ذلك ويوخذ من الحديث ان النافلة لا تجبر الفريضة في الدار الاخرة وقد ورد في الحديث
ان الشخص اذا حوسب على الصلاة ونقص شيء من الفرائض جبرت بالنوافل وانه يوخذ سائر الاعمال
على حساب ذلك وان الشافعي حمل ذلك على ما اذا ترك ركعة من الصلاة او بعضها ناسيا او ترك صلاته
ناسيا ولم يتذكر حتى مات فاما اذا ترك الصلاة متعمدا او ترك قضاها متعمدا فلا تجبر بالنوافل ونقل
ذلك القرطبي في التذكرة عن الشافعي رضي الله عنه واذا قضى صلوات استحب قضاؤهن مرتبا
فان خالف ذلك صحت صلاته عندنا سواء كانت الصلوات قليلة او كثيرة وعند مالك وابي حنيفة يجب الترتيب
ما لم تزد الفوائت على صلاة يوم وليلة واذا قضى فائتة النهار بالليل استحب الجهر على الصحيح وان قضى
فائتة الليل بالنهار استحب الاسرار على الصحيح اعتبارا بوقت القضاء ولو قضى فائتة الليل او النهار
في وقت الصبح جهر لان وقتها وقت جهر ولو قضى بعد صلاة الجمعة اسر لان وقت الجمعة ليس
وقت جهر وان كانت جهرية لانه لا يلزم من كون الصلاة جهرية ان يكون وقتها وقت جهر
بدليل ان العيد تصلى فيما بين طلوع الشمس وصلاة الظهر ويجهر فيها ولم يكن وقتها وقت جهر وكذلك
لو فاتته الجمعة وصلى الظهر اسر والله اعلم وفي الحديث دليل على استحباب قضاء النافلة اذا
كانت بعذر او بغير عذر وهو اصح قولي الشافعي ولانه صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد
العصر حين شغله عنها الوفد وقضى ركعتي الفجر مع الصبح بعدما خرج من الوادي واما الصلاة
التي شرعت لسبب فلا تقضى اذا فاتت بزوال السبب كالكسوف والاستسقاء وتحية المسجد
وسجدة الشكر والتلاوة ونص الشافعي في اختلاف الحديث من الام على انه يستحب لمن فاته
ورده بالليل ان يقضيه نهارا ولا يكون ذلك في اوقات النهي **الحديث الخامس** عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة **الشرح** تقدم الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به
فلا تختلفوا عليه وتقدم الخلاف في انه هل تجب موافقته في الافعال الظاهرة والباطنة وحديث
معاذ هذا يدل على انه انما تجب موافقته في الافعال الظاهرة دون الباطنة والفقهاء اختلفوا في

جواز

جواز اختلاف نية الامام والماموم على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي
ثم يستثنى جواز ان يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه والقاضي بالمودي وعكسه سواء اتفقت
الصلاتان ام لا الا ان لا تتفق افعالهما كصلاة الكسوف والجنازة فلا يصح على الصحيح ما يشبه مقابله
والثاني لا يجوز اختلاف نية الامام والماموم فلا يصلي المفترض خلف المتنفل ولا بالعكس
والثالث يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض دون عكسه والحديث حجة للشافعي رضي الله عنه فان قيل
يحتمل ان يكون معاذ رضي الله عنه نوى بصلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم النفل وبالاخرى الفرض حتى
صلاة بقومه فالجواب ان هذا التاويل لا يصح لاوجه منها انه قد جاء في الحديث وانه
رواها الدارقطني منها فهي لهم فريضة وله تطوع ومنها انه لا يظن بمعاذ انه يترك فضيلة
الفريضة مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يصليها مع قومه ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة فلا يظن بمعاذ بعد سماع هذا انه يصلي النافلة مع قيام المكتوبة وقد ورد
احاديث اخر تدل على الجواز مطلقا ومنها انه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف صلى بمن معه كل فرقة
تفرقه في بطن نخل ولا شك ان المرة الثانية في حقه نافلة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
للرجلين اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ومنها انه صلى الله
عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ذكر ابو عمر بن
عبد البر هذا الحديث وقال فقام رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه وذكر ابو داود
في المراسيل الا رجل يتصدق على هذا فقام له من صلاته فقام ابو بكر فصلى معه قال وقد كان صلى الله عليه
وسلم **الحديث السادس** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **الشرح**
فيه دليل على وجوب مباشرة المصلي بالجبهة وانه لا يكفي السجود على كور العمامة والا لما احتاجوا
الى وضع الثياب للسجود عليها وفيه دليل على استحباب تقديم الظهر في اول وقتها وقد تقدم
ان الابراد هل هو رخصة ام عزيمة فان قلنا رخصة فلا يستحب الابراد وان قلنا سنة فقد
يجاب عنه بان الابراد انما يستحب اذا وجد ظل يمشي فيه الى المسجد وسكن الحر
وحرارة الارض تستمر الى هذا الحد وما بعده ايضا قوله فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن
جبهته من الارض يمكن الجبهة ان يباشر بها الارض ويتحامل عليها تحاملا يسيرا او يطمئن وقد
تقدم ان السجود له تسع شروط وقوله بسط ثوبه يحتمل انه بسطها قبل التحرم بالصلاة وعلى
هذا لا اشكال ويحتمل في حال الصلاة فيستدل به على ان العمل اليسير لمصلحة الصلاة فيها لا
يفسدها وفيه دليل على ان السجود على الارض ومباشرتها بالجبهة لا يجب وان كان افضل حيث
لا عذر من حر ونحوه وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى على حصير بعد ما نضح ويستدل به
على جواز السجود على الحشيش ونحوه مما اتصل بالارض واستدل به بعض من اجاز السجود

مع النبي

مع النبي صلى الله عليه

على طرف الثوب المنفصل به فنحو السجود على الكمين وذيل الثوب ونحوهما وهو ممنوع لأمرين
أحدهما وهو الظاهر من قول الراوي بسط ثوبه فسجد عليه نعم لو سجد على بعض ثوب هو حامل
طرفه الآخر كالعمامة وكان لا يتحرك بحركته صحت صلاته بخلاف ما لو سجد على بعض ثوب لا يتحرك
بحركته لأن الذي يتحرك يعد متصلا مصليا مع صاحبه كما يعد طرفه ساجدا ولا بد أن يكون الساجد
غير المسجود عليه قال أصحابنا ولو اتصل بعض ثوبه بنجاسة وكان ذلك البعض لا يتحرك بحركته
لم تصح الصلاة لأن ذلك البعض يعد متصلا وكذا لو ربط الحبل المتصل بالنجاسة برجله بخلاف
ما لو جعل الطرف تحت رجله والله أعلم الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد الذي ليس على عاتقه منه شيء الشرح
قال العلماء حكمة النهي أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف
ما إذا جعل بعضه على عاتقه ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو بيديه فيشتغل بذلك ويفوته
سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولأن فيه
سترا لأعالي البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي
والجمهور هذا النهي للتنزيه حتى لو اقتصر على لبس الثوب السراويل وائتزر بثوب واحد ساتر
لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه أم لا وقال
وقال أحمد وبعض السلف لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه وعن أحمد
رواية تصح صلاته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر فإن كان
واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري ومسلم وحمل النهي على الكراهة ويدخل
فيها صورتان الأولى أن يتزر أو يتسرول ويكشف عاتقيه جميعا الثانية أن يلتحف بالثوب الواحد
على هيئة الاضطباع فيكره ذلك أيضا وإن كان مستحبا في الطواف لأنه يكشف عاتقه الأيمن
وينبغي أن يضم إلى ذلك صورة ثالثة وهي ما إذا جمع طرفيه على عاتقيه واشتغل يديه بإمساكه
للعلة السابقة بل ينبغي له أن يربط أطراف الثوب عقده بحبل أو خلال ونحوه ويفرغ يديه والعاتق
ما بين المنكبين وفيه لغتان التذكير والتأنيث وجمعه عواتق الحديث الثامن عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وأتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول
فقال قربوها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا تناجي الشرح فيه دليل
على جواز أكل الثوم والبصل ونحوهما نيئا لأنه إنما نهى عن حضور المسجد ولم ينه عن أكل الثوم
وهذا إجماع ممن يعتد به وحكى القاضي عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع من حضور الجماعة
وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم كل فإني أناجي من لا تناجي وقوله
صلى الله عليه وسلم أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله وروينا في مسند الإمام أحمد أنه

عن الباجي

[illegible]

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال كلوا الثوم نيئا فلولا أني أناجي الملك لأكلته فإن قيل فإذا أكل البصل والكراث
يوم الجمعة فينبغي أن يحرم كما قالوا في السفر يوم الجمعة قلنا إن أكل على قصد إسقاط الجمعة حرم
عليه ذلك وإن أكله للتشهي أو الحاجة لم يحرم لكن يجب عليه معالجة رائحته بالسواك ونحوه
فإن لم تزل سقطت عنه الجمعة قال العلماء ويلتحق بالثوم والبصل والكراث كل ما له رائحة كريهة
من المأكولات وغيرها قال القاضي ويلتحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ وكذلك ذكره القاضي في شرح الموطأ
وفيه حديث في معجم الطبراني من أكل ثوما أو بصلا أو فجلا قال القاضي قال ابن المرابط ويلتحق به
من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة كريهة وألحق به بعضهم المجذوم والأبرص واستدل بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة على مصح وبأن عمر رضي الله عنه رأى امرأة جارية مجذومة تطوف بالبيت
فقال لها يا أمة الله لو جلست في بيتك لا تؤذي الناس فتركت الطواف فلما مات عمر رضي الله عنه قيل
لها اخرجي فقد مات الذي نهاك فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا وقوله
صلى الله عليه وسلم فليعتزلنا فيه استعمال الأدب وهو أن الإنسان لا يغشى الأكابر وغيرهم إلا على الحالة
المرضية الحسنة ولا يجالس أحدا بما يتأذى بريحه ولا بما يخرج منه وفيه دليل على أنه إذا كان جالسا
بحضرة الناس وحصل له ريح لا يخرجه بينهم لأنه يؤذيهم بريحه بل قال الصيدلاني إن ذلك مما يسقط
العدالة وقوله وليعتزل مسجدنا فيه دليل على اعتزال المسجد وإن لم يكن فيه أحد من الناس
لأن الملائكة تغشى المسجد فتتأذى بريح الثوم فإن قيل فالحفظة أيضا تتأذى بريح الثوم فالجواب
أن التأذي هناك عام والتأذي هنا خاص فإن قيل فالزوج له منع الزوجة والعبد والأمة من أكل
الثوم مع أن التأذي خاص فالجواب أن حق الملك والزوجية مقدم وأيضا فالزوجة ألزم بحق
الاستمتاع وكماله للزوج بحق النكاح فإن قيل فما وجه المنع في حق العبد والسيد لا يستمتع
به قلنا لأنه قد يباشره فيتأذى بريحه ولهذا إذا اشترى عبدا فوجده أبخر ثبت له الخيار للرد
قال القاضي وقاس العلماء على ذلك أي المسجد مجامع الصلاة كمصلى العيد والجنائز ونحوهما من مجامع
العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأسواق وفيما ذكره من عدم
الالتحاق بالأسواق نظر لأن الناس أيضا يتأذون به في السوق فينبغي الكراهة لقوله صلى الله عليه
وسلم وليقعد في بيته وقوله صلى الله عليه وسلم وليعتزل مسجدنا احتج به بعضهم على أن هذا النهي
مخصوص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان مهبط الملك بالوحي والصحيح المشهور خلاف ذلك
وأنه عام لما جاء في بعض الروايات فلا يقربن مساجدنا ويكون مسجدنا بالجنس أو لضرب المثال فإن النهي معلل
بتأذي الملائكة أو بني آدم وذلك يوجد في المساجد كلها وقوله وأتي بقدر فيه خضرات بخضر هكذا
هو في نسخ صحيح مسلم كلها بقدر بالقاف ووقع في صحيح البخاري وفي سنن أبي داود وغيرهما من الكتب
المعتمدة أتي ببدر بباء موحدة قال العلماء فهذا هو الصواب وفسر الرواة من أهل اللغة والغريب البدر
بالطبق قالوا وسمي بدرا لاستدارته كاستدارة البدر ومما استبعد به لفظ القدر أنها تشعر بالطبخ

بحر الباجي

١

وازاله الرايحه وقد ورد الاذن في اكلها مطبوخه وقوله صلى الله عليه وسلم كل فهو امر اباحه
لقوله تعالى كلوا من الطيبات ولا يجوز ان يدعى ان الثوم والبصل من الخبايث بل هو من الطيبات
وان كان خبيث الرايحه وقوله صلى الله عليه وسلم قربوها اي يسيرا الى بعض اصحابه فقربوها
الى بعض اصحابه فاني بعض اصحابه من كلام الراوي **باب التشهد الحديث الاول** عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني
السوره من القران التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وفي لفظ اذا قعد احدكم في الصلاه فليقل التحيات لله وذكره وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد
سلمتم على كل عبد لله صالح في السما والارض وفيه فليتخير من المساله ما شا **الشرح** ورد في
الصلاه اربع تشهدات التشهد الاول تشهد ابن مسعود وهو ما ذكره المصنف الثاني تشهد ابن
عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم
وابو داود وبهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن
ماجه كمسلم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي واحمد بتنكير السلام
وقال فيه وان محمدا ولم يذكرا اشهد الثالث تشهد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن عبد لا
القاري انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول قولوا
التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه
مالك في الموطا الرابع تشهد عايشه رضي الله عنها روى القاسم بن محمد عن عايشه رضي الله
عنها كانت اذا تشهدت تقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين صحيح رواه مالك في الموطا وقد اجمع العلما على جواز كل واحد منها واختلفوا في الافضل
منها فذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك الى ان تشهد ابن عباس افضل لزياده لفظه المباركات
لانها موافقه لقوله تعالى تحيه من عند الله مباركه طيبه ولترك العطف ولقوله كان يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السوره من القران ولانه متاخر كما قال الشافعي عن تشهد ابن مسعود وقال
ابو حنيفه واحمد وجمهور الفقها واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين
اشد صحه وان كان الكل صحيحا وهذا العله السبب الحامل للمصنف على ايراد تشهد ابن مسعود
وتركه تشهد ابن عباس والله اعلم وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب افضل لانه علم الناس
على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنه

او الاخير

او الاخير واجب فقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال احمد الاول واجب والثاني فرض
والشافعي رضي الله عنه اوجب الثاني دون الاول وقال مالك وابو حنيفه وجمهور الفقها هما
سنتان وعن مالك روايه بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود
بقدره في اخر الصلاه والتحيات جمع تحيه وهي الملك وقيل العظمه وقيل السلامه من الافات وساير
وجوه النقص وكل ذلك ثابت لله تعالى وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل
واحد منهم يحييه اصحابه بتحيه مخصوصه فجمع تحياتهم لله تعالى والصلوات قيل الصلوات
المعهوده ويكون التقدير انها واجبه لله تعالى لا يجوز ان يقصد بها غير الله سوا كانت
فريضه او نافله وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمه اي الله المتفضل بها واما الطيبات فقد
فسرت بالاقوال الطيبات فقال النبي في الدين ولعل تفسيرها بما هو اعم اولى اعني من الافعال
والاقوال والاوصاف وطيب الاوصاف كونها بصفه الكمال وخلوصها عن شوايب النقص
وقوله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته قيل انه سلام تحيه وان الله تعالى سلم
على نبيه صلى الله عليه وسلم ليله الاسرا حين صلى بالانبيا في السما فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي
ورحمه الله وبركاته كما انه سبحانه وتعالى يسلم على اهل الجنه بغير واسطه قال الله تعالى سلام
قولا من رب رحيم فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا اي من ربنا وعلى عباد الله الصالحين فعم بها
الحاضرين والغايبين فصار ذلك سنه في الصلاه قاله بعضهم وقيل السلام عليك ايها النبي معناه
التعوذ باسم الله الذي هو السلام كما تقول الله معك اي الله متوكل لك وكفيل بك وقيل معناه
السلامه والنجاه لكم كما في قوله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل معناه الانقياد لك كما في قوله
تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يحتمل ان يريد به التحيه ويحتمل ان يريد به الدعا
بالسلامه وهو لفظ دال على العموم وقد دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه اذا قال ذلك اصابت
كل عبد صالح لله في السما والارض وقوله صلى الله عليه وسلم اصابت كل عبد صالح لله في السما
والارض فيه دليل على ان الله تعالى يوصل هذه التحيه ويبلغها الى الملايكه في السما والى الانبيا
وساير الصالحين وهذه التحيه هديه من المصلي اليهم والهديه توجب المحبه والوصله والمكافاه
من حقه الله تعالى منهم ومن حقهم ايضا اما في البرزخ عند اجتماع روحه بارواحهم واما في
الدار الاخره عند احتياج العبد الى الشفاعه واما في الدنيا عند طلب العبد في الدعا عند النازله
النازله وغيرها وقد ورد ان الملايكه تشفع للداعي اذا كان يعمل بالعمل الصالح في الرخا فيستجاب
دعاوه بشفاعتهم له صلى الله عليه وسلم قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح
هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الشهاده
تكون بمعنى الحضور ومنه قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور اي لا يحضرون مواضع الزور

كأعياد اليهود والنصارى قاله ابن عباس ومنه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه أي من حضر بلد رؤية الشهر فليصم قاله المبرد وتكون بمعنى القول الملتزم عند الحاكم
وتكون بمعنى العلم وهو المراد هنا قال أهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود إذا كثرت خصاله
المحمودة واختلفوا أيهما أبلغ في المدح أحمد أو محمد والأصح أن أحمد أبلغ لأن معناه أنه أحمد
البرية لربه قال ابن فارس سمي نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم محمدا لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة
ألهم الله تعالى أهله تسميته بذلك قال الواسطي في تفسيره العبودية أشرف من الرسالة
قال ولهذا قدم ذكر العبودية في قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال والفرق بين العبودية
والعبودة أن العبودة للأنبياء والعبودية للأولياء والرسول هو الذي يبلغ خبر مرسله وقد
يكون المبعوث رسولا نبيا وقد يكون نبيا لا رسولا وقد يكون رسولا لا نبيا فإن الملائكة منهم
رسل وليس منهم أنبياء قاله الحوفي قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من المسألة ما شاء فيه
دليل على جواز الدعاء بكل ما يتعلق بالدنيا والآخرة وفي وجه لأبي محمد الجويني أنه لا يجوز الدعاء
بما يتنعم في حال الصلاة كقوله اللهم أعطني جارية صفتها كذا وكذا والأخذ بذكر أعضائها ويستحب
الدعاء عقب التشهد بما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ أحدكم من
التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر المسيح الدجال وبما رويناه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدعو في صلاته اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ
بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم واعلم أن الترتيب في
التشهد مستحب ليس بواجب فلو قدم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله
الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم وقيل لا يجوز كألفاظ الفاتحة ويدل للجواز
تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات وتأخيره في بعضها كما قدمناه وألفاظ امام
الفاتحة فألفاظها وترتيبها معجز فلا يجوز تغييره ولا يجوز التشهد بالعجمية لمن قدر على
العربية ومن لم يقدر تشهد بلسانه ويتعلم الحديث الثاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه
قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا
رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد
مجيد الشرح قوله ألا أهدي لك هدية المراد هدية دينية لا هدية دنيوية وتقدم بين الهدية
ما علامة بخروج النبي صلى الله عليه وسلم عليهم قوله قولوا اللهم صل على محمد فيه دليل على
وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختلفوا فقيل يجب في العمر مرة وهو الأكثر
وقيل تجب في كل صلاة في التشهد الأخير وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وأحمد ولو تركت

لم تصح

لم تصح الصلاة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي
وإسحاق فقوله في هذا الحديث تعرض لإيجابها في الصلاة لكن في الرواية الأخرى كيف نصلي عليك
إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره
وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم ابن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم
أبو عبد الله أيضا في صحيحيهما بما رويناه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا لم يحمد الله تعالى ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله
والثناء عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بعد بما شاء قال الحاكم هذا حديث صحيح على
شرط مسلم والواجب عند أصحابنا اللهم صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه أنه يجب
الصلاة على الآل وطرده العمراني في الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم قال النووي في شرح مسلم
واختلف العلماء في آل النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال أظهرها وهو اختيار الأزهري وغيره من
المحققين أنهم جميع الأمة والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث أهل بيته صلى الله عليه وسلم
وذريته ومن العلماء من أوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر واختاره الطحاوي
من الحنفية والحليمي من الشافعية وابن المواز من المالكية وابن الخباز من الحنابلة وذكر صاحب
الواقعات من الحنفية أن الله تعالى يجب تسبيحه وذكره كلما ذكر قال الأئمة إذا أوجب الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر فوجوب ذكر الله تعالى أولى وإذا قلنا بوجوب ذكره كلما ذكر
فلم يصل فينبغي وجوب القضاء ويحتمل خلافه كما أن سجود التلاوة يفوت بطول الفصل وكذلك
رد السلام إذا تأخر عن الفور لا يسقط الواجب قوله كما صليت على إبراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم الصلاة من الله تعالى تكون بمعنى الرحمة وبمعنى الإحسان
وبمعنى التعظيم وأظهرها الشرف وبمعنى المغفرة فينبغي للمصلي أن ينوي في صلاته طلب
هذه المعاني كلها والصلاة من الملائكة استغفار قال الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته
وقال تعالى إخبارا عن الملائكة عليهم الصلاة والسلام ويستغفرون لمن في الأرض ومن
المؤمنين تضرع ودعاء ومعنى البركة هاهنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير
والتزكية وأصل البركة اجتماع الخيرات ومنه يقال للبعير برك لاجتماع قوائمه بعضها
إلى بعض ويستحب الإكثار من الصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وسلم تسليما فإن الصلاة عليه
تفضل سائر نوافل الطاعات وفي صحيح مسلم ما يقتضي تفضيلها على صلاة النافلة وقال
القاضي عياض في الشفا إنها أفضل من عتق الرقاب والمعنى فيه أنه صلى الله عليه وسلم قال
من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ومن صلى عليه سبحانه ذكره ومن ذكره الله نال الرفعة والشرف
قال الله تعالى ولذكر الله أكبر واختلفوا في المعنى الذي لأجله شرع لنا أن نصلي عليه فقال

وأخرج أبو حاتم وأبو عبد الله أيضا في صحيحيهما ما رواه ع

بلغ مقابلة

النيسابوري في كتاب اللطائف والحكم لانه منتفع بدعائنا الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم
سلوا الي من الله الوسيلة ليعلم ان الغني بالحقيقة هو الله تعالى وقال الحليمي في المنهاج يجوز
ان الله تعالى جعل اعطا الوسيلة موقوفا على دعائنا وكذلك الشفاعة قال النيسابوري
وقيل انه لم يكن صلى الله عليه وسلم مفتقرا الى دعائنا فنحن محتاجون الى شفاعته فامرنا
بالصلاة عليه لحظنا ليشفع لنا بها الا ترى انا امرنا بسؤال رحمته وبالاستغفار لاصحابه من غير
حاجة لهم الينا قال النيسابوري وقال امرنا بالصلاة عليه لانه تعالى اراد ان يعرفه عليك وبك
عليه والاحسن ان يقال ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هدية منا اليه والهدية توجب
المحبة والوصلة والقربة والمكافاة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم مخبرا عن المكافاة عليها اقربكم
مني مجلسا يوم القيامة اكثركم علي صلاة فهو وان لم يكن محتاجا الى صلاتنا فنحن محتاجون الى
التودد والتقرب الى الله بهذه القربة وطمعا في المكافاة بشفاعته صلى الله عليه وسلم ولو لم
يكن فيها الا اظهار المحبة كان ذلك كافيا قال بعضهم اظهار المحبة توجب النعمة كما ان
اظهار العداوة توجب النقمة الا ترى ان الوزغ حين نفخ النار على ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وكان نفخه لا يصل الى النار ولا له قربة منها استوجب النقمة لاظهار العداوة والبغضة
وقد امر صلى الله عليه وسلم بقتله وقال انه كان ينفخ النار على ابراهيم رواه البخاري قال النيسابوري
وانما جعلت الصلاة عليه محالة على الله تعالى وان كانت صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم مدحا
له لانا لا نستطيع القيام بحقيقة مدحه صلى الله عليه وسلم فطلبنا من الله ان يصلي عليه
فمعنى قولنا اللهم صل على محمد اللهم انزل صلاتك عليه ويدل لما قاله قوله صلى الله عليه وسلم
للذي علمه الصلاة عليه قل اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى ال محمد
كما جعلتها على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد رواه احمد في المسند واحب الصيغ
ما نقله الرافعي في كتاب الامالي اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره
الغافلون ونقل ان الشافعي رضي الله عنه رئي في النوم فقيل ما فعل الله بك قال غفر لي بقولي
افضل الصلاة اللهم صل على محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون وصحح النووي
ان الاحب ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا وهو اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد واما قول الناس عقب الصلوات في المساجد والجوامع والربط الصلاة
والسلام عليك يا رسول الله فلم ترد هذه الصيغة بهذه الكيفية في الرواية لكنها حسنة
وقد استعملها صاحب التنبيه في قوله وصلواته على خير خلقه محمد وقولهم الصلاة عليك
بمنزلة قولهم السلام عليك فالصلاة تحية كما ان السلام تحية وفي ذلك الجمع بين تحيتين
الصلاة والسلام فهنا خبر معناه الدعا والمعنى جعل الله الصلاة والسلام عليك يا رسول

الله

الله وهذا كقول المصلي سمع الله لمن حمده فانه خبر معناه الدعا اي قبل الله حمد من حمده
ويستحب الاكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الليل وفي يوم الجمعة وليلتها
روى ابو نعيم في الحلية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي يوم
الجمعة مائة صلاة جا يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم
لوسعهم واختلف العلما في الحكمة في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله كما صليت على ابراهيم مع
ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم عليه الصلاة والسلام قال القاضي عياض رحمه الله
اظهر الاقوال ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم سال ذلك لنفسه ولاهل بيته لتتم النعمة عليهم
كما اتمها على ابراهيم واله وقيل بل سال ذلك لامته وقيل بل ليبقى له ذلك دائما الى يوم القيامة
ويجعل له لسان صدق في الاخرين كابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل
من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سال صلاة يتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا انتهى قال
النووي رحمه الله والمختار في ذلك احد ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا عن الشافعي
رحمه الله ان معناه صل على محمد وتم الكلام ثم استانف وعلى ال محمد اي وصل على ال محمد كما
صليت على ابراهيم وال ابراهيم فالمسؤول له مثل ابراهيم واله هم ال محمد صلى الله عليه وسلم
لا نفسه صلى الله عليه وسلم والقول الثاني معناه اجعل لمحمد واله صلاة منك كما جعلتها
لابراهيم واله فالمسؤول المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد
اجعل لمحمد واله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم واله والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة فان المختار
في الال انهم جميع الاتباع ويدخل في ال ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبيا عليهم
الصلاة والسلام ولا يدخل في ال النبي صلى الله عليه وسلم نبي فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها
نبي واحد وهو محمد صلى الله عليه وسلم بتلك الجملة التي فيها الخلائق من الانبيا عليهم السلام فان
قيل لم خص ابراهيم واله بالذكر دون سائر الانبيا وهلا ذكر نوح او ادم فالجواب ما
ذكره ابو محمد النيسابوري في كتاب اللطائف من وجهين احدهما ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم
دعا للمومنين فقال رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب فاستحق المكافاة
بالتخصيص بالذكر الثاني انه دعا الله تعالى بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا دعوة ابي ابراهيم فكوفي بذلك وموقد اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد باعادة العامل يخرج به من اجاز الصلاة على غير الانبيا استقلالا لان العامل اذا اعيد
مع العاطف اقتضى اسناد الفعل الى كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه ولهذا لو حلف
لا اكلم زيدا وعمرا كانت يمينا واحدة حتى لا يحنث الا بكلامهما جميعا ولو قال لا اكلم زيدا ولا
عمرا فهما يمينان يحنث بكلام كل منهما وهذا مما اختلف العلما فيه فقال مالك والشافعي
والاكثرون لا يصلى على غير الانبيا استقلالا فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او علي

ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته كما جاءت
الأحاديث وقال أحمد وجماعة يصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا واحتجوا بأحاديث
الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبي أوفى وكان إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى
عليهم قالوا وهو موافق لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته واحتج الأكثرون بأن هذا
النوع مأخوذ من التوقيف واستعمال السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الأنبياء
كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى
وقال عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست أسماؤه وتبارك وتعالى ونحو ذلك ولا
يقال قال النبي عز وجل وإن كان عزيزا جليلا وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على آل أبي أوفى
فهي حقه فله أن يخص بها من يشاء وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء
بطريق التبع واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال هو مكروه أو مجرد ترك أدب
والصحيح أنه مكروه كراهة تنزيه قال الشيخ أبو محمد الجويني والسلام في معنى الصلاة فإن الله تعالى
قرن بينهما فلا يفرد به غائب غير الأنبياء فلا يقال أبو بكر وعمر عليهما السلام وأما قوله
ذلك خطابا للأحياء دون الأموات ثم قوله إنك حميد مجيد فهو فعيل بمعنى محمود وزيد بصيغة
المبالغة أي مستحق لأنواع المحامد ومجيد مبالغة من ماجد والمجد الشرف وفي ذلك
مناسبة لزيادة الإفضال والإعطاء لما يراد من الأمور العظام والبركة الزيادة من النمو
والخير والله أعلم الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو فيقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال وفي لفظ لمسلم إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من
عذاب جهنم ثم يذكر نحوه الشرح قد روت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول
بعد قوله وفتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم وفي الحديث دليل على
أن عذاب القبر ثابت وقد تقدم أيضا الدليل عليه في قوله صلى الله عليه وسلم في صاحبي القبرين
إنهما ليعذبان وهو يدل على القطع بثبوته قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا أي في
البرزخ ويوم تقوم الساعة يقال لهم أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وفتنة المحيا ما
يتعرض له الإنسان من حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب
والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث وطلب الجاه وطلب المنزلة والتطاول على الناس
قال الله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة وقال صلى الله عليه وسلم ما ذئبان ضاريان في غنم
بأفسد لها من حب الرياسة والمال لدين الرجل وأصل الفتنة الامتحان فالشخص ممتحن
بزينة الدنيا كالممتحن بالسبيكة الفضة في النار فمن أعرض عن زينة الدنيا دل على صفا
جوهره وصحة إيمانه وسلامته من الغش ومن اشتغل بزينة الدنيا كان على الضد من

منقبة

ومن عذاب النار

ذلك

ذلك وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا
فمن أكثر زهدا في الدنيا ولما كان حب الشهوات يدعو إلى تناول الشبهات ويفتح على الشخص
باب الربا وبلايا قال صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام قال مالك بن دينار اتقوا السحارة فإنها تسحر قلوب العلماء يعني الدنيا
سحر قلوبهم حتى يقعوا في تأويل الحرام ويأكلونه بالربا وبلايا البيعات الفاسدة كالذي يتسبب
في الوظائف الدينية كالإمامة ونحوها بغير عذر وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة
عند الموت أضيفت إليه لقربها منه قال إن الشياطين يأتون المحتضر على صورة أقاربه وإخوانه الذين
سبقوا فيقولون له مت يهوديا مت نصرانيا فإنه الدين المقبول عند الله تعالى قال الله تعالى
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فنعوذ بالله من سوء الخاتمة ونسأل العافية ويجوز أن يراد
بفتنة الممات فتنة القبر عند سؤال الملكين ويستدل بالحديث على أن التكليف لا ينقطع
بموت العبد وإلا لما كان امتحانه في القبر يقول الملائكة له في القبر من ربك وما دينك ومن
نبيك قال صلى الله عليه وسلم إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو أعظم من فتنة المسيح الدجال والمسيح
بالحاء المهملة سمي مسيحا لأنه ممسوح العين جاء في الصحيح أنه أعور العين اليمنى وفي رواية مسلم
أنه أعور العين اليسرى والجمع بين الروايتين أن عينه الأخرى عليها ظفرة والدجال الكذاب
ومن صفته أنه يأتي ومعه جنة ونار فناره جنة طوبى لمن دخلها وجنته نار ويأتي من
الشعر يخرج في القحط الشديد يقول أنا ربكم ويقتل إنسانا ويحييه ثم أمر به أدخله
الجنة فيقع في جهنم ومن كفر به ألقاه في النار فيدخل الجنة ويأتي إلى الشخص من أعراب
البادية فيقول له أرأيت إن أحييت لك أباك وأمك وإخوانك الذين سلفوا أتؤمن بي فيقول
نعم فيأمر الشياطين فيتمثلون له في صورهم ويأمرونه بالإيمان به أعاذنا الله تعالى منه
وقال صلى الله عليه وسلم في نعت الدجال إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور وجاء أن عينه عنبة
طافية وورد أن عينه خضراء كالزجاجة روى ذلك أبو نعيم في التاريخ ويقال المسيخ بالخاء
المعجمة أيضا وأما المسيح عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فبالحاء المهملة ليس إلا سمي مسيحا قيل
لأنه ممسوح بالبركة كما أن الدجال ممسوح من البركة وقيل ما مسح صاحب عاهة إلا برئ
وقيل غير ذلك وسمي دجالا لتمويهه على الناس يقال دجل بالشيء إذا لبس وتلبيسه
بما جعل الله على يديه من خرق العوائد والأمر بالاستعاذة من هذه الأشياء في كل صلاة
مما يدل على الاعتناء بالدعاء بها والاستعاذة منها لعظم الأمر فيها وشدة البلاء في وقوعها
وذهب الظاهرية إلى وجوب هذا الدعاء وقوله صلى الله عليه وسلم إذا تشهد أحدكم محمول
على التشهد الأخير فإن التشهد الأول مطلوب فيه التخفيف وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم
في التشهد الأول كأنما يقعد على الرضف يعني الحجارة المحماة من شدة ما يخفف

الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً ولا يغفر الذنوب
إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم **الشرح** قوله أدعو به في
صلاتي لم ينص في ذلك على موضع معين من الصلاة فاقتضى استحباب الدعاء به في أي الأماكن
شاء من الأماكن التي يستحب فيها الدعاء والأولى أن يكون في المواطن التي يندب إلى الدعاء فيها وهي
الركوع والسجود وآخر التشهد قال صلى الله عليه وسلم وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء
وقال في التشهد وليتخير بعد ذلك من المسألة ما شاء وكان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي **قوله** إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً الظلم وضع
الشيء في غير موضعه وكبيراً بالثاء المثلثة وروي بالباء الموحدة أيضاً وفي الاعتراف بظلم
النفس دليل على أن الإنسان لا يعرى من ذنب وتقصير كما قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن
تحصوا أي ولن تطيقوا القيام بحقيقة الاستقامة بقرينة الحديث الآخر قاربوا وسددوا
وفي الحديث كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون فإن **قيل** كيف قال ظلمت نفسي والنفس
هي الظالمة للعبد لأنها هي الأمارة بالسوء وقال تعالى حكاية عن إبليس حين يقوم في النار خطيباً
ولا سلطان لي في ذلك المقام إلا بالحق فلا تلوموني ولوموا أنفسكم وقال تعالى حكاية عن السامري
وكذلك سولت لي نفسي وقال صلى الله عليه وسلم عدوك نفسك التي بين جنبيك ويروى أن
الله تعالى أعطى العبد نور العقل وجعله حاكماً على ما يرد عليه من الوساوس التي من جهة
الشيطان وعلى الهواجس التي من جهة النفس وعرفه طريق الرشد من الغي فالعقل متى حكم
للنفس واتبع الهوى فقد أهلك نفسه ولهذا قيل إن قاضي الهوى يهلك نفسه والمحكوم
والمحكوم له والمحكوم عليه والنفس ههنا متى حكم لها أهلكها لأنها أبداً تتبع الهوى وإن
حكم على النفس نجا وفي قوله ولا يغفر الذنوب إلا أنت إقرار بوحدانية الباري تعالى ونفي
الشريك وبأنه الضار والنافع وبأنه ليس لغيره من الأمور شيء واستجلاب لمغفرته بهذا
الإقرار كما قال تعالى علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب وقوله فاغفر لي أي
فبسبب ظلمي لنفسي واعترافي بذنبي اغفر لي وفيه موافقة لقوله تعالى قال رب إني ظلمت نفسي
فاغفر لي فغفر له **وقوله** مغفرة هو مصدر وفيه تأكيد الطلب ومضاعفة الساتر لأن
الغفر الستر في كلام العرب ومنه المغفر لأنه يستر الرأس وفيه استعارة حسنة لأن العورة
الحسية كما يطلب سترها بمضاعفة الثياب كذلك العورة المعنوية وهي خلل المعصية
يطلب سترها بمضاعفة الساتر المعنوي وقوله من عندك لعل القائل يعني الذي جعله شأنه
الطلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا
غيره فهي رحمة من عنده بهذا التفسير وهذا تبرؤ من الأسباب والإدلال بالأعمال

والاعتقاد

والاعتقاد في كونها موجبة للثواب أسهل وقوله لا يقتضيها سبب من العبد فيه نظر لأن
سبب العبد إذا كان بتوفيق الله تعالى كان من عند الله تعالى أيضاً فدعاء العبد بطلب
المغفرة ينشأ من العبد فكيف يقال بالحالة ترتبها على السبب والأحسن أن يقال في مثل ذلك
أن تكون المغفرة من عند الله تعالى بلا واسطة شفاعة أحد من المخلوقين فإن المعصية
إذا كانت بين العبد وبين ربه وقوبلت بمغفرة من الرب لعبده كان أبلغ في الستر وأحسن
وإذا كانت بشفاعة أحد كان في ذلك فضيحة وعار على صاحبها بسبب اطلاع الغير عليها
وقد ورد أن الله تعالى ينسي العبد التائب ذنوبه حتى لا يذكرها بين يديه فيفتضح **قبل** والسنة
الإشارة بقوله تعالى ويكفر عنا سيئاتنا أي غطها عنا حتى لا نراها ولا نذكرها فنخجل بين يديك
وورد أن الله تعالى ينسي الحفظة ما عمله العبد وينسي الأرض ما عمل عليها حتى لا تشهد عليه
يوم القيامة **وقوله** وارحمني قدم المغفرة على الرحمة تأسياً بقوله تعالى واغفر لنا وارحمنا
فإن قيل لم قدم سؤال المغفرة على سؤال الرحمة والمغفرة نوع من الرحمة **والجواب** أن المغفرة
عبارة عن ستر الذنب أو محوه فإذا وجدت بعدها الرحمة كان أبلغ في الكرامة والعبد
المذنب تارة يعفو عنه السيد وتارة يعفو عنه ويحسن إليه فالعفو تارة يكون
مع العتق والعفو والكسوة نوعان من الرحمة وكذلك ربنا تبارك وتعالى إذا عفى عن عبده
ترك عقوبته وستر عليه ذنوبه وأبدلها حسنات ففي الرحمة راجعة إلى تبديل السيئات
حسنات يفسر ذلك قوله تعالى فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً
قيل لإبراهيم بن أدهم ما معنى قول العبد يا كريم العفو فقال إنما كفى أن غفر السيئات حتى أبدلها
حسنات **وقوله** إنك أنت الغفور الرحيم فيه إشارة إلى أنه يستحب أن يدعو الله تعالى بأسمائه
الحسنى فيقال يا غفور اغفر لي ويا رازق ارزقني ويا رحيم ارحمني قال الله تعالى ولله الأسماء
الحسنى فادعوه بها فقوله إنك أنت الغفور راجع إلى قوله اغفر لي والرحيم راجع إلى قوله
ارحمني وقد وقعت المقابلة هنا للأول بالأول والثاني بالثاني وقد تقع على خلاف ذلك
بأن يراعي القرب فيجعل الأول للآخر ومن ذلك قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله
هم فيها خالدون **الحديث الخامس** عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي **الشرح** سورة إذا جاء نصر الله والفتح نزلت في السنة الثامنة
من الهجرة والفتح فتح مكة وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك امتثالاً لقوله تعالى فسبح بحمد
ربك وفي معناه وجهان أحدهما أن يكون المراد سبح ربك بلفظ الحمد لأن التسبيح معناه التنزيه

التنزيه والحمد لله يستلزم التسبيح لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى
وحده وفي ذلك نفي الشركة وعلى هذا فكل عبادة تستلزم التسبيح ومنه سميت الصلاة تسبيحا
لان المصلي يفرد ربه بالعبادة دون غيره والوجه الثاني ان يكون المراد سبح تسبيحا مقترنا
بالحمد وهذا الحديث يفسره فانه صلى الله عليه وسلم كان يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك وقد
اخبر الله تعالى عن الملائكة عليهم الصلاة والسلام انهم قالوا ونحن نسبح بحمدك وقال تعالى
والملائكة يسبحون بحمد ربهم روى البغوي في تفسيره ان من تسبيحهم سبحانك وبحمدك لك الحمد
على حلمك بعد علمك سبحانك وبحمدك لك الحمد على عفوك بعد قدرتك وقيل معناه وبحمدك لله سبحته (فيقال)
سبحته وهو من مجاز اطلاق السبب على المسبب لان التوفيق هو سبب الحمد وقول الملائكة ونحن
نسبح بحمدك اي بسبب توفيقك وهذا اتما قالته عائشة رضي الله عنها بحمد الله لا بحمدك وقال
صلى الله عليه وسلم لا تسبها دعيها فقد اوتيت الحمد اهله وقوله اللهم معناه يا الله فعوضت
الميم عن حرف النداء وقيل اصله يا الله امنا بخير وهذا الدعاء يقتضي استحباب زيادة على قول
الامام في الركوع سبحان ربي العظيم وعلى قوله في سجوده سبحان ربي الاعلى فينبغي للامام ان يراعي
حال القوم في ايثار التطويل وعدمه

باب الوتر

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل
وترا الشرح قوله ما ترى يعني ما تامرنا به في صلاة الليل غير الفرض وقوله مثنى مثنى يعني
ركعتين ركعتين وقد روي ان صلاة النهار مثنى اختلف العلماء في كيفية صلاة النافلة فقال
الشافعي رضي الله عنه والجمهور يجوز ان يتطوع بركعة واحدة وبركعتين ركعتين وهو الافضل
وبما زاد ولا حجر في ذلك وقال مالك لا يزاد على ركعتين في صلاة النفل لظاهر هذا الخبر وعورض
ذلك بقول عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ثم اربعا
ثم يوتر بخمس وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط
والاحاديث الصحيحة ترد عليه ويؤخذ من الحديث استحباب تقديم الشفع على الوتر وان
الفصل افضل من الوصل وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة بالوصل وانه لو فصل لم يصح
وتره ولا صلاة الصبح لان الوتر عنده واجب وعنده لا صلاة لمن عليه صلاة واذا صلى ثلاثا
موصولة فليجعلها كصلاة المغرب في امرين احدهما انه لا يجوز الزيادة على تشهدين الثاني انه لا يفصل
بين التشهدين باكثر من ركعة كالمغرب والحكمة في ذلك ان صلاة المغرب وتر لصلاة النهار
فيقاس وتر الليل بوتر النهار وان صلى خمسا جلس للتشهد بعد الرابعة ثم بعد الخامسة وان
صلى سبعا جلس بعد السادسة ثم بعد السابعة وهكذا لو اوتر باحدى عشرة موصولة جلس
في العاشرة ثم في الحادية عشرة ويخالف فيه صلاة المغرب في امرين احدهما ان الاصح في

الوتر

الوتر استحباب الاقتصار على تشهد واحد الثاني انه لو ترك التشهد الاول من المغرب
عمدا او سهوا استحب له السجود للسهو ولو ترك التشهد الاول من الوتر الموصول لم يسجد
سجود السهو لان تركه افضل وما كان تركه افضل لا يجبر بالسجود وقد روى الدارقطني
انه صلى الله عليه وسلم قال اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بالمغرب فعلى هذا يكون وتر
الليل يخالف وتر النهار من كل وجه واذا فصل فالمستحب ان يصلي ركعتين ثم يسلم
(ثم) ركعتين ويسلم ثم ركعة فان صلى اربعا دفعة واحدة فله الاقتصار على تشهد وعلى تشهدين
كالفريضة الرباعية وليس له ان يزيد على تشهدين ولا يفصل بين التشهدين باكثر من ركعتين
فان صلى ستا تشهد بعد الرابعة وبعد السادسة وان صلى عشرا تشهد بعد الثامنة
وبعد العاشرة فلو فصل باكثر من ركعتين بان جلس بعد السادسة وبعد العاشرة لم يصح هذا
بخلاف النافلة حيث يجوز فيها الزيادة على التشهدين وان امتنع الفصل بين التشهدين
باكثر من ركعتين والفرق ان الوتر له شبه بالفرض فلا يزاد فيه على تشهدين قوله فاذا
خشي احدكم الصبح صلى واحدة فيه دليل على ان وقت الوتر يمتد الى الفجر وانه يخرج بخروج
وقت العشاء وهو الصحيح وفي وجه يمتد الى صلاة الصبح وفي وجه الى طلوع الشمس واختلفوا
في اول وقته والصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي انه يدخل وقته بالفراغ من صلاة
العشاء وفي وجه يدخل بدخول وقت العشاء وفي وجه لا يصح الايتار بركعة الا بعد نفل
بعد العشاء ويعبر عن هذا الخلاف بان الايتار هل هو للفرض خاصة ام للفرض والنفل ان
قلنا لهما فلا بد من تقدم نفل بعد العشاء وظاهر الخبر يدل لهذا الوجه فان قوله صلاة الليل
مثنى مثنى يقتضي تقديم الشفع على الواحدة فرع اذا اوتر بواحدة او اكثر كثلاث او سبع او
تسع موصولة نوى بها جميعا الوتر وان فصل نوى بالشفع الذي قبله مقدمة الوتر
او راتبة الوتر او سنة الوتر ولا ينوي من الوتر لان الوتر عبارة عن العدد فكانه قال
اصلي ركعتين من الركعة وهذا لا يصح فان نوى بقوله من الوتر من العدد الذي يشفع به صح
وفيه دليل على جواز التطوع بالركعة الواحدة خلافا لما يقوله ابو حنيفة وقد سبق قوله
وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فيه مسائل الاولى الثانية يستحب لمن
له تهجد اعتاده او عزم عليه ان يؤخر الوتر الى ما بعد التهجد فان لم يكن له تهجد الا الوتر
ولم يثق من نفسه بالقيام قدمه اول الليل وعليه حمل قول ابي هريرة رضي الله عنه وان اوتر
قبل ان انام وان وثق من نفسه انه يستيقظ اخر الليل فالسنة ان يؤخره لان الصلاة
اخر الليل مشهودة محضورة قال النووي في شرح مسلم في قول عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عائشة وفي
الرواية الاخرى فاذا بقي الوتر ايقظها فاوترت وفيه انه يستحب جعل الوتر اخر الليل

بار بالشفع

سواء كان للانسان تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ اخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره
وان الامر بالنوم على وتر انما هو في حق من لم يثق انتهى ويؤيد ما ذكره ما صححه الرافعي
ونص عليه في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا واذا سمي تهجدا استحب جعله اخر الليل
ولو اوتر ثم نام ثم استيقظ فتهجد لم يعد الوتر وفي وجه انه يشفع وتره بركعة
اخرى ثم يعيده ليمتثل قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وكان
ابن عمر يفعله وتسمى هذه الركعة نقض الوتر وقال بعض اصحابنا يتطرق هذا الوجه في وتر
النهار فقال ان المغرب اذا اعيدت مع الجماعة وجعلنا الثانية فرضا استحب بعد سلام الامام
ان يقوم الى ركعة رابعة لانها اذا اعيدت صارت شفعا فنقض الوتر فاستحب جبره
الاتيان بركعة لكن هذه الركعة الرابعة تسمى نقض الشفع لانها نقضت وترا قد صار
شفعا والتخريج في المعنى صحيح والنهي قد يحمل على صلاة كما يحمل على نظيره والله اعلم الحديث
الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر الشرح فيه دليل على دخول الوتر
بدخول وقت العشاء وان جميع الليل ظرف له وقد سبق الخلاف فيه واتفقوا على جواز
تقديم الوتر وتاخيره واختلفوا في الافضل فقيل تقديمه افضل كالمكتوبة والسنة
الراتبة وقيل تاخيره افضل وقيل بالفرق بين من يرجو ان يقوم في اخر الليل وبين من
يخاف ان لا يقوم وهو الاصح كما سبق ويحمل تعدده صلى الله عليه وسلم الوتر في اول الليل
على اختلاف الحال لانه يبطره الحاجات او على بيان الجواز وان الجميع جائز يتادى به السنة
والافضل ما داوم عليه صلى الله عليه وسلم او ان الغالب من حاله فعله والغالب من حاله
تاخير الوتر الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها
الشرح قال القاضي في حديث عائشة اختلاف فعنها انه صلى الله عليه وسلم قام بتسع ركعات
وفي رواية باحدى عشرة ركعة منها الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا
جاءه المؤذن وفي رواية ثلاث عشرة بركعتي الفجر وفي رواية كان لا يزيد في رمضان ولا
غيره على احدى عشرة ركعة اربعا واربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وعنها في البخاري ان صلاته
صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع قال العلماء الاختلاف في هذه الاحاديث قيل هو منها
وقيل هو من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة ركعة هو الاغلب وباقي
رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتي
الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه او لعله

لعله نوم

نوم او لعذر مرض او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات
وتارة بعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل وبعد ركعتي الفجر تارة وحذفهما تارة او
بعدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة وروى ابو داود
عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث
ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وقال الترمذي قد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة
قال وقال اسحاق بن ابراهيم معنى ما روي انه كان يوتر بثلاث عشرة انه كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر وقولها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة
كان لا تدل على الدوام والتكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار
عمل به هذا هو المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين كما قاله النووي في شرح
مسلم قال قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان
يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة الوداع فاستعملت
كان في مرة واحدة وقولها يوتر من ذلك بخمس لا يجلس الا في اخرها فيه دليل على استحباب
الوصل وعلى ان الوصل لا يكون الا بتشهد واحد وانه افضل من التشهدين ويرد هنا ان
الفصل افضل لحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين
ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى باب الذكر عقب الصلاة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعلم
انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير الشرح اختلف الناس في استحباب رفع
الصوت بالذكر والتكبير عقب الصلاة المكتوبة فكرهه مالك وقال انه محدث واستحبه
من المتاخرين ابن حزم الظاهري وقال ابن حبيب في الواضحة كانوا يستحبون التكبير في العساكر
والبعوث عقب صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شان الناس
وقال ابن بطال وآخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب
رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث على انه جهر وقتا
يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انه جهر دائما قال فاختار للامام والماموم ان يذكرا الله تعالى
بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم
انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا انتهى وقد يشكل حمل الحديث على انه لم يكن ثم مبلغ
خلف الامام والانصراف من الصلاة له معنيان احدهما السلام من الصلاة وهو مراد ابن عباس

رضي الله عنه كنت اعرف انصرافهم بذلك وفيه دليل على انه يستحب تأخير الصبيان عن صف
الرجال لان ابن عباس كان اذ ذاك صبيا ولو كان متقدما في الصف لعلم انقضاء الصلاة بسماع
التسليم المعنى الثاني الانصراف من المسجد ويستحب ان ينصرف في جهة حاجته والا فعن
يمينه فرع هذا الحديث يقتضي استحباب تقديم التكبير على التسبيح والتحميد وفي حديث
كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا يخيب قائلهن
او فاعلهن دبر كل صلاة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون
تكبيرة رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي رواية الموطا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين
غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وهذه الرواية تدل على تأخير التكبير في الذكر على ان
تقديم الذكر بالتكبير في الذكر له مناسبة فانه كما افتتحت الصلاة بالتكبير يختتمها به ولعل
العمل بكل اولى فائدة يستحب لذاكر الله تعالى استحضار معاني الذكر والذكر له معان
احدها اثبات الكبر لله تعالى واستصغار من سواه حتى لا يعبد غيره ولا يخاف غيره
ولا يتعلق الامل بغيره المعنى الثاني الاستبشار وذلك عند مشاهدة النعمة وذلك
ان العبد اذا شاهد النعمة وعظيم المنة بتوفيق الله تعالى له وهدايته الى الاسلام وما
انعم به عليه راى بعين البصيرة ان مثل هذه النعمة الكبرى لا يكون الا من الله الاكبر فيكبر
لذلك ولهذا كبر صلى الله عليه وسلم حين ابطا الوحي ونزلت سورة الضحى وفيها ما
ودعك ربك وما قلى وصار التكبير سنة بين كل سورتين بعد سورة الضحى واستحب التكبير
في العيدين لهذا المعنى لما فيه من السرور وتكرره بعود الشهر والبدء الاشارة بقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وهذا المعنى ملحوظ في الصلاة لان في التوفيق
لفعلها وامثالها هذه لمثال المنة ومن ذلك التكبير في اذكار الحج والتكبير على ما
رزقنا الله من بهيمة الانعام ونحو ذلك المعنى الثالث في التكبير هزيمة للعدو
وفتح قريب كان صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو كبر ثلاثا وقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر
خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وفي الحديث ان المسلمين يفتحون
القسطنطينية بالتكبير اخر الزمان وكذلك المصلي يهزم عدوه الشيطان بقوله الله اكبر
ولهذا افتتحت به الصلاة المعنى الرابع ان التكبير يطفئ نار الدنيا اذا هاجت وقد قال صلى
الله عليه وسلم في النار عند وقوع الحريق اطفئوها بالتكبير فاذا كان التكبير يطفئ نار الدنيا كذلك
يطفئ عن قائله نار جهنم اعاذنا الله تعالى منها فليستحضر هذه المعاني عند الذكر
فائدة ما يعتاده الناس اليوم من الجلوس عقب الصلوات للتسبيح والذكر والتحميد والجهر بلغ مقابلة
بذلك وبالدعاء فيه امور فقد انكر منها ان السنة الاسرار ومنها ان المسبوق اذا قام الى

بقية صلاته فيشوش عليه جهر الحاضرين بالتكبير ومنها الجلوس امام المصلين من غير حاجة وقد
قال النووي في شرح المهذب يستحب للامام اذا سلم ان يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن
خلفه نساء هكذا قاله الشافعي في المختصر واتفق عليه الاصحاب وعللوه بعلتين احداهما لئلا
يشك هو او من خلفه هل سلم ام لا الثاني لئلا يدخل غريب فيظن انه بعد في الصلاة فيقتدي به
اما اذا كان خلفه نساء مكث حتى ينصرفن ويستحب له الانصراف عقب سلام الامام وذكر الماوردي مكث
انه اذا سلم وكان من خلفه رجال وثبت ساعة ثم سلم ليعلم الناس فراغه من الصلاة فان كانت الصلاة
لا يتنفل بعدها كصلاة الصبح والعصر استقبل القبلة ودعا وان كانت الصلاة يتنفل بعدها فالمختار
له ان يتنفل في بيته وذكر الروياني في البحر ان الامام يدعو اقامة وذكر مثله الجيلي في شرح التنبيه
واذا اراد الامام الدعاء حالة الجلوس فلا يجلس مستدبر القوم بل يجلس ويجعل يساره الى القبلة ويمينه الى
القوم كما يفعل الطائف بالكعبة وهذا هو الاصح في شرح المهذب وهو اختيار المسعودي وقيل
يجعل يمينه في المحراب ويجعل يساره الى القوم ويستحب ان لا يطول في الجلوس ولا في الدعاء بل يدعو
بالدعوات الجامعة روت عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقعد عقب السلام
الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام ويستحب ان يكون
هذه الجلسة بقدر ركن من اركان الصلاة لحديث البراء بن عازب الاتي وان فيه فجلسته ما بين
التسليم والانصراف قريبا من السواء وتكلم الطرطوشي رحمه الله في اخر شرحه لرسالة ابن ابي زيد
كلاما نفيسا فقال قال مالك اذا سلم الامام فلا يثبت في مجلسه بعد سلامه وان ذلك بدعة
الا ان يكون بمحله او فلاة من الارض او ينتفل في غير مسجد فذلك واسع واما ائمة المساجد فلا
ينبغي لهم ذلك وقال سحنون اكره التنفل بالمحراب وقال ابن القاسم واشهب لا يجوز له ذلك ولم
يكن ذلك من سنة الائمة الذين مضوا وقال ابن عبد الحكم ومساجد الجماعة والعشائر في ذلك سواء
وقال ابن حبيب ذلك من سفه الامام وجهله ولقد رايت مطرفا وابن الماجشون اذا سلما وثبا
من المحراب وثوب الجمل اذا حل من عقاله وقال عليه الصلاة والسلام جلوس الامام بعد سلامه في محرابه
جفا منه وخديعة وكانه قعد على جمرة من النار وفي بعض الاحاديث على جمر من النار وقال
علي رضي الله عنه ما من امام يقعد في مجلسه بعد سلامه الا مقته الله تعالى والعباد واعرضت عنه
الملائكة وكانه عصى الله ورسوله في امره ونهيه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اذا قضيت الصلاة وثبا من فضيا مخ
المحراب وثوب البعير اذا حل من عقاله وقال ابو بكر رضي الله عنه خير للامام ان يقعد سبعين جمرتها
على الرضف او جمرة من النار من ان يقعد بعد سلامه في محرابه وقال سحنون وابن وضاح وابن
مسكين لا يتربع الامام في محرابه قبل الصلاة ولا بعدها الا ان ذلك لم يكن من فعل الائمة المتقدمين
الا ان يكون في غير المسجد ولا يتخلف احد في المحراب الا من سفه نفسه وجهل من اجلال المحراب

افضل بعضه في المسجد ولا يجوز له ذلك لأن الإمام والناس سواء في المنزلة هذا كلام الطرطوشي
رحمه الله تعالى وقد بسطت هذه المسألة في تسهيل المقاصد لزوار المساجد أكثر من هذا الحديث
الثاني عن وراد مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما قال أملى علي المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك وفي لفظ كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة
المال وكثرة السؤال وكان ينهى عن عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات الشرح
فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلاة وذلك لما اشتمل عليه من خصال
التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى والمنع والإعطاء وتمام القدرة والجد معناه الحظ
ومعناه لا ينفع صاحب الحظ في الدنيا حظه منك أي لا يشفعه منك إذا أردت به أمرا قال الله معناه
تعالى ما أغنى عنه ماله وما كسب وقال الله تعالى وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله
من حيث لم يحتسبوا وقيل من البدلية أي لا ينفع صاحب الحظ الدنيوي الذي استبدله بحظه
من طاعتك حظ منها ذكره الزمخشري والجد بالفتح ويروى الجد بكسر الجيم ومعناه الهرب
أي لا ينفع الهارب هربه منك وفي الحديث دليل على استحباب المراسلة بالعلم وإشاعته والحث
عليه وعلى جواز الاعتماد على الخط وخبر الواحد قوله لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما
منعت هكذا الرواية بفتح مانع ومعطي واستشكل لأن نحو اسم لا إذا كان مضافا أو شبيها
به أن يعرب ولا يبنى على الصحيح لكن حكى الفارسي أن أهل بغداد يجرون المطول مجرى المفرد
فيبنونه فيخرج الحديث على هذه اللغة قوله ثم وفدت بعد على معاوية هو بكسر الفاء
قدمت قوله وكان ينهى عن قيل وقال يجوز فيهما بغير تنوين على أنهما فعلان وبالتنوين
على أنهما اسمان ووجه المناسبة في إيراد هذا الكلام عقب الأول الحث على الاشتغال بالذكر
عقب الصلوات قال الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا
الله كثيرا لعلكم تفلحون وعلى ترك ما اعتاده البطالون من الاشتغال بعد الصلاة وغيرها بما ينقل
من الأخبار المتعلقة بأحوال الدنيا لأن في ذلك اشتغالا عن الذكر بما لا يعني وقد قال الله تعالى
والذين هم عن اللغو معرضون وقال صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وأيضا فإن الأخبار التي ينقلها العامة يكون سقيمة وربما أن شيطانا يسمى مطوس ينقل الأخبار
الكاذبة ويلقيها في أفواه الناس فيتحدثون بها وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كفى
بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع وقال بعض السلف لا يكون إماما من حدث بكل ما سمع ومما قيل
في الصمت عما لا يعني منع اللسان من الكلام فائدة لعظيم البلاء وجالب الآفات فإذا نطقت
فكن لربك ذاكرا لا تنسه واحمده في الحالات وقال آخر قد أفلح الصامت السكوت كلامه
كالساكت الصموت

ما بعد

ما بعد فوته ما كل نطق له جواب جواب ما يكره السكوت واعجبي لامرئ ظلوم مستيقن
أنه يموت وقال مالك بن دينار لو كنتم تشترون الكاغد للحفظة لأمسكتم عن كثير من الكلام بلغ معا
وقال بعضهم من حسب كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه قوله وكان ينهى عن قيل وقال على
البناء للمفعول نسبة القول إلى غير معين كقوله أخبروا بكذا وقالوا كذا وقيل كذا وقوله
وقال إسناد الفعل إلى الفاعل كقال فلان ونحوه وكل ذلك ينهى عنه فيما لا يعني وباب قيل
أوسع في الكذب من قال ولهذا قدم وفي تقديمه مناسبة توافق السجع في قال والسؤال والمال
بلغ معا قوله وإضاعة المال أي صرفه في غير مصلحة دينية ولا دنيوية وأما صرفه في مصالح
الآخرة فلا يمنع ولا يسمى ذلك تضييعا لأن الإنفاق في الخير أنفقت وفي الباطل ضيعت وخسرت
وغرمت ولهذا كرهوا أن يقال أنفقت على حجتي كذا وإنما يقال أنفقت على حجتي
كذا ولا يلزم إنفاق جميعه في المصالح الأخروية في حق من يصبر على الإضاقة فإن الله تعالى ويؤثرون
على أنفسهم الآية وقد روي عن الحسن رضي الله عنه أنه تجرد من ماله مرتين ويكره في حق من لا يصبر
على الضر والإضاقة ويحرم على من عليه دين وتبعه زوجة أو مملوك أو قريب النفقة فيما
يحتاج إليه لنفقتهم قال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول فإن تصدق في هذه الحالة
لم يملكه الفقير كما قاله في الكفاية ووجهه أنه قد تعلق به حق آدمي فأشبه المرهون والمرهون
لا يحل التصدق به ولا يملكه الآخذ وكذلك لو تصدق بما تعلق به حق الله تعالى حرم ولم يملكه
الآخذ فلو دخل وقت الصلاة وتصدق بما معه من الماء الذي يحتاج إليه للطهارة لم يجز ولم يصح تيممه
ما دام الماء موجودا في يد الآخذ ولو تصدق بالثوب الذي يستر عورته في الصلاة أو غيرها لم يجز
لتعلق حق الله تعالى بستر العورة وكذلك لو باع ساتر العورة أو جعله صداقا وأراد أن يعقد
عريانا لم يصح وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال ليس معي إلا إزاري هذا إن أعطيتها
إياه جلست ولا إزار لك فمنعه من جعله صداقا وحكم الضيافة حكم الصدقة وأما إنفاقه في
مصالح الدنيا من الأمور الحاجية كعمارة بيت يسكنه ودابة يركبها فليس بسرف قطعا لأنه
مما يتم قيام الإنسان وأما إنفاقه في شهوات الأنفس من أنواع الأطعمة والثياب الفاخرة
التي لا تليق بحال المنفق فاختلفوا فيه فقال بعضهم الأشهر أنه تبذير وسرف لقوله تعالى والذين
إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال تعالى ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين
كانوا إخوان الشياطين وقد قال بعضهم السرف لا تتبعه معه ليسير ولا بقا معه لكثير ولا يصلح
عليه أمر دنيا ولا دين والأصح أنه ليس بتبذير لأنه صرف في مباح قوله وكثرة السؤال فيه دليل
على أن غير الكثير من السؤال لا يتعلق به النهي وهو كذلك قال العلماء وقد يجب السؤال في بعض الصور
وذلك عند الاضطرار أو خوف فوات واجب كالصوم ونحوه إذا لم يأكل قالوا وقد سأل موسى
والخضر قال الله تعالى استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما والتعرض للسؤال يكون في معنى السؤال

وكذلك السؤال المنهي عنها في صور الاولى اذا سال الفقير فقيل له يفتح الله فاعاد السؤال فيحرم عليه
ذلك لانه نوع من الايذا قال الحليمي فان الحث ورد على الثلاث مرات جاز ضربته ودفعه الصورة
الثانية ان يعمّ الناس بسؤاله فيقال هذا وهذا وهذا قال الله تعالى لا يسالون الناس الحافا فسمى
الحافا لانه يعم الناس بمسالته فالملحف يعم من يلحف بها الصورة الثالثة ان يسال
شخصا فيعطيه ثم يعود اليه في اليوم الثاني فيعطيه ثم في الثالث فيعطيه كثيرة بالاضافة الى
الشخص الواحد وان لم يكن في نفس السؤال وجه الكراهة في ذلك ان الشخص الواحد اذا كرر
عليه السؤال ربما يبغض ذلك وتثقله هذا ان حمل السؤال في الحديث على سؤال المال ويستدل
به على ان من قدر على السؤال والمشي لا يجب عليه الحج وهو كذلك عند الشافعي ولا يلزم ذلك من
الاستطاعة وقال مالك يجب عليه الحج لمعوّل على السؤال قال الشيخ تقي الدين ويجوز ان يكون السؤال
راجعا الى الامور الشرعية وقد كانوا يكرهون تكلف السؤال عما لا تدعو الحاجة اليه وقال
صلى الله عليه وسلم اعظم الناس جرما في الاسلام من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل
مسالته وفي حديث اللعان لما سال عن الرجل يجد مع امراته رجلا فكره صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها وانما كان ذلك مكروها لما يتضمن كثير منه من التكلف في الدين والتنطع والرجم
بالظن من غير ضرورة تدعو اليه مع عدم الامن من العثار وخطا الظن والا فحصل المنع من
الحكم بالظن لا عن ضرورة تدعو الضرورة اليه اشبه ومما يرجح الحمل على ارادة سؤال المال قوله
بعد ذلك ومنع وهات فان المنع من السؤال منهي عنه قوله وعقوق الامهات اصل العقوق
الشق فكان العاق في شق والدين في شق بسبب المخالفة والامهات باثبات الها هو الاشهر
في جمع ام من يعقل ونقل الابطال امات وفيما لا يعقل الاشهر امات ونقل امهات والمراد بالامهات
الام وسائر الجدات وهو نوع من مجاز التغليب قيل وانما خص الامهات مع امتناع العقوق
في الاباء ايضا لاجل سبق حقوقهن ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الى الابا ولهذا قيل ان للام
ثلاثة ارباع البر واخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال يا رسول الله من ابر قال امك ثم اباك
ادناك ادناك اشكى اعاد ذلك ثلاثا ثم قال يا رسول الله من ابر قال اباك قال ثم ادناك ادناك ويحتمل
ان يكون ذلك من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وذلك لما ذكرنا من شرف الاب وتقدمه
في اخراج زكاة الفطر على الام وكذلك في الحج عنه لو مات هو والام قبل حجهما ويحتمل انه
انما قدم الام في الذكر لضعفها وعدم قوتها على رد الابن الى الطاعة اذا خولفت والاولاد
في الغالب انما يخالفون الامهات بخلاف الابا فان الابا عند المخالفة لهم قدرة على الانتصاف
من الاولاد وردهم الى الطاعة اما بايديهم او برفعهم الى ولاة الامور ولهذا كان الاب هو
الذي يتولى النظر في مصالح الابن فيما يتعلق بماله وبدنه والام لا ولاية لها شرعا على الولد
بخلاف الاب وقد سوى الله تعالى بين الابوين فقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك وقال تعالى اما

يبلغن

يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وهذا النهي للتحريم قوله ووأد
البنات وأد البنات عبارة عن دفنهن مع الحياة واليه الاشارة بقول الله تعالى واذا بشر احدهم
بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه
في التراب الاية انما يحملون كانت العرب في الجاهلية تكره الانثى ويقولون انها لا تنتصر على العدو
ولا تقري الضيف بل تستر لبعضهم بنت فقال ما هي بنعم الولد نصرها بكا وبرها سرقة والبز
بفتح البا وبالزاي معناه السلب ومن كلام العرب من عز بز اي من غلب سلب معنى لضعفها لا تنتصر
على العدو الا بالبكا والصراخ ولا تقدر على سلب مال العدو الا بالسرقة ويروى وبرها
بالرا المهملة وكانوا لا يورثون البنات لذلك بخبرهن الله تعالى بتقدمهن في الذكر فقال تعالى
يهب لمن يشا اناثا الاية وجعل نصيب الذكر في اية المواريث معتبرا بحظ الانثيين تنبيها على
تاصيلهن في الميراث وقياسا للذكر عليهن فان قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
دفن البنات من المكرمات وقيل في ذلك دفن البنات من المكرمات اما ترى الرب سبحانه قد
جعل النعش بجنب البنات وقال بعضهم حين دفن ابنته مؤنة كفيت وعورة سترت ونعم
الصهر القبر ومن الكلام الشائع على سبيل المثال المستحسن العار والعدو الى الدار قيل هذا
لا يدل على جواز قتلهن فان قتل الانفس لم يبح في ملة من الملل ووأد البنات من معلوم
التحريم من القواعد الكلية فما فائدة النهي عن وأدهن بخصوصه ان ذلك لتاكيد الحرمة
والتحذير عنها كما امر صلى الله عليه وسلم بصوم عاشورا لتاكيد الحرمة وحثا على صومه فانهم
كانوا يصومونه قبل ذلك بمكة وامر بصومه ثانيا لتاكيد الحرمة قوله ومنع وهات
هو راجع الى المسؤول والسائل بنفي المسؤول عن المنع مع القدرة وقد روي انه صلى الله عليه وسلم
قال للسائل حق وان جا على فرس وينهى السائل ان يسال بعد المنع لانه اذا امتنع وعاد الى
السؤال يصير الحافا ويحتمل حمل وهات على السؤال مع عدم الحاجة فانه مذموم شرعا واعلم
ان المنع قد يكون حراما كما اذا كان السائل مضطرا او محتاجا او طالبا من الزكاة وقد يكون مكروها
كما اذا كان الفقير لا يعلم حاله والمسؤول قادر وقد يكون المنع واجبا كما اذا ساله شيئا لا يجوز
اعطاوه اليه وقد يكون مستحبا ومثله بعض العلما بما اذا كان يسال بوجه الله تعالى فانه لا
ينبغي ان يعطى شيئا ليترك السؤال بذلك وقال النووي يكره السؤال بوجه الله تعالى ويكره
للسؤال به زدا بل وفي الحديث اشقى الناس من سال بالله فلم يعط الحديث الثالث عن
سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان فقرا المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى
والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق
ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم

ونسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله
قال تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء
المهاجرين فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال
وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبره ثلاثا وثلاثين
فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من
جميعهن ثلاثا وثلاثين الشرح قوله ذهب اهل الدثور الى آخره فيه دليل على ان درجات
الجنة ومنازلها تقسم بحسب الاعمال الصالحة واما دخول الجنة فبرحمة الله تعالى والنعيم
المقيم هو الذي يدوم ولا يزول قوله يصلون كما نصلي فيه دليل على تفضيل الصلاة
على الصوم وهو الاصح وقيل الصوم افضل من الصلاة وقيل الصلاة بمكة افضل والصوم
بالمدينة افضل قوله ويتصدقون ولا نتصدق فيه دليل على تفضيل الصدقة على العتق
وانما كانت الصدقة افضل من العتق لاشتمالها على الصدقة الواجبة وهي الزكاة والعتق مستحب
والواجب افضل من المستحب بسبعين درجة قوله صلى الله عليه وسلم تدركون به من سبقكم
هذا قد يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والجو
والجواب ان بعض العلماء ذهب الى ان المراد بكونهم في العمل وان كانوا من آخر الامة وليس
المراد بكونهم في الزمان ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم امتي كالمطر لا يدرى اوله خير ام آخره
وقوله تسبقون به من بعدكم اي من لم يعمل بهذا العمل والدثور المال الكثير قوله
تسبحون وتكبرون وتحمدون انما قدم التسبيح لانه توحيد مجرد راجع الى الذات الكريمة
وقدم التكبير لانه صفة الكبرياء فهو وصف للذات واخر الحمد لانه على صفة فعل وهي
الاحسان الى الخلق واعلم ان هذا الثواب المرتب على هذا العدد المخصوص قال القرافي
لا يحصل لمن زاد عليه او نقص وسمعت بعضهم يذكر في توجيهه انه اذا زاد على ثلاث وثلاثين
تسبيحة فقد اخر التحميد عن وقته وموضعه وتأخير العبادة عن موضعها يفوت كمال
اجرها ورايت في تفسير السلمي في قوله تعالى قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ان
بعضهم سال ايما افضل الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده الذين اصطفى والحمد لله
وسلام على عباده الذين اصطفى فقال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى لان الزيادة
قد يكون في ترك العبادة كما تكون في العبادة وربما وجه كلام القرافي ان المفتاح اذا كان
له ثلاثة اسنان وزيد واحدة لا يفتح الباب فكذلك اذا زيد على الاعداد المذكورة وهذا
كله مردود لا يحل اعتقاده لانه قول بلا دليل ولم يعتبر القرافي على المعنى الذي لاجله
شرع العدد المخصوص ولا يصح قياسه على الآية السابقة لان لفظ القرآن معجز وتلاوته

عبادة

عبادة لا يجوز الزيادة فيها ولا النقص ومراعاته مطلوبة وان اتى به على قصد الذكر مراعاة
لصورة النظم والعجازة واما التسبيحات فالمعنى الذي لاجله طلب العدد الخاص ان لله
تسعة وتسعين اسما واسماء الله تعالى تنقسم الى ثلاثة اقسام قسم يرجع الى الذات وهو الله تعالى
وقسم يرجع الى الجلال كالملك والكبير والقاهر والقادر وقسم يرجع الى الجمال كالرب والمحسن
والمحيي والرازق وقد قال الله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي نزه اسماءه عن الالحاد فيها كما
قال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه وكما يجب تنزيه ذاته
تعالى كذلك يجب تنزيه صفاته واسمائه ولما كانت الكفرة قد الحدوا في اسمائه تعالى فاشتقوا
من الله تعالى اللات ومن اسمه العزيز العزى ومن المنان مناة وجب علينا ان ننزه صفاته
والمناسب ان يؤتى لاسماء الذات بالتسبيح والتسبيح هو التنزيه عن الشريك وعما لا يليق
وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن معنى سبحان الله تعالى فقال سبحان الله تنزيه الله تعالى
ويناسب اسماء الجلال التكبير ويناسب اسماء الجمال التحميد لان التحميد يكون على النعم
ولهذا كانت الاعداد تسعة وتسعين بعدد اسماء الله الحسنى وختم المائة بلا اله الا الله
في احدى الروايتين وفي الرواية الاخرى باربع وثلاثين تكبيرة لانه قيل ان اسم الله الاعظم
هو تمام المائة واسمه الاعظم داخل في اسماء الجلال ولهذا اتى فيه بالتكبير وهذا المعنى
يحصل بهذا العدد وبالزيادة عليه وانما اقتصروا على هذا العدد للمعنى السابق ولاجل
ان عدد درج الجنة مائة على عدد اسماء الله الحسنى ومما يدل على عدم اعتبار منع الزائد
عموم قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله تعالى فله خير منها وقوله
صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه من قال في دبر كل صلاة عشر تسبيحات
وعشر تحميدات وعشر تكبيرات في خمس صلوات فتلك خمسون ومائة باللسان والف
وخمسمائة في الميزان وفي الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
وفي رواية في صحيح مسلم عن ابي هريرة من قال حين يصبح وحين يمسي مائة مرة سبحان الله وبحمده
لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه وعن ام سليم
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني كلمات اقولهن في صلاتي قال كبري الله عشرا وسبحي
عشرا واحمديه عشرا ثم سلي ما شئت يقول نعم نعم اخرجه الترمذي والنسائي فهذه
الاحاديث دالة على عدم اعتبار منع الزائد والناقص وان المقصود الاتيان بهذه الثلاثة
انواع من الذكر وان اصل السنة يحصل بدون المائة وان الاكمل مائة بعدد اسمائه الحسنى
وما زاد عليها افضل وفي الترمذي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله اصطفى من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فمن قال

قال سبحان الله كتب له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة ومن قال الحمد لله
فمثل ذلك ومن قال لا اله الا الله فمثل ذلك ومن قال الله اكبر فمثل ذلك وفيه عن ابن عمر قال
سبحان الله هي صلاة الخلائق والحمد لله كلمة الشكر ولا اله الا الله كلمة الاخلاص والله اكبر
تملا ما بين السما والارض واذا قال العبد لا حول ولا قوة الا بالله قال الله تعالى اسلم واستسلم
واشار ابن عمر بقوله انها صلاة الخلائق الى قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده قوله
سمع اخواننا المهاجرون بهذا انما يستشكل في ظاهره لانه صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فكيف يظن بالمهاجرين الذين هم من افاضل الصحابة ان يكرهوا
اطلاع الغير على هذه العبادة مع ان نشر الشريعة واجب فالجواب ان يقال لعلهم فهموا
تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك وانه لا يكون للاغنيا فلما سمعه الاغنيا وعملوا به
ظهر لهم عدم التخصيص فطلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يدركون به الاغنيا فدلهم على
الطريق وهو سوال الله تعالى ارشدهم الى العمل بقوله تعالى واسالوا الله من فضله وفي هذه
القصة دليل على ان الخطاب الشفاهي يعم ولا يخص واستدل بالحديث على ان الغني الشاكر اي القايم
بحقوق المال افضل من الفقير الصابر لان الاغنيا يتعبدون بعبادات لا يصل الفقير اليها من اخراج الزكاة
وصدقة التطوع والعتق وحوز الحج والعمرة والجهاد والتزوج ودفع منة الخلق بالهدية
على المكافاة وحمد الله تعالى على مزيد فضله وصلة الرحم ومعرفة المنعم والاعتراف له
بالنعم وذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفوس
ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنى فكان افضل بمعنى الشرف وممن رجح ان
المسلة اولى من الصبر الغزالي قال لان الشكر يوجب المحبة ويدوم في الجنة بخلاف الصبر
فانه عبادة ينقطع ولا يدوم وبسط ما ذكره ان الصبر ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول الصبر
على طاعة الله والثاني الصبر عن المعاصي والثالث الصبر على المعصية والاقسام الثلاثة في قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فالاول الصبر على المعصية والثاني عن المعصية
لانه من المصابرة التي هي المفاعلة لان فيها مغالبة النفس والشيطان والثالث الصبر على اداء
الواجبات وهو الرباط واصل الصبر حبس النفس على ما يكره والصبر على المكروهات لا
يوجب المحبة بخلاف الشكر فانه يكون على ما يحبه النفس من النعمة والمنة وزيادة البسط
في الرزق وذلك يوجب محبة المنعم بالطبع وانما كان الشكر يدوم في الجنة خلاف الصبر
لان الجنة ليس فيها مكروهات يصبر العبد عليها وانما هي دار نعيم وسرور وقد اخبر الله تعالى
عن اهل الجنة ان لهم حمس حمدات قال تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وقالوا الحمد لله
الذي هدانا لهذا وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين وانما كانت لهم خمس حمدات لانهم لما قالوا

لا اله الا الله

الغبر

لا اله الا الله محمد رسول الله رجحوا انفسهم واموالهم واولادهم ودنياهم واخرتهم فثبت
بهذا الدليل ان الشكر افضل من الصبر والله اعلم واستدل ايضا بفضل العبادة التي فيه
من التسبيح ونحوه على العبادة المالية قوله اي صالح الله اكبر وسبحان الله انما قدم
التكبير ليوافق الروايه السابقه ما كنا نعرف انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا بالتكبير واتفق العلما على انه لو قدم بعض هذه الانواع على بعض حصلت السنة ويستحب
عقد التسبيح على الانامل لما ورد عن يسيرة رضي الله عنها وكانت من المهاجرات الاول قالت
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير واعقدن
بالانامل فانهن مسولات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة اخرجه الترمذي
وفي رواية ابي داود ما يقرب منه والله اعلم الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا
بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي الخميصة
كسا مربع له اعلام والانبجانية كسا غليظ الشرح فيه دليل على جواز لبس الثوب المخطط
بحمرة او صفرة وسوا كان من اصل النسج او غيره وفيه دليل على ان اشتغال الفكر وحديث
النفس في الصلاة لا يبطلها وفيه دليل على طلب الخشوع في الصلاة والاقبال عليها ونفي ما
يقتضي شغل الخاطر وان الخشراد ان كان شغل لا يشرع في الصلاة حتى يفرغ منه ويدخل
الصلاة بنشاط وفراغ قلب وفيه دليل الى المبادرة الى فعل ما يكون من مصالح الصلاة فانه صلى الله
عليه وسلم بادر الى ذلك حين اخرج الخميصة واستبدل بها غيرها وفيه الرد على المتنطعين
ممن ينتسب الى الصوفية ويلبس ثوبا ملونا اذا ارفع كتفيه لانه يشغل قلب المصلي وهو من
باب الشهرة وكذلك الصلاة على الحصر المخططة والثياب المخططة والى الحائط المزوق
بحمرة او صفرة لان ذلك كله مما يستميل النفس الى الفكر في صنعته وزاد بعض المالكية
في هذا كراهة غرس الاشجار في المسجد والانبجانية نفيا البهرج وكرهها وكذلك في اللبا
والبا يشدد ويخفف وقيل ابيها الكسا من غير علم فان كان فيه علم فهو خميصة وفيه دليل
على قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب لها ممن يظن به السرور ولا يشق عليه
فان قيل كيف كره الصلاة في الانبجانية وبعث بها الى ابي جهم قيل لم يبعث بها اليه ليصلي فيها
لاستغنائه عنها بغيرها كما قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في حلة عطارد لم اكسكها
لتلبسها والله اعلم باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير
ويجمع بين المغرب والعشا الشرح السفر الطويل وهو ثمانية واربعون ميلا ما سالبنى
هاشم ويضبط بيومين او مرحلتين بسير الاثقال وقد قدر اصحابنا مسافة القصر باربعة برد

وتكلم على الحصر

وقدروا أقل البريد بأربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل بأربعة آلاف خطوة خطوة
البعير وكل خطوة ثلاثة أقدام وكل قدم سبعة أنامل يعقد الإبهام وقدر الميل أيضا
ستة آلاف ذراع بذراع الآدمي وكل ذراع شبران كل شبر اثنا عشر أصبعا كل أصبع ست
شعيرات معتدلات معترضات وهو أن يضع بطن كل شعيرة إلى بطن أخرى وكل شعيرة ست
شعرات من شعر البرذون وكل شعرة منها مثلا ست شعرات من شعر الآدمي وكله على التحديد
في الأصح وقد نظمت ذلك في أبيات هي مسافة قصر الفرض بالبرد أربع فراسخها ست وعشر
تركب ❁ وأميالها ثنتا أربعين ثمانيا ❁ وأربع آلاف خطا الميل يقرب ❁ ثلاثة أقدام مدى
كل خطوة ❁ مدى قدم سبع أنامل تحسب ❁ تعقده إبهام مدى الميل فيه ستة آلاف ذراعا
تطلبوا ❁ بذرعك لا ذرع الحديد ومده ❁ بشبرين تحديد أناس تجربوا ❁ مسافة هذا الشبر
عشر أصابع ❁ مع اثنين منها تقع بطونا تقرب ❁ مدى أصبع ست بطن شعيرة ❁ مسافتها
ست من الشعر تنسب ❁ لشعرات برذون وللبغل بعضهم ❁ وهذا كتحديد بخلق تدربوا
معتدل قد زيد ذاك جميعها ❁ فإن القصا بالمتوسط تنسب ❁ ويتعلق به أربع رخص
القصر والجمع والفطر في رمضان ومسح الخف ثلاثة أيام والسفر القصير يتعلق به أربع
رخص التيمم والتنفل ماشيا وعلى الراحلة وترك الجمعة وأكل الميتة للمضطر وهذه الأربعة
جائزة في الطويل أيضا فرخص الطويل ثمانية ويختص بأربع ويتعلق بالقصر أيضا استصحاب
إحدى الزوجات بالقرعة وترك القضا لباقي النسوة ولا يباح في سفر المعصية شيء من
هذه الرخص والجمع بين الصلاتين جائز تقديما وتأخيرا فإن جمع تقديما لم يجز إلا بثلاثة
شروط الأول أن يقدم صاحبة الوقت وهي الظهر أو المغرب والثاني أن ينوي الجمع
عند التحرم بالأولى ليستوي أن يحل العصر والعشا إليها إذا فرغ منها فلو نوى في أثنائها
جاز في الأظهر الثالث أن لا يطول الفصل بينهما بل إذا فرغ من الأولى أقام الصلاة
للثانية وشرع فيها فإن أخر بعذر أو غيره وطال الفصل بينهما وجب تأخير الثانية
إلى وقتها وإن جمع جمع تأخير لم يجز إلا بشرط واحد وهو أن ينوي تأخير الظهر إلى وقت
العصر بنية أن يجمعهما معا فإن أخرهما بغير نية عصى وكانت قضا والثاني أن ينوي
التأخير قبل أن يضيق وقت الظهر فإن أخر بلا عذر حتى ضاق وقتها حرم عليه ذلك
لأنه لا يحل تأخير الصلاة بغير عذر إلى أن يخرج بعضها عن الوقت وإذا أخر الظهر إلى وقت
العصر لم يجب الترتيب ولا الموالاة ولا نية الجمع على الصحيح وقول ابن عباس رضي الله عنه
أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع في السفر إذا كان على ظهر سير يعني جمع التأخير وقد ورد
مبينا في باقي الروايات ففي البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن
تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا عجل

اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها
وبين العشا أخرجهما البخاري ومسلم وأبو داود ودو زاد أبو داود في رواية أخرى بعد
قوله العشا حتى يغيب الشفق وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بعذر السفر ويجوز الجمع
بعرفة والمزدلفة بعذر النسك وحمل الجمع في حديث ابن عباس على الجمع الصوري وهو
تأخير الظهر إلى آخر وقتها بحيث إذا فرغ منها دخل وقت العصر فصلاها وهذا يرده
الأحاديث الصحيحة السابقة وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة والمزدلفة فالصحيح وافق
والأصح عندنا أنه بعذر السفر فعلى هذا لا يجمع أهل مكة ولا أهل منى وعرفة ودليل ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر أي مسافرون فجعل السفر علة للقصر
فكذلك يكون علة الجمع إذ لا فارق بينهما ومن أصحابنا من ذهب إلى أن الجمع بعرفة ومزدلفة
كان بعذر النسك فعلى هذا يجمع المكي وأهل عرفة وغيرهم فرع الأسباب المبيحة للجمع
خمس الأول الجمع بعذر السفر الطويل وبه قال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف
حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وعمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري
وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك وأحمد وإسحاق وأبي ثور وهو قول أبي يوسف
ومحمد بن الحسن وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وعن زيد
بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد وأمثالهم قال وهو من الأمور المشهورة
المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين وقال الحسن البصري وابن سيرين ومكحول والنخعي
وأبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الجمع بعذر السفر بحال وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر
وفي المزدلفة في وقت العشا بسبب النسك للحاضر والمسافر وحكاه القاضي أبو الطيب
وغيره عن المزني الثاني الجمع بعذر المطر وهو جائز عند الشافعي بأحد عشر شرطا أن
تقدم الأولى وأن ينوي الجمع عند افتتاحها أو قبل الفراغ منها وأن يرتب فيقدم صاحبة
الوقت وأن يوالي بينهما وأن يكون المطر موجودا عند افتتاح الأولى وعند السلام منها
وعند افتتاح الثانية وأن لا ينوي قطع الجمع بعد ما نواه روي عن ابن عباس قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشا جميعا من غير خوف ولا سفر
في جواز
قال مالك أرى ذلك في المطر وأن يصلي في جماعة بمصلى هنا من بعيد ويتأذى بالمطر في الطريق
فلا يباح لمن يصلي في بيته ولا لمن المسجد قريب من داره ولا لمن يجد ما يمشي فيه وفي
جواز الجمع في وقت الثانية قولان أصحهما المنع ويلحق بالمطر الثلج والبرد إذا كانا
يذوبان بالمشي عليهما ويبلان النعل فإن كانا لا يذوبان لم يلحقا بالمطر والشفاف
فيها رح فيها نداوة فيلحق بالمطر إن كان يبل الثوب السبب الثالث الجمع بعذر المرض قاله
الرافعي فإن مالك وأحمد يجوز الجمع بعذر المرض والوحل وبه قال بعض أصحابنا منهم أبو

ابو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني في الحلية قال النووي وهذا الوجه
قوي جدا واستدل له بحديث ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير
خوف ولا مطر رواه مسلم وقال المتولي قال القاضي يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع
المسافر يجوز بعد ما فوت التأخير والاولى ان يفعل ارفقهما به واستدل له المتولي وقواه
ونقل في المهمات عن المزني في مختصر صغير له سماه نهاية الاختصار من قول الشافعي ان الجمع
بالمرض منصوص للشافعي فقال والجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض جائز قلت هذا
المختصر غير معروف وفي هذا النقل نوع ريبة وذلك ان المزني يقول بعدم جواز الجمع
بالسفر كما نقله عنه الرافعي وغيره واذا امتنع الجمع بالسفر فلان يمتنع بالمرض اولى لان
المجوزين للجمع بعذر المرض انما قاسوه على السفر وكذا قال في شرح المهذب المشهور في
المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق اصحابه انه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة
ولا الخوف ولا الوحل قال الرافعي واذا جوزنا بعذر المرض فينبغي ان يراعي الارفق بنفسه فان
كان يحم مثلا في وقت الثانية قدمها الى الاولى بالشرائط المتقدمة وان كان يحم في وقت
الاولى اخرها الى الثانية وتبعه في الروضة قلت وهو يقتضي جواز تعاطي الرخصة
قبل وجود سببها لانه اذا كان يعتاد مجي الحمى في وقت الثانية وقدم العصر قبل مجي الحمى
فقد تعاطى فعل الرخصة قبل وجود سببها وهو يقتضي انه يجوز له الفطر قبل مجي الحمى
وصرح به الحنفية في كتبهم وعللوه بانه اذا اخر الفطر الى حدوث المرض لم ينتفع بذلك
بالاكل ولا يطيب له الاكل وكلام الرافعي في باب الصوم يقتضي انه لا يجوز له الفطر قبل
حدوث المرض السبب الرابع الجمع بعذر الاستحاضة وقد صرح به في التتمة
والحقه بالمرض واستدل بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش لما ذكرت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة قد اشتدت بها فقال لها سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزأك
عن الآخر تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت
فصلي اربعا وعشرين ليلة وايامها او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وكذلك فافعلي في كل شهر
كما تحيض النساء وكما يطهرن وان قويت ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلي حتى تطهرين
ثم تصلي الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء وتجمعين بين المغرب والعشاء
فافعلي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا احب الامرين الي رواه البيهقي في كتاب المعرفة
ولانه عذر يبيح الفطر فاباح الجمع كالسفر وايضا فان على اصل الشافعي يباح الجمع بسبب المطر
والمشقة التي تلحقه بسبب المرض اعظم من المشقة التي تلحقه بسبب المطر ولهذا ابيح بسبب
المرض الصلاة قاعدا فابيح به ترك الصوم فلان يباح الجمع اولى والحق هذا كلام صاحب التتمة
السبب الخامس الجمع بالاشتغال بالصنائع الشاقة كالحدادين ونحوهم قال في الروضة الثاني

وقد نقل

وقد نقل الخطابي عن القفال الكبير الشاشي عن ابي اسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من
غير اشتراط الخوف والمطر قال وبه قال ابن المنذر وقال في شرح المهذب وحكى عن طائفة جوازه
بلا سبب قال ويجوزه ابن سيرين لحاجة او ما لم يتخذه عادة ونقله الخطابي عن جماعة من اصحاب
الحديث ودليل هذا القول ما ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج امته والجواب
عن حديث ابن عباس من اوجه احدها ان ذلك محمول على حالة العذر ويدل عليه ما روى الترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر
قال البيهقي ورواية الجمهور ان تكون محفوظة اولى يعني رواية الجمهور من غير خوف ولا سفر
قال وقد رويناه عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر قال وقول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته
قد يحمل على المطر الذي يلحقهم بسببه بالمشي في الطين الى المسجد والله اعلم باب قصر الصلاة
في السفر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا
يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك الشرح في الحديث دليل على استحباب
المواظبة على القصر وعدا وجه ابو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وهذا اذا بلغ السفر ثلاث مراحل فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا
من خلاف ابي حنيفة فانه لا يجوز القصر في هذه الحالة وخرج قول للشافعي ان الاتمام افضل
قياسا على ان الصوم افضل والصحيح الاول والفرق ان القاصر لا يبقى من الواجب شيء في ذمته وبرئت ذمته وبادر الصوم لو بانه يبقى من الواجب صح
مشغولة به قوله فكان لا يزيد في السفر على ركعتين يعني لا فرضا ولا نافلة هذا مراد ابن
عمر واختلف العلماء في راتبة السفر فقال الشافعي واصحابه يستحب صلاة النوافل في السفر
سوى الراتبة وغيرها وهو مذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ومالك
وجماهير العلماء قال الترمذي وبه قالت طائفة من الصحابة واحمد واسحاق واكثر اهل العلم
قال وقالت طائفة لا يصلي الرواتب في السفر وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في الصحيحين وروى
حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى
جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء
قلنا يسبحون فقال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري ومسلم فهذه حجة ابن عمر ومن وافقه واما
حجة الجمهور فاحاديث كثيرة منها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النوافل على راحلته في
السفر حيث توجهت به وعن ابي قتادة انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر

فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى
الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم فهاتان الركعتان هما سنة الصبح وعن ام هانئ
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح في بيتها ثماني ركعات وذلك ضحى رواه مسلم والبخاري
وعن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك
ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر رواه ابو داود والترمذي وقال راي البخاري هذا
الحديث حسنا وعن الحجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن ثم رواه
من رواية عن محمد بن ابي ليلى عن عطية ونافع وقال هو ايضا حسن قال وقال البخاري ما روى
ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا الحديث هذا كلام الترمذي قال النووي وعطية والحجاج
وابن ابي ليلى ضعفوا وقد حكم بانه حسن فلعله اعتضد عنده بشيء واما رواية ابن عمر الاولى
في نفي الزيادة فالاثبات يقدم على النفي ولعله كان في بعض الاوقات والله اعلم وفي تركه لابي بكر
وعمر وعثمان مع ان الحجة قائمة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ذلك كان معمولا
به عند الاسلام لم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح ونقل عنهما الا انه يترجح مثل ذلك لتقويته
بالعمل فرع اختلفوا في الصلاة هل فرضت ركعتين ولا اربعا ثم قصرت او ركعتين ثم افترضت في السفر
وزيد في صلاة الحضر والاصح على ما حكاه البيهقي انها فرضت اربعا ثم قصرت في السنة الرابعة
من الهجرة والثاني مذهب عائشة رضي الله عنها والله اعلم

باب الجمعة

عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان نفرا تماروا في المنبر من اي عود هو فقال سعد من طرفاء الغابة
ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم
رجع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس
فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها
ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى الشرح الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها قاله الفراء
والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة
لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة واختلفوا في
الجمعة متى فرضت فقال الشيخ ابو حامد وجبت بمكة وقال البغوي في تفسيره في سورة الاعراف
وجبت بالمدينة وهو الاقرب قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فيه دليل
على استحباب اتخاذ المنبر للخطبة فان لم يكن فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه
فيكون اوقع في النفوس وفيه دليل على ان الخطيب يكون قائما بينهما على ان الوعظ والتخويف
والتحذير من الدنيا وزخارفها من الامور المهمة في الدين التي يجب القيام بفعلها والقيام بالعمل

انتهى والله اعلم

همزة ولمزة

بها

بها قوله فكبر وكبر الناس معه وراءه فيه دليل على جواز ارتفاع الامام على المأموم واستحبابه
لقصد تعليمهم احوال الصلاة لا سيما اذا اكثر القوم وفيه دليل على جواز الخطوة والخطوتين
في الصلاة سيما اذا كان لمصلحتها واما الثلاث خطوات فتبطل الصلاة ان فعلها عمدا وكذا
سهوا في الاصح واستشكل تصحيح الابطال بالثلاث خطوات بظاهر هذا الحديث وحديث
ذي اليدين اما حديث ذي اليدين فقد سبق واما هذا فوجه اشكاله ان المنبر كان ثلاث درجات
والصلاة كانت على العليا ومن ضرورة ذلك ان يقع ما وقعه من الصلاة على الارض بعد ثلاث خطوات
فاكثر وقد اجيب عنه باحتمال كون الخطوات غير متوالية او بان الوقوف كان على الدرجة
الثانية والمنبر بكسر الميم مشتق من النبر وهو الارتفاع والميم فيه زائدة

الحديث الثاني

عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل الشرح اختلف
العلماء في غسل الجمعة فحكي وجوبه عن طائفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر
وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وحكاه شارح غنية ابن
سريج عن الشافعي في القديم وذهب الجمهور من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه ليس بواجب
قال القاضي وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من اوجبه بهذا الحديث وبقوله
صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها حديث
عثمان لما دخل وعمر يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال ما زدت على ان سمعت النداء فتوضأت
ثم جئت ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه به والرجوع بفعله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث صحيح مشهور في السنن واختلف
القائلون بالاستحباب في اكد الاغسال وقيل الغسل من غسل الميت والاصح ان اكد الاغسال
غسل الجمعة لهذه الاحاديث الصحيحة وعن الشافعي رضي الله عنه انه قال ما تركته حضرا ولا سفرا
وان التركه بدنيا قال اصحابنا ان عجز تيمم ويدخل وقت الغسل للجمعة بطلوع الفجر بخلاف
غسل العيد فانه يدخل بانتصاف الليل والفرق ان العيد يفعل اول اليوم بخلاف الجمعة وكلما
بعد العهد عادت الرائحة والافضل ان يغتسل للجمعة عند الرواح اي وقت كان واشترط
مالك الاتصال بين الغسل والرواح ويختص الاستحباب بمن يحضر الجمعة وفي استحبابه في حق
كل احد وجهان بناء على انه يشرع للصلاة او لليوم ان قلنا انه لليوم استحب في حق الصبيان
والنساء والعبيد وفي حق من لم يحضر كما يستحب لهم الغسل يوم العيد وقد ذهب اهل
الظاهر الى انه لا يشترط تقدم الغسل على الصلاة حتى لو صلى ثم اغتسل ولو قبل الغروب
اجزاه نظرا الى انه يشرع لليوم وهذا ضعيف فاسد فانهم تركوا الظاهر من قوله صلى الله
عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل والله اعلم

الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان

سنة ثم

قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية صل ركعتين الشرح هذا الرجل يسمى سليكا الغطفاني
واختلف العلماء فيمن دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب فمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق
وفقهاء المحدثين إلى أنه يستحب أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه
يستحب له أن يتجوز فيهما ليستمع بعدهما الخطبة وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره
من المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة
والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الأمر بالإنصات
للإمام وتأولوا هذه الأحاديث على أنه كان عريانا فأمره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه
قال النواوي وهذا تأويل باطل يرده قوله صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ
صحيحا فيخالفه قال وفيه أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس قيل حمل بعضهم ذلك على سنة الجمعة
التي قبلها وهي لا تفوت بالجلوس ويدل على ذلك أنه ورد في رواية أصليت قبل أن تجيء قال لا قال
فقم فاركع ركعتين وقوله صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين ويجوز فيهما دليل على تحريم
الزيادة على الركعتين لأن التجوز معناه الإسراع فيقتضي ذلك وقد روي عن ثعلبة بن أبي
مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وكلامه يقطع الكلام قال النووي في شرح المهذب قال
أصحابنا إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة ونقلوا الإجماع فيه قال صاحب الحاوي
إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدئ صلاة نافلة وإن كان في صلاة خففها
وهذا إجماع هذا كلام صاحب الحاوي وهو صريح في تحريم الصلاة بمجرد جلوس الإمام على المنبر
وأنه مجمع عليه وقال البغوي إذا ابتدأ الخطبة لا يجوز لأحد أن يبتدئ صلاة سواء صلى السنة
أم لا وقال الشيخ أبو حامد إذا جلس الإمام على المنبر انقطع النفل فمن لم يكن في صلاة لم يجز له أن
يبتدئها فإن كان في صلاة خففها وقال المتولي إن قلنا الإنصات سنة جاز أن يشتغل بالقراءة
وصلاة النفل وإن قلنا الإنصات واجب حرم ذلك هذا كلامه والمشهور المنع من الصلاة مطلقا
سواء أوجبنا الإنصات أم لا فإن خرج الإمام وهو في صلاة استحب تخفيفها بلا خلاف ولا تبطل
واتفق الأصحاب على أن النهي عن الصلاة ابتداء وقته جلوس الإمام على المنبر ويستثنى من يتفرع من صلاة
الجمعة وأما قول المزني في المختصر قال الشيخ أبو حامد والأصحاب هذا غلط من المزني لأن النفل
يمتنع بمجرد جلوس الإمام ولا يتوقف على الأذان قالوا وقد قال الشافعي في الأم إذا خرج الإمام
وجلس على المنبر انقطع النفل ولو دخل المسجد والإمام في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى
التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا
يكون جالسا في المسجد قبل التحية وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام صلى التحية
قال أصحابنا العلماء يستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدر ما يمكنه أن يأتي بالركعتين فيه وهذا يوافق

قلنا

لنص الشافعي

لنص الشافعي رضي الله عنه فإنه قال في الأم إذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه صلاة ركعتين
خفيفتين فلا يصليهما قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما وأرى للإمام أن يأمر من يصلهما
ويزيد في كلامه ما يمكنه إكمالهما فيه فإن لم يفعل كرهت له ذلك ولا شيء عليه هذا نصه
واتفق عليه الأصحاب والله أعلم الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس الشرح في هذا الحديث مع قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي دليل على وجوب الخطبتين وعلى وجوب الجلوس بينهما قال الرافعي والأصحاب
يشترط لصحة الخطبتين القيام مع القدرة فإن عجز عن القيام استحب له أن يستخلف فإن خطب قاعدا
أو مضطجعا للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء صرح بأنه لا يستطيع القيام أم
سكت لأن الظاهر أن قعوده للعجز فإن بان أنه كان قادرا على القيام قال أصحابنا هو كما لو بان
محدثا والمذهب أنه يصح صلاتهم إن تم العدد بدونه وإن نقص لم يصح بلا خلاف ولا يصح صلاته على
المعدودين وأما الجلوس بين الخطبتين فواجب بالاتفاق وحكى الطحاوي فيه قال الأصحاب
وهذا الجلوس خفيف جدا قدر سورة الإخلاص والواجب منه قدر الطمأنينة وفي وجه أنه
يشترط أن يكون بقدر سورة الإخلاص حكاه الرافعي قال أصحابنا فإن خطب قاعدا للعجز فصل
بينهما بسكتة ولا يجوز أن يفصل بالاضطجاع والمشهور أن هذه السكتة واجبة لتحصيل
الفصل وذكر الماوردي وجها أنه لا يجب وأنه لو وصل كلامه في الخطبتين حسب هذا انفصيل
مذهبنا وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد تصح الخطبة قاعدا مع القدرة على القيام قالوا والقيام
سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم ونقله عن جمهور العلماء حتى أن الطحاوي قال لم يقل أحد
غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما قال القاضي عياض وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط
وكذا القيام وفي اشتراط الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة قولان الجديد أن ذلك واجب
وقال أبو يوسف باشتراط الطهارة وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود لا يشترط ودليلنا
أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب متطهرا وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وشروط الخطبتين خمسة
حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة
وصيغتها أن يقول اللهم صل على محمد فلو قال والصلاة على أحمد أو على النبي أو رسول الله فلو أتى
بالضمير فقال صلى الله عليه وسلم لم يكف على الصحيح والثالث الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظ
الوصية ولا يجب في الموعظة كلام طويل بل لو قال أطيعوا الله كفى وقال إمام الحرمين ولا خلاف أنه
لا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها لأن ذلك قد تواصى به منكرو الشرائع بل لا بد
من الحث على طاعة الله تعالى والتحذير من المعاصي واختلف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين على
قولين أصحهما المنع وأن الجمعة ليست ظهرا مقصورا بل صلاة على حيالها فعلى هذا يجب
تيمما أن تيمم للخطبة وتيمم للصلاة على الأصح في الروضة في التيمم قال الشيخ تقي الدين وهذا اللفظ

بلغ مقابلة

كوء ولو

والله اعلم الذي ذكره المصنف لم اقف عليه بهذه الصيغة في الصحيحين قلت لكنه معنى ما في الصحيحين
الشرط الرابع قراءة اية في احداهما ولا بد ان تكون الاية تفيد معنى منظوما فلا يكفي مثل قوله تعالى
ثم نظر الخامس الدعا للمومنين في الثانية والله اعلم الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
الشرح قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغى يلغى كعمى يعمى لغتان الاولى افصح
والروايتان في الصحيح قال ابو الزناد وفقد لغيت هي لغة ابي هريرة قال النووي رحمه الله وظاهر القران
يوافقها قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وهذا من لغا يلغى ولو كان
من الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت مصدر الاولى اللغو ومصدر الثانية اللغى ومعنى
فقد لغوت قيل معناه قد خبت قال الله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقيل معناه لغوت قلت
اللغو من الكلام وهو الساقط الباطل وقيل اللغو واللغا هو ردي الكلام وما لا خير فيه ونبه
صلى الله عليه وسلم بهذا على ما سواه لانه اذا راى شخصا يتكلم فيما لا يعنيه وقال انصت وهو في الاصل
امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي غيره عن الكلام ان يشير
اليه بالسكوت ان فهمه والا فليفهمه بكلام مختصر واختلف العلما في الكلام هل هو حرام ام
مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة
العلما يجب الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها
القران قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب فيه دليل على ان وجوب الانصات والنهي
عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام
وفيه دليل على انه يستحب ان يكون الخطيب هو الامام فلو خالف فخطب وصلى غيره بالناس جاز
ولو كان غير الافقه فيجب ان جهوري الصوت وغيره افقه منه فينبغي ان يخطب غير الافقه
ويصلي الافقه الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر الشرح المراد بالرواح الذهاب اول النهار وفي المسلة خلاف
مشهور وقد ذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحابنا ان المراد
بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال والرواح عندهم بعد الزوال وادعوا ان هذا
معناه في اللغة ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي وجماهير العلما استحباب
التبكير اليها اول اليوم والساعات عندهم من اول النهار والرواح يكون اول النهار واخره قال
الازهري لغة العرب ان الرواح الذهاب سوا كان اول النهار او اخره او في الليل هذا هو الصواب

الذي يقتضيه الحديث والمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملائكة تكتب من جا في الساعة
الاولى فهو كالمهدي بدنة ثم من جا في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة وفي رواية
النسائي السادسة فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا ومعلوم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخرج متصلا بالزوال وهو بعد انقضا الساعة السادسة فدل على انه لا شي من
الهدي ولا من الفضيلة لمن جا بعد الزوال ولان ذكر الساعات انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب
في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا كله
لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان النداء يكون حينيذ ويحرم التخلف
بعد النداء والله اعلم واختلف اصحابنا هل تعتبر الساعات من طلوع الشمس او من طلوع الفجر والاصح عندهم
من طلوع الفجر ثم ان من جا في اول ساعة من هذه الساعات ومن جا في اخرها مشتركان في تحصيل
اصل البدنة او البقرة او الكبش لكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جا بعده في اخر الساعة وبدنة
المتوسط متوسطة وهذا كما ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ومن المعلوم
ان من صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الاول اكمل وقال الشيخ لا يعني المراد بالساعات
اللحظات الزمانية والا لاستوى اثنان جا احدهما في اول ساعة واخر في اخرها واعتبر ذلك
بالاشخاص فاذا جا خمسة العشر مثلا وتعاقبوا فللاول بدنة وللخامس بيضة ثم اذا تعاقب
بعدهم خمسة فللاول بدنة وللخامس بيضة لكن بدنة السادس دون بيضة الخامس وهلم
جرا الى حضور الامام ويعبر عن هذا الخلاف بان المعتبر الساعات الزمانية او ترتيب منازل
السابقين ومعنى قرب تصدق واما البدنة فقال جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقها
تقع على الواحد من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد
هنا الابل بالاتفاق لتصريح الحديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والها
فيه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض اي تشقها
بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه
لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل فيه غاية مرضية وقوله صلى الله عليه وسلم
كبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولانه ينتفع بقرنه والدجاجة بكسر الدال
وفتحها لغتان وحكي ضمها وتقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملائكة بفتح الضاد وكسرها
لغتان وحكي ضمها وتقع على الذكر والانثى مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جا القران قال الله
تعالى واذا حضر القسمة وفي الحديث دليل لمن قال بالحث على التبكير الى الجمعة وان مراتب الناس في الفضيلة
فيها وفي غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وان القربان
والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جا في رواية النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة
وفي رواية بعد الكبش دجاجة ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيحا كما قاله النووي في

في شرح مسلم ومنها ان التضحية بالابل افضل من البقر لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الابل
وجعل البقر في الدرجة الثانية وقد اجمع العلما على ان الابل افضل من البقر في الهدايا واختلفوا
في الاضحية فمذهب الشافعي وابي حنيفة والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا
ومذهب مالك ان افضل الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين والجواب عنه ان تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغنم اما محمول على انه لم يتمكن
في ذلك الوقت الا من الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن
نسايه بالبقر وقوله صلى الله عليه وسلم وحضرت الملائكة يستمعون الذكر قالوا هولا الملائكة
غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة والله اعلم الحديث السابع عن سلمة بن الاكوع وكان
من اصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان
ظل نستظل به وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع
الفي الشرح قوله ثم ننصرف وليس للحيطان ظل في معناه رواية جابر كنا نصلي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وهذه
الاحاديث ظاهرة في استحباب التعجيل وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلما
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد الزوال ولم يخالف في هذا الا احمد
بن حنبل واسحاق فجوزاها قبل الزوال وقال القاضي وروي في هذا اشيا عن الصحابة لا يصح منها
شي الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في تعجيلها وانهم كانوا
يوخرون الغدا والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة لانهم ندبوا الى التبكير اليها ولو
اشتغلوا بشي من ذلك قبلها خافوا فوتها او فوت التبكير اليها وقوله نتتبع الفي انما كان
ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم وفيه تصريح بانه كان قد حدث في يسير وانه لم ينف
الفي من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في ان الصلاة كانت بعد الزوال
متصلة به والله اعلم الحديث الثامن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في
صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان الشرح فيه دليل على استحباب قراتهما
بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب جماعة اخرين وانه لا يكره قراة اية السجدة في الصلاة اذا
لم يقصد السجود وكره مالك للامام قراة السجدة في صلاة الفرض خشية التخليط على المامومين
وحمل بعض اصحابه الكراهة بصلاة السر وعلى هذا الا يكون مخالفا لمقتضى هذا الحديث وفي المواظبة
على ذلك ايضا امور اخر وهو انه ربما ادى الجهال الى اعتقاد ان ذلك فرض في هذه الصلاة فينبغي
ان يترك في بعض الاوقات دفعا لهذه المفسدة الا ان يكثر القوم بحيث لا يسمع بعضهم قراة
الامام ولا يترك لاجل التخليط عليهم لانهم يعتمدون ركوع الامام سجودا فيسجدون باب
العيدين الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر

وعمر

وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة الشرح صلاة العيدين عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير
العلما سنة منا كدة وقال ابو سعيد الاصطخري هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا
قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفايات وان قلنا
سنة لم يقاتلوا على تركها كسنة الظهر والعصر وغيرهما وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا
وسمي عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاولا بعوده على من ادركه كما
سميت القافلة حين خروجها تفاولا بقفولها سالمة وهو رجوعها قوله كانوا يصلون العيد
قبل الخطبة فيه دليل لمذهب العلما كافة ان خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو المتفق عليه
من مذاهب علما الامصار وايمة الفتوى ولا خلاف بين ايمتهم فيه وهو من فعله صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين بعده الا ما روي عن عثمان في شطر خلافته الاخير فقدم الخطبة لانه راى من
الناس من تفوته الصلاة وروي مثله عن عمر وليس يصح عنه وقيل اول من قدمها معاوية
وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في اخر امامته وقد عرف بين
العيد والجمعة بوجهين احدهما ان صلاة الجمعة فرض عين ينتابها الناس من خارج المصر ويدخل
وقتها بعد انتشارهم في اشغالهم وتصرفاتهم في امور الدنيا فقدمت الخطبة عليها حتى يتلاحق
الناس ولا يفوتهم الفرض لا سيما فرض لا يقضى على وجهه وهذا معدوم في صلاة العيد فانها
صحيحة من المنفرد الثاني ان صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة وانما قصرت على قول
بشرايط منها الخطبتان والشرط لا بد ان يتقدم على المشروط فان قيل قد ذكر ابو داود
في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي انفض الصحابة عنها انما كانت بعد صلاة الجمعة
ظنوا انه لا شي عليهم في الانفضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي الخطبة قال
القاضي عياض وهذا اشبه بحال الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى
الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضا الصلاة قيل قد انكر بعض الصحابة كون النبي
صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد الصلاة لها فايدة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة
والعيدين والكسوفين والاستسقا واربع خطب في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة
وخطبة الحج يوم عرفة وكلها تشرع فيها خطبتان الا الثلاث الباقية من الحج فانهن فرادى
الحديث الثاني عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى
بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا
نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البرا بن عازب يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة
وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي
وتغديت قبل ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فان عندنا عناقا هي احب
الي من شاتين افتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن احد بعدك الشرح قوله خطبنا النبي صلى الله

عليه وسلم يوم الأضحى فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك صلاة العيد
ركعتان بالإجماع وصفتها المجزئة كصفة سائر الصلوات وسننها وهيئاتها كغيرها من الصلوات
وينوي بها صلاة العيد فيقول سنة عيد الفطر أو سنة عيد الأضحى ولا يكفي الإطلاق خلافا
لمن قال بأنه يكفي لاتفاقهما في الاسم والصفة وهذا إنما يجب لتعين سنة الظهر التي قبلها والتي
بعدها وإن اتفقا في الاسم والصفة والأكمل أن يقرأ بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح ثم يكبر
في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وسوى تكبيرة الركوع وفي الثانية خمسا
سوى تكبيرة القيام من السجود والهوي إلى الركوع وقال المزني التكبيرات في الأولى ست وحكى
الرافعي قولا شاذا أن دعاء الاستفتاح بعد هذه التكبيرات والصواب الأول قال الشافعي والأصحاب
يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر آية معتدلة لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله تعالى
ويكبره ويمجده ويحمده قال الجمهور يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو زاد
عليه جاز وقال الصيدلاني عن بعض الأصحاب يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا كان حسنا وقال الإمام
أبو عبد الله بن سعد المسعودي من أصحاب القفال يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى
جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ولا يأتي بهذا الذكر بعد السابعة والخامسة بل يتعوذ عقب
السابعة وكذا عقب الخامسة إن قلنا يتعوذ في كل ركعة وهو الأصح ولا يأتي به أيضا بين تكبيرة
الإحرام والأولى من الزوائد ولا يأتي به أيضا في الثانية قبل الأولى من الخمس جزما قال إمام الحرمين
قال الشافعي في الأم ولو وصل التكبيرات الزوائد بعضها ببعض ولم يفصل بينها بذكر كرهت
ذلك ثم يقرأ بعد التعوذ الفاتحة ثم سورة ق وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة اقتربت الساعة
وثبت في صحيح مسلم أيضا من رواية النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة
العيد بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وكلاهما سنة والمستحب أن يرفع
يديه حذو منكبيه في كل واحدة من التكبيرات الزوائد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل
تكبيرتين ولو شك في عدد التكبيرات وشك هل نوى التحرم بإحداهن لم تنعقد صلاته نص عليه
في الأم واتفقوا عليه لأن الأصل عدم ذلك ولو شك في التكبيرة التي نوى بها التحرم جعلها الأخيرة ثان اول
وأعاد الزوائد واتفق الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العيد الزوال وفي أول وقتها وجهان
أصحهما أنه من أول طلوع الشمس والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح والثاني أنه يدخل
بارتفاع الشمس واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير
صلاة الفطر قال الماوردي يصلي الأضحى إذا مضى من النهار السدس والفطر إذا مضى الربع ومن
لم يصل حتى زالت الشمس فاتته واستحب له قضاؤها على الأظهر ويدخل وقت التضحية إذا طلعت

الشمس

الشمس يوم النحر ومضى بعد طلوعها قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين هذا هو المذهب وفيه وجه
أنه يعتبر بعد طلوع الشمس قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبته وقراءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت وخطبة خطبة متوسطة وسواء قلنا بالأول أو بالثاني
فإذا ذبح بعد مضي هذا القدر أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى المضحي أم لا وسواء كان من أهل
الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا هذا مذهبنا
وبه قال داود وابن المنذر وغيرهما وقال عطاء وأبو حنيفة يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى
الإمام وخطب فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه قال وأما أهل القرى والبوادي فوقتها في حقهم إذا
طلع الفجر الثاني وقال مالك لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه وقال أحمد لا يجوز
قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل القرى والأمصار ونحوه عن
الحسن البصري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وقال سفيان الثوري يجوز ذبحها بعد صلاة الإمام
قبل خطبته وفي حال خطبته قال ابن المنذر وأجمعوا على أنها لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر
واحتج القائلون باشتراط صلاة الإمام بحديث البراء المذكور وبما رواه البخاري ومسلم عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا واحتج الأصحاب بأن المراد
التقدير بزمان الصلاة لا بفعل الصلاة لأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها ولأنه
التاسع أضبط للصلاة في الأمصار والقرى والبوادي قالوا وهو المراد بالأحاديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة العيد عقب طلوع الشمس كذا قاله النووي في شرح مسلم قوله في الحديث يوم الأضحى هو جمع
أضحاة كأرطاة وأرطى قال الجوهري قال الأصمعي في الأضحية أربع لغات أضحية بضم الهمزة وإضحية
بكسر الهمزة وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها والثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة
أضحاة كأرطاة قوله ونسك نسكنا أي من صلى مثل صلاتنا وذبح مثل نسكنا فقد أصاب
سنتنا وغير النسك وأصل النسك العبادة وقد يطلق النسك هاهنا على الذبح والنسيكة
الضحية والناسك العابد قوله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فيه دليل على أن المأمورات
إذا وقعت على خلاف موافقة الأمر لنسيان أو جهل لم تقع الموقع ولم يعذر فيها بالجهل وهذا
كما أمر صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته بإعادة الصلاة مرتين أو ثلاثا وأما المنهيات فربما يعذر
فيها بالجهل كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة والفرق بينهما أن المقصود من
المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها
امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ومع النسيان والجهل
لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي عنه فعذر بالجهل فيه قوله ولن تجزي عن أحد بعدك
هو بفتح التاء على المختار يعني تقضي أي يكفي يقال أجزأ عني كذا أي قضى وذلك الذي فعله
لم يقع نسكا عنه قال في الصحاح وبنو تميم يقولون أجزأت عنك الشاة بالهمز وعلى هذا

يجوز في الحديث ضم التا وبعدها همزة من الاجزا قال الزمخشري في الاساس يقول بنو تميم البدنه
تجزي عن سبعة واهل الحجاز تجزي وبهما قرئ واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا وقوله ولن
تجزي عن احد بعدك يعني العناق وشرط المجزي في الاضحية ان يكون من النعم وهي الابل والبقر والغنم
وشرط الابل ان تطعن في السنة السادسة والبقر والمعز في الثالثة والضان في الثانية وحكى
الرافعي انه يجزي الجذع من المعز وقيل يجزي من الضان ما له ستة اشهر وقيل ما له سبعة اشهر — وجهان
ثمانية اشهر وقيل ان تولد من شابين فستة اشهر او من هرمين فثمانية والصحيح الاول وقوله
صلى الله عليه وسلم تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك فيه دليل على قاعدة اصولية وهو ان
حكمه صلى الله عليه وسلم للواحد حكم على غيره او قياسا اذ لولا ذلك لم يحتج الى قوله ولن — نصا
تجزي عن احد بعدك قال العلما فكانت هذه رخصة لابي بردة وظاهر الحديث يقتضي تخصيص
الرخصة له بتلك العناق خاصة حتى انه لو اراد التضحية بغيرها في ذلك العام او عام اخر لم يجز
والله اعلم الحديث الثالث عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح
بسم الله الشرح فيه دليل على وجوب الاضحية ومذهب الشافعي انها سنة وبه قال اكثر
العلما قال العبدري وهو قول اكثر الصحابة وقال ربيعة والليث بن سعد وابو حنيفة والاوزاعي — والمعز
هي واجبة على الموسر وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن هي واجبة
على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما اوجبها على مقيم يملك نصابا واحتج الشافعي
والاصحاب بحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره شيا وفي رواية اذا دخل العشر وعنده اضحية
يريد ان يضحي فلا ياخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا قال الشافعي هذا دليل على ان التضحية ليست بواجبة
لقوله صلى الله عليه وسلم واراد فجعله مفوضا الى ارادته فلو كانت واجبة لقال فلا يمس
من شعره حتى يضحي قال اصحابنا ولان التضحية لو كانت واجبة لم يسقط بفوات الوقت
الى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات ووافقنا الحنفية على انها اذا فاتت لا يجب قضاوها
وقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله فيه دليل على تسمية الله تعالى عند
الذبح ومذهبنا انها سنة في ذبح الاضحية وغيرها من الذبائح وعلى ارسال الكلب والسهم
وصيغتها بسم الله ولا يقول الرحمن الرحيم لان المقام لا يناسبه الرحمة ويستحب بعد التسمية
ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح نص عليه الشافعي في الام وفي وجه لابي هريرة
انه لا يستحب ونقل القاضي عياض عن مالك وسائر العلما كراهتها قالوا ولا يذكر عند الذبح — ولا يكره
الا الله وحده ويستحب عند التضحية ان يقول مع التسمية اللهم منك واليك فتقبل مني
وخالف الماوردي وجها انه لا يستحب واتفق الاصحاب على استحباب التكبير مع التسمية

فيقول بسم الله

فيقول بسم الله والله اكبر وقال الماوردي يختار في الاضحية ان يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثا
فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولو ترك التسمية عامدا او ساهيا حلت الذبيحة
لكن تركها عمدا مكروه على الصحيح وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه ياثم والمشهور الاول وحكاه
العبدري عن ابن عباس وابي هريرة وعطا وقال ابو حنيفة التسمية شرط للاباحة مع الذكر
دون النسيان وهذا مذهب جميع العلما وعن اصحاب مالك قولان اصحهما كمذهب ابي حنيفة
والثاني كمذهبنا وعن احمد ثلاث روايات الصحيح عندهم والمشهور عنه ان التسمية شرط
للاباحة فان تركها عمدا او سهوا في صيد فهي ميتة والثاني كمذهب ابي حنيفة والثالث ان
تركها على ارسال السهم ناسيا اكل وان تركها على الكلب والفهد لم توكل وان تركها في
ذبيحة سهوا حلت وان تركها عمدا ففيه روايتان وقال ابن سيرين وابو ثور وداود
لا تحل سوا تركها عمدا او سهوا هذا نقل العبدري وقال ابن المنذر عن الشعبي ومالك
كمذهب ابن سيرين قال وممن اباح ما تركت التسمية عليه سهوا ابن عباس وابو هريرة
وسعيد بن المسيب وطاوس وعطا والحسن البصري والنخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وجعفر بن محمد والحكم وربيعة ومالك والثوري وابو حنيفة واحتج المانعون بقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك واحتج اصحابنا بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم ولم يذكر التسمية وبحديث عايشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان
قوما حديث عهد بالجاهلية ياتوننا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله ام لم يذكروا افناكل
منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا حديث صحيح رواه البخاري وابو داود
والنسائي وابن ماجه باسانيد صحيحة والجواب عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وذكر اسم غيره من صنم او شيطان او غيره ويفسر ذلك قوله تعالى وما
اهل به لغير الله اي ما رفع الصوت به لغير الله بان يقول باسم اللات باسم العزى والاهلال
رفع الصوت الجواب الثاني قوله تعالى وانه لفسق هو جملة حالية وليست مستانفة
لان الاصل ان لا يعطف الخبر على الانشا واذا ثبت كذلك فيكون المعنى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه في حالة كونه فسقا وذلك بان ذبح لغير الله تعالى وذلك لان الامة اجمعت
على ان من اكل متروك التسمية عمدا او سهوا ليس بفاسق للاختلاف فيه فوجب حملها على ذلك
والله اعلم الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم العيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله
تعالى وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النسا فوعظهن وذكرهن ثم قال
تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امراة من سطة النسا سفعا الخدين فقالت لم يا
رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب

من وجهين احدهما ان المعنى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وذكر اسم غيره

بلا العمر اطرافهن وخواتيمهن المنتجح قوله شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد اي حضرت
ومنه قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي من حضر بلد الرؤية الشهر فليصمه كذا قدره المبرد
ومنه قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور اي لا يحضرون مواضع الزور كاعياد اليهود والنصارى
قاله ابن عباس وقيل لا يقيمون الشهادة بالزور قاله مجاهد قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الاية قوله
فبدا بالصلاة قبل الخطبة هو مستحب فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها لما ذكره في شرح المهذب والروضة
لكنه قال في شرح مسلم اتفق اصحابنا على انه لو قدمها على الصلاة صحت وكان تاركا للسنة مفوتا
للفضيلة ونقل في الروضة في صلاة الاستسقاء انه لو قدم خطبة الاستسقاء على الصلاة جاز وجزم
به في المنهاج والقياس التسوية وفي النسائي انه صلى الله عليه وسلم خطب للعيد قبل الصلاة وثبت فعله
عن مروان بن الحكم قوله بلا اذان ولا اقامة فيه دليل على ان الاذان والاقامة يختصان بالفرائض
تمييزا لها عن غيرها ويستحب ان يقال في العيد والكسوف والاستسقاء ونحوها الصلاة جامعة
بنصبهما الاول على الاغراء والثاني على الحال قوله ثم قام متوكئا على بلال فيه دليل على استحباب القيام
في خطبة غير الجمعة وقد تقدم انه واجب في الجمعة وان المستحب للخطيب ان يعتمد على سيف او عصا
او نحوهما وانه لو اعتمد على انسان كما فعله صلى الله عليه وسلم كفى قوله فامر بتقوى الله تعالى اصل
التقوى الاجتناب والمراد هنا اجتناب المعاصي وكان المتقي يتخذ له وقاية من عذاب الله بترك المخالفة
وقوله والحث على طاعته الحث على الشيء الحمل عليه بتأكيد الطلب قوله ووعظ الناس اي خوفهم
واصل الوعظ التخويف قوله وذكرهم اي بما يخاف ويحذر منه من القبر والحشر وعذاب جهنم
اعاذنا الله منها قوله ثم مضى قال القاضي هذا كان في اثناء الخطبة قال النووي وليس كما قال
وانما نزل النبي بعد فراغ خطبته قال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر فقال فصلى ثم خطب
الناس فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن قوله ووعظهن فيه دليل على استحباب وعظ النساء وتذكيرهن
الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة
على الواعظ او الموعوظ وفيه دليل على ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل
عنهم قوله فانكن اكثر حطب جهنم فيه دليل على ان جهنم تقد بالمعذبين قال الله تعالى وقودها
الناس والحجارة وفيه اشارة الى ان الصدقة من دوافع عذاب جهنم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا النار ولو بشق تمرة وجهنم هي الطبقة العليا من النار يدخلها عصاة الموحدين والنار
سبع دركات اولها جهنم ثم الجحيم ثم السعير ثم لظى ثم سقر ثم الحطمة ثم الهاوية وقد نظمها
بعضهم في بيت فقال جهنم ثم الجحيم والسعير ثم لظى ارتفعت ثم سقر حاطمة وبعد هذا الهاوية ما الله عند
من كل ما دامية ٭ وفي ذكر ذلك لهن اشارة الى استحباب الاغلاظ في النصح بما لعله يبعث على ازالة
العيب والذنب الذي يتصف بهما الانسان وفيه دليل على الحث على بذل النصيحة لمن يحتاج اليها
قوله فقامت امرأة من سطة النساء قال النووي رحمه الله هكذا هو في النسخ سطة بكسر

قال العلماء ولو خطب قبل الصلاة جاز

وفي الروضة

ثم نزل النبي

دركات

بلغ مقابلة

السين

السين وفتح الطاء المخففة وفي بعض النسخ واسطة قال القاضي معناه من خيارهن والوسط
العدل والخيار قال وزعم بعض شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة النساء
وكذا رواه ابن ابي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن ابي شيبة امرأة ليست
من علية النساء وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله سفعاء الخدين هذا كلام القاضي وهذا
الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد بها من خيار النساء كما فسره هو
بل المراد امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن قال الجوهري وغيره من اهل اللغة يقال
وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة اي توسطتهم انتهى قوله سفعاء الخدين اي فيهما
سفع كاحمر وحمراء والسفع بالسين المهملة تغير لون البشرة الى سواد او حمرة او غيرهما
مما خالف لونه الاصلي قوله صلى الله عليه وسلم لانكن تكثرن الشكاة هو بفتح الشين وترك
الهمزة اي الشكوى قال الشيخ محيي الدين رحمه الله يجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بالزوج
وجحد حقه ويجوز ان يكون راجعا ~~ويجوز ان يكون راجعا~~ الى ما يتعلق بالله تعالى من عدم شكره
والشكاية لقضائه واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر هذا الوعيد على من ديدنه الشكوى
فمن له ذنوب اكثر من ذلك كترك الصلاة والقذف اولى قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير
قال اهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال اخرون هو
كل مخالط قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان
لضعف عقلهن وقلة معرفتهن وقد قال صلى الله عليه وسلم لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت
منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ويستدل به على ذم من يجحد احسان ذي الاحسان ويلزم
من كفران نعمة الزوج كفران نعمة الله قال صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس
قال الحافظ في هذا الحديث نكتة حسنة وهي التنبيه بالادنى على الاعلى وذلك ان الذي يفعل
الاحسان من الخلق يحتاج الى المكافاة والله تعالى غني عنها فاذا كان المنعم عليه لا يكافئ
بالشكر من هو محتاج اليه فلان لا يشكر غير المحتاج اولى قوله فجعلن يتصدقن من
حليهن الحلي جمع حلي ما يتحلى به المرأة ويتخلوا به في غير الزوج والاقرطة دراهم لها عرى
تنظم قلادة وتلبس والخواتيم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وختام
وفي الحديث دليل على ان صدقة التطوع لا تحتاج في قبضها الى ايجاب وقبول وهو الصحيح الذي
جزم به المحققون وقال اكثر العراقيين من اصحابنا يفتقر الى الايجاب والقبول كالهبة وفيه
دليل على طلب الصدقة لغيره ممن هو محتاج اليها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفرق هذه
الصدقة على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في جمع الزكوات العامة وصرفها وجرت
عادة الصوفية بانهم يسألون من يسألهم ان صرح الدافع بانه للسائل ولهم اشتركوا فيه وان
اطلق السؤال وعرف من عادته ان يسأل لنفسه ولهم فدفع اليه شيئا حضر به وقت ولم

قال النووي م

صدقة

بشار كره فيه قاله الغزالي في الإحياء وفي الحديث دليل على جواز اتخاذ الأقرطة في القلائد ولبسها
وإن كان فيها اسم الله تعالى واسم رسوله صلى الله عليه وسلم وبعضهم ذهب إلى تحريمه كما منع الماوردي
لبس الثوب المطرز بالقرآن قالوا وفيه دليل على جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها
ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها فهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على
ثلث مالها إلا برضى زوجها ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هذا باستئذان أزواجهن
في ذلك أم لا وهل هو خارج من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل وأشار إلى الجواب عن — القاضي ع
مذهبهم بأن الغالب حضور أزواجهن فتركهم الإنكار يكون رضى بفعلهن قال النووي وهذا
الجواب ضعيف أو باطل لأنهن كن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر
ما تتصدق به ولو علموا فسكوتهم ليس إذنا ولقائل أن يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم متى أمر
بالصدقة وحث وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فلا يعتبر فيه حينئذ تحجير والله أعلم **الحديث**
الخامس عن أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها قالت أمرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم أن
نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ
كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته **الشرح** قوله عن أم عطية نسيبة هي نسيبة بضم النون
وفتح السين المهملة بعدها ياء ساكنة آخر الحروف ثم باء موحدة ثاني الحروف وقيل بفتحة النون
وباء موحدة ثم ياء مثناة تحت وشين معجمة واختلف في اسم أبيها فقيل الحارث وقيل كعب قاله
أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قال أهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة قال ابن دريد
التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول مقامها
في بيت أبيها بلا زواج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقا لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة
والخروج في الشوارع وقد قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستقل في بيت — بيتها
زوجها والخدور البيوت قال أصحابنا يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات
في العيدين دون غيرهن وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبآت بأن المفسدة كانت في ذلك
الزمن مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث
النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن
للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم
من منع ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة
ومنعه مرة وفي الأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور إشارة إلى أن البروز إلى المصلى هو سنة — ومنعه مرة م
العيد واعتزال الحيض المصلى ليس لتحريم حضورهن فيه إذا لم يكن مسجدا بل إما مبالغة في التنزيه — اي مصلى المسلمين
لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحباب أو لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد

في حال

في حال إقامة الصلاة قال النووي في شرح مسلم اختلف أصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع — نحو
تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة — مقاربة
وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا وحكى أبو الفتح الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال يحرم المكث
في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لأنه موضع الصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول
وقولها ويكبرن مع الناس فيه دليل على استحباب ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها
القرآن وقولها يكبرن مع الناس فيه دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع
عليه قال أصحابنا يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة قال القاضي التكبير في العيدين شرع
في أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة — اول م
أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون إذا خرجوا حتى — حتى
يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم قاله الأوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلتي العيدين
وقال أبو حنيفة يكبرون في الخروج للأضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور
وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير المشروع في أول
صلاة العيدين فقال الشافعي سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة
القيام وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام وقال — بلغ [illegible]
الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وجمهور العلماء
يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي وأحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى
وروي هذا أيضا عن ابن مسعود وأما التكبيرات بعد الصلوات في عيد الأضحى فاختلف علماء السلف
ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر
أو ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهره أو أيام النفر أو في صبح آخر أيام التشريق أو
ظهره أو عصره فاختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه في صبح آخر
أيام التشريق وللشافعي قول أنه إلى العصر من آخر أيام التشريق وقول أنه من صبح يوم عرفة
إلى عصر آخر التشريق قال النووي وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار وقولها
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته تستعمل بغير [illegible] وفي الرواية الأخرى يشهدن
الخير ودعوة المسلمين وفيهما دليل على استحباب حضور مجامع الذكر ودعاء المسلمين وحلق الذكر
والعلم ونحو ذلك فإنهم القوم لا يشقى بهم جليسهم وشرعت صلاة العيدين في السنة الأولى من
الهجرة وكذلك الأضحية والله أعلم **باب صلاة الكسوف** عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس — بلغ [illegible] مقابلة على [illegible]
خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا
وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات **الشرح** يقال كسفت الشمس والقمر بفتح — قال الشيخ محيي الدين
الكاف وكسفا بضم الكاف على البناء للمفعول وانكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا بمعنى وقيل كسف — في شرح مسلم م

الشمس بالكاف وخسف القمر بالخا وحكى القاضي عياض عكسه وهو مردود بقوله تعالى وخسف
القمر ثم جمهور اهل اللغة وغيرهم على ان الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوهما كله ويكون
لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل
الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم ان صلاة الكسوف رويت على اوجه كثيرة واجمع
العلما على انها سنة ومذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما انه يسن فعلها جماعة
وقال العراقيون فرادى واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان
في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرها وسوا تمادى الكسوف
ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علما الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما
ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
وحجة الجمهور حديث عائشة وعمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان قال
ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث
ابن سمرة بانه مطلق وهذا الحديث مبين للمراد به وذكر مسلم في رواية عائشة وعن ابن عباس
وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ثم من رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة اربع
ركوعات قال الحفاظ الروايات الاولى اصح ورواتها احفظ واضبط وفي رواية لابي داوود
من رواية ابي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من
اصحابنا المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب حال اختلاف الكسوف
ففي بعض الاوقات تأخر انجلا الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلا فاقتصر
وفي بعضها توسط بين الاسراع والتأخير فتوسط في عدده واعترض الاولون على هذا
بان تأخر الانجلا لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد
الركوع في الركعتين سوا وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي في اول الحال وقال جماعة
منهم اسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في اوقات واختلاف
صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فيجوز صلاتها على كل حال من الانواع الثابتة قال
النووي في شرح مسلم وهذا قوي وصحح في الروضة انه لا يجوز زيادة ركوع ثالث
لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلا وفي شرح المهذب نقل عن الاصحاب انه لو صلاها كسائر
الصلوات اجزات ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة يعني بها ركعتين كسنة الظهر ويصليهما بركوع واحد في كل
ركعة قال في شرح مسلم واتفق العلما على انه يقرا الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا
في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا تصح الصلاة الا بقراتها فيه
وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا تقرا الفاتحة في القيام الثاني واتفقوا على ان القيام الثاني

وقد روى مسلم منها جملة وابو داوود واخرى وغيرهما اخرى م

وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره

من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس

الفقها

من العلما

قلت هذا الكلام كله كلام الشيخ محي الدين

كاحدث

اتبع محي الدين

قوله الركوع

الاول اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية

قوله الركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول
من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا
معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول او يكونان سوا ويكون
قوله دون القيام الاول والركوع الاول اي اول قيام واول ركوع قال واتفقوا على استحباب
اطالة القراة والركوع فيها كما جات الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وادى طمانينة
في كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة واختلفوا في اطالة السجود فقال جمهور اصحابنا
لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع
الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة
في ذلك ويقول في كل رفع من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخره والاصح
استحباب التعوذ في ابتدا الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الاول واختلف
العلما في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي واسحاق وابن جرير وفقها اصحاب الحديث يستحب بعدها
خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحة في الصحيحين
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة الكسوف قوله فبعث فيه انا من ان يستحب
المنادي الى صلاة الكسوف ونحوها على الحاضرين المكتوبة التي لا تغني قوله الصلاة
جامعة هو منصوب الاول على الاغرا والثاني على الحال كما سبق وفيه دليل على استحباب ما
يستحب له الجماعة من الصلوات غير المكتوبات فقالوا ولا يستحب ذلك في الجنازة على الصحيح لعدم
وروده فيها ولكونها فرضه وهذا الذي لم يرد في الفرائض وقوله فاجتمعوا فيه دليل
على استحباب الجماعة في هذه الصلاة وقوله فصلى اربع ركعات في ركعتين اربع ركوعات وقوله
واربع سجدات انما نص على ذلك لئلا يتوهم ان السجدات تضاعف كالركوع فتصير ثمانية
الحديث الثاني عن ابي موسى عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله تعالى بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت
احد من الناس ولا لحياته فاذا رايتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم الشرح هذا الحديث
ورد على سبب وهو ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس
كسفت الشمس لموته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم قال العلما والحكمة في هذا
الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فقال انهما آيتان مخلوقتان لله
تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال
من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين صلى الله عليه وسلم
ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه قال الشيخ تقي
الدين رحمه الله وقد ذكر اصحاب الحساب لكسوف الشمس والقمر اسبابا عادية وربما يعتقد

الاكثر

معتقدًا أن ذلك منافٍ لقوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده وهذا الاعتقاد فاسد
لأن لله تعالى أفعالًا على حسب الأسباب العادية وأفعالًا خارجة عن تلك الأسباب فإن قدرته تعالى
حاكمة على كل سبب فيقطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض وإذا كان
كذلك فأصحاب المراقبة لله تعالى ولأفعاله الذين عقدوا أبصارهم قلوبهم بوحدانيته
وعموم قدرته على خرق العادة واقتطاع المسببات عن أسبابها إذا وقع شيء غريب عظيم حدث
عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله ما يشاء وذلك لا يمنع أن يكون ثم أسباب تجري
عليها العادة إلى أن يشاء الله تعالى خرقها ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم عند اشتداد
هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشية أن يكون كريح عاد وإن كان هبوب الريح موجودًا
في العادة والمقصود بهذا الكلام أن تعلم أن ما ذكره أهل الحساب من سبب الكسوف لا ينافي
كون ذلك مخوفًا لعباد الله تعالى وفي هذا الحديث رد على المنجمين في قولهم إن الشمس لا تنخسف
إلا في الثامن والعشرين إن كان الشهر ناقصًا وفي التاسع والعشرين إن كان الشهر تامًا
فإنها كسفت يوم مات إبراهيم وكان ذلك في العاشر من ربيع الأول كما رواه الزبير بن بكار
في كتاب الأنساب وروى البيهقي مثله عن الواقدي وقيل بل كان في العاشر من شهر رمضان
وقيل في الثالث عشر من شهر ربيع الأول وقيل في الرابع عشر منه في سنة عشر من
الهجرة وقد جاء في حديث يشتمل على سبب الكسوف روى النسائي عن النعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إن ناسًا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وإن
الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وإن الله تعالى إذا
تجلى لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال
عبد الحق لكن اختلف في إسناده وقوله صلى الله عليه وسلم فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما
بكم يحتمل أمرين أحدهما أن يكون كلمة حتى للتعليل كأنه جعل الدعاء والصلاة علة لانكشاف الكسوف
كقول القائل استغفروا الله حتى يغفر لكم ويحتمل أن يكون حتى للغاية ولا يلزم من ذلك استحباب
إعادة الصلاة مرة ثانية فإن المعنى حتى تنجلي الشمس لأمرين أحدهما أن يكون ذلك أمرًا بمد الصلاة
والدعاء إلى أن تنجلي الشمس ولهذا استحب فيها تطويل لم يطلب في غيرها حتى استحبت القراءة فيها
بسورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة الأمر الثاني أن تقييد الغاية يحتمل عودها
إلى الجملة الأولى وهي فصلوا ويحتمل عودها إلى الأخيرة وهي وادعوا لأن الأمر إذا تعقب
الجمل عاد إليها ولكن تكرير الصلاة لم يرد في السنة فوجب عود الغاية إلى الجملة الأخيرة وهي
الدعاء ويستحب مع ذلك إكثار الصدقة والعتق **الحديث الثالث** عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال

الركوع

الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في
الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلهما يخوف بهما عباده فإذا رأيتم
ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني
عبده أو تزني أمته والله يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا وفي لفظ فاستكمل
أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات **الشرح** قولها فصلى بالناس فيه دليل على استحباب الجماعة
لهذه الصلاة كما تقدم وقولها فأطال القيام لم يحددوا فيه حدًا لكن ذكروا أنه نحو سورة البقرة
تقريبًا لحديث ورد فيه واستحبوا أن يقرأ في القيام الأول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث
النساء وفي الرابع المائدة ويسبح في الركوع الأول قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني ثمانين وفي الثالث
سبعين وفي الرابع خمسين وقولها وهو دون القيام الأول فيه حجة لمن يقول باستحباب تطويل
قراءة الركعة الأولى على الثانية وهو الأصح عندنا وقولها وهو دون الركوع الأول فيه دليل على
استحباب التفاوت بين الركوعين كما تفاوت بين القيامين وقولها ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فيه دليل على استحباب التطويل في الصلاة إلى أن تنجلي الشمس وهذا ينبغي تقييده بما إذا صلى منفردًا
أو بجماعة يرضون بالتطويل فإن لم يعلم من حالهم إيثار التطويل فليتجوز وقولها فأطال السجود
وهو الأصح المنصوص عليه في البويطي يقتضي أنه يطوله كما في الركوع الذي قبله وقولها فخطب الناس
فيه دليل على استحباب الخطبة خلافًا لأبي حنيفة ومالك حيث قالا لا يخطب ولكن يستقبل القوم
ويذكرهم وفيه دليل على استحباب تأخيرها عن الصلاة وإلى المبادرة إليها وقوله لا يخسفان
لموت أحد ولا لحياته فيه رد على من زعم أنها خسفت لموت إبراهيم رضي الله عنه وقوله ولا
لحياته فيه إشارة إلى تأكيد نفي اعتقاد ذلك فيما لا يخلو في قوله فإذا رأيتم ذلك
فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا فيه دليل على تعلق هذه الصلاة بحدوث الكسوف
وهو مذهب الشافعي لأنها صلاة لها سبب فتفعل في وقت الكراهة وقال مالك لا تفعل في وقت
الكراهة وقيل إلى ما بعد صلاة العصر وهو مذهب مالك وفيه دليل على استحباب الصدقة عند
المخاوف لاستدفاع البلاء المحذور كما تستحب إقامة الحاجة وقوله يا أمة محمد ما من أحد أغير
من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ومعناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله تعالى ولا أشد
كراهة لها منه سبحانه وتعالى وفيه إشارة إلى أن الزنا والإصرار عليه يكون سببًا لتعجيل العقوبة
لأن الغيور من الرجال يعجل بالعقوبة على من يجده يزني بامرأته وأمته وفيه إشارة إلى أن
التوبة من الزنا يكون سببًا لزوال الكسوف كما أن فعله والإصرار عليه يكون سببًا لحدوث النقمة
وحبس النعمة أو زوالها فإن الشمس نعمة عامة على الخلق فإن بها يحصل نمو الزرع ونضج الثمار
فكل زرع أو شجر لا تصيبه الشمس لا يثمر وفيه إشارة إلى أن وبال الزاني يعود على غيره بسبب

بسبب حصول هذه النعمة وقدم هنا ذكر العبد على الامة وان كان الله تعالى قد بدا بالزانية قبل الزاني
لاجل الخطاب فانه كان يخاطب الرجال فبدا بذكر العبد قبل الاماء والعبد ها هنا يشمل الحر والعبد
وكذلك الامة قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قيل معناه لو
تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وكربها كما علمت
وترون النار كما رايت في مقامي هذا او في غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لتفكركم فيما علمتموه
فان قيل فقد وصفت لهم النار واحوال اهلها والاوصاف تفيد العلم قيل ليس الخبر كالمشاهدة
فان من شاهد الجنة وما اعد الله تعالى فيها لاهلها لم يطق الصبر عنها ومن شاهد النار وكيف هي
اهلها فيها وشاهد ما هم فيه عليه من انواع العقوبة والبلاء لم يطق الصبر عليها واشتغل
بالبكاء عما راى هذا معنى ما ذكره شراح الحديث وذكر الغزالي في بعض كتبه شيئا لا افهم في
قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم فقال هلا بين ذلك الذي علمه لهم فقيل هذا من السر الذي لم
يؤذن له في افشائه وذكر القشيري في الرسالة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك للصحابة
وحزنوا فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم الاية فقراها
عليهم فانبسطت نفوسهم قوله وفي رواية فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات المراد
بالركعات الركوعات كما سبق والله اعلم الحديث الرابع عن ابي موسى رضي الله عنه قال خسفت الشمس
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام فصلى
باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسلها الله
عز وجل لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم
منها شيئا فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره الشرح قوله فقام فزعا فيه دليل
على استحباب المبادرة الى فعل الخيرات عند مصادمة المكروهات قوله يخشى ان تكون
الساعة من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم اخبر بنزول عيسى وخروج الدجال والدابة وطلوع
الشمس من مغربها وهذه الامور لا تتقدمها الساعة فكيف قال ابو موسى يخشى ان تكون الساعة
والجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان المراد فقام فزعا كقيام الذي يخشى ان تكون الساعة
الثاني ان يكون المراد بالساعة ايات الساعة التي تتقدمها من خروج الدجال ونحوه وسمعت بعضهم
يقول ان هذا كان قبل ان يعلم الله تعالى نبيه بان الساعة تتقدمها هذه الايات وهذا بعيد جدا
لا سيما ان هذا كان في السنة العاشرة وقد ذكروا ان اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
للكسوف في السنة السادسة من الهجرة ويبعد تاخر الاعلام بذلك الى هذا الحد قوله حتى
اتى المسجد فيه دليل على ان فعلها في المسجد افضل من الصحراء لشرف البقعة قوله فصلى باطول قيام
وركوع وسجود فيه دليل على استحباب تطويل السجود وهو الاصح كما سبق وقط ظرف لما
مضى من الزمان كما ان عوض يكون للمستقبل قوله فاذا رايتم منها شيئا الى اخره قدم هاهنا

ذكر الله

ذكر الله ثم عقبه بالدعاء ثم بالاستغفار وفي حديث عائشة الثاني قدم الدعاء على الذكر فقال وادعوا
وكبروا وصلوا فيستدل به على ان ترتيب هذه الانواع في الذكر ليس بشرط وان المقصود الرجوع
الى طاعة الله تعالى والاشتغال عنها باي نوع كان مناسبا لحال المقام وفيه تنبيه على قطع
الاطماع والعلائق عما سوى الله تعالى وفيه دليل على الالتجاء اليه عند المخاوف واشارة الى ان
الذنوب سبب البلايا والعقوبات العاجلة وان الاستغفار والندم والتوبة سببان للمحو
يرجى بها زوال المخاوف **باب الاستسقاء** عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه
قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو الله وحول رداءه ثم صلى
ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ الى المصلى **الشرح** فيه دليل على استحباب الصلاة للاستسقاء
قال النووي اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له الصلاة ام لا فقال ابو حنيفة
لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة وقال سائر العلماء من السلف والخلف والصحابة والتابعين
ومن بعدهم تسن الصلاة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ورد
ليس فيها صلاة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى للاستسقاء ركعتين والاثبات مقدم على النفي والترك لبيان الجواز قال اصحابنا الاستسقاء
ثلاثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء المجرد والثاني في خطبة الجمعة او في اثر صلاة مفروضة وهو
افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله
بصيام وصدقة وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى قوله
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الى المصلى وفيه دليل على استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء
الى الصحراء لانه ابلغ في التواضع والافتقار وحملا للامة على مفارقة الموضع الذي لم يحصل فيه
مقارفة الذنب الذي بسببه منع القطر ولانها اوسع للناس ولانهم يخرجون الصبيان والبهائم
والمجانين وهو لا يمكن دخولهم المساجد وعموم قوله فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه
فيه دليل على استقبال القبلة بالدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والذكر وسائر
الطاعات وهذا الدعاء والتحويل كان في اثناء الخطبة قال اصحابنا يحول رداءه في اثناء الخطبة الثانية وذلك
حين يستقبل القبلة قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب
ومن ضيق الحال الى سعته وفيه دليل للشافعي واحمد ومالك وجماهير العلماء في استحباب تحويل
الرداء ولم يستحبه ابو حنيفة ويستحب ايضا للماموم كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف
فيه جماعة من العلماء قوله ثم صلى ركعتين فيه اثبات صلاة الاستسقاء ورد على من انكرها
وفيه ان صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع من اثبتها واختلفوا هل هي قبل الخطبة ام
بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبة وقال الليث بعد الخطبة وكان مالك يقول
به ثم رجع عنه الى قول الجماهير قال اصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحت ولكن الافضل

قال النووي

استحباب

تقديم الصلاة كصلاة العيدين وخطبتيها وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير واختلفت
الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء
كما يكبر في صلاة العيد فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول
وقال الجمهور لا يكبر واحتج الشافعي بأنه جاء في بعض الأحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتأوله
الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة واختلفت الرواية
عن أحمد في ذلك وخيّر داود بين التكبير وتركه قوله ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة
وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه وأجمعوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة
جامعة قوله وفي لفظ إلى المصلى أي خرج إلى الصحراء لما سبق الحديث الثاني عن أنس بن مالك رضي الله
عنه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب
فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع
الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا قال
أنس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت
من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال أنس فلا والله ما رأينا الشمس
سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون
الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت أنس بن مالك
أهو الرجل الأول قال لا أدري الظراب الجبال الصغار الشرح قال القاضي عياض سميت دار
القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه وأوصى ابنه عبد الله
أن يباع فيه ماله فإن عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعاوية
وماله بالغابة وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين ألفا وكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم
اختصروا فقالوا دار القضاء وهي دار مروان وظن بعضهم أن المراد بالقضاء الإمارة والصواب ما قدمناه هذا   بالقضا
كلام القاضي قال النووي وقوله إن دينه كان ثمانية وعشرين ألفا غريب بل غلط والصحيح المشهور
أنه كان ستة وثمانين ألفا أو نحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من أهل الحديث
والسير والتواريخ قوله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت
الأموال وانقطعت السبل فيه دليل على أن الكلام في حال الخطبة لا يحرم وهو الجديد من مذهب
الشافعي رضي الله عنه والأموال المواشي أي هلكت من شدة الجدب قوله وانقطعت السبل أي الطرق
وامتنع المهاجرون من السفر بسبب قلة الظهر الذي يركبونه من الجدب قوله فادع الله فيه دليل   نخ المسافرون
على استحباب الاستسقاء بأهل الخير والأمثل فالأمثل وقد كان الصحابة يستسقون بعد النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم بعمه العباس رضي الله عنهما قوله يغيثنا هو بضم الياء من أغاث يغيث رباعي والمشهور
في كتب اللغة أنه إنما يقال في المطر غاث الله الناس والأرض يغيثهم بفتح الياء أي أنزل المطر قال
القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الإغاثة بمعنى المعونة وليس من طلب الغيث
إنما يقال في طلب الغيث اللهم غثنا قال القاضي ويحتمل أن يكون من طلب الغيث أي هب لنا غيثا أي
أو ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي جعل له سقيا على لغة من فرق بينهما قوله
فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغثنا فيه دليل على استحباب رفع اليدين عند الدعاء وقد قيل
في قوله تعالى ويقبضون أيديهم أي لا يمدونها عند الدعاء وفيه دليل على استحباب تكرير الدعاء ثلاثا ثلاثا
وثلاثا لما ورد في سورة الفاتحة قوله أنس لا والله ما نرى فيه دليل على استحباب القسم عند الحديث
ليكون ذلك أوقع لقبوله في نفس السامع والقزعة بفتح القاف والزاي القطعة من السحاب مأخوذة
من تقزع السحاب وهو تقطعه وجمع القزعة قزع كقصبة وقصب قال أبو عبيد وأكثر ما يكون
ذلك في الخريف قوله وما بيننا وبين سلع من دار هو بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو
جبل بقرب المدينة ومراده بهذا الإخبار عن معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على ربه
سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله ربه من غير تقدم سحاب ولا قزع
ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار أي نحن
مشاهدون للسماء وليس هناك سبب للمطر أصلا قوله فطلعت سحابة مثل الترس الترس هو
المجن الذي يدفع به في القتال وهذا أيضا مما يؤكد المعجزة وهو مجيء المطر الكثير من السحابة الصغيرة
قوله ثم أمطرت بالألف وهكذا هو في النسخ وكذا جاء في البخاري أمطرت بالألف وهو صحيح
وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من أهل اللغة أنه يقال مطرت وأمطرت
لغتان في المطر وقال بعض أهل اللغة لا يقال أمطرت بالألف إلا في العذاب لقوله تعالى وأمطرنا
عليهم مطرا فساء مطر المنذرين وقوله تعالى وأمطرنا عليهم حجارة والمشهور الأول ولفظة أمطرت
تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينة قال الله تعالى هذا عارض ممطرنا وهذا من أمطر والمراد
به المطر في الخير لأنهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به قوله ما رأينا الشمس
سبتا هو بسين مهملة ثم باء موحدة ثم مثناة فوق أي قطعة من الزمان وأصل السبت القطع
والمراد بالقطعة هاهنا جمعة وقد بين في الرواية الأخرى ستا بالسين ثم التاء المثناة فوق
أي ستة أيام قوله في الجمعة الثانية هلكت الأموال يعني المواشي وغيرها مما يهلك
بكثرة المطر قوله وانقطعت السبل أي الطرق امتنع المسافرون من السفر فيها بسبب كثرة المطر
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا في بعض نسخ مسلم حولنا وهما صحيحان قوله ولا علينا اللهم
على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس فيه فوائد
منها المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في

في الشمس وفيه دليل على أدبه صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه متصلا به الدعاء فإنه لم يسأل رفع
المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن
ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه في الأماكن المذكورة قال
أهل اللغة الآكام بكسر الهمزة جمع أكمة ويقال في جمعها آكام بالمد والفتح ويقال أكم بفتح الهمزة
والكاف وأكم بضمهما وهي دون الجبال وأعلى من الرابية وقيل دون الرابية وأما الظراب فبكسر
الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي هذا دليل على استحباب
طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إذا كثر وتضرروا ولكن لا يشرع له صلاة ولا اجتماع
في الصحراء قوله فأقلعت ويروى فانقطعت وهما بمعنى قوله فسأل الناس إلى الجمعة وجاء
في رواية البخاري وغيره أنه الأول **باب صلاة الخوف** عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة
معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة
وقضت الطائفتان ركعة ركعة **الشرح** ذكر المصنف رحمه الله في الباب ثلاثة أحاديث الأول
حديث ابن عمر فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة وقد ورد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
كيفيات الأولى أن يصلي بهم والجماعة فرقتين فرقة في وجه العدو في موضع لا يصل
إلى الفرقة الأخرى سهام عدوهم ويصلي بالفرقة الأخرى ركعة إن كانت الصلاة مقصورة
أو ثنائية لوضع الشرع وإن كانت رباعية صلى بكل طائفة ركعتين فإذا صلى الثانية الثانية
بالفرقة الأولى ركعة وقام إلى الثانية فارقته وأتمت لأنفسها ثم ذهبت إلى وجه العدو
وتجيء الطائفة الأخرى فتحرم معه بالركعة الثانية فإذا جلس للتشهد قاموا حسا لا حكما
وأتموا لأنفسهم فإذا جلسوا للتشهد وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة ذات الرقاع وهي غزوة معروفة بأرض غطفان من نجد وكانت سنة خمس من الهجرة
واختلفوا لم سميت ذات الرقاع فقيل لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق
هذا هو الصحيح الثابت في الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقيل سميت بجبل هناك يقال
له الرقاع لأن فيه بياضا وحمرة وسوادا وقيل سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع
وقيل لأن المسلمين رقعوا راياتهم قال النووي رحمه الله ويحتمل أن هذه الأمور كلها وجدت
فيها الثانية أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة تصلي معه الصلاة كاملة والأصح أن الكيفية
الأولى أفضل لأن الكيفية الثانية فيها صلاة مفترض خلف متنفل والخروج من الخلاف مستحب
ويشتغل الإمام بالقراءة في انتظار الطائفة الثانية ويتشهد في قول ليلحقوه بعد ركوعه
معه القراءة والتشهد ثم الطائفة الأولى تفارقه حسا وحكما حتى لا يتحمل سهوها والثانية
تفارقه حسا لا حكما حتى لو سهوا خلفه تحمل سهوهم على الأصح والشافعي رحمه الله أخذ

[illegible]

[illegible]

بهذه

بهذه الكيفية لأمور أحدها أنه موافق لظاهر نص القرآن قال الله العظيم وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم أي وليأخذ الحارسون أسلحتهم وقيل
وليأخذ الجميع أسلحتهم واختلف في وجوب حمل السلاح والصحيح عدم وجوبه قوله
تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك قال ابن عباس يريد الذين كانوا من ورائهم
الذين لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم يريد وليأخذ الذين صلوا أولا حذرهم
وأسلحتهم ويحرسون كما حرس الأولون قوله تعالى لم يصلوا أبدا مفهومه أن جميعهم
صلى وانقضت صلاتهم وقوله تعالى فليصلوا معك ظاهره أنهم يصلون الصلاة كلها معك
وأنهم يقيدون إلى آخر صلاتهم الأمر الثاني أن هذه الكيفية وردت مصرحا بها **الحديث الثاني** خواق
عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين
معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة
الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم الذي صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة **الشرح** قوله ثم أتموا لأنفسهم أي والعدو
[illegible] بدليل انتظار الإمام ليسلم بهم وفيه دليل على أنه لا يؤخر التشهد بل يتشهد
وينتظرهم للسلام بهم خاصة لأنه لو أخر التشهد لقال ثم تشهد ثم سلم بهم وإلى هذه
الكيفية ذهب أصحاب مالك وأحمد وإسحاق قال مالك حديث صالح بن خوات وذلك
أحسن ما سمعت في صلاة الخوف وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى رواية ابن عمر قال البغوي
ذهب قوم إلى أن الإمام إذا قام إلى الركعة الثانية ذهبت الطائفة الأولى في خلال الصلاة
إلى وجاه العدو وتعود الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ويسلم وهم لا يسلمون بل
يذهبون إلى وجه العدو وتعود الطائفة الأولى فيتمون صلاتها يعني في مكانها ثم تذهب
ثم تعود الثانية فيتمون صلاتها وهذه رواية ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك وهو قول
أصحاب الرأي قال وذهب الشافعي إلى حديث سهل بن أبي حثمة لأنه أشد موافقة لظاهر
القرآن وأحوط للصلاة حيث لا يكثر فيها العمل والذهاب والمجيء وأبلغ في حراسة العدو
وأحوط لأمر الحرب لأنهم إذا لم يكونوا في الصلاة كان أمكن للحرب وللهرب إذا احتاجوا إليه
قوله في حديث ابن عمر فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا أي وهم في الصلاة كما يتبين أول به
الأخرى وقوله صلى الله عليه وسلم إنما يقضي الطائفتان فإنه يقتضي أن الطائفة الأولى لم
تقض الركعة إلا بعد صلاة الثانية الركعة مع الإمام وقوله وقضت الطائفتان ركعة
ركعة أي بعد الذهاب والعود إلى مكانهم الذي فارقوه وإنما قضوا بعد العود حتى يستقبلوا
القبلة وحتى لا تقع الصلاة متفرقة في مكانين وفي حديث ابن عمر حجة على أن صلاة الخوف

تقصر الى ركعة لانهم صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وقضوا ركعة قال البغوي وروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فانه يصلي بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ورواه زيد بن ثابت وقال كانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وتاوله قوم على ان صلاة شدة الخوف ركعة واحدة واكثر اهل العلم ان الخوف لا ينقص عدد الركعات

ينقص

الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم ذكره مسلم بتمامه وذكر البخاري طرفا منه وانه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة غزوة ذات الرقاع **الشرح** هذه صفة صلاة الخوف اذا كان العدو في جهة القبلة وفي الحديث فوائد منها ان المشي اليسير لا يضر في الصلاة لان احد الصفين يتقدم والاخر يتاخر ذكر قال البغوي والرافعي بشرط ان لا يكثر عملهم ولا يزيد على خطوتين بل يتاخر كل واحد ويتاخر اخر خطوتين وظاهر الحديث يدل على استحباب التقدم والتاخر والاصحاب اختلفوا على وجهين قال المسعودي والصيدلاني والغزالي وغيرهم من الخراسانيين التقدم افضل لظاهر الخبر وقال العراقيون بملازمة كل انسان موضعه افضل لان قلة العمل مطلوب في الصلاة ويحمل الحديث على بيان الجواز وفي لفظ الشافعي ما يدل عليه فانه قال في المختصر ولو تاخر الصف الذي حرس الى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرس فلا باس ونصّ الامام توافقه واعلم ان صلاة الخوف جائزة بعد النبي صلى الله عليه وسلم عند عامة اهل العلم كما قال البغوي قال وحكي عن بعضهم عدم الجواز قال ولا وجه له ونقل النووي في شرح مسلم عن المزني وابي يوسف المنع ووجهه قوله تعالى واذا كنت فيهم فقيل الجواز بكونه صلى الله عليه وسلم فينا واحتج الجمهور بان الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل كل حديث روي في صلاة الخوف فالعمل به جائز وروي فيه ستة اوجه قال النووي في شرح مسلم وقد روى ابو داود وغيره وجوها اخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجها وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشر مواطن والمختار

بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر

المؤكد

باب قال

ان هذه

ان هذه الاوجه كلها جائزة بحسب مواطنها **فرع** هذه الانواع والهيئات عند الامكان اما لو اشتد الخوف والتحم القتال فيصلوا رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وعن ابي حنيفة لا يصلون في هذه الحالة وقال انها منسوخة فانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها يوم حفر الخندق ولجاب الشافعي في الام بما رواه ابو سعيد الخدري ان صلاة الخوف ما شرعت الا بعد الخندق في غزوة ذات الرقاع في السنة الخامسة من الهجرة وحفر الخندق كان في السنة الرابعة وكذلك ذكره صاحب الشامل والله اعلم

كتاب الجنائز الحديث الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا **الشرح** في هذا الحديث فوائد منها اثبات الصلاة على الميت واجمعوا على انها فرض كفاية ومنها طلب فعلها في جماعة والصحيح عند اصحابنا ان فرضها يسقط بصلاة واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ومنها انه لو صلت على الميت طائفة وتادى بهم فرض الكفاية استحب لغيرهم فعل الصلاة ايضا واذا صلوا وقعت صلاتهم فرض كفاية ايضا حتى يثابوا عليها ثواب الواجب لكنه فرض لا ياثم بتركه كالصلاة المعادة اذا جعلناها فرضا ومنها جواز نعي الميت وهو الاعلام بموته للصلاة عليه او لحضور الدفن ونحو ذلك بخلاف الاعلام بالميت على صورة نعي الجاهلية واختلف اصحابنا في نعي الميت والاعلام بموته لاجل الصلاة عليه فالذي حكاه السيد يحيى والشيخ ابو اسحاق وغيرهم الكراهة وقال في الروضة انه لا باس به وحكى الماوردي فيه ثلاثة اوجه ثالثها يستحب ذلك في الغريب دون غيره وهل يستحب عند حضور الجنازة ان ينادى الصلاة جامعة وجهان الاصح في الروضة انه لا يستحب وبه قطع كثيرون وهو المنصوص في الام ومنها طلب اكثار المصلين وقد جاء في الحديث من صلى عليه امة من الناس يبلغون مائة شفعوا فيه والامة اربعون وقد صرح به في رواية مسلم ومنها تمسك ابو حنيفة على ان صلاة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه بل هو مستحب عندنا وافضل لانه صلى الله عليه وسلم صلى على سهل وسهيل ابني بيضاء في المسجد وتناول هذا الحديث على ان الخروج الى المصلى ابلغ في اظهار امره المشتمل على هذه المعجزة وليس لهم فيه دليل اصلا لان الممتنع عندهم ادخال الميت المسجد لا نفس الصلاة لان الفرض انها صلاة على غائب وفيه دليل على جواز الصلاة على الميت بعد الدفن فان ظاهر الحال انه لا يؤخر دفنه الى الوقت الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فصف بهم قال اصحابنا يستحب جعل الصفوف في الصلاة على الميت ثلاثا لانه قال كثير من بعض مشايخنا والحكمة فيه انه توسع باب الرجاء فاذا اصطفوا فقد شفع في الميت ثلاث صفوف ولذلك استحب تقصير الخطا في المشي الى المسجد لانه يكتب له بكل خطوة حسنة ويحط عنه سيئة ويرفع له درجة فهو من باب التوسع في الرجاء وقوله وكبر اربعا وكذا هو في حديث ابن عباس كبر اربعا وفي حديث زيد بن ارقم كبر خمسا قال القاضي

شيخنا ولي الدين الملوي ...

اختلفت الآثار في ذلك فجاء من رواية ابن أبي خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً وخمساً
وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم
قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى التسع وروي عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر
ستاً وسبعاً وعلى سائر الصحابة خمساً وعلى غيرهم أربعاً قال ابن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك
على أربع وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى
ذلك شذوذ عندهم لا يلتفت إليه قالوا ولا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى ولم يذكر
مسلم في روايته التسليم من الصلاة وقد ذكره الدارقطني في سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال الجمهور
يسلم تسليمة واحدة وقال الشافعي تسليمتان واختلفوا في رفع الأيدي في التكبيرات ومذهب
الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله — جميعها
وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر وقال الثوري وأبو
حنيفة وأصحاب الرأي لا يرفع إلا في التكبيرة الأولى وعن مالك ثلاث روايات الرفع في الجميع
وفي الأولى فقط وعدمه في كلها وأركان صلاة الجنازة أحد عشر ركناً القيام والنية الفرضية والتكبير
وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية أو الثالثة والصحيح أن الصلاة على الآل
لا تجب والدعاء للميت بعد الثالثة أو الرابعة وأربع تكبيرات والسلام وكانت صلاته على النبي صلى
الله عليه وسلم على النجاشي في السنة التاسعة من الهجرة على ما ذكره النووي في شرح مسلم واسم النجاشي
أصحمة بفتح الهمزة وإسكان الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة حكاه البيهقي في دلائل النبوة قال ابن
عيينة ومعناه عطية وقيل صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء المهملة رواه ابن أبي شيبة في
مسنده ونونه مفتوحة على المشهور وحكى ابن المنذر وابن دحية الفتح والحبشة يقولونه
أصخمة بالخاء المعجمة وذكرها مقاتل في التفسير وذكر أن اسمه مكحول بن صعصعة توفي رحمه الله — نواذرم
في رجب سنة تسع وأصحمة اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال
مسلم في صحيحه وليس هو الذي كتب إليه الكتب والذي وقفت عليه في السير أنه هو الذي كتب إليه
في السنة السادسة قال المطرزي وابن خالويه والجوهري إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير — بلغ مقابلة
المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ومن ملك الترك
خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل
بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك فرع الأصح أنه يستحب في صلاة الجنازة التعوذ قبل
القراءة دون دعاء الافتتاح لأن مبناها على التخفيف وهذا التعليل يقتضي أنه لو صلى على غائب استحب
دعاء الافتتاح لأن طلب الإسراع بالميت مفقود ههنا والله أعلم الحديث الثاني عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث الشرح فيه دليل على استحباب جعل الصفوف
ثلاثاً كما تقدم والحديث المروي فيمن صلى عليه ثلاث صفوف شفعوا فيه وإذا استحب جعل الصفوف

ثلاثا

ثلاثاً فالظاهر أنهم في الفضيلة سواء ولا مزية حينئذ للصف المقدم ولا يتقدم مأموم دون بالتأخر
الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن
فكبر عليه أربعاً الشرح فيه دليل لمذهب الشافعي رضي الله عنه في موافقته في استحباب الصلاة
على الميت في قبره سواء أكان صلى عليه أم لا قال النووي وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر
بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها وقال الشيخ تقي الدين ومن الناس من قال إنما يجوز ذلك إذا
كان الولي أو الوالي لم يصليا والنبي صلى الله عليه وسلم هو الوالي ولم يكن صلى على هذا الميت فيحتمل أن يكون
خارجاً عن محل الخلاف وهذا التأويل البعيد لعله الذي أشار إليه النووي والأصح من مذهبنا أنه يصلى
على الميت أبداً وقيل ما لم يبل جسده وقيل إلى شهر وخص الاستحباب بمن كان من أهل فرض
الصلاة عليه يوم الموت فلا يصلي عليه الصبي بعد البلوغ ويصلي الكافر إذا أسلم ولا يصلى على قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخلاف لأبي الوليد النيسابوري الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة الشرح يكفن الميت
بما يجوز له لبسه حياً والواجب كفن واحد وهو حق لله تعالى فلو أوصى الميت بإسقاطه وأن يدفن
عرياناً لم ينفذ وصيته والكفن الثاني والثالث مستحبان وهما حق للميت فيسقط بوصيته بإسقاطهما — طهما
ولو اتفقت الورثة على إسقاطهما لم يجابوا إليه ويستحب في الثلاثة أن تكون لفائف لا يجعل منها
ولا معها قميص ولا عمامة هكذا فسر الحديث الشافعي وجمهور العلماء قال النووي وهو الصواب — مالك وأبو حنيفة
الذي يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وقال أبو حنيفة
يستحب قميص وعمامة فإن كفن في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن وتبسط أحسن اللفائف
وأوسعها والثانية فوقها ثم الثالثة ويلف الميت بعد الغسل بثوب ويوضع على اللفائف ويشد
عليه ويجعل ما عند رأس الميت أكثر مما عند رجليه ويستحب أن يكون بيضاً لهذا الخبر ولما روي
من قوله عليه الصلاة والسلام إن أحسن ما زرتم به ربكم في مساجدكم وقبوركم البياض واليمانية
بتخفيف الياء على المشهور وحكى سيبويه وغيره وجهاً لغة بتشديدها وذكر بعض الأشياخ أنها
أضيفت هنا يمنية ويمنية بفتح الياء وضمها مع تشديدها النسبة والثلاثة الأثواب وفي حديث أنها
سحولية وسحول بفتح السين المهملة وضمها والضم أشهر وهو جمع سحل وهو ثوب القطن وقال الأزهري
السحولية بالفتح منسوبة إلى سحول قرية باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب بيض وقيل إن — النهاية
القرية أيضاً بالضم حكاه ابن الأثير في النهاية الحديث الخامس عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته زينب فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو
أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغتن
فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه تعني إزاره وفي رواية أو سبعاً
وقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وإن أم عطية قالت وجعلنا رأسها ثلاثة قرون الشرح

قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها الى آخره ام عطية الانصارية رضي الله عنها كانت من فاضلات
الصحابيات واسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وكانت غاسلة للميتات وهذه الابنة التي غسلتها
هي زينب رضي الله عنها هكذا قال الجمهور توفيت في السنة الثامنة من الهجرة قال القاضي عياض وقال
بعض اهل السير انها ام كلثوم رضي الله عنها والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته قوله صلى الله
عليه وسلم اغسلنها فيه دليل على ان غسل الميت فرض كفاية وقوله ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رأيتن ذلك وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وفي رواية اغسلنها
وترا خمسا او اكثر قال النووي رحمه الله المراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتيج الى زيادة للانقاء ثلاثا او
فليكن خمسا فان احتيج الى زيادة للانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا وحاصله استحباب التثليث فان
حصل الانقاء بها والا استحبت الزيادة مع مراعاة الوتر وقوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر فيه دليل
على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون الغسلات الثلاث بعد زوال
السدر والغسلة التي يزيل السدر ان غيرت الماء تغيرا فاحشا لم يحتسب من الثلاث ولم يتأد بها
الواجب على الصحيح وقيل لا يضر التغير الكثير بالسدر فانه مأمور به كما لا يضر التغير الكثير بالتراب
في غسلات الكلب والصحيح الاول وقوله ان رأيتن ذلك ليس معناه التخيير والتفويض الى
شهوتهن بل هو دائر مع الحاجة وقوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا
من كافور فيه دليل على استحباب شيء من الكافور في الغسلة الاخيرة وهو متفق عليه عندنا
وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يستحب والحكمة في الكافور انه يطيب
ويصلب بدن الميت ويمنع اسراع فساده ويمنع عنه الهوام وتنفيس كرامة الميت وفي استعماله
تفاؤل بتكفير ذنوب الميت وفيه دليل على استحباب تكسير الكافور فان لم يوجد الكثير فشيئا
منه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن فآذنني اي اعلمنني قولها رضي الله عنها فالقى الينا
حقوه فقال اشعرنها اياه الحقو بفتح الحاء وكسرها لغتان يعني ازاره واصل الحقو معقد الازار الحقو
وجمعه احق وحقي وسمي به الازار مجازا لانه يجاوره ويشد عليه ومعنى اشعرنها اياه
اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في
جعله شعارا لها التبرك به وفيه استحباب التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وادخار ثيابهم
للتكفين فيها وحمل قول من قال من اصحابنا انه يكره ان يتخذ لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه
على كفن لا يكون من آثارهم قوله صلى الله عليه وسلم ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها فيه
استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات ويلحق بها انواع الفضائل قولها
رضي الله عنها فمشطناها ثلاثة قرون اي ثلاث ظفائر وجعلنا قرنيها ظفيرتين وناصيتها ظفيرة
كما جاء مبينا في غير هذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم ومواضع الوضوء منها فيه استحباب
وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة لا يستحب ويكون الوضوء

عندنا

عندنا في اول الغسل كما في وضوء الجنب وفي الحديث دليل لاصح الوجهين عندنا ان النساء احق
بغسل الميتة من زوجها وقد يمنع هذه الولاية بعدم تحقق حضور زوجها وقت الولاية
وفاتها ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وابو
حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا على ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث
على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم فلو وجب لعلمه
ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت بل يستحب قال الخطابي لا اعلم
احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحاق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا
وجه شاذ انه يجب وليس بشيء والحديث المروي من رواية ابي هريرة رضي الله عنه من
لوحة 8 غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق **الحديث السادس** عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال
فاوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا
تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي رواية ولا تخمروا وجهه
ولا راسه قال رضي الله عنه الوقص كسر العنق **الشرح** في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي
واحمد واسحاق وموافقيهم ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه
ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل به كما يفعل بالحي وهذا
الحديث يرد عليهم قوله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر
في غسل الميت وان المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطاء ومجاهد
وابن المنذر وآخرون وكرهه ابو حنيفة ومالك وآخرون قوله صلى الله عليه وسلم ولا
تخمروا وجهه ولا راسه اما تخمير الراس في حق المحرم فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال
مالك وابو حنيفة هو كراسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل له تغطيته
وانما يجب الكشف في حق المراة هذا حكم المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه
انه يحرم تغطية راسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان عليه في الحياة
ويتأول هذا الحديث على ان النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة
للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه ولا بد من تأويله لان مالكا وابا
حنيفة وموافقيهما يقولون بجواز ستر الوجه فتعين تأويل الحديث قوله صلى الله عليه
وسلم وكفنوه في ثوبيه وفي رواية في ثوبين قال القاضي اكثر الروايات ثوبيه وفي الحديث
فوائد منها الدلالة لمذهب الشافعي رضي الله عنه وموافقيه في ان حكم الاحرام باق ومنها
ان التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين والافضل
ثلاثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين

مستغرق ام لا ومنها ان التكفين واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة
عليه ودفنه والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه وفا بالذمة قوله وقع من بعيره اي سقط
وقوله وقصته اي كسر عنقه ووقصته واوقصته بمعنى اي قتلته في الحال وقوله صلى
الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا اي ملبدا ويلبي كما جا في الرواية الاخرى ومعناه
على هيئته التي مات عليها ومعه علامة لحجه وشعار لعبادته ودلالة على فضله كما يجي الشهيد يوم
القيامة واوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب
التلبيد وهو ان يلبد شعره بصمغ او غسل ونحوه حالة الاحرام حتى يكون شعرا واحدا حفظا
للشعر وفيه دليل على ان المحرم لو مات ثم عاش في الدنيا رجع الى احرامه وان الاحرام لا ينقطع
بالموت وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه هو بالحا المهملة اي لا تمسوه حنوطا والحنوط
بفتح الحا ويقال له الحناط وهو اخلاط من طيب يجمع للميت خاصة ولا يستعمل في غيره الحديث
السابع عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا الشرح
فيه دليل على كراهة اتباع النسا الجنائز من غير تحريم وهو معنى قولها ولم يعزم علينا فان العزيمة
دالة على التاكيد واعلم ان الامر على قسمين امر عزم وامر عرض وكذلك النهي على قسمين عزم
وعرض فامر العزم هو الحتم الذي يقطع فيه بطلب المامور به وينقطع فيه تخير المامور وهو خيرته
الواجب واليه الاشارة بقوله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان
يكون لهم الخيرة من امرهم وقد يطلق العزم على المندوب ومنه قول ابن عباس رضي الله عنه سجدة ص
ليست من عزايم السجود المتاكدة التي يسجد لها في الصلاة بل هي من المستحبات التي يسجد لها خارج
الصلاة عند تلاوة الاية وهو معنى قول الشيخ ابي اسحاق وسجدة ص ليست من عزايم السجود واما
امر العرض فهو الذي يجعل فيه الخيرة الى المامور كالامر بمعنى الاباحة كقوله تعالى كلوا من
الطيبات وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واما نهي العزم فهو الحرام ومنه قول ام عطية
ولم يعزم علينا اي ليس هذا نهي عزم بل نهي كراهة وفيه دليل على ان النهي يطلق على الحرام وعلى
المكروه وهو كذلك عند الاصوليين واصل النهي المنع والمنع قد يكون منع تحريم وقد
يكون منع كراهة قال النووي رحمه الله ومذهب اصحابنا انه مكروه وليس بحرام لهذا الحديث
قال القاضي قال جمهور العلما بمنعهن من اتباعها واجازه علما المدينة واجازه مالك وكرهه
للشابة الحديث الثامن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم الشرح
الجنازة والجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان وقيل الكسر للنعش وبالفتح للميت لا على للاعلى
والاسفل للاسفل نظير ما ذكروه في المايح والماتح المايح باليا المثناة تحت الذي هو اسفل
البير والماتح بالتا المثناة فوق الذي هو اعلاها تقول العرب هو ابصر من المايح لاست الماتح

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة يعني بالميت فيه دليل على استحباب المبادرة
الى تجهيز الميت بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه قال الشيخ نصر المقدسي في تقريبه الا
ان يكون عليه دين يبدا بوفايه فان كثر فليتحمله عنه بعض الورثة وفيه دليل على انه لا يجوز
تاخير دفن الميت بغير عذر قال النووي قال اصحابنا وغيرهم يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم
ينته الى حد يخاف انفجارها او نحوه وانما يستحب الاسراع بالمشي بها بشرط ان لا يخاف من شدته
انفجارها او نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها على الهيات المزرية
ولا على هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امراة لانهم
اقوى لذلك والنسا ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه وهذا الذي ذكرناه من استحباب
الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي عليه جماهير العلما ونقل القاضي عياض
عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها وهذا قول باطل مردود ويرده قوله صلى الله
عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجا عن بعض السلف كراهة الاسراع وهو محمول على
الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او خروج شي منها وقوله صلى الله عليه وسلم فشر
تضعونه عن رقابكم معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة في مصاحبتها ويوخذ منه ترك
صحبة اهل البطالة وغير الصالحين والتقرب منهم ويوخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا
بالجنازة استحباب التخفيف في صلاة الجنازة وان اثر الماموم التطويل وانه لو حضر جنائز
صلى عليهم دفعة واحدة لكن اصحابنا قالوا الافضل ان يصلي على كل شخص وحده اذا لم يخش
التغير ويحتاجون الى الجواب عن ذلك ومنها لو حضر عند القبر من لم يصل على الميت لم
يترك له الميت حتى يصلي عليه بل يدفن ويصلي هو على القبر قاله في الروضة ويستنبط من الحديث
ان الصالح لا يعذب في قبره ولا يهوله سوال الملايكة ولا تلحقه ضغطة القبر عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم فخير تقدمونها اليه ويمكن تخصيصه بحديث سعد رضي الله عنه ويمكن بن معاذ
ان يكون هذا ناسخا لضغطة القبر لانه متاخر عن حديث سعد بن معاذ ويحمل قوله صلى الله
عليه وسلم ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم على
تلك القبور المشار اليها خاصة الحديث التاسع عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت
ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها الشرح فيه فوايد منها
ان المراة اذا ماتت وهي نفسا او حايض يصح غسلها ويجب الصلاة عليها وان كان غسلها في
حال الحياة لا يصح وقول الشيخ تقي الدين رحمه الله ان الوصف المذكور غير معتبر مردود بما
تقدم فان الراوي انما نص على ذلك لئلا يتوهم ان الحايض والنفسا اذا ماتت لا تغسل ولا يصلى
عليها كما لا يصح غسلها في حال حياتها ومنها استحباب قيام الامام عند وسط المراة قال الشيخ
تقي الدين رحمه الله قيل والسبب فيه ان النسا لم يكن يستترن في ذلك الوقت بما يسترن به

اليوم فقام الامام عند عجيزتها ليكون كالستر لها وهو يقتضي ان المراة اذا جعل على نعشها
ما يسترها وصلى على قبرها قام عند راسها كالرجل والخنثى كالانثى والصغيرة التي لا تشتهي
تلحقها بالصبي **الحديث العاشر** عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة والحالقة والشاقة الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة
الشرح فيه دليل على تحريم هذه الافعال القبيحة الدالة على التسخط وعدم الرضا بما قضاه
الله تعالى وهي معدودة من الكبائر النياحة والصالقة اصلها السالقة بالسين المهملة والسلق رفع
الصوت بالعويل والندب وفي سياقه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد والحالقة التي تحلق
شعر راسها عند المصيبة وفي معناه قطعه وحرقه والشاقة التي تشق ثيابها وفي معنى
ذلك التي تصبغ ثيابها بما يقصد ما التهاهن سواد ونحوه والله اعلم **الحديث الحادي عشر** عن عائشة رضي
الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة راينها بارض الحبشة
يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير
فيها فرفع راسه فقال اولئك الذين اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم
صوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة **الشرح** فيه دليل على تحريم
هذا الفعل وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور قال الشيخ تقي الدين
ولقد تعبث طائفة المبتدعة فحملوا ذلك على الكراهة وان هذا التشديد كان في ذلك الزمان
لقرب عهد الناس بعبادة الاوثان وهذا الزمان حيث انتشر الاسلام وتمهدت قواعده
لا يساويه في هذا التشديد وهذا القول عندنا باطل قطعا لانه قد ورد في الاحاديث الاخبار
عن امر الاخرة بعذاب المصورين وانه يقال لهم احيوا ما خلقتم وهي والمعنى الذي اشار اليه
لعله اراد به الاصطخري وابن الصائغ فانهما ذهبا الى ان تحريم الصور منسوخ للمعنى الذي
ذكره وبانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عائشة اللعب بالبنات وراى النبي صلى الله عليه وسلم
معها فرسا بجناحين فقال لها ما هذا فرسا بجناحين فقالت يا رسول الله كان لسليمان بن
داود صلى الله عليه وسلم خيل لها اجنحة ولم ينكر ذلك عليها فقضية عائشة ان كانت قبل
تحريم الصور لم يتجه ما ذكره القائل بالنسخ وان كان بعد التحريم اما ان نقول زوال التحريم
لزوال شرطه وان التحريم كان مشروطا بعبادة الصور وقد زال ذلك او اما ان يدعى النسخ
ويجب ما اورده الشيخ من قوله فقد ورد في الاخبار عن امر الاخرة بعذاب المصورين ان زمان اورده
ذكره انما يتجه على القول بان النسخ لا يدخل الخبر وفيه بلا به اقوال بانها ان يتضمن حكما دخله
النسخ والا فلا واستدل القائل بالجواز مطلقا بقول الله تعالى حكاية اذ قال موسى لقومه يا قوم
ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ثم قال تعالى فانها محرمة عليهم الاية وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة

فيه

فيه دليل على تحريم بناء المسجد على القبر وانه لو بناه وجب هدمه وعلى تحريم الصور وانها
لو صورت يجب ليلا تعبد وقد قيل في قول الله تعالى وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا
ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا انها اسماء قوم صالحين من قوم نوح فلما هلكوا اوحى
الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون انصابا وسموها باسمائهم
ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك ونسي العلم عبدها الشيطان يقال ان اباكم كانوا يعبدون
هذه الاصنام فعبدوها **الحديث الثاني عشر** عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد قالت ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا **الشرح** فيه دليل على
جواز لعن اليهود والنصارى على العموم من غير تخصيص وان كان الافضل ترك اللعن واما
لعن الكافر المعين فان كان مقطوعا له بالنار كابليس وابي جهل وفرعون وابي لهب جاز
لعنه كما يجوز لعن الكفرة على العموم وان لم يكن مقطوعا له بالنار كاحاد اليهود والنصارى
لم يجز لعنه على الخصوص لانه قد يكون مسلما في العاقبة فلا يكون مستحقا للعن واما المعين المسلم
المتصف بما يجوز لعنه فلا يجوز لعنه على الخصوص ويجوز لعنه بالوصف من غير تعيين
وقد لعن صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة ولعن
من كمه اعمى عن الطريق اي حيره وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده واما المخاطبة باللعن فلا يجوز ولا يقال لمسلم متصف بذلك لعنه الله ويجوز ذلك
في حق الكافر المقطوع له بالنار وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم خاطب الشيطان
باللعن في الصلاة فقال اعوذ بالله منك العنك بلعنة الله وفي الحديث دليل على جواز لعن من
اتخذ المساجد على القبور وصلى فيها وفي مسند احمد وصحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم
لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال العلماء فاذا كان هذا حال
من سجد لله في مسجد على قبر فكيف حال من سجد للقبر نفسه او لمن فيه قالوا وانما اكد
الزجر عن الصلاة في المسجد الذي على القبر وغلظ في امره باللعن والوعيد حذرا من التشبيه
بعبدة الاوثان كما نهى عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حذرا من التشبيه بعبدة الشمس
الذين يسجدون لها في هاتين الحالتين وسد الذريعة خوفا من ان يعبد مع الله تعالى غيره
وظاهر الحديث يقتضي تحريم اتخاذ المسجد على القبر وان كان في ملك الباني والاصحاب فصلوا
في البناء على القبر فقالوا ان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص
عليه الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام ورايت الائمة يامرون بهدم ما يبنى
وهذا في بناء غير المسجد والمعنى فيه تضييق المقبرة بالبناء على غيره واما بناء المسجد
فينبغي تحريمه مطلقا وان كان في ملك الباني ويحمل قول الشافعي رحمه الله واكره ان يعظم

يحلو وحتى يعظم يجعل قبره مسجدا لمخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس على كراهة
الحرمة وفي الحديث دليل على امتناع اتخاذ قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا ومنه يفهم امتناع
الصلاة على قبره صلى الله عليه وسلم ومن العلماء من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبره صلى الله
عليه وسلم على عدم الصلاة على القبر جملة واحتج عن ذلك بان قبر النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص عن
غيره بما فهم من الحديث من النهي عن اتخاذ قبره صلى الله عليه وسلم مسجدا وقد قال صلى الله عليه
وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وبعض العلماء اجاز الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
لجوازها على قبر غيره ونقله في الروضة عن ابي الوليد النيسابوري والله اعلم الحديث الثالث عشر عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية الشرح قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا يحتمل ليس على سنتنا
وطريقتنا المرضية ويحتمل نفي الاسلام عنه ان فعل ذلك اذا فعله مستحلا له وكذا يجب تاويل
نظائره كقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا واشباه ذلك وقوله من لطم الخدود
انما خص الخد لان في لطمها تعرضا لاذهاب السمع او البصر وقد ورد النهي عن ضرب الوجه
لهذا المعنى ويلتحق بضرب الخدود خمشها بالاظافر حتى يسيل الدم منها ويلتحق بضرب
الخدود ضرب الصدر ونحوه وقوله صلى الله عليه وسلم وشق الجيوب الجيوب هي اطواق الثياب
وهو محمول على الغالب والا ففي الحديث الاول ما يدل على العموم وهو حديث ابي موسى بريء
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة فانه يدل على تحريم شق الجيب وغيره
واما الدعاء بدعوى الجاهلية فهو ما كانت العرب تقوله عند موت الميت كقولهم واجبلاه
واسنداه واسيداه واكهفاه فكل ذلك حرام واختلفوا في تعذيب الميت بالنوح والبكاء
عليه فقال الجمهور في قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فهو محمول على من
اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فتنفذ وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله ونوحهم
لانه منسوب اليه وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد
اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وقالت طائفة الحديث محمول
على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوص بتركهما فمن اوصى بهما او لم يوص بتركهما عذب لاهماله
الوصية بتركهما فاما من اوصى بتركهما فلا يعذب وقالت طائفة معنى الحديث انهم كانوا ينوحون
على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائح في الشرع
يعذب بها كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران ومفرق
الاخدان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طائفة معناه
انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره
قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر

امراة

على عدم الصلاة على القبر صح

الخدود

نعيني

امراة عن البكاء على ابيها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا
اخوانكم وقوله استعبر له اي جرت عبرته وفيه دليل على ان الميت يشعر فيه ببكاء الحي وقوله
صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا بكى محمول على بكاء يسمعه الميت فاما مجرد دمع العين فلا يعذب
به الميت قطعا لانه لا يسمعه ولا يشاهده وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم على ولده ابراهيم وقال
ان العين لتدمع وان القلب ليحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا انا لله وانا اليه راجعون وروى
الطبراني في معجمه الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال عند موت ولده ابراهيم لولا انه وعد حق وموعد
صدق وان الاخير لاحق بالاول لحزنا اكثر من هذا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون يعني بهذا
تسلية من بلاه اوجه احدها ان الموت وعد حق كالدين على الانسان وموعد صدق يعني في
الاجتماع في الاخرة وان الاخير لاحق بعد الاول وعن قريب يلحق به وقالت عائشة رضي الله عنها
معنى الحديث ان الكافر وغيره من اصحاب الذنوب يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكائهم
قال النووي والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن الجمهور قال واجمعوا على ان المراد بالبكاء
هنا البكاء بصوت او نياحة لا مجرد دمع العين والله اعلم الحديث الرابع عشر عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم
اصغرهما مثل احد الشرح فيه دليل على الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن
وقوله صلى الله عليه وسلم من شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه قيراط بالصلاة وقيراط بالدفن
لا انه يكون المجموع ثلاثة قراريط لما زعم اهل الظاهر لان العرب تضيف الثاني الى الاول ومنه قوله
تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين ثم قال تعالى
وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام يعني يومين منها في تتمة
اليومين فصيرا اربعة ودل على ذلك قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اذ لو اخذ بظاهر
الاية لكانت الايام ثمانية وذلك باطل لقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في
ستة ايام ونظير ذلك حديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة
فكانما قام الليل كله فقال الظاهرية يكتسبه ليلة ونصف ويرده رواية ابي داود قال من صلى العشاء
والصبح في جماعة فكانما قام الليل كله وقوله صلى الله عليه وسلم ومن شهدها حتى يدفن دليل على
ان القيراط الثاني انما يحصل بالفراغ من دفنها قال النووي وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقد جاء
مصرحا به في حديث عبد الاعلى حتى يفرغ من دفنها قال وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني
اذا استتر الميت في القبر باللبن وان لم يلق عليه التراب ويرد عليه رواية عبد الرزاق في مسلم
حتى يوضع في القبر لكنه مؤول على ان المراد حتى يوضع في القبر ويفرغ من اهالة التراب بدليل الرواية
الاخرى وقد يستدل بالحديث على ان من شهدها حتى دفنت ولم يصل عليها على حصول القيراط

ثم لو صلى عليها ولم يشهد دفنها فيحتمل أنه من جنازة تدفن فشهد حصل له القيراط الذي في الرواية
الأخرى من تبع الجنازة ما يقتضي خلاف ذلك والقيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى والحديث هذا
الحديث يدل على عدم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم منه أن يكون هذا هو القيراط المذكور فيمن
اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط وفي رواية قيراطان بل
ذلك قدر معلوم يجوز أن يكون مثل هذا أو أقل أو أكثر قال الروياني في البحر اختلفوا في المراد
بما ينقص منه فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص
القيراط فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط
من عمل النفل وأما قيراط الصلاة على الجنازة فقال بعض المالكية أنه جزء منسوبا إلى بقية سائر عمل
الميت حتى أن الشخص لو قام بسائر عمل الميت من تلقينه الشهادة وتغميضه وتوجيهه للقبلة
وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه كتب له أجر تجهيز الميت كاملا ومن صلى عليه
كتب له قيراط من ذلك الأجر الكامل ومن صلى وشهد الدفن كتب له قيراطان وإذا كان القيراطان
كالجبلين العظيمين فما ظنك بالأجر الكامل وفي هذا الحديث ما يدل على أن الله تعالى استأثر بعلمه
ومقدار فضله وأن الملائكة لا تحصي ذلك وإنما تكتبه مبهما وهذا كما أن ثواب الصوم لا يحصيه
إلا الله تعالى والملائكة تكتبه مبهما والله تعالى يضاعف لمن يشاء وقوله في القيراطين أصغرهما
مثل الجبلين العظيمين فيه تنبيه على أن هذه القراريط لا توزن بموازين الدنيا كما توزن قراريطها
وإنما توزن بموازين الآخرة وفيه دفع لما يسبق إليه وهم السامع من كون القيراط المعني من
قراريط الدنيا وقوله أصغرهما مثل أحد لم يبين فيه الأصغر هل هو قيراط الصلاة أو
قيراط الدفن والظاهر أن الأصغر هو قيراط الدفن لأن قيراط الصلاة مترتب على واجب وهو الصلاة
وقيراط الدفن مترتب على مستحب وثواب الواجب يفضل على ثواب المستحب بسبعين درجة كما
ورد في رواية ويمكن حمل الرواية الأولى على من تعين عليه شهود الدفن فيستوي قيراطه
مع قيراط الصلاة لاستوائهما في الوجوب **فرع** لا يقدح في نقص الأجر من القيراط كون الإنسان
يتبع الجنازة لأجل أقاربها لأن ذلك مأمور به ولا أنه أحله الربا كما يتوهمه بعضهم وقد روينا في
الحلية لأبي نعيم عن ابن سيرين أنه سئل عن ذلك فقال إن فيه صلة الحي والميت فيكون ذلك أعظم
أجرا والله أعلم

يتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى كتاب الزكاة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن
إنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم
أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن
هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب **الشرح**

وقد ورد في الحديث اسماعها من عبد الله

الزكاة

الزكاة في اللغة النماء لأن المال ينمي بها من حيث لا يرى وتكون سببا لحصول الأرباح بالأموال ودفع الآفات
عنها فهي مطهرة لصاحب المال ومنمية لماله وحافظة له وسميت في الشرع زكاة لأنها تزكي
صاحبها وتشهد بصحة إيمانه قالوا وسميت صدقة لأنها دليل على صدق إيمان صاحبها قال
بعض المالكية الزكاة في اللغة النمو والزيادة وفي الشرع عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص
إذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة انتهى كلامه رحمه الله والزكاة
نوعان زكاة أبدان وزكاة أموال فإن تعلقت بالأبدان فهي زكاة الفطر وإن تعلقت بالأموال
فالأموال ثلاثة حيوان ومعدن ونبات فيختص من الحيوان بالنعم وهي الإبل والبقر والغنم ولا
تجب في الخيل والحمير والطيور والظباء ويختص من المعادن بالنقدين فلا تجب في الحديد والرصاص
ونحوهما كالجواهر ويختص من النبات بما يقتات اختيارا فلا تجب في حب الغاسول والحنظل
وحب الرشاد ولا فيما يتأدم به وليس بقوت كالزيتون والعسل ولا في القرطم والزعفران
بلغ مقابلة
والورس ونحوها وقوله حين بعثه إلى اليمن قال ابن الأثير في التاريخ كان بعث معاذ في
السنة العاشرة من الهجرة وقال إن الزكاة وجبت في السنة العاشرة وأنه صلى الله عليه
وسلم إنما بعث السعاة لأخذ الصدقة في العاشرة وقوله صلى الله عليه وسلم إنك ستأتي
قوما أهل كتاب أي تقدم على قوم أهل كتاب قال الشيخ تقي الدين لعله كالتوطئة والتمهيد
للوصية باستجماع همته في دعائهم فإن أهل الكتاب أهل علم ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة جهال
المشركين وعبدة الأوثان في العناية بها والبداءة بالمطالبة بالشهادتين لأن ذلك أصل الدين
لعله العناية
الذي لا يصح شيء من الفروع إلا به انتهى وإنما أمره أن يدعوهم ولا إلى الإسلام وإن كانوا مكلفين
بالفروع لتوقف صحة الفروع عليه فإن قيل المحدث يؤمر بالصلاة في حال حدثه ويلزمه الطهارة
لكونها مقدمة للصلاة فهلا أمر الكافر بالصلاة أولا كما أمر المحدث فإنه متمكن من الإتيان به
بالشهادتين كما أن المحدث متمكن من الطهارة قلنا لما كان الكافر منكرا للشهادتين لم يؤمر بهما
ابتداء بخلاف المحدث فإنه غير منكر لوجوب الطهارة ولأن الصلاة قد تصح مع الحدث عند فقد
الطهورين ولا تصح مع الكفر أصلا ومعنى قول الفقهاء إن الصلاة لا تجب على الكافر أنه لا يؤمر
بها ابتداء لتوقفها على ما قبلها وقوله صلى الله عليه وسلم فإن هم أطاعوا لك بذلك أي باللفظ بالشهادتين
فيه دليل على أن الإسلام لا يصح بدونهما فلو قال الكافر أنا مسلم أو دخلت في الإسلام أو اخترته
لم يحكم بإسلامه حتى يتلفظ بالشهادتين وقوله صلى الله عليه وسلم فأخبرهم أن الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فيه دليل على عدم وجوب الوتر والعيدين وغيرهما
وقوله صلى الله عليه وسلم فإن هم أطاعوا لك بذلك أي بفعل الصلاة لأنه لا يشترط الإقرار
بوجوبها عليهم باللفظ كما يشترط التلفظ بالشهادتين وقوله صلى الله عليه وسلم فأعلمهم
أن الله قد فرض عليهم صدقة أي زكاة وقوله صلى الله عليه وسلم تؤخذ من أغنيائهم فيه

دليل على أن إيجاب الزكاة وأخذ الزكاة لا يجتمعان في واحد ومذهب الشافعي رضي الله عنه
أن من كان يملك نصابا والنصاب لا يكفيه حولا وهو غير مكتسب وجب عليه إخراج الزكاة
عن النصاب الذي معه وأخذ من الزكاة تمام الكفاية لسنة وأنه للفقراء في المعنى الذي شرعت
الزكاة لأجله وهو سد الخلة في جميع الحول لأنا لو منعناه الزكاة لصار محتاجا في أثناء
الحول وصار كلا على المسلمين وفيه دليل على أن الزكاة يجب دفعها للإمام إذا طلبها وهو
كذلك عندنا ولا فرق بين أن يكون عادلا أو جائرا فإن طاعته واجبة وأما دفعها إلى
الإمام إذا لم يطلبها فهو أفضل إلا أن يكون جائرا فتفريقها بنفسه أفضل وقوله صلى الله عليه
وسلم فترد على فقرائهم فيه دليل على وجوب المبادرة إلى تفرقة الزكاة وأنه لا يحل تأخيرها
وحبسها عن الفقراء من غير عذر وأن الإمام متى أخر ضمن لأنه صلى الله عليه وسلم قرن ذلك
بالفاء الدالة على الفور والأصحاب أوجبوا على المالك تفرقتها على الفور عند التمكن وجوزوا
تأخيرها لانتظار القريب إذا غاب ولكن مع الضمان عند التلف وذكروا أنه لو وكل شخصا
بتفرقة زكاته لم يجب على الوكيل تفرقتها على الفور وفيه دليل على عدم جواز نقل الزكاة
إلى فقراء بلد آخر وهو أظهر القولين عندنا وذكروا أنه لو حضر فقراء ذلك البلد إلى بلد المال
وقت التفرقة جاز الدفع لهم وهو مشكل فإن هؤلاء ليسوا من فقراء بلد الأغنياء لأن المراد
بفقرائهم الذين معهم في البلد فإنهم غالبا تمتد أبصارهم وأطماعهم إلى زكوات الأغنياء
والفقراء الأجانب ليسوا كذلك وهذا إذا كان الفقراء الذين في البلد غير محصورين فإن كانوا
محصورين لم يجز الدفع إلى غيرهم وإن حضروا وقت التفرقة لكونهم ملكوها بانقضاء الحول
واستثنى الأصحاب الإمام ونائبه فجوزوا له نقل الزكاة لعموم نظره فأهل النواحي عنده
كأهل الناحية الواحدة قوله صلى الله عليه وسلم فإياك وكرائم أموالهم هو تحذير له من
الحيف وطلب الزيادة على الواجب وأن الزكاة إنما تتعلق بأوساط المال لا بخياره وفيه
دليل على أن المالك لو أعطاه من خسيس المال لم يجز له الأخذ مراعاة للفقراء فإنه إنما نهاه
عن الكرائم ولم ينهه عن الوسط فوجب الأخذ منه ولو تطوع المالك وأعطى من الخيار
جاز له قبوله ويحمل هذا الحديث على ما إذا كان بغير اختيارهم وقد روى أبو داود أنه صلى
الله عليه وسلم قبل من رجل ناقة عظيمة عن بنت مخاض كانت عليه وقال له في بنت المخاض
ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله
فقبضها ودعا له في ماله بالبركة وقوله صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم أي بسبب
الظلم وفيه دليل على تعظيم أمر الظلم والتحذير من سائر أنواعه وقوله صلى الله عليه وسلم
فإنه ليس بينها وبين الله حجاب فيه دليل على أنها دعوة مستجابة وأنها تقبل من كل أحد وفي
صحيح ابن حبان عن أبي ذر قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم قال كانت أمثالا كلها أيها

الملك

الملك المسلط المبتلى المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها إلى بعض ولكن بعثتك لترد عني
دعوة المظلوم فإني لا أردها ولو كانت من كافر وقوله صلى الله عليه وسلم فإنه ليس بينها وبين
الله حجاب فيه دليل على أن دعوة غير المظلوم قد تحجب عن الله تعالى فلا ترفع إليه ولا تستجاب
لصاحبها إما لمعاصيه أو لأكله الحرام أو لتعديه في الدعاء ونحو ذلك وذكر القشيري في
الرسالة أن دعوة اليتيم كدعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب فإن قيل بعث معاذ وكان
قد كان في السنة العاشرة وكان الصوم واجبا وكذلك الحج فهلا أمره أن يأمرهم بالصوم والحج
كما أمره أن يأمرهم بالزكاة قلت وبالله التوفيق إنما أمره أن يأمرهم بما تجب المقاتلة عليه عند الامتناع
من فعله والإيمان والصلاة والزكاة يجب قتال الممتنع من فعلها بخلاف الممتنع من الصوم فإنه
يحبس ويمنع من الطعام والشراب وأما الحج فإنه على التراخي ولا تجب المقاتلة عليه وإن تضيق
لأن موضوعه التراخي والله أعلم الحديث الثاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة
ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة الشرح هذا الحديث سيق لبيان مقادير النصب التي
تتعلق بها الزكاة فنصاب الفضة خمس أواق والأواقي بتشديد الياء المثناة تحت وتخفيفها
كأثفية وأثافي وتحتية وتحاتي والأوقية أربعون درهما فكان النصاب مائتي درهم
وشرطها أن تكون خالصة فإن كانت مغشوشة فلا بد أن يبلغ مقدار الخالص منها نصابا
فلو شك في مقدار الخالص جعل الأكثر فضة احتياطا أو ميزه بالنار ويعتبر في النصاب التحديد
إن كان من ذهب أو فضة بلا خلاف وإن كان من الحبوب فقولان أصحهما أنه تحديد وقيل
تقريب لاختلاف المكاييل غالبا بخلاف الموازين ولو بلغ الذهب أو الفضة نصابا في بعض
الموازين دون بعض فوجهان أحدهما وهو مذهب أبي حنيفة تجب الزكاة لأن الميزان العدل
المعتبر وإذا أخبر أحد العدلين في الرواية زيادة قلت والأصح لا زكاة عندنا للشك وهذا
بخلاف ما إذا اشتبه عليه المغشوش بالخالص حيث يجب عليه الأخذ بالأكثر لأنه يمكنه التمييز
بالنار وبخلاف ما إذا ملك عروض التجارة تبلغ بأحد النقدين نصابا ولو بلغ بالآخر فإنه يقوم
بالأنفع للمساكين لإمكان تمييزه بذلك بلا ضرر على المالك فيه وقوله صلى الله عليه وسلم
ولا فيما دون خمس ذود صدقة الرواية المشهورة خمس ذود بإضافة ذود إلى الخمس
وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف
الأول قال أهل اللغة الذود من الثلاثة إلى العشرة لا واحد لها من لفظها إنما يقال في الواحد
بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها
قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة
وقال سيبويه تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنثة وحمل الجمهور على أن الذود من الثلاثة

تنبيه

إلى العشرة وقال أبو عبيد ما بين الثلاث إلى التسع قال وهو مختص بالإناث وفي الحديث رد على ابن
قتيبة حيث قال إنه لا يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وقد غلطه العلماء في ذلك قال أبو حاتم
السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث
من الإبل وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلاثمائة وأربعمائة والقياس مئين
ومئات وفي الحديث دليل على أنه لو كانت عنده أربعة من الإبل للتجارة لم يجب فيها الزكاة
لكنه مخصوص بغير زكاة التجارة فأما زكاة التجارة فتجب زكاتها إذا بلغت قيمتها نصابا
وإن لم يبلغ عددها نصابا واعلم أن للإبل إحدى عشر نصابا الأول خمس وفيها شاة وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست
وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات
لبون فهذه إحدى عشر نصابا ثم بعد ذلك إذا زادت تسعا فبلغت مائة وثلاثين تغير الواجب
بحساب الأربعينات والخمسينات في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قوله
صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة الوسق ستون صاعا والصاع خمسة
أرطال وثلث فمجموع الخمسة أوسق ألف وستمائة رطل بالبغدادي واختلف العلماء في أنه هل
تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها فأبو حنيفة
عمم الوجوب في جميع ذلك إلا في الحطب والحشيش ونحو ذلك والشافعي خصص ذلك
بما يقتات في حال الاختيار من الحبوب والثمار والزبيب ولا زكاة عنده في البطيخ والخضراوات

الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة وفي لفظ إلا زكاة الفطر في الرقيق **الشرح** هذا الحديث أصل في أن أموال
القنية لا زكاة فيها وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة
من السلف والخلف إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفر فأوجبوا في الخيل إذا
كانت إناثا أو ذكورا وإناثا في كل فرس دينارا وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم
خمسة دراهم والحديث حجة عليهم ويؤخذ من الحديث عدم وجوب الزكاة في الثياب
المعدة للبس فلا زكاة فيها وإن كثرت وكذلك لا زكاة في الحلي المباح لأنه معد للقنية
والاستعمال ففيه فلا يناسبه وجوب الزكاة لئلا يجتمع على العين الواحدة نقصان زكاتها
لا يجب في الثياب التي تلبس لأجل هذا المعنى وأبو حنيفة يوجب الزكاة في الحلي المباح وهو
أحد القولين عندنا وأبو حنيفة لا يوجب الزكاة في الأرض الخراجية لئلا يجتمع على المزكي
غرامتين فكان قياس قوله أن لا يجب في الحلي المباح قوله وفي لفظ إلا زكاة الفطر
في الرقيق صريح في وجوب صدقة الفطر وفيه رد على من يقول بأنها منسوخة بزكاة

وجوب

المال وقد ذهب إلى ذلك ابن اللبان من أصحابنا وفي الحديث دليل على صدقة الفطر على السيد سواء
كانت للقنية أو للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور واختلف أصحابنا هل وجبت
على العبد ابتداء ثم يتحملها السيد أم وجبت على السيد ابتداء وجهان أصحهما الأول والقولة
في الرقيق ولم يقل عن الرقيق ويجري الخلاف في كل من أدى زكاة الفطر عن غيره كإخراج
الزوج عن الزوجة والوالد عن الولد وحكي عن داود أنه قال لا يجب على السيد بل يجب على العبد
ويجب على السيد تمكينه من الكسب ليؤديها وحكاه القاضي عن أبي ثور أيضا ومذهب الشافعي
وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها
على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وفيه وجه أيضا لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر في كثير من الأحكام

الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **الشرح** الجبار الهدر الذي لا شيء فيه والعجماء الدابة
العجماء هي الدابة كما تقدم في الرواية سميت بذلك لأنها لا تنطق ومنه صلاة النهار عجماء أي لا يجهر فيها
بالقراءة والأعجم هو الذي لا يفصح واستعجم الأمر إذا انبهم وسميت البهيمة لذلك بهيمة ومنه
سمي الليل البهيم إذ لم ينطق فيه أحد ومعنى الجبار الهدر وهو الذي لا شيء فيه فإذا انفلتت
الدابة فأتلفت شيئا أو أكلت زرعا أو لقطت زرعا حبا فلا ضمان على صاحبها وهذا الحديث
مقيد بقيدين الأول أن لا يكون صاحبها معها فإن كان معها لزمه الضمان سواء أتلفت
بيدها أو رجلها أو فمها أو روثها ولو بالت أو راثت في طريق فتلف به إنسان قال الرافعي
فلا ضمان لكنه ذكر في باب الإحرام أنه لو زلق به صيد في الحرم لزمه الضمان ونص الشافعي
في الأم على لزوم الضمان مطلقا القيد الثاني أن يكون ذلك نهارا فإن أتلفت ليلا ضمن لأن البراء
بن عازب انفلتت ناقته ليلا فأفسدت زرعا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أرباب الزروع
حفظها نهارا وعلى أرباب المواشي حفظها ليلا قال الرافعي وإنما لا يضمن ليلا فيما الزروع نهارا إذا
كان بعيدا عن جدران البلد كما هو الغالب فإن كان الزرع متصلا بجدران البلد أو قريبا منها
فيشترط فيه ضمن مالكها وورد في بعض الروايات جرح العجماء جبار والحكم لا يختص بالجرح
فيجب تأويله على جنايتها ولو كان له دابة تعتاد الإفساد كالهرة المعتادة بأكل الطيور
وإتلاف الطيور والجمل الصائل ونحوه فأتلفته ضمنه ليلا أو نهارا ويخص الحديث بالحالة الغالبة
قوله صلى الله عليه وسلم والمعدن جبار له صورتان الأولى إذا حفر معدنا ليأخذ منه
ذهبا أو فضة فوقع فيه شخص فمات فهو هدر لعدم تعدي الحافر الثانية إذا استأجر
جماعة يحفرون له معدنا فانهار عليهم فماتوا فلا ضمان وكذلك البئر إن حفرها في
أرض موات فوقع بها إنسان أو وقعت عليه لم يضمن الحافر قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز

الخمس والركاز ما وجد من دفين الجاهلية ويعرف كونه جاهليا بان يوجد عليه اسم ملك من
ملوكهم كتبع وفرعون فان وجد في ملك مسلم فله ان ادعاه والا فلمن تملك منه وهكذا حتى
ينتهي الى محيي الارض وان وجد في مسجد او في شارع فهو لقطة يجب تعريفه حولا لانه
احاد ما يملكه وكذلك لو وجده ولم يعلم هل هو من ضرب المسلمين او الكفار وفي الركاز
الخمس ان كان ذهبا او فضة فان كان من غيرهما كالحديد والنحاس وساير الجواهر فلا زكاة
على الاظهر ويجب صرف واجب الركاز الى المستحقين للزكاة وهم الثمانية اصناف وقيل
يصرف مصرف الفيء وفايدة الخلاف تظهر فيما لو وجده كافر ان قلنا بالاول فلا شيء عليه لانه
ليس من اهل الزكاة او بالثاني اخذ منه الخمس وصرف لاهل الفيء ويجب زكاته في الحال ولا
يشترط الحول لان الحول انما يراد للنماء وهذا انما كله هذا حكم الركاز واما الماخوذ من
المعدن فكالركاز الا ان الصحيح انه يجب فيه ربع العشر والفرق فانه انما يوخذ في الغالب
بتعب وحفر ومونة فناسبه التخفيف بخلاف الركاز فانه يكون جملة وتوسط بعض الاصحاب
فقال ان اخذ بتعب ومونة فربع العشر والا فالخمس الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن
الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم
ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه
واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم
الرجل صنو ابيه الشرح قوله منع ابن جميل اي منع الزكاة وامتنع من دفعها وقوله
صلى الله عليه وسلم ما ينقم هو بكسر القاف وفتحها والكسر افصح اي ما يعيب الا ان كان فقيرا
فاغناه الله وهذا مما يعيب ونظيره قوله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من
فضله ومنه قول الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتايب
وقول اخر مرت ليال بالعذيب بحي غزال الاكليب مرنوه ولا عيب بها الا المضي بغير
قوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله قال
اهل اللغة الاعتاد الالات من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين
ويجمع اعتدة واعتد ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة
وان الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا للرسول صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع
الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها في سبيل الله ووقفها قبل ان يحول عليها الحول فلا زكاة
فيها قال النووي بعد ذكره لما سبق ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لاعطاها
ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا بها فكيف يشح بواجب عليه قال
واستنبط بعضهم من هذا وجوب الزكاة في التجارة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف

خلافا

خلافا لداود وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقولات وبه قالت الامة باسرها
الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس
لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي عياض قال ويويده ان عبد الرزاق روى
هذا الحديث وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام
الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التاويل اليق بالقضية فلا يظن بالصحابة منع الواجب
وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له ما يحتمل المواساة بصدقة
التطوع قال والصحيح المشهور ان هذا كان في الصدقة المفروضة لا في صدقة التطوع قال
الشيخ تقي الدين رحمه الله ووقع في رواية اعبده بالباء الموحدة قال والظاهر ان جمع
اعبد جمع عبد وهو الحيوان العاقل وقيل هو جمع صفة من قولهم فرس عبد وهو الصلب
وقيل المعد للركوب وقيل السريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة لم تجر بتحبيس العبيد
في سبيل الله بخلاف الخيل واعلم ان امام الحرمين ذكر ان العبد لا يجب عليه الدفع عن سيده
وذلك لانا في صحة وقفه على الجهاد لان الواجب على العبد بذل الخدمة لا بذل المهجة واما
بذلها في سبيل الله جهاد العدو فواجب على العبد والحر والدفع عن السيد وغيره سواء قال
الشيخ تقي الدين في الحديث اشكال من حيث انه لم يومر باخذ الزكاة منه وانتزاعها عند منعه
اياها فقيل في جوابه يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم اجاز لخالد ان يحتسب ما حبسه من ذلك
فيما يجب عليه من الزكاة لانه في سبيل الله حكاه القاضي قال وهو حجة لمالك في جواز دفعها
لصنف واحد وهو قول كافة العلماء خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية
قال وعلى هذا يجوز اخراج القيمة في الزكاة وقد ادخل البخاري هذا الحديث في باب اخذ العرض
في الزكاة فيدل على انه ذهب الى هذا التاويل والله اعلم وما ذكره من مخالفة الشافعي ليس على اطلاقه
فان الشافعي يخص ذلك بما اذا فرق المالك بنفسه فاما اذا دفعها الى الامام فللامام يجوز له
ان يخص بها شخصا واحدا لان الامام يقسم قسمة تعم والزكوات المجتمعة عنده كزكاة الرجل
الواحد فله ان يخص بها شخصا واحدا كزكاة الشخص الواحد وما استدل به القاضي عياض
ضعيف لجواز ان يكون العباس حبس ادراعه واعتاده واجاز له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
لان تصرف الفضولي عندهم ينفذ بالاجازة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في العباس فهي
علي ومثلها قال الشيخ فيه وجهان احدهما ان يكون التزم بها عن العباس ورجح قوله
اما علمت ان عم الرجل صنو ابيه ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرناه فان كونه صنو الاب يناسب
تحمل ما عليه الثاني ان يكون اخبارا عن امر وقع ومضى وهو تسلف صدقة عامين من العباس
وقد روي في ذلك حديث منصوص انا تعجلنا منه صدقة عامين قال النووي رحمه الله قال
اصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها معناه اني تسلفت منه زكاة عامين وقال

وقال الذين لا يجوزون تعجيل الصدقة لعامين معناه انا اوجبناها عنه وقال ابو عبيد وغيره
معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها
والصواب ان معناه تعجلناها منه وقد جاء في حديث اخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة
عامين اسفي واختلف الاصحاب في جواز تعجيلها الى عامين على وجهين وصحح الرافعي المنع
ولكن الجواب عن الحديث انه تسلفها في عامين متفرقين غير متوالين وقوله صلى الله عليه
وسلم فهي علي ومثلها معها فيه اشكال لان الامام اذا استلف بسؤال الفقراء او بظهور حاجتهم كانت
الزكاة من ضمانهم والنبي صلى الله عليه وسلم انما استلفها لهم ويمكن حمل الرواية ذلك على ضمان
التبرع والالتزام عن الفقراء على ان فيه اشكالا من وجه اخر وهو ان ضمان ما لم يجب غير
صحيح عند الشافعي لانه انما يجب الضمان اذا اتلف المال وكان المالك قد شرط الرجوع
على الفقراء وليس في القصة ما يدل على ذلك فهذا موضع مشكل وقوله صلى الله عليه وسلم
عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه والصنو المثل وجمعه صنوان وتثنيته صنوان
بفتح النون قاله الزجاج واصله من النخل يكون الاصل واحدا ويتفرع من اعلاه اثنين
فاكثر واكثر ما يكون ذلك في شجر النخل ووجه التشبيه ان الجد شبيه باصل النخلة
والعم والاخوة مشبهان براسي ذلك الاصل **الحديث السادس** عن عبد الله بن زيد بن
عاصم رضي الله عنه قال لما افاء الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم
ولم يعط الانصار شيئا فكانهم وجدوا في انفسهم اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم
فقال يا معشر الانصار الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي
وعالة فاغناكم الله بي كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله امن قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا الله ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا الا ترضون
ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة
لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار
وشعبها الانصار شعار والناس دثار انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني
على الحوض **الشرح** غزوة حنين كانت في السنة التاسعة بعد فتح مكة قوله قسم في
الناس وفي المؤلفة قلوبهم فيه دليل على اعطاء المؤلفة من الزكاة فانه اذا جاز اعطاؤهم
من الفيء جاز من الزكاة من باب اولى وقد نص الله تعالى على ذلك في اية الزكاة واسقط ابو
حنيفة سهم المؤلفة قوله ولم يعط الانصار شيئا فيه دليل على انه يجب على الامام
ان يراعي في قسمة الفيء المصلحة العامة وانه لا يجب عليه في قسمة الفيء التعميم بالعطاء
كما يجب عليه التعميم في قسمة الزكاة وقسمة الغنيمة قوله فكانهم وجدوا في انفسهم
ليس المراد انهم اضمروا بغض رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من ابغضه كفر قال ابن

ساق النخلة

هشام

هشام لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى في قريش وقبائل العرب ولم يعط الانصار
شيئا قال حسان في ذلك يعاتبه زاد الهموم فماء العين منحدر سحا اذا حفلته عبرة درر
وجدا بشماء اذ شماء بهكنة هيفاء لا دنس فيها ولا خور دع عنك شماء اذ كانت مودتها
نزرا وشر وصال الواصل النزر وائت الرسول فقل يا خير مؤتمن للمؤمنين اذا ما عدد
البشر علام تدعى سليم وهي نازحة قدام قوم هم آووا وهم نصروا سماهم الله انصارا
بنصرهم دين الهدى وعوان الحرب تستعر وسارعوا في سبيل الله واعترفوا للنائبات وما
خاموا وما ضجروا والناس ألب علينا فيك ليس لنا الا السيوف واطراف القنا وزر
نجالد الناس لا نبقي على احد ولا نضيع ما توحي به السور ولا تهر جناة الحرب نادينا
ونحن حين تلظى نارها سعر كما رددنا ببدر دون ما طلبوا اهل النفاق وفينا ينزل الظفر
ونحن جندك يوم النعف من احد اذ حزبت بطرا احزابها مضر فما ونينا وما خمنا
وما خبروا منا عثارا وكل الناس قد عثروا **قال** ابن اسحاق فحدثني عاصم بن عمر
بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابي سعيد الخدري قال لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى
من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب ولم يكن في الانصار منها شيء وجد هذا الحي من الانصار
في انفسهم حتى كثرت منهم القالة حتى قال قائلهم لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه فدخل
عليه سعد بن عبادة فقال يا رسول الله ان هذا الحي من الانصار قد وجدوا عليك في انفسهم
لما صنعت في هذا الفيء الذي اصبت قسمت في قومك واعطيت عطايا في قبائل العرب ولم يكن
في هذا الحي من الانصار منها شيء قال فاين انت من ذلك يا سعد قال يا رسول الله ما انا الا من قومي
قال فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة قال فخرج سعد فجمع الانصار في تلك الحظيرة قال فجاء
رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء اخرون فردهم فلما اجتمعوا اليه اتاه سعد فقال قد اجتمع
لك هذا الحي من الانصار فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله
ثم قال يا معشر الانصار ما قالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها في انفسكم الم اتكم ضلالا
فهداكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي واعداء فالف بين قلوبكم قالوا الله ورسوله امن وافضل
ثم قال الا تجيبوني يا معشر الانصار قالوا بماذا نجيبك يا رسول الله لله ولرسوله المن والفضل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتم اتيتنا مكذبا
فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فاويناك وعائلا فاسيناك او جدتم يا معشر الانصار
في انفسكم في لعاعة من الدنيا تالفت بها قوما ليسلموا ووكلتكم الى اسلامكم الا ترضون
يا معشر الانصار ان يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رحالكم فوالذي نفسي بيده لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا
وشعبا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار اللهم ارحم الانصار وابناء

عطاما

الانصار وانتما انتما الانصار قال فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله
قسما وحظا ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا قوله صلى الله عليه وسلم
الا ترضون الى اخره فيه اشارة وتنبيه على ما وقعت الغفلة عليه من عظم ما اصابهم
بالنسبة الى ما اصاب غيرهم من عرض الدنيا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت
امرا من الانصار فيه اشارة عظيمة الى فضل الانصار وفيه دليل على ان المهاجرين افضل
وهو الاصح ولقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار فقدم المهاجرين
في الذكر وقوله لكنت امرا من الانصار اي في الاحكام ومن احكام المهاجرين والانصار
تقديم الافضل منهم في الامامة والولايات وغير ذلك وقوله الانصار شعار والناس
دثار الشعار الثوب الذي يباشر الجسد والدثار ما فوق ذلك ومنه قول بعض العرب
للمراة شاعرني اي الصقي جسدك بجسدي بعني جاملني كانه يلبسها وتلبسه قال
تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن نزل صلى الله عليه وسلم الانصار في القرب منه
منزلة الثوب الذي يلي جسده وهذا ادل على فضلهم على غيرهم مطلقا وقد ورد عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال الانصار كرشي وعيبتي ومعناه اني انتفع بهم كما ينتفع الجسد
كله من الكرش والعيبة بفتح العين المهملة الوعا الذي يوضع فيه الزاد والامتعة فكان
الانصار عيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منها ما شا وينتفع به وفيه مدح لهم
رضي الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم انكم ستلقون بعدي اثرة علم من اعلام النبوة لانه
اخبار عن امر مستقبل ووقع على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم والمراد بالاثرة استيثار
الناس عليهم بالدنيا قوله فاصبروا حتى تلقوني على الحوض في الكلام حذف تقديره فاصبروا
حتى تموتوا لان الصبر عمر مكلف به بعد الموت وستلقوني على الحوض فتعطون ثواب
صبركم والله اعلم باب صدقة الفطر الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى
والحر والمملوك صاعا من تمر وصاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر
على الصغير والكبير وفي لفظ ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة الشرح قوله فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر فيه دليل على انها واجبة وهو المشهور من
مذاهب الفقها وذهب ابن اللبان من اصحابنا الى ان زكاة الفطر ليست واجبة وانها منسوخة
بزكاة المال وكان وجوب زكاة الفطر في السنة الثانية من الهجرة ووجوب زكاة المال
في السنة التاسعة من الهجرة على ما قاله ابن الاثير في التاريخ وذكر النووي في سيرة مختصرة
له انها وجبت في الثامنة قال النووي في شرح مسلم اختلف الناس في معنى فرض هاهنا فقال
جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها

وعموم

عموم قوله تعالى واتوا الزكاة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى قال
اسحاق بن راهويه ايجاب زكاة الفطر بالاجماع وقال اهل العراق وبعض اصحاب مالك وبعض
اصحاب الشافعي وداود في اخر امره انها سنة ليست واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل
الندب وقال ابو حنيفة ليست فرضا بل هي واجبة على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب قال
القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض
واجب سميت قوله صدقة الفطر سميت الصدقة صدقة لانها تدل على صدق ايمان
صاحبها واضيفت هاهنا الى الفطر تنبيها على انها تجب بدخول شهر الفطر فتجب بالليلة العيد
وهو الصحيح من اقوال الشافعي والثاني تجب بطلوع الفجر والثالث تجب بالغروب والطلوع
معا فان ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم تجب وعن مالك روايتان كالقولين
وعند ابي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل ان هذا الخلاف مبني على ان قوله في الفطر
من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهور فيكون الوجوب بالغروب او الفطر
الطاري بعد ذلك فيكون بعد طلوع الفجر قال المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن
يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات
التي تطول ويشق التحرز منها من امور تفوت كمالها جعل الشرع منها كفارة مالية بدل النقص
كالهدي في الحج والعمرة وكذلك الفطر لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جا في حديث انها
طهور للصائم من اللغو والرفث واختلف العلما ايضا في اخراجها عن الصبي فقال الجمهور تجب
اخراجها للحديث صغيرا وكبيرا وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس محتاجا الى
التطهير لعدم الاثم واجاب الجمهور عن هذا ان التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع
ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب عليه كصالح محقق الصلاح وككافر اسلم
قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم كما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو
وجد من لا مشقة عليه فله القصر واما قوله صلى الله عليه وسلم على الذكر والانثى والحر والمملوك فان داود
اخذ بظاهره فاوجبها على العبد بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من
الصلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده وعند اصحابنا في تقديرها وجهان احدهما
انها تجب على السيد ابتدا والثاني تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظة
على على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظة على بمعنى عن وفي الحديث دليل على انها تجب على اهل القرى
والامصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي
واحمد وجماهير العلما وعن عطا والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى
دون البوادي وفيه دليل للشافعي والجمهور في انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت
عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكاة وعندنا انه لو ملك من

وقوت عياله
الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن
مالك واصحابه في ذلك خلاف وقوله على الذكر والانثى فيه حجة للكوفيين في انها تجب على
الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعن مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة
زوجته لانها تابعة للنفقة واجابوا عن ذلك واجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود
في فطرة العبد ومذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء الى انه لا يلزمه اخراجها الا عن مسلم
فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه نفقتهم لرواية مسلم
من المسلمين وقال الكوفيون واسحاق وبعض السلف تجب على الكافر وتأول الطحاوي قوله
من المسلمين على ان المراد به السادة دون العبيد وهذا خلاف الظاهر وقوله صاعا
من تمر او صاعا من شعير فيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان
كان من حنطة وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة او زبيبا وجب ايضا صاع
عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واخرون نصف صاع الحديث المذكور بعد
هذا وحجة الجمهور حديث ابي سعيد فان فيه صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا
من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين احدهما ان الطعام
في عرف الحجاز اسم للحنطة خاصة واوجب في كل نوع منها صاعا فدل على ان المعتبر صاع ولا
نظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داود او صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وليس
للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معاوية وسنجيب عنه ان شاء الله تعالى قال القاضي واختلف
في النوع المخرج فاجمعوا على انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير الا خلافا في البر لمن لا
يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبوق بالاجماع مردود
قوله به واما الاقط فاجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول
الشافعي وقال اشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش اهل
كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول اخر انه لا يجزئ غير المنصوص في الحديث وما
في معناه ولم يجز عامة العلماء اخراج القيمة واجازه ابو حنيفة قال اصحابنا جنس الفطرة
كل حب فيه العشر ويجزئ الاقط على المذهب والاصح انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني
يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما فان عدل عن الواجب الى اعلى منه اجزاه وان عدل
الى دونه لم يجزئه والله اعلم الحديث الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا
نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من اقط او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل
مدين قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
الشرح قوله سمراء الشام هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمده ابو حنيفة وموافقوه

في جواز

في جواز نصف صاع حنطة قال النووي والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي وقد خالفه
ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت
الصحابة لم يكن قول بعضهم باولى من بعض فرجع الى دليل اخر ووجدنا ظاهر الاحاديث
والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية
بانه رأي رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند احد من حاضري مجلسه مع
كثرتهم تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير
هذه القصة هذا كلام النووي وقد نقل القرطبي عن الامام مالك رحمه الله انه لما بلغه عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقول بان الصاع ثمانية ارطال وانه يجوز اخراج نصف صاع قال انما
راى انه من هذا يزيد في القدر وينقص في العطية لكن ما ذكره معاوية فقد روي مرفوعا
روى الامام احمد في المسند عن ابن عباس رضي الله عنه انه خطب الناس فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر على
الحر والعبد والذكر والانثى وقوله او صاعا من اقط فيه دليل على اجزائه وابطال قول
من منعه وهو محمول عند الشافعي على ما اذا كان الاقط غالب قوت البلد فيتخير بينه وبين
غيره فان كان الغالب الحب او التمر او الزبيب لم يجز عنه الاقط اصلا كتاب الصيام
الحديث الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه الشرح الصوم في اللغة
الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص قوله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فيه دليل على تحريم الغلو في الدين والزيادة
على المأمور به وفيه الرد على الروافض الذين يرون تقديم الصوم على الرؤية فان رمضان اسم لما بين
الهلالين قال جماعة من اهل العلم في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان صيام
رمضان كان واجبا على النصارى كما وجب علينا فربما كان يقع في الحر الشديد والبرد الشديد
فكان يشق عليهم في اسفارهم ويضر بهم في معايشهم فاجتمع رأي علمائهم ورؤسائهم على ان
يجعلوا صيامهم في فصل من السنة بين الشتاء والصيف فجعلوه في الربيع وزادوا فيه عشرة
ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين ثم ان ملكا لهم اشتكى فمه فجعل لله عليه ان هو برئ من
وجعه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرئ فزاد فيه اسبوعا ثم مات ذلك الملك ووليهم ملك
اخر فقال اتموه خمسين يوما وقال مجاهد اصابهم موتان فقالوا زيدوا في صيامكم عشرا
فزادوا عشرا قبل وعشرا بعد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم بتحريم قبله وبعده
كتحريم صوم العيد وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
لا يؤخذ منه جواز التقدم بصوم اكثر من يومين فان العدد لا مفهوم له وقد صح عنه صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انتصف شعبان فلا صوم الا رمضان وصحح النووي تحريم الصوم
بعد انتصاف شعبان الا ان يصله بما قبله او يوافق عادة له او يصومه عن قضا او نذر وقال
الشعبي لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان او من رمضان
وذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما
ثم لم يزل الاخر يستن بسنة الاول حتى صاروا الى خمسين يوما وقوله صلى الله عليه وسلم الا
رجلا كان يصوم صوما فليصمه اي اذا كانت له عادة او صامه عن قضا او نذر سابق
فان نذر بعد انتصاف شعبان صوم شي منه لم يصح لانه صوم محرم كما سبق **الحديث الثاني**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له **الشرح** في الباب روايات في
الصحيح احدها هذه وفي رواية لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي
عليكم فاقدروا له وفي رواية فاقدروا له ثلاثين وفي رواية للبخاري فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين قال النووي واختلف العلما في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له فقالت
طائفة من العلما معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل
وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف بن
عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه قدروه بحسب المنازل وذهب مالك والشافعي
وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما
وقال اهل اللغة يقال قدرت الشي اقدره واقدره وقدرته بمعنى واحد وهو من
التقدير قال الخطابي ومنه قوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات
المذكورة فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لا قدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة
يذكر هذا وتارة يذكر هذا ويؤكده الرواية السابقة فاقدروا له ثلاثين قال المازري
حمل جمهور الفقها قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد كمال العدة ثلاثين كما
فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به
ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم
واما قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم يقال غم واغمي وغمي
وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح الغين وكسر البا
ولقد غامت السما وغيمت واغامت وتغيمت واغمت وفي هذه الاحاديث دليل لمذهب مالك
والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا صوم الثلاثين من شعبان عن رمضان
اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته
المراد رويته بعض المسلمين ولا يشترط رويته كل انسان بل يكفي جميع الناس رويته عدلين

وكذا عدل

وكذا عدل في الاصح هذا في الصوم واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على شوال عند جميع
العلما الا ابا ثور فجوزه بعدل واحد انتهى وفي الحديث دليل على ان المنفرد برويته الهلال يجب
عليه الصوم وان لم توجه على غيره وفي قوله صلى الله عليه وسلم واذا رايتموه فافطروا دليل على
ان من انفرد برويته هلال شوال يلزمه الفطر ويحرم عليه الصوم الا انه يفطر سرا لئلا يعرض
نفسه للتهمة لو شهد به او لا ولم يقبل فاكل لم يعزر وان اكل اولا فاخذ ليعزر فشهد
برويته عزر لانه في شهادته جر نفعا اليه وفيه دليل على ان المنجم لا يجب عليه الصوم وان علم
ظنه دخوله بحساب النجوم ولا يجب على غيره ذلك بل يجوز الصوم اعتمادا على الحساب واما هو
في حق نفسه فاذا اغلب على ظنه دخول الشهر جاز له الصوم على الراجح لان ذلك نوع من الاجتهاد
جاز كما يجوز للمحبوس في مطمورة الصوم بالاجتهاد واختلفوا في ان حكم الروية ببلد هل يتعدى
الى غيره فالصحيح عندنا ان الروية لا تعم بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة لقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال الليث معناه فمن حضر بلد رويته الشهر فليصمه وحاضروا
البلد من هو فيها او على دون مسافة القصر وقيل العبرة باختلاف المطالع فان اتفق المطالع لزمهم
وصححه النووي وقيل ان اتفق الاقليم لزم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الروية في موضع جميع
اهل الارض وقد وقعت المسالة في زمان ابن عباس وقال الامر ان يصوم حتى يكمل ثلاثين روى
عن كريب قال تراينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمنا المدينة فقال ابن عباس متى رايتم الهلال
قلت ليلة الجمعة قال انت رايت الهلال قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا
رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه قلت اولا نكتفي برويته معاوية قال
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة **الشرح** فيه دليل على استحباب السحور للصايم
وهذه البركة يحتمل ان تعود الى بركة دنيوية وهو قوة البدن وتنشيطه وعدم الاجحاف به والى
اخروية وهي مخالفة اهل الكتابين فانهم لا يتسحرون ونية الاستعانة على الصوم وعدم تعود
المشي عن العبادة والقوة على قيام الليل والسهر فان المتسحر يستحب له ان يخفف من عشائه
ليقوى بذلك على قيام الليل ووقت السحور يدخل بنصف الليل وقيل انتصاف الليل يسمى عشاء
ويستحب تاخير السحور ما لم يقع في شك وروي نعم السحور التمر والسحور بفتح السين
اسم لما يتسحر به كالوقود والوجور وبالضم اسم للفعل **الحديث الرابع** عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس
قلت لزيد كم كان بين السحور والاذان قال قدر خمسين اية **الشرح** فيه دليل على استحباب
تاخير السحور وتقريبه من الفجر والظاهر ان المراد بالاذان هنا الاذان الثاني واستحب
تاخيره لانه اقرب الى حصول المقصود لانه يقوى على الصيام وينشط له ويحصل بسببه

الرغبة في الازدياد من الصوم لخفة المشقة فيه على المتسحر ولانه يتضمن الاستيقاظ
والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة ونزول الدعاء والاستغفار والله اعلم

الحديث الخامس عن عائشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم الشرح المراد الفجر الثاني وفي قوله تعالى فالان
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر دليل على صحة صوم الجنب وقوله من اهله اي من جماع اهله فاذا صح صوم الجنب
مع تسببه بوطي اهله صح صوم الجنب عن الاحتلام بطريق الاولى لكونه لم يتسبب في الجنابة
وكذا الحائض اذا انقطع حيضها ولم تغتسل حتى اصبحت وعن مالك في وجوب القضاء عليها قولان
قال النووي وحكي عن طاوس وعروة والنخعي انه ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكي
مثله عن ابي هريرة والصحيح انه رجع عنه وحكي عن الحسن البصري والنخعي انه يجزئه في صوم
النفل دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح انه يصومه ويقضيه
ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء على صحة الصوم وفي صحة الاجماع
بعد الاختلاف خلاف لاهل الاصول ويستحب ان يغتسل من الجنابة قبل الفجر فان لم يغتسل
حتى اصبح فعليه ان يحترز في حال غسله من صب الماء في اذنيه قال الرافعي وطريقه ان يميل
راسه وياخذ حفنة من ماء فيضع اذنه عليها حتى يصل الى معاطف الاذن والله اعلم

الحديث السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الشرح اختلف العلماء في الصائم اذا
اكل ناسيا للصوم فقال يفسد صومه مالك وذهب ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى
الى انه لا يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم فليتم صومه ولقوله فانما اطعمه الله وسقاه واذا
كان الله هو الذي اطعمه وسقاه فلم يوجد من العبد فعل ينافي الصوم لانه صلى الله عليه وسلم
اسند الفعل الى الله تعالى دون الآكل ناسيا ولا فرق عندنا بين قليل الاكل وكثيره على الاصح
بخلاف الصلاة فانه يبطل فيها بقليل الكلام ناسيا والفرق ان الصلاة فيها احوال وافعال
مذكرة للشخص انه في الصلاة بخلاف الصائم فانه ليس عنده احوال وافعال تذكره انه بالصوم
واختلفوا في الجماع ناسيا فقيل كالاكل وهو المذهب وقيل يفطر قطعا لان الجماع يقع بين
اثنين والاثنان يبعد نسيانهما جميعا لان الغالب ان من نسي ذكره صاحبه وما من ذلك
ان الفطر لو وقع من جماعة او من جماعة اطرد فيه خلاف الجماع وذهب مالك رحمه الله تعالى
الى ايجاب القضاء قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وهو القياس لان النسيان لا يؤثر في باب
المامورات وفيما ذكره نظر فان الاكل في حق الصائم من باب المنهيات فاذا فعله ناسيا التحق
بكلام المصلي ناسيا ولو اكل الصائم جاهلا بتحريم الاكل وكان قريب العهد بالاسلام لم يفطر والله اعلم

الحديث

الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
رجل فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ما لك قال وقعت على امراتي وانا صائم وفي رواية
اصبت اهلي في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث
النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل
قال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين
لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
اطعمه اهلك الحرة ارض تركبها حجارة سود الشرح فيه دليل على وجوب الكفارة على من جامع
في نهار رمضان عالما عامدا وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة فاذا جامع عامدا عالما فسد
به الصوم ولو افسد ايام من رمضان بالجماع ترتبت عن كل يوم كفارة واللازم عتق رقبة مؤمنة
سليمة من العيوب التي تضر بالعمل اضرارا بينا فان عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فان عجز
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فان عجز عن
الخصال الثلاث فللشافعي قولان احدهما لا شي عليه فان استطاع بعد ذلك فلا شي عليه واحتج لهذا
القول بان هذا الحديث ظاهر في انه لم يستقر في ذمته شي لانه اخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عندنا
ان الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات
كجزاء الصيد وغيره واما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل على استقرارها
لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه عاجز عن الخصال الثلاث ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق
التمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت الكفارة تسقط بالعجز لم يكن عليه شي ولم يامره
باخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وانما اذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا
الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فاذن له في اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة
في ذمته وانما لم يبين له بقاءها في ذمته لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند جماهير
الاصوليين واما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه على الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور
العلماء ولاصحاب مالك فيه خلاف في وجوبها عليه وقال احمد يفطر وعليه الكفارة وقال عطاء
وربيعة والاوزاعي والليث والثوري عليه القضاء ولا كفارة ودليلنا ان الحديث صح ان اكل الناسي
لا يفطر والجماع في معناه وقوله فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر هو بفتح العين المهملة
والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور ثم
قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء قال والصواب الفتح ويقال للعرق الزبيل
بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له القفة والمكتل بكسر

نقف

وهذا هو الصواب في معنى الحديث وعليه السلف ... الامام النووي
وهو الجمهور من ... انه لا كفارة عليه وهذا قول اكثر اصحابه

المبم وفتح التاء المثناة فوق قال القاضي عن ابن دريد سمي زبيلا لانه يحمل فيه الزبل والعرق
عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد قوله
على افقر مني يا رسول الله هو منصوب على اضمار فعل تقديره اتجد افقر مني او اتعطي قال ويصح رفعه
على تقدير هل احد افقر منا كما في الحديث الاخر اغيرنا يروى بالرفع والنصب قوله ما بين
لابتيها هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الارض الملبسة بالحجارة سودا يقال لابة
ولوبة ونوبة بالنون حكاه ابو عبيد والجوهري وغيرهم قال ومنه قيل للاسود لوبي
ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولابات وهي غير مهموزة وقوله صلى
الله عليه وسلم هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فيه دليل على اشتراط التتابع وهو
مذهب الجمهور وحكي عن ابن ابي ليلى انه لا يشترط قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا فيه
حجة للجمهور على اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكي عن الحسن البصري انه اطعام اربعين
مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين ستين قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال
ابو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وفي الحديث فوائد
منها ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا لا يعاقب لانه صلى الله عليه وسلم لم
يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ومن جهة المعنى ان مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة
والتعزير استصلاح ولا استصلاح مع الصلاح ولان معاقبة المستفتي تكون سببا لترك
الاستفتا وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها قال وقوله هل تجد رقبة تعتقها ثم يدل على ترتيب
الصوم ثم الاطعام بعد الصوم فدل على الترتيب ونازع القاضي عياض في ظهوره لا لانه الترتيب
في السوال على ذلك وقال ان مثل هذا السوال قد يستعمل فيما هو على التخيير ومما يقوي
ما ذكره القاضي عياض ما جا في حديث كعب بن عجرة وقوله صلى الله عليه وسلم اتجد شاة قال لا
قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين والترتيب بين الشاة والصوم والاطعام والتخيير
ثابت في هذه الفدية بنص القران انتهى وما ذكره الشيخ تبعا للقاضي مدفوع فانه صلى الله عليه وسلم
في كفارة الوقاع ذكر الترتيب في الخصال الثلاثة بقوله اولا هل تجد بقوله ثانيا هل تستطيع
وفي كفارة الاذى لم يذكره الا في الاول وخير بين الخصلتين الاخريين بقوله فصم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين ولا قائل هنا ان يوجب الترتيب في البعض دون البعض فكان قوله
صلى الله عليه وسلم فصم او اطعم قرينة لفظية صارفة للفظ اتجد شاة عن الترتيب وانه صلى
الله عليه وسلم بدا بذكر الافضل وهو الشاة وفي كفارة الوقاع لم يقم قرينة صارفة للفظ فبقي
على الاصل ثم اختلفوا فيما اذا لم يستطع لشدة الشبق وعدم الصبر في الصوم عن الوقاع
والاصح انه يجوز له العدول الى الاطعام لانه قد جا في بعض الروايات وهل اتيت الا من الصوم
فاقتضى ذلك عدم استطاعته لسبب شدة الشبق قال وقيل في ضحك النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه يحتمل ان يكون لتباين حال الاعرابي حيث كان في الابتدا محترقا ملتهفا حاكما على نفسه
بالهلاك ثم استقل الى طلب الطعام لنفسه قيل وقد يكون ضحكه من رحمة الله تعالى وتوسعه
عليه واطعامه له هذا الطعام واحلاله له بعد ان كلف اخراجه قال الشيخ واما قوله صلى الله
عليه وسلم اطعمه اهلك فعنه وجوه منها ادعى بعضهم انه خاص بهذا الرجل اي يجزيه
ان ياكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره فسوغها له النبي صلى الله عليه وسلم ومنها
ادعى انه منسوخ ومنها ان يكون صرفت الى اهله لانه فقير عاجز والاخذ عليه النفقة كغيره
وهم فقرا جاز اعطا الكفارة عن نفسه لهم وهذا هو بعض اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى لكن
لزمته الكفارة مع الفقر ان يصرفها الى عياله انتهى وحكى الرافعي يا ولا منقول عن نصه
في الام وقال في الثالث يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه الى الاهل
والعيال فيكون فائدة الخبر ان يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير باذنه وانه يجوز
للمتطوع صرفه الى اهل المكفر عنه وعياله وقد صرح بنقل ذلك عن الاصحاب الشيخ ابو علي في
شرح التلخيص فقال قال اصحابنا يجوز للرجل ان يكفر عن ولده الصغير في الموضع الذي يلزمه
ويصرفها اليه عند حاجته لياكل كفارة نفسه كما كفر صلى الله عليه وسلم عن الاعرابي ودفع اليه
كفارته لياكل هو واهله وكذا نقله القاضي حسين عن اصحابنا وهذا الذي قاله غير مسلم فان
وقوع ذلك عن الكفارة انما يصح وتبرا به الذمة اذا كان اهله ستون نفسا يعولهم وليس فيهم
مكتسب ولهذا قال النووي ان الصواب ما سبق من انها باقية في ذمته قال وفيه تاويلات
اخر ضعيفة ويدل على انها لم تسقط عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستفسر عن عياله
كم هم وقول الاعرابي اهل بيت يدل على انهم لا يبلغون ستين نفسا الا ان الشيء لا يسعهم في العادة
واختلفوا في وجوب قضا اليوم على من افسد صومه بالجماع فالصحيح عندنا وقول الجمهور وجوبه
لرواية ابي داود واقض يوما مكانه والثاني لا يجب والثالث ان كفر بالصوم لم يجب والا وجب
وهذا في الرجل واما المراة فيجب عليها القضا من غير خلاف اذا لم يوجب عليها الكفارة وفي ايجاب
الكفارة عليها اذا امكنت طائعة قولان للشافعي احدهما الوجوب وهو مذهب مالك وابي حنيفة
رحمهما الله تعالى واصح الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى والاظهر عدم الوجوب لان المراة
تفطر بسبب بعض الحشفة فلا يكمل الجماع الا وهي مفطرة وفي الحديث دليل على انه لا مدخل
لغير الخصال الثلاث وعن بعض المتقدمين انه ادخل البدنة فيها عند تعذر الرقبة وورد
ذلك في رواية عطا عن سعيد قيل ان سعيدا انكر روايته عنه

باب الصوم في السفر وغيره

الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ااصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت فافطر الشرح فيه دليل على
ان من كانت له عادة من صيام وسافر انه لا يكره له الصوم في السفر وهذا اذا كان لا يضره

لا الصوم

واختلفوا في وجوب قضا اليوم على من افسد صومه بالجماع

الصوم ولا يشق عليه فان يشق عليه او اضر به استحب له الفطر كما يستحب لمن سافر في رمضان
ان يفطر اذا شق عليه الصوم الحديث الثاني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم الحديث الثالث
عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة الشرح فيه دليل على جواز الصوم في السفر وفيه رد
على الظاهرية حيث اوجبوا على المسافر الفطر تمسكا بظاهر قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال العلماء معنى فافطر فعدة من ايام اخر
ويرد عليهم حديث ابي الدرداء السابق قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اخره وكان هذا عام الفتح سنة ثمان من الهجرة الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه
فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر ولمسلم عليكم برخصة الله التي
رخص لكم الشرح قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر محمول على من يتضرر
بالصوم اما من لا يتضرر فيستحب له الصوم جمعا بين الاحاديث ولانه موافق لقوله تعالى
وان تصوموا خير لكم والفرق بينه وبين القصر حيث كان افضل من الاتمام اذا بلغ السفر
ثلاث مراحل ان القاصر تبرا ذمته بخلاف المفطر وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة
الله التي رخص لكم دليل على انه يستحب الاخذ بالرخصة وذلك في موضعين الاول اذا تضرر
بالصوم او لحقه مشقة شديدة ظاهرة او تعطلت بسببه مصلحة او ضعف عن جهاد العدو
وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه تقووا لعدوكم وكان الفطر لاظهار الجواز
او للقيام بحال الضعفاء الذين معه في السفر ونحوه الموضع الثاني اذا كان يجد في نفسه
رغبة عن قبول الرخصة فيستحب له الفطر مراغمة للنفس ومخالفة لاهل التنطع في الدين
الحديث الخامس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر
فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من
يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر الشرح قوله فمنا الصائم
ومنا المفطر فيه دليل على جواز الصوم في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون
اليوم بالاجر اي باجر تلك الافعال التي فعلوها والمصالح التي جرت على ايديهم وليس المراد
انهم ذهبوا باجر الصائمين وفيه اشارة الى ان ثواب هذه الاعمال والافعال التي فعلوها
افضل من ثواب الصائمين لتعدي النفع الى غيرهم بسبب فطرهم الحديث السادس عن

عائشة

عائشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان
الشرح قولها رضي الله عنها فما استطيع ان اقضيه اي لاجل شغلها برسول الله صلى الله عليه وسلم
كما بين في رواية اخرى فان قيل فالشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم حاصل في شعبان ايضا
فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر الصوم في شعبان وقالت عائشة رضي الله عنها ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان وروى الامام احمد في المسند انه عليه
الصلاة والسلام قال وقد سئل عن ذلك انه شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع لي فيه
عمل وانا صائم وكان صلى الله عليه وسلم يشتغل بالصوم في شعبان فتفرغ عائشة للقضاء ولا يبعد تعليل
ذلك بضيق الوقت ونحوه تاخير قضاء رمضان الى رمضان لان شعبان متسع وهي لم تقل فلا استطيع
ان اقضيه الا في اخر شعبان ومعنى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل واحدة منهن كانت
مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد
ذلك فلا تدري متى يريد ولم تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة بها فتفوتها
عليه وهذا من الادب وقد اتفق العلماء على ان المراة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه
ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر
بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة له في اول الامكان لكن قالوا
لا يجوز تاخيره عن شعبان الاتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الاتي فصار
كمن اخره الى الموت وقال ابو داود تجب المبادرة به في اول يوم بعد العيد من شوال والحديث
يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين من
الفقهاء واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز
تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا على
انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا تمكن
من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات
فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء رمضان ندب ان يقضيه مرتبا
متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع
وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب في الاداء الحديث
السابع عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
صام عنه وليه واخرجه ابو داود وقال هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل الشرح
وفي رواية ابن عباس ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها
صوم شهر افاقضيه عنها فقال ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضيه عنها قالت نعم
قال فدين الله احق ان يقضى واختلف العلماء في من مات وعليه صوم واجب

قال فدين الله أحق أن يقضى. واختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان: أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهو القديم. قال النووي: وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة. وأما الحديث الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام والولي مخير بينهما. والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما، وقيل المراد الوارث، وقيل العصبة، والصحيح الأول. وإن صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح وإلا فلا في الأصح، ولا يجب على الولي الصوم عنه ولكن يستحب. هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. وممن قال به من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره. وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن الميت لا نذر ولا غيره، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها. قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت. هذا كلام النووي. وما قاله يستثنى منه ما إذا نذر صوم الدهر ثم فاته يوم بلا عذر فإنه يصام عنه بإذنه كما يصام عن الميت لتعذر القضاء من جهته، نقله في الروضة في كتاب النذر عن إمام الحرمين والله أعلم.

الحديث الثامن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى. وفي رواية جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك. **الشرح** قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: أما حديث ابن عباس فقد أطلق فيه القول بأن الرجل ماتت أمه وعليها صوم شهر ولم يقيده بالنذر، وهو يقتضي أنه لا يختص جواز النيابة بصوم النذر، وهو منصوص الشافعي تفريعاً على القول القديم خلافاً لما قاله أحمد. ووجه الدلالة من الحديث من وجهين: أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر ويحتمل أن يكون عن غيره، فيخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال

ووقع

أفرأيت

وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً أنه يكون الحكم شاملاً للصور كلها، وهو الذي يقال فيه ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. وقد استدل الشافعي بمثل هذا وجعله كالعموم. **الوجه الثاني** أن النبي صلى الله عليه وسلم علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وهو كونه ديناً وقياسه على الدين، وهذه العلة لا تختص بالنذر أعني كونه حقاً واجباً، والحكم يعم بعموم علته. وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعة بهذا الحديث من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قاس وجوب أداء حق الله تعالى على وجوب حق العباد وجعله من طريق الأحق، فيجوز لغيره القياس بقوله لا سيما بقوله صلى الله عليه وسلم أرأيت التي تتضمن الإرشاد والتنبيه على العلة التي ليست مسبقة في نفس المخاطب. وفي قوله صلى الله عليه وسلم فدين الله أحق بالقضاء دلالة على المسائل التي اختلف الفقهاء فيها عند تزاحم حق الله تعالى وحق العباد، كما إذا مات وعليه دين آدمي ودين الزكاة وضاقت التركة عن الوفاء بكل واحد منهما، فقد يستدل من يقول بتقديم دين الزكاة بقوله فدين الله أحق بالقضاء. وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للشافعي: أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه، والثاني تقديم دين الآدمي لأنه مبني على الشح والمضايقة، والثالث هما سواء فيقسم بينهما. وفيه أنه يستحب للمفتي أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً وبالسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة، لأنه صلى الله عليه وسلم قاس على دين الآدمي تنبيهاً على وجه الدليل. وفيه دليل على جواز كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة، وعلى صحة القياس. وفيه دليل على قضاء الدين عن الميت، وقد أجمعت الأمة عليه، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيجزئه بلا خلاف. وفي حديث بريدة قال: بينا أنا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها. وفي رواية صوم شهرين. قال النووي: فيها دليل على أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه، بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره، لحديث فرس عمر رضي الله عنه. وفيه دليل على أنه يجوز الحج عن الميت وإن لم يجب عليه، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل وجب عليها الحج أم لا.

الحديث التاسع عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور. **الشرح** تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس مستحب، وفيه رد على الشيعة الذين يؤخرونه إلى ظهور النجم. وقوله لا يزال الناس بخير أي لا تفارقهم الخير ولا تفارقونه ما عجلوا الفطر وأخروا السحور، والمعنى فيه مخالفة اليهود والنصارى فإنهم يؤخرون الفطر، والمبادرة إلى أمر الله تعالى بالمحافظة على السنة.

الحديث العاشر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

ومنه

صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم **الشرح** ينتهي
الصوم بانتهاء النهار وآخر النهار بغروب الشمس ولا يشترط أن يغيب حاجبها والماوردي
اشترطه في دخول وقت المغرب ولا يبعد أن يقول به هاهنا وقوله إذا أقبل الليل من
هاهنا وأدبر النهار من هاهنا هما متلازمان لم يلزم من أحدهما وجود الآخر وإذا كان
دون الشمس سحاب وشاهدنا طلوع الليل وهو الظلمة تبدو من المشرق وتطلع كما
يطلع الشفق جاز الفطر ويستدل بطلوع الظلمة على غروب الشمس كما يستدل بطلوع
الشفق على خروج الليل وقوله صلى الله عليه وسلم فقد أفطر الصائم يحتمل أن يكون المراد
فقد أفطر حكماً وأنه ينتفي عنه وصف الصوم وفائدة ذلك زوال كراهة السواك
لكن بعضهم ذهب إلى أنه يكره للصائم بعد الغروب أن يتمضمض بماء ويمجه ويحتمل
أن يكون المراد به دخل وقت فطره كما يقال أحرم إذا دخل الحرم وأنجد إذا دخل نجداً أنه
وأظهر إذا دخل وقت الظهر وينبني على المعنيين مسألة وقع فيها خلاف بين أبي
إسحاق وبين ابن الصباغ وهي أن رجلاً حلف لا يفطر على حار ولا على بارد فدخل عليه وقت
المغرب فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي لا يحنث لأنه يصير مفطراً بدخول الليل لقوله
صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم وقال ابن
الصباغ يحنث لأنه لا بد من فطره على أحدهما قال ابن العربي هذا مبني على مذهب مالك
والأول صريح مذهب الشافعي وفيما قاله ابن العربي نظر لأن مذهب الشافعي رضي الله عنه
تقديم العرف الخاص على عرف الشرع كما قاله الصيدلاني في شرح المختصر ولذلك لا يحنث
من حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم الحوت وإن كان الله تعالى سماه لحماً في قوله ومن كل تأكلون لحماً
طرياً ولا يحنث من حلف لا يجلس على بساط بالجلوس على الأرض وإن كان الله تعالى سماها بساطاً
بقوله تعالى والله جعل لكم الأرض بساطاً وكذلك من حلف لا يجلس في سراج فجلس في
الشمس لا يحنث وإن كان الله تعالى سماها سراجاً بقوله وجعل الشمس سراجاً وكذلك لو
حلف لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً لم يحنث وإن كان الله تعالى سماها بيوتاً بقوله في بيوت أذن
الله أن ترفع وقد أوضحت المسألة في غوامض الأحكام **الحديث الحادي عشر** عن عبد الله بن عمر بلغ مقابلة
رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست
مثلكم إني أطعم وأسقى رواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك ولمسلم عن أبي سعيد الخدري فأيكم
أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر **الشرح** فيه دليل على منع الوصال واتفق الأصحاب على أنه منهي
عنه وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما قال الصيدلاني وهو في الحقيقة
وصال الإمساك لا وصال الصوم فإن الصوم ينتهي بالغروب قال النووي نص الشافعي وأصحابنا
على كراهة الوصال ولهم في هذه الكراهة وجهان أصحهما أنها كراهة تحريم والثاني كراهة

تنزيه

تنزيه وبالنهي عنه قال جمهور العلماء وقال القاضي عياض اختلف العلماء في أحاديث الوصال
فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام قال
وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر ثم حكي عن الأكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره
من أصحابنا الوصال من الخصائص التي اختص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الأمة واحتج
لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعضها لما أبوا أن
ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا
الشهر لواصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله
عليه وسلم لا تواصلوا وأجابوا عن قوله صلى الله عليه وسلم رحمة لهم بأنه لا يمنع ذلك كونه
منهياً عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم كي لا يتكلفوا ما يشق عليهم وأما الوصال
بهم يوماً ثم يوماً فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة
على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة
بخشوعها وأذكارها وآدابها وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله والله أعلم انتهى كلام النووي
قوله صلى الله عليه وسلم إني أبيت أطعم وأسقى معناه يجعل الله فيّ قوة الطاعم والشارب وقيل
هذا على ظاهره وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له قال الصيدلاني في شرح المختصر لكن لا يقع
الفطر إلا على طعام الدنيا على هذا القول والصحيح المعنى الأول وهو عدم الأكل أصلاً ومما يوضحه
قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى إني أظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظ أظل لا يكون إلا في
النهار وقوله صلى الله عليه وسلم فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر والحكمة في ذلك أنه
إذا ~~أراد~~ أخر عشاءه إلى السحر كان ذلك قوة على التسهر وقيام الليل والسحر يدخل وقته بالنصف سنة
الثاني من الليل وبه يدخل وقت السحور حتى لو أكل قبل نصف الليل لم يكن مؤدياً للسنة ويستحب تأخيره
تأخيره ما لم يقع في شك والحكمة في استحبابه ما فيه من القوة على الصوم وإذا واصل إلى السحر
وجب عليه الأكل والشرب لأنه مقدمة لأداء الواجبات وما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً
فإن لم يأكل عليه هذا الإثم وحكمة النهي ما في الوصال من التعرض بالصوم وتعرضه للفساد بعدم
القدرة على أدائه وهذا كما نهى الصائم عن الفصد والحجامة وما في معناهما كدخول الحمام ونحوه
وفي الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل فعلاً جاز اتباعه فيه من غير بحث عن كونه
من خصائصه فإنهم واصلوا واحتجوا بقولهم إنك تواصل **باب أفضل الصيام وغيره**
الحديث الأول عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال أُخبر النبي صلى الله عليه وسلم
أني أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بأبي أنت وأمي
قال فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة
بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوماً وأفطر

يوماً قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك مثل صيام داود عليه
السلام وهو أفضل الصيام فقلت فإني أطيق أفضل من ذلك وفي رواية لا صوم فوق صوم
داود شطر الدهر صم يوماً وأفطر يوماً **الشرح** حاصل الحديث بيان رفق النبي صلى الله
عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم وإرشادهم إلى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون المداومة
المداومة عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها
أو تركها أو ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الأعمال ما تطيقون
فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك
قيام الليل وفي الحديث الآخر أحب العمل إلى الله ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى
قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها واختلف العلماء في صوم الدهر فذهب أهل الظاهر
إلى منع صيام الدهر وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العيدان
والتشريق ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيد والتشريق لا كراهة
فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه
واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال يا رسول الله إني أسرد الصيام
أفأصوم في السفر قال إن شئت فصم لفظ رواية مسلم فأقره صلى الله عليه وسلم على سرد
الصيام ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يسرد الصوم
وكذلك أبو طلحة وعائشة وغيرهم من السلف وحملوا النهي الوارد على من تضرر أو فوت
به حقاً وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن قيام كل الليل دائماً لكل أحد فقد فرقوا بينه وبين
صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقاً بأن صلاة الليل كله لا بد فيها من الإضرار
بنفسه وتفويت بعض الحقوق لأنه إذا لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وإن نام نوماً يجبر
به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل فإنه يستغني بنوم باقيه وإن نام
معه شيئاً من النهار كان يسيراً لا يفوت به بعض حق وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو
غيرها لا دائماً لا كراهة فيه لعدم الضرر واختلف العلماء في فطر يوم وصوم يوم فقال
المتولي من أصحابنا وغيره من العلماء هو أفضل من السرد لقوله صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك
وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وقال بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام واختار الشيخ
تقي الدين رحمه الله في شرح العمدة الأول وهو الموافق للظواهر وقد يكون العبادة في ترك
العبادة ويدل عليه أيضاً أن عمرو بن العاص كان حلف بالله ليصومن وأمره النبي صلى الله عليه وسلم
بالفطر والحلف على الطاعة يكره مخالفته بالحنث بخلاف الحلف على فعل المكروه فإنه يستحب فيه
الحنث وفي الحلف على ترك المباح وجهان الأصح أن ترك الحنث أفضل فلو كان صوم الدهر مستحباً

ابن مسعود

لما امره

لما أمره صلى الله عليه وسلم فيه بالفطر والحنث **قوله** صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة
أيام لم يبين محلها وقد ذكروا أنه يستحب صوم ثلاثة أيام من أوله وثلاثة من آخره وهي
صوم السود وصوم الأيام البيض وشرح ذلك بحديث رواه الإمام أحمد في المسند
أنه صلى الله عليه وسلم قال من صام ثلاثة أيام من الشهر فليصم الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر قال بعضهم والحكمة في الثلاثة أنها ينتفي الاستسقام عن البدن وذكر أن من
واظب على صومها لم يلحق جسده علة وذلك أن البلاغم يهيج في البدن في هذه الأيام لكثرة
القمر فإذا صام انقطعت عن البدن مادة الاستسقام بالصوم والله تعالى أعلم **الحديث الثاني**
عنه أيضاً قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود
وأحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه فهمه بعض العلماء على الترتيب وأنه كان ينام سدس الليل الأخير ليقوم
إلى الصبح بنشاط لكن الذي يظهر أن الواو ليست للترتيب ها هنا وذلك أن داود صلى الله عليه وسلم
لا نظن به أنه كان ينام حتى تغرب الشمس لأن هذا لا يفعله الكسالى فضلاً عن ذوي العزم
والنشاط لا سيما إن كانت صلاة المغرب والعشاء كانت واجبة عليهم وإنما المراد بهذا الترتيب
كان المعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحيي ثلث الليل إما من أوله أو أوسطه أو آخره ولهذا كان
النبي صلى الله عليه وسلم هو والصحابة يقومون ثلث الليل قبل فرضية الصلاة الخمس لما قال تعالى
في سورة المزمل ويكون المعنى على هذا كان ينام نصف الليل وسدسه ويقوم ثلثه وفرق صلى الله
عليه وسلم بين النصف والسدس بالعطف لأن الأمر وقع كذلك في سورة المزمل قال الله تعالى قم
الليل إلا قليلاً أو زد عليه فنصفه منصوب على أنه بدل من الليل وقوله تعالى أو انقص منه قليلاً
أي من النصف وفسر القليل بالسدس فكأنه قال أو قم الثلث وقوله تعالى أو زد عليه أي على الثلث
أي أو زد على الثلث السدس فكأنه قال أو قم الثلثين فالتخيير ثابت في الزيادة على النصف إلى الثلثين
والنقص منه إلى الثلث ويحتمل أن يجري الحديث على ظاهره وأن يكون نوم السدس في آخر الليل
ويكون المعنى كان ينام في نصف الليل ويقوم في ثلثه وينام في سدسه ويكون النوم واقعاً
في النصف الأول والقيام في الثلث الثاني لكن لا يلزم منه التنصيص على أنه كان ينام جميع النصف
الأول ولا أنه كان يقوم جميع الثلث الأوسط ولا أنه كان ينام جميع السدس الآخر والله أعلم
قوله وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً موافق لما سبق ذكره في تفسير البغوي في سورة ص أن داود
عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك قبل الابتلاء فأما بعدها فكان يصوم الدهر ويقوم كل الليل ونقله
عن وهب بن منبه وفي الخلعيات عن نبي الله داود أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فإذا
صادف صومه يوم الجمعة أكثر فيه من الصلاة وفعل الخير وقال هذا يوم تعظم إصابته عند الله

نصفه أو انقص منه قليلاً

التبعيض

تعالى خمسين ألف سنة كيوم القيامة **الحديث الثالث** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام **الشرح**
فيه دليل على استحباب هذه الأمور وتأكدها بالوصية عليها والمعنى في الثلاثة أن الحسنة
بعشر أمثالها فمن واظب على ذلك فكأنما صام الدهر لكنه بغير تضعيف ومن صام الدهر
كتب له الأجر مضاعفا الحسنة بعشر أمثالها قال النووي قال القاضي واختلفوا في تعيين
هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام
البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وأبو ذر وبه قال أصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون آخر الشهر واختار آخرون
ثلاثة من أول الشهر منهم الحسن وحكاه عن عائشة وآخرون صيام السبت والأحد
والاثنين من شهر والثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي يليه واختار آخرون الاثنين
والخميس وفي حديث ابن عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن أم سلمة أول خميس خشية
والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل إنه صيام
مالك بن أنس وروي عنه كراهة صوم أيام البيض وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر
والحادي عشر والحادي والعشرين والله أعلم وفيه دليل على استحباب الضحى وأدناها
ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة وصلاتها ثمانيا أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم صلاها عام
الفتح في بيت أم هانئ ثمان ركعات واختلفوا فيها وأطنب عليها صلى الله عليه وسلم أمره فقد نفت عائشة
رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها وأنه لم يصلها بعد ذلك اليوم وفي رواية
عنها أنها قالت إنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء وقال الماوردي
إنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان أنه صلى الله عليه وسلم
كان يصليها أياما ويدعها أياما وروي في بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من
عبد يصلي الضحى ثم يتركها إلا صعدت إلى الله تعالى وقالت يا رب إن فلانا حفظني فاحفظه وإن
فلانا ضيعني فضيعه وإنما كان صلى الله عليه وسلم يصليها في بعض الأوقات ويدعها خشية
أن تفرض ويدخل وقت الضحى بطلوع الشمس ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار قال الغزالي
ويستحب أن يقرأ في الركعتين سورة الضحى وألم نشرح وصلاة الضحى مأخوذة من قوله تعالى
وسبح بحمد ربك بالعشي والإشراق قال ابن عباس صلاة الإشراق هي صلاة الضحى والشروق إنا سخرنا الجبال معه
طلوع الشمس والإشراق ارتفاعها يقال شرقت الشمس إذا طلعت وأشرقت إذا أضاءت يسبحن بالعشي
وصفت قوله وأن أوتر قبل أن أنام قد تقدم الكلام على استحباب تقديم الوتر وتأخيره والإشراق
وأن استحباب تعجيل الوتر محمول على من لا يتهجد له بعد النوم فإن كان له تهجد استحب
أن يؤخر الوتر والله أعلم **الحديث الرابع** عن محمد بن عباد بن جعفر رضي الله عنه قال سألت جابر

بن عبد الله

بن عبد الله رضي الله عنهما أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم
ورب الكعبة **الشرح** النهي عن صوم يوم الجمعة محمول على صومه منفردا أو لم يوافق عادته
فإن وافق عادته بأن كان يصوم يوما ويفطر يوما لم يكره وفي رواية أبي هريرة لا يصوم
أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وفي رواية لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه
أحدكم وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة لقول الجمهور من أصحاب الشافعي وموافقيهم
أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده
أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره وأما
قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم
الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه قال الداودي
من أصحابه لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلماء والحكمة في النهي عنه
أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها
واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض
وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون
أعون على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة
وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فإنه يستحب له الفطر لهذه الحكمة فإن قيل لو كان
كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى فالجواب أنه يحصل بفضيلة الصوم
الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب
صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في إفراد صوم يوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة
في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت والتشبه باليهود منهي عنه وهذا
ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة
وتعظيمه وقيل سببه النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف منتقض بصوم الاثنين
فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد وبصوم عرفة وبصوم عاشورا
وكما يكره إفراد الجمعة يكره إفراد ليلتها كما صرح به في الحديث وهذا متفق على كراهته
واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها ومن عمل بها
فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات ظاهرة وقد صنف جماعة
من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها
وتضليل فاعلها والله أعلم **الحديث الخامس** عن أبي عبيد مولى ابن أزهر واسمه سعد بن عبيد
قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم الشرح

الشرح اجمع العلما على تحريم صوم هذين اليومين وسوا صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزم قضاوهما وقال ابو حنيفة ينعقد نذره ويلزم قضاوهما قال فان صامهما اجزاه وخالف الناس كلهم في ذلك وفي الصحيح جا رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم الاضحى فاصوم او افطر فقال ابن عمر امر الله بوفا النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم قوله يوم فطركم اي احدهما يوم فطركم وقوله والاخر تاكلون فيه من نسككم فيه دليل على ان الخطيب يستحب له ان يعلمهم في الفطر احكام الفطرة وفي الاضحى احكام الاضحية وفيه دليل على ان الاكل من الاضحية وهو سنة اذا كانت الاضحية تطوعا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر واما الاضحية المنذورة والهدى المنذور فلا يجوز الاكل منه ولا من جزا الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين الحديث

السابع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر والنحر وعن الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر اخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاري الصوم فقط الشرح اما صوم يوم العيد فهو حرام كما سبق ولو صامه لم يصح بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فانها تحرم وتصح والفرق بينهما ان تعلق النهي بالزمان اشد من تعلقه بالمكان ومعنى كونه اشد انه يعم سائر الامكنة وكذلك الصلاة بعد الصبح والعصر لو صلاها لم يصح لان النهي لا ينفك انفكاكه عن الزمان ففي اي موضع صلى لا ينفع الصلاة الا في ذلك الزمان وكذلك صوم العيد واما الصلاة في الدار المغصوبة فينفك انفكاكها عن موضع النهي بان يخرج من موضع الغصب على ان في الصلاة في الدار المغصوبة ثلاثة اوجه عند اصحابنا تصح ولا ثواب والثاني لا تصح والثالث تصح وثاب لان النهي لامر خارج عن ذات الصلاة واما اشتمال الصما فقال الفارسي تفسير الفقها انه يشتمل بثوب ويرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فنهي عنه لانه يودي الى التكشف وقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فيها فرجة يخرج منها يده واللفظ مطابق لهذا والنهي عنه يحتمل وجهين احدهما ان يخاف منه ان يدفع الى حالة يسد لنفسه اذا لم يكن فيه فرجة والاخرانه اذا تخلل به فلا يتمكن من الاحتراس والاحتراز عما يصيبه اذا عرض له موذ ولا يمكنه ان يتقيه بيده لا دخاله اياها تحت الثوب الذي اشتمل به واما الاحتبا في الثوب الواحد فلما يخشى منه من تكشف العورة وقد تقدم الكلام على كراهة الصلاة بعد الصبح والعصر الحديث الثامن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم من صام يوما في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفا الشرح قوله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله يحتمل ان يراد به الغزو ويحمل ذلك على من يطيقه ولا يفوت به حقا ولا يضعف بسببه عن الجهاد فان لم توجد هذه الشروط استحب الفطر ويحتمل انه يراد بسبيل الله طاعته وقد يستعمل السبيل في الطاعة كقوله تعالى قل هذه سبيلي وقوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله صلى الله عليه وسلم بعّد الله وجهه عن النار في اسناد الفعل الى الله تعالى اعتنا بحصول ذلك وتحقيق الوعد وحث على الفعل بسبب حصول العناية بسبب ذلك والمراد بالوجه جملة البدن ومنه قول المصلي اني وجهت وجهي المراد جملة بدنه وقوله سبعين خريفا المراد بالخريف السنة تسمية للشي باسم بعضه وانما عبر بالخريف وانما دون غيره من الفصول لان الازهار تبدو في الربيع ويتكامل نضجها في الخريف وينتفع بها بالاكل فهو اولى بالتسمية من غيره والسبعين خريفا الظاهر حملها على الكثرة دون الحصر في العدد المذكور وذلك لان السبعين تتركب من السبعة والسبع مائة تتركب من السبعين والعرب تعبر بهذه الاعداد الثلاث عن الكثرة تقول سبع الله لك الاجر ولذلك يستعمل السبعين والسبع مائة للمبالغة والله اعلم باب ليلة القدر الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر الشرح قال العلما سميت ليلة القدر لما تكتب الملايكة فيها من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تنزل الملايكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر معناه تظهر للملايكة ما سيكون فيها وتامرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق في علم الله تعالى وتقديره ومنه سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها وقيل لان العمل فيها يكون له قدر عظيم وان قل وقيل لان الارض تضيق بالملايكة من كثرة ما ينزل منهم في تلك الليلة اخذا من قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق وقوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه اي نضيق وقيل غير ذلك واجمع من يعتد به على انها موجودة في كل السنة الى يوم القيامة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جا باحد اوقاتها لا تعارض الاخر قال ونحو هذا قول مالك والثوري واحمد واسحاق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطات في السبع الاواخر

وقيل باشفاعها وقيل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل
تطلب في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن مسعود
وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو
محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من
بلال والحسن وقتادة
الصحابة وقيل تسع وعشرين وهو محكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل تسع عشرة
وحكي عن ابن مسعود ايضا وحكي عن علي ايضا وقيل آخر ليلة من الشهر قال القاضي وشذ قوم
فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان فرفعت وهذا غلط لان آخر الحديث
يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع
لعله يرد
والتسع هكذا هو في صحيح البخاري وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع علم تعيينها ولو كان
المراد رفع وجودها لم يامر بالتماسها قوله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطات
اي توافقت وهو بهمزة من التواطؤ ثم الاخيرة وفي الحديث دليل على اعتبار العمل بالرؤيا قال
الشيخ تقي الدين رحمه الله وقد تكلم الفقهاء فيما لو راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وامره
بامر هل يلزمه ذلك وقيل فيه اما ان يكون مخالفا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاحكام
في اليقظة ام لا فان كان مخالفا عمل بما ثبت في اليقظة لانا وان قلنا من راى النبي صلى الله
عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته فرؤياه حق فهذا من قبيل تعارض الدليلين والعمل
في الاصل مخالفا
بارجحهما وما ثبت في اليقظة فهو راجح وان كان غير مخالف لما في اليقظة ففيه خلاف والاستناد
الى الرؤيا هاهنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر
لسبب المرائي الدالة على كونها من السبع قال وقد قالوا يستحب طلبها في جميع شهر رمضان
اسنى وقد صرح باستحباب طلبها في جميع رمضان صاحب التتمة وجمهور الاصحاب ونص
الشافعي على انها منحصرة في العشر الاخير قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق ليلة القدر
قبل ان يمضي ليلة من العشر الاخير طلقت بمضي الليالي العشر الاخير ولكن لا يشترط مضي
الليلة الاخيرة بل تطلق بالطلوع فيها وان علق بعد انقضاء بعض ليالي العشر لم تطلق حتى يحول الحول
وتنقضي تلك الليلة الماضية تفريعا على الاصح انها تلزم ليلة بعينها ويكون دائما فيها فان
قلنا تنتقل لم تطلق الا بمضي العشر ايضا وقوله صلى الله عليه وسلم فاطلبوها في السبع الاواخر
اي في السبع الليالي الاخيرة التي اولها ليلة الثالث والعشرين **الحديث الثاني** عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر
الشرح فيه دليل على تاكد الطلب في كل وتر وليست منحصرة في الاوتار **الحديث الثالث**
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط
من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من

صبيحتها

صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة
في العشر الاواخر
ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها والتمسوها في كل وتر فمطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين **الشرح** قوله فقد اريت هذه
الليلة ثم انسيتها اي ليلة احدى وعشرين الظاهر والله اعلم انه راى في المنام ان قائلا يقول
له ليلة القدر كذا وكذا فنسي تعيينها وحفظ علامتها قال الصيدلاني وليس المراد انه شاهد
انوارا واباها تحقيقا لان هذا قلما ينسى قوله ورايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها اي من
صبيحة تلك الليلة التي حكي له انها ليلة القدر وانما لم يحكم على انها ليلة احدى وعشرين بالعلامة
المذكورة لاحتمال وقوع الصفة المذكورة في ليلة اخرى فلما انقضى العشر ولم تقع تلك العلامة
في غيرها ترجح كونها ليلة الحادي والعشرين قوله وكان المسجد على عريش هو من المقلوب والاصل
كان على المسجد عريش وهو ما عمل على سطحه من الجريد ونحوه ليدفع عنه اذى الحر والبرد
قوله فوكف المسجد اي قطر يقال وكف البيت يكف وكفا ووكوفا اذا قطر قوله فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فابصرت عيناي ولم يقل ابصرت لان في اسناد الفعل
الى الجارحة مبالغة وتاكيدا ونفي المجاز ولذلك كان سمعته اذناي ابلغ من سمعته ووعاه قلبي
ابلغ من وعيته ويحتمل ان الراوي انما قال ذلك ليميز بينها وبين الرؤيا السابقة في قوله صلى
الله عليه وسلم فقد اريت هذه الليلة وبين رؤياه حكمية لا بصرية فلذلك احترز عنها بقوله فابصرت عيناي قوله
وعلى جبهته اثر الماء والطين فيه دليل على ثلاثة احكام الاول انه يستحب للمصلي مباشرة الارض
بجبهته والمعنى في ذلك زيادة التواضع لله تعالى الثاني ان السجود على الجبهة متعين خلافا لمن
جوز السجود على كور العمامة الثالث وجوب وضع الجبهة على الارض لا يسقط بنداوة
الارض ولا بما فيها من الوحل والطين وان ادى الى التلويث لانه صلى الله عليه وسلم باشر السجود
بالجبهة ولم يومئ اليه ولم يسجد على كور العمامة الرابع ان السجود على الانف لا يجب لانه
لو سجد عليه لتعلق به الطين الخامس قد يستدل به على ان السجود على الجبهة اذا كان
حائل يجوز لان الطين كان يتعلق بالجبهة في المرة الاولى وقد يجاب عنه بان ذلك كان
يسيرا فلم يمنع او ان لون الشي لان المسجد كان يبسط بالحصباء والحصا يقل الوحل
فيها واصحابنا ذكروا انه لو كان بجبهته علة او جراحة فعصبها وسجد عليها صح سجوده ولا
قضاء فيما يجوز الايماء عند العذر بالسجود السادس قال البخاري كان الحميدي يحتج بهذا الحديث
على ان السنة للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلاة وكذا قال العلماء يستحب ان لا يمسحها في الصلاة
وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة للارض السابع يؤخذ
منه انه لا يستحب ازالة اثر السجود من الجبهة بعد الانصراف من الصلاة وقد مدح الله

تعالى الصحابة بقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وقال عكرمة من التراب على
الجباه قال ابو العالية لانهم يسجدون على التراب وهذا محمول على ما اذا لم يكثر على الجبهة
فان كثر استحب ازالته ولهذا استحب للتيمم تخفيف الغبار ونفخه من الكفين قبل
المسح لئلا يحصل التشويه والله اعلم

باب الاعتكاف الحديث الاول

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده وفي لفظ كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه

الشرح

الاعتكاف الاحتباس واللزوم للشيء كيف كان ويقال اعتكف على الخير واعتكف على الشر
وفي هذا الحديث دليل على استحباب تاكد طلب الاعتكاف في الاوقات الفاضلة سيما في
رمضان وفي العشر الاخير منه ليدرك ليلة القدر فيكتب له ثواب عبادة فيها ان لم تكتب له
ثواب قيامها وقد اجمع المسلمون على استحباب الاعتكاف وعلى انه متاكد في العشر
الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط
لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة ولحظة وضابطه
عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة الا ان يدخل بنية الاقامة فلا
يشترط المكث قطعا حتى لو نوى اعتكاف يوم ودخل المسجد وصار يتردد في نواحيه
الى الليل صح اعتكافه ولنا وجه شاذ انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث
والمشهور الاول وينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة او لشغل اخر من اخرة
او دنيا ان ينوي الاعتكاف فيحصل له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد بنية الاعتكاف
ولو تكلم بكلام لغو او عمل صنعة من خياطة او نحوها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وابو
حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم ولا يصح اعتكاف مفطر وفي الحديث
دليل على انه لا يصح الاعتكاف الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه
انما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة سيما
النساء لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر هذا هو الصحيح ومذهب مالك والشافعي
واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمراة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المراة
في مسجد بيتها وهو الموضع المهيا من بيتها للصلاة قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته
وللشافعي قول قديم كمذهب ابي حنيفة وجوز بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي
للمراة والرجل في مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام فقال الشافعي
ومالك وجمهور العلماء يصح الاعتكاف في كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام فيه الجماعة
الراتبة وقال ابو حنيفة يختص بمسجد يصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري واخرون

يختص

يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد
الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف قوله
ثم اعتكف ازواجه بعده فيه دليل على استحباب الاعتكاف للنساء حيث امن على نفسها الفتنة
وللزوج منع الزوجة من الاعتكاف اذا اطلقت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذن لهن ثم منعهن بعد ذلك لعارض فلو شرعت فيه فهل للزوج منعها فيه خلاف للعلماء فعند
الشافعي واحمد وداود له منع زوجته ومملوكه واخراجهما من الاعتكاف التطوع
ومنعه مالك وجوز ابو حنيفة اخراج المملوك دون الزوجة قوله فاذا صلى الغداة رجع
مكانه الذي اعتكف فيه وفي الرواية الاخرى اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
واحتج به من يقول ابتدا الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والثوري والليث في
احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا اراد
اعتكاف عشر وتاولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد
صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتدا الاعتكاف بل كان من قبل الغروب معتكفا لابثا في جملة
المسجد فلما صلى الصبح انفرد وفيه دليل على استحباب انفراد المعتكف بربه واقباله على الذكر
وترك مخالطة الناس واستدل بهذا الحديث على ان المسجد شرط لصحة الاعتكاف من جهة
تحمل المشقة في الخروج وترك العادة سيما في حق النساء فانهن مامورات بالتستر وحاجتهن
في البيوت اكثر وقد يجاب بانهم طلبوا الافضل ولا يلزم من ذلك منع صحة اعتكافها
في المنزل والله اعلم

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم
وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه وفي رواية وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية ان عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة
والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة

الشرح

الترجيل تسريح الشعر وفيه دليل على استحباب
ترجيل شعر الراس للرجل واستحباب تعاهده بالدهن والتسريح ولا يدع راسه شعثا فلو
كان لم يتعاهده فالحلق افضل وفيه دليل على ان خروج بعض اعضاء المعتكف من المسجد لا يضر وانه
لو حلف لا يدخل دارا فادخل بعض اعضائه لم يحنث فان ادخل رجله وصار معتمدا عليها حنث
وكذلك لو اخرج رجله من المسجد وصار معتمدا عليها بطل اعتكافه وفيه دليل على طهارة
بدن الحائض وقد جاء مصرحا به في غير هذه الرواية وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ان
حيضتك ليست في يدك وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض فيما عدا ما بين السرة والركبة
وقد خالف من لا يعتد به في ذلك فقال انه يحرم الاستمتاع بجميع بدن الحائض ونقل ذلك عن
ابن عباس وقولها وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان هذه كناية عما
يحتاج اليه من البول والغائط وما في معناهما كالغسل من الجنابة وازالة النجاسة والوضوء

بان الاعتكاف لا يلزم من ذلك

ولا مرية من ان يمكنه ذلك في غير بيته ام لا حتى لو كان في المسجد طهارة لم يكلف دخولها ولا
قضاء الحاجة فيها لان ذلك يشق على ذوي المروات ولا سيما في الاماكن المشتركة ولا سيما
عند كثرة الزحام قال الاصحاب وكذلك لا يكلف الى الدخول الى بيت الجار والصديق لقضاء
الحاجة قالوا ولا يضر بعد داره الا ان يتفاحش فيضر ويجوز الخروج للاكل لان تعاطيه
في المسجد ربما كان يحضره من يستحيي منه ويجوز له الخروج للحاجة الى بيته ماما يأكل ويشرب
ان لم يكن عنده من يقوم بذلك وفيه دليل على جواز عيادة المريض واستحبابها وكذلك
الصلاة على الجنازة اذا مر بها اذا لم يكن في ذلك تعريج اي عدول عن الطريق وهو معنى قولها
وانا مارة وليس المراد انها تسأل في حال مشيها بل المراد انها اذا مرت في طريقها على باب
المريض وقفت وسألت عنه قال الاصحاب وقدر الوقفة مغتفر قالوا ويكون هذه
الوقفة بقدر الصلاة على الجنازة فان زاد عليها ضر والله اعلم **الحديث الثالث** عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما
في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك ولم يذكر بعض الرواة يوما ولا ليلة **الشرح** فيه فوائد منها
انه يجب الوفاء بالنذر المتضمن القربة وهذا اذا لم يتضمن ابطال رخصة فان تضمن ابطال رخصة
لم يلزم كما اذا نذر مسح جميع الراس في الوضوء او نذر ان يصلي النافلة من قيام او نذر المسافر
اتمام الصلاة او الصوم في السفر لم يلزمه ذلك لان هذه رخصا اثبتها الشرع فلا يلزم خلافها
بالنذر وان كان مستحبا ومنها ان النذر من الكافر يصح وهو قول او وجه في مذهب الشافعي
والاشهر انه لا يصح نذره لان النذر قربة والكافر ليس من اهلها واعلم ان الكافر يصح اتصافه
بكونه من اهل الطاعة ولا يصح اتصافه بكونه من اهل القربة لان الكافر اذا نظر في الادلة الدالة
على التوحيد والرسالة يكون مطيعا ولا يكون متقربا حتى يعرف من يتقرب اليه ويحمل
الحديث على استحباب الوفاء بالنذر في حق الكافر اذا اسلم وانما استحب ذلك كيلا تعتاد
النفس مخالفة ما يعزم عليه ويلتزمه وتألف التمادي في اتباع هواها ولهذا وجب الصلاة
على فاقد الطهورين وان كانت لا تغنيه عن القضاء كيلا تعتاد الترك والبطالة فيعسر عليها ذلك
في المستقبل وقوله ان اعتكف ليلة فيه دليل على انه يصح الاعتكاف بغير صوم وقد
وقع الخلاف فيه واجيب عنه بان العرب تطلق الليلة وتريد مع يومها كما تطلق اليوم
وتريد مع ليلته وقد ورد ذلك كله في القرآن قال الله تعالى قال رب اجعل لي اية قال ايتك
ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وقال تعالى في الاية الاخرى ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا
والقصة واحدة فقول عمر رضي الله عنه ان اعتكف ليلة اي مع يومها بدليل قوله في الرواية
الاخرى يوما اي مع ليلته وقوله ولم يذكر بعض الرواة يوما ولا ليلة فهو من باب المطلق
والمطلق في مثل ذلك يحمل على المقيد **الحديث الرابع** عن صفية بنت حيي رضي الله عنها

قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب
فقام النبي صلى الله عليه وسلم معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان
من الانصار فلما رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن
ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا وفي رواية انها جاءت تزوره
في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب
فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة ثم ذكر
معناه **الشرح** فيه فوائد منها جواز زيارة المراة للرجل في الاعتكاف ودخولها على المعتكف
ومنها انه لا يشترط في صحة الاعتكاف الصمت عن الكلام المباح ولا دوام الذكر بل ينسحب حكم
الاعتكاف على النايم والمشتغل بالحديث الدنيوي ومنها استحباب تانيس الزائر وبسط الانس
معه واكرامه بالمشي معه وقد جاء في الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى معها الى باب المسجد
ومنها استحباب سلوك الادب مع الكبير والاعراض عنه وترك مخالطته فيما العادة ان
يفعل في الخلوة ولا يحب الاطلاع عليه ومنها استحباب التحرز عما يوقع الناس في عرض الرجل
وحتى لا يكون سببا لوقوعهم في الاثم ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في الصلاة
فليأخذ بانفه ثم لينصرف يعني حتى لا يقال احدث فانصرف وجاز ارتكاب ايهام انه رعف
لرفع مفسدة تحصل وهو الغيبة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يقفن مواقف التهمة وقال علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان
عندك اعتذاره فرب سامع نكرا لا تستطيع ان تسمعه عذرا وقوله صلى الله عليه وسلم
على رسلكما اي على قصدكما امرهم ان يمشوا قصدا ويتركا الاسراع وتبين لهما انها صفية
ليزول ما عسى ان يوقعه الشيطان من مخاطرة الاجنبية وقولهما سبحان الله هو مصدر
سبح سبحانا كغفر غفرانا وشكر شكرانا ومعناه تنزيها لله ان يظن في نبيه صلى الله عليه وسلم
سوءا وصدقا رضي الله عنهما لانه صلى الله عليه وسلم كان ثابت العصمة ومعلوم عندهم انه صلى
الله عليه وسلم كان يتزوج بغير ولي ولا شهود وان الزنا في حقه لا يتصور بوجه وانما
اسرعا ادبا مخافة على الاطلاع على سر كان بينهما من حديث ونحوه وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قيل المراد ان وسوسته تجري في الانسان كما تجري
فيه الدم قدرا قاله الغزالي وقال غيره انه يدخل خرطومه الى قلب الرجل فيوسوس له بالشر
قال الحافظ ابو نعيم عن الحسن البصري ان بعض الانبياء سال ربه ان يريه كيف يوسوس الشيطان
لبني ادم فاراه اياه في صورة زجاج والشيطان في صورة ذبابة جاثم مرفقه الايسر
فيدخل خرطومه حتى وصل الى القلب وعلى هذا يكون المعنى ان يجري من ابن ادم في مجاري

الدم ولا يحجزه الشيء عن الدخول فيها كما لا يحجزه الارض من العبور فيها وفي تفسير البغوي
ان شيطان الزنا ينفخ في احليل الرجل وفي عجز المرأة فيهيج الشهوة بينهما وفي كتاب السول
في مدح الرسول ان المعنى ان الشيطان يقوى امره على المعصية بوسوسته فانه يقوى به الدم وفي ادم م
قوله صلى الله عليه وسلم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما دليل على انه يصل الى القلب ويوسوس
وقد بسط المحاسبي ذلك في الغريب فقال نعوذ بالله من الوسواس ومن شر المارد
الخناس يخنس الناخر عند الذكر وان سهى العبد اتى في الفور من وقته موسوسا
في الصدر مواظبا الى فنا العمر واتفقوا على ان ما يقع في القلب من خاطر المعصية الى
فهو وسواس من قبل الشيطان وما يقع فيه من خاطر الطاعة فهو الهام وذلك من جهة
الملك وما يقع فيه من طلب شهوة فهو هاجس وذلك من قبل النفس واول ما يقع في القلب
الخاطر فان صرفه الله والا صار فكرة فان صرفها الله والا صارت عزمة فان حماه الله والا
وقع في المعصية فان انقذه الله بالتوبة والا صار ثم طبعا ورينا قال الله تعالى بل ران على
قلوبهم ما كانوا يكسبون والخاطر الاول معفو عنه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن
امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل واذا كان الخاطر معفوا عنه فما الشر في قلوبهما
مما عفي عنه فكيف خاف صلى الله عليه وسلم عليهما من ذلك وهو مما عفي عنه والجواب ان
المعنى اني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا فتتكلما فتهلكا لان الانسان انما يواخذ بحكم
القلب لا بما خطر في القلب قال العلماء من حكم بقلبه على نبي بالنقص او بانه غير معصوم من
الفواحش او غير صدوق او تمنى موته كفر قالوا ولهذا لم يورث الانبياء حتى لا يتمنى احد
موتهم فيكفر والله اعلم كتاب الحج باب المواقيت عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة الشرح الحج بفتح الحاء هو المصدر
وبالفتح والكسر جميعا هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد
اخرى واصل العمرة الزيارة واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء
في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان اصحهما الوجوب واجمعوا على
انه لا يجب الحج والعمرة على الانسان الا مرة واحدة في العمر الا ان ينذر فيجب الوفاء بالنذر والا
اذا دخل مكة او حرمها ففي وجوب الاحرام بحج او عمرة خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما
استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا
في وجوب الحج هل هو على الفور او التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطائفة هو على التراخي
الا ان ينتهي الى حالة يظن فواته لو اخره عنها لانه وجب على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسة

واخره

هو م

واخره الى العاشرة وقال ابو حنيفة ومالك وآخرون على الفور والله اعلم والمواقيت جمع ميقات
واصله موقات بكسر الميم فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وهو ينقسم الى ميقات زماني ومكاني
والثاني هو المراد هنا في الحديث واما الميقات الزماني ففي قوله تعالى الحج اشهر معلومات
وهي عند الشافعي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وقال ابو حنيفة جميع السنة
وقت لاحرام الحج لقوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وجميع السنة
وقت لاحرام العمرة عند الشافعي ووقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
بضم الحاء المهملة وبالفاء تصغير حلفة كطريفة تصغير طرفة وهي ابعد المواقيت من مكة بينهما
نحو عشر مراحل او تسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة اميال منها ولاهل الشام الجحفة
وهي ميقات لهم ولاهل مصر وهي بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قيل وسميت بذلك لان
السيل اجحفها في وقت ويقال لها مهيعة بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الياء المثناة تحت وحكى
القاضي عياض عن بعضهم كسر الهاء والصحيح المشهور هو اسكانها وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة
على طريق المدينة والناس اليوم يحرمون من مكان قريب منها يسمونه رابغا ولاهل اليمن يلملم
بفتح الياء المثناة تحت واللامين ويقال لها ألملم بهمزة بدل الياء لغتان مشهورتان وهو جبل
من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولاهل نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الراء بلا
خلاف بين اهل العلم وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال بفتح الراء وزعم
ان اويسا القرني رضي الله عنه منسوب اليه والصواب اسكان الراء وان اويسا القرني منسوب
الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب اليها
المرادي وقرن المنازل على نحو من مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكة واما
ذات عرق بكسر العين المهملة فهو ميقات لاهل العراق واختلف العلماء هل صار ميقاتهم
بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المسألة وجهان
لاصحاب الشافعي اصحهما وهو نص الشافعي انه بتوقيت عمر وذلك صريح في صحيح البخاري ودليل
من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واما
قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم تكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فكلامه في تضعيفه صحيح واما استدلاله لتضعيفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع
ان يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبوة والاخبار
بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام الجحفة في جملة الاحاديث
الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم يأتون اليهم
يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه زويت له
مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وانهم يستفتحون مصر

زوى

وهي أرض يذكر فيها الغبرة وأن عيسى صلى الله عليه وسلم ينزل على المنارة البيضاء شرقي دمشق
وكل هذه الأحاديث في الصحيح وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو
حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم
وصح حجه وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه واعلم أنه لا فرق عندنا
بين الفرض والواجب إلا في شيئين أحدهما في الحج فإن الواجب فيه يجبر بالدم كما يجبر الأبعاض
الصلاة بالسجود كرمي الجمار ومبيت مزدلفة بخلاف الفرض فإنه لا يجبر بالدم كالوقوف بعرفة
والطواف والسعي كما لا يجبر أركان الصلاة بالسجود الثاني في الطلاق إذا قال الطلاق واجب
علي طلقت امرأته ولو قال فرض علي لم تطلق لأن الواجب معناه الواقع قال الله تعالى فإذا وجبت
جنوبها أي وقعت على الأرض عند الذبح وقال الشاعر وضعت جبيني للذي وجبت له جنوب
المطايا والجباه السواجد وقاعدة المواقيت أنه من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير
إحرام ويلزمه الدم قال أصحابنا فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم ويجوز
الإحرام من أول الميقات وآخره ووسطه والأفضل من أوله وأما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام
لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وصياد وحشاش أو لا تتكرر ونحوهم
كتجارة وزيارة ونحوهما وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو
غيرها من الحرم لما لا يتكرر ويستدل للمذهب بقوله صلى الله عليه وسلم ممن أراد الحج والعمرة
قوله صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن قال القاضي كذا جاءت الرواية
في الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن لهم وكذا
رواه أبو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبي شيبة وهو الوجه لأنه ضمير أهل هذه
المواضع قال ووجه الرواية المشهورة أن الضمير في لهن عائد على المواضع والأقطار المذكورة وهي
المدينة والشام واليمن ونجد أي هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لأهلها فحذف المضاف
وأقام المضاف إليه مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن معناه مثلا
أن الشامي مثلا إذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له يحرم
تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه قوله
صلى الله عليه وسلم ممن أراد الحج أو العمرة فيه دليل للمذهب الصحيح أن من مر بميقات لا يريد حجا
ولا عمرة لا يلزمه الإحرام كما سبق وفيه دليل على أن الحج والعمرة على التراخي والمعنى ممن أراد أداء
الحج أو أداء العمرة قوله صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ هذا صريح في أن
من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات
ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهدا فقال كافة
ميقاته مكة نفسها قوله صلى الله عليه وسلم حتى أهل مكة من مكة أي يحرمون منها وهذا بالإجماع

فمن كان

فمن كان في مكة من أهلها أو واردا إليها وأراد الإحرام فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركه
والإحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند أصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز
له أن يحرم به من الحرم كما يجوز من مكة لأن حكم الحرم حكم مكة والصحيح الأول لهذا الحديث
قال أصحابنا ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي
الأفضل قولان أصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب هذا كله في إحرام
المكي بالحج والحديث إنما هو في إحرامه بالحج وأما ميقات المكي للعمرة سنة والتنعيم طرف الحل
ويدخل في أهل مكة من بمكة ممن ليس من أهلها والله أعلم الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من
الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن
من يلملم الشرح قوله صلى الله عليه وسلم يهل هو خبر بمعنى الأمر كقوله تعالى والوالدات يرضعن
أصله ليرضعن وكذلك تقدير ليهل أهل المدينة وليهل أهل الشام إلى الحرم قال الشيخ ولم يذكر
ابن عمر سماعه لميقات اليمن من النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك حسن أن يقدم حديث ابن عباس لثبوت
سماعه له باب ما يلبس المحرم من الثياب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال
يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس
من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس وللبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين الشرح
قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فإنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا
يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح
بما لا يلبس أولى لأنه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى
الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من
هذه المذكورات وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناه وهو ما كان محيطا مخيطا
أو مخيطا معمولا على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والران والتبان والقفاز وغيرهما
ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة
فإنها حرام فإن احتاج إليها لشجة أو صداع وغيرهما شدها ولزمته الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم
بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها هذا كله حكم الرجال أما المرأة فيباح
لها ستر جميع بدنها إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء
وهما قولان للشافعي أصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما
وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جميعا في الإحرام جميع أنواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب
وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البادية كالشيح والقيصوم ونحوها فليس بحرام لأنه لا

ما قاله العلماء في الحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم منه والتنعيم

يقصد للطيب قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم والباسه الازار والرداء ان يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنساء ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الاخرة قوله صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف العلماء في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما وزعموا ان قطعهما اضاعة للمال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة وقوله انه اضاعة للمال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة مال بل حق يجب الاذعان له وبهذا انما يجب شرى العامة ليستقي بها الماء من البئر للوضوء اذا كان ارشيها لا يزيد على قيمة الماء وكما يجوز للسلطان تكسير قيمة السيف والجوهرة وان كان يفضي بالتفريق والكسر وكذا اذن الشرع فيه فليس باضاعة واما علم واختلف العلماء في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال مالك والشافعي ومن وافقهما لا شيء عليه لانه لو وجبت فدية لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي وهذا ضعيف على اصله لان من اصله انه لا يجمع على المكلف غرامتين في الشيء الواحد ولهذا اسقط الزكاة في الارض الخراجية لهذا المعنى وهاهنا قد جمع بين غرامتين وهما نقص الخف بقطعه واتلاف المالية ولزوم الفدية بلبسه قوله صلى الله عليه وسلم وليقطعهما اسفل من الكعبين هذه المسئلة لم ار احدا امعن الكلام فيها ولا اوضحها ولا بين المراد بالقطع ما هو وما حده وما مقداره وتوهم بعض الناس ان المراد ان يقطعهما من اسفل الكعبين يعني من ما حاذى العرض حتى يخرجهما عن الحالة التي يجوز المسح عليها حتى لو قطعهما من فوق الكعبين لا يكفي وعلى ما ذكره ينبغي ان يقطع من الخف قطعة تبين تظهر منها البشرة مما حاذى العرض وهذا التوهم غير صحيح والصواب في معنى الحديث انه لا بد من قطع مستو عن جميع الخف بحيث يخرجه عن الاحاطة بالقدم وقوله صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية وليقطعهما اسفل من الكعبين يقتضي انه لو قطعهما اسفل الكعبين وترك منهما قطعة محيطة بالعقب انه يجوز وليس كذلك

بل لا بد ان يكون القطع الى تحت العقب حتى يصير العقب كله مكشوفا وقد جاء مبينا في رواية ابن عمر في مسند الامام احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم فليقطعهما حتى يكونا اسفل من العقبين وهذه الرواية تبين تلك الرواية ويؤخذ منها ما يدل لحد الفقها انه لا يجوز لبس المكعب وهو السرموجه لانها محيطة بالاصابع والعقب وانه لو قطع عقبها من خلف جاز لبسها عند عدم النعال ولا يجوز لبسها مع وجود النعلين لاحاطتها بالاصابع ومنها لبس الزربون المعروف وهو الذي يكسر كعبه ويلبس ان كان عند وجود النعلين لا يجوز لاحاطته بظاهر القدم والا يجوز ولانه على هيئة الخف المقطوع اسفل من الكعبين واما لبس القبقاب فذكر بعض متاخري المحب الطبري انه افتى بجواز لبسه مطلقا وهذا ليس على اطلاقه بل ينظر فيه ان كان فيها حارك النعلين وان كان عريضا فلا يجوز الا عند عدم النعلين وقد اوضح ذلك الاذرعي في قوته في نظير المسئلة فقال في النواسيم التي يلبسها المحرم فالان كان سيرها التي على اعلا القدم عريضا لم يجز لبسها وان كان رقيقا جاز وعن ابي حنيفة بجواز لبس السرموجة ووهم بعض المصنفين فقال بجواز لبس السرموجة توهم ذلك من لفظ الخبر وليقطعهما اسفل من الكعبين وقد تقدم معناه وتقدم عنه انه يلزمه الفدية بلبس الخف المقطوع وانما جاز للمحرم لبس النعل لانه لا احاطة فيه من سائر جوانب القدم لانه جلد يتخذ على قياس القدم من اسفل ويتخذ لها سيور من اعلا القدم ومن خلف العقب قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس اجمعت الامة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا والحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الى الجماع ولانه ينافي بذلك الحاج ولكونه اشعث اغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمراة وكذا جميع محرمات الاحرام وهاهنا اشكال وهو انهم ذكروا ان استدامة اللبس يكون لبسا حتى لو حلف لا يلبس ثوبا فاستدام لبسه حنث وذكروا هاهنا انه لو احرم في ثوب مطيب واستدام لبسه لم تجب الفدية وانه لو نزعه واعاد لبسه حنث وجوابه ان الكفارة لم تجب باستدامة اللبس لان استدامة لبس الثوب في الاحرام جائزة وانما تجب الكفارة بالتطيب واستدامة الطيب ليست تطيبا لانه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب للاحرام وكان يشاهد ينظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاحرام فهذا جواب هذا الاشكال قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين فيه دليل على ان احرام المراة يتعلق بوجهها وكفيها وقد تقدم ذلك قال اصحابنا فان ارادت ستر وجهها من الناس في حال الطواف نهارا اسدلت على وجهها ما يستره من غير ان يمس البشرة وكذلك كما يجوز للمحرم الاستظلال بالمحمل ونحوه وينبغي لها ان تطوف ليلا لانه استر ومحرمات الاحرام سبعة اللباس بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الراس واللحية وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاعات بشهوة حتى الاستمنا والسابع اتلاف الصيد

وتقدم عن ابي حنيفة انه يلزمه الفدية بلبس الخف المقطوع

وإن تطيب ولبس ما نهي عنه لزمته الفدية إن كان عامداً بالإجماع وإن كان ناسياً فلا فدية
عند الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا وأوجبها أبو حنيفة ومالك قالوا وأوجبها الشافعي في
قتل الصيد خطأ أو ناسياً للإحرام ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وأبو
حنيفة وجعلاه طيباً وأوجبا فيه الفدية ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا
يحرم **الحديث الثاني** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات
من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل للمحرم **الشرح** هذا نص صريح
في الدلالة للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد الإزار ومنعه مالك
لكونه لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب إباحته لحديث ابن عباس هذا وحديث جابر
في مسلم أيضاً واعلم أن الحج له أربع خطب أحدها الخطبة في سابع ذي الحجة يأمرهم فيها بالغدو
إلى منى الثانية عرفة الثالثة خطبة يوم النحر بمنى الرابعة خطبة يوم النفر الأول
بمنى وكلهن أفراد وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فإنهما خطبتان وقبل الصلاة وفي
كتاب العقد لابن عبد ربه أنه صلى الله عليه وسلم خطب في حجة الوداع فقال الحمد لله نحمده
ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا
من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأن محمداً عبده ورسوله أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعة الله وأستفتح بالذي
هو خير أما بعد أيها الناس اسمعوا مني أبين لكم فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا
في موقفي هذا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت اللهم اشهد فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى الذي
ائتمنه عليها وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب وإن
دماء الجاهلية موضوعة وأول دم أبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
وإن مآثر الجاهلية موضوعة غير السدانة والسقاية والعمد قود وشبه العمد ما قتل
بالعصا والحجر ففيه مائة بعير فمن زاد فهو من أهل الجاهلية أيها الناس إن الشيطان قد
يئس أن يعبد في أرضكم هذه ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم
أيها الناس إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً
ليواطئوا عدة ما حرم الله وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض
وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله منها أربعة حرم ثلاثة متوالية
وواحد فرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان ألا هل بلغت
اللهم اشهد أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقاً ولكم عليهن حقاً أن لا يوطئن فرشكم غيركم
ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم ولا يأتين بفاحشة فإن فعلن فإن الله قد

أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح فإن انتهين وأطعنكم
فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فإنما النساء عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً
أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهن
خيراً أيها الناس إنما المؤمنون إخوة ولا يحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس ألا هل بلغت اللهم
اشهد فلا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم أعناق بعض فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به
لن تضلوا كتاب الله ألا هل بلغت اللهم اشهد أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم
لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى ألا هل بلغت قالوا
نعم قال فليبلغ الشاهد منكم الغائب أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث
ولا يجوز لوارث وصية في أكثر من الثلث والولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى غير أبيه أو
تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى قوله صلى الله عليه وسلم وإن ربا الجاهلية موضوع فيه دليل
على أن الربا كان مباحاً في أول الإسلام ثم حرم وفيه دليل على أن من ابتاع بالربا وقبضه ثم أسلم
ملكه وإن أسلم قبل قبضه لم يملكه ويكون رباه موضوعاً أي مهدراً وليس له أن يأخذ إلا
رأس ماله لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين إلى قوله
وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم وقوله صلى الله عليه وسلم وأول ربا أضع ربا العباس لأنه إذا
وضع ربا عمه العباس مع قربه منه وضع ربا سائر الناس وقوله صلى الله عليه وسلم وإن دماء
الجاهلية موضوعة فيه دليل على أن أهل الحرب إذا قتلوا ثم أسلموا لا يطالبون بقصاص ولا
دية وفيه رد على الشيخ أبي حامد حيث أوجب القصاص على الحربي وإذا وضع دم عامر
بن ربيعة مع قربه فدم غيره أولى قال الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وقوله صلى الله عليه وسلم وإن مآثر الجاهلية موضوعة المآثر هي التي يستأثر بها بعضهم
على بعض وكانت الجاهلية تتفاخر بالأحساب والأنساب وغير ذلك من الحظوظ الدنيوية
وقد قال صلى الله عليه وسلم بعد هذا في الخطبة المذكورة إنه ليس لعربي على عجمي فضل
إلا بالتقوى وقوله صلى الله عليه وسلم غير السدانة والسقاية السقاية سقايتهم الحاج بالنبيذ
ونفقة المالهم وإطعامهم الزاد وهو الرفادة وأما السدانة فخدمة البيت المعظم وهي
في الحرم فهي خدمة الكعبة بكنسها وتنظيفها وتطييبها ونحو ذلك والحجابة ولاية
فتح باب الكعبة وغلقه فهذه الولايات الأربع وهي السقاية والرفادة والسدانة والحجابة
غير موضوعة بل هي باقية إلى يوم القيامة والنبي صلى الله عليه وسلم جعلها في حلفاء بني العباس
قوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه أي
يئس من عبادة غير الله من صنم وغيره في أرض الحرم إلى يوم القيامة قوله صلى الله عليه

وسلم ولكنه رضي ان يطاع الى اخره اي رضي منكم بما سوى الكفر من الذنوب التي تحتقرونها
وتنزلكم بها فان المعاصي الصغيرة تجر الى الكبيرة ولهذا قيل ان المعاصي بريد الكفر والى ذلك
الاشارة بقوله تعالى وقتلهم الانبيا بغير حق ذلك بما عصوا اي حصل لهم قتل الانبيا بسبب
معاصيهم السابقة عليهم وعليه اول قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة
فتقطع يده اي لانه يتدرج فيسرق ما فوقها فتقطع يده قال الشاعر خلي الذنوب صغيرها
وكبيرها فهو التقى ... كن مثل ماش فوق ارض الشوك يحذر ما يرى ... لا تحقرن صغيرة ان
الجبال من الحصى ... وقوله صلى الله عليه وسلم ان النسي اصله التاخير والنسا
الاجل وكانت العرب في الجاهلية يحلون الاشهر الحرم تارة ويحرمونها اخرى وكان القتال
محرما عليهم في الاشهر الحرم فاذا احتاجوا الى القتال فيها احلوا شهرا منها للقتال وحرموا
مكانه شهرا من اشهر الحل ويستبيحون ذلك ويفعلونه على جهة الفرض فاذا احتاجوا
استباحوا شهرا عوضوا بدله شهرا من الحل يزعمون انهم يقيمون بذلك حرمات الله تعالى ويعوضون — بدله
ويعوضون مكانه فيحلوا ما حرم الله ويحرموا ما احل الله من اشهر الحل وذلك زيادة في
كفرهم وطغيانهم قوله صلى الله عليه وسلم ضربا غير مبرح الضرب المبرح الذي يجرح
الجسم او يكسر العظم وقوله صلى الله عليه وسلم انما النسا عندكم عوان العواني الاسرى والعاني — الاسرا
هو الاسير والمراة عند الرجل بمثابة الاسير قوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر العاهر
الزاني له الحجر قيل والمراد بالحجر الخيبة وقيل الرجم في حق المحصن قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل منه صرف ولا عدل قيل لا يقبل منه فرائض ولا نوافل والله اعلم الحديث الثالث عن — بلغ
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك — لا شريك لك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر
يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل الشرح التلبية معناها
معناها الاجابة وقيل معنى لبيك اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثني للتوكيد واختلف
اهل اللغة في انه تثنية ام لا فمنهم من قال انه اسم مفرد لا مثنى وقيل انه مثنى وقيل ان
لبيك ماخوذ من لب بالمكان ولب اذا اقام به اي انا مقيم على طاعتك ويقال الب
بالمكان بمعنى لب قال ناظم العزية الشيخ عبد العزيز الديريني رحمه الله ربَّ واَرَبَّ والبَّ
دام واقام مثل لبّ ... نعوذ بالله من الفقر المكب ... حاجرنا وزروا فقر ملب ... وقيل التلبية
ماخوذة من لباب الشي اي خالصه اي اخلاصي لك وانما كان شعار الحاج الاجابة لان الله تعالى
لما امر ابراهيم ان يؤذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي فقال الله تعالى عليك النداء وعلي
الابلاغ فقام ابراهيم على المقام فارتفع المقام حتى صار كاطول الجبال فادخل اصبعيه في اذنيه
واقبل بوجهه يمنا وشما لا وشرقا وغربا وقال يا ايها الناس الا ان ربكم قد بنا بيتا وكتب

علكم

عليكم الحج الى البيت فاجيبوا ربكم فاجابه كل من يحج من اصلاب الابا وارحام الامهات لبيك اللهم
لبيك وقال ابن عباس اول من اجابه اهل اليمن فهم اكثر الناس حجا حكاه البغوي قال النووي ان ابراهيم
صعد ابا قبيس ونادى واذن في الناس بالحج قوله ان الحمد والنعمة يروى بفتح الهمزة وكسرها
والكسر اجود لانه يدل على ان الحمد على العموم يكون لله تعالى على كل حال والفتح يدل على التخصيص
بالحمد على هذه النعمة كانه يقول اجبتك بهذا السبب واحمدك عليه ولهذا قال ثعلب من فتح
خص ومن كسر عم قوله وسعديك اي مساعدة على طاعتك بعد مساعدة وفيه اشارة الى قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والمعاونة على العبادة من جملة العبادة قوله والرغباء اليك — والعمل
سكون الغين المعجمة وفي الرا وجهان احدهما الضم والثاني الفتح فان ضممت قصرت وان فتحت
مددت وهذا كالنعما والنعمى قوله والعمل اي القصد بالعمل الطاعة فلا يقصد بالعمل غيرك
ولا يستحق العبادة سواك ولا يجازي على العمل احد غيرك قوله والخير بيديك اي فلا يطلب — بلغ
خير الدنيا والاخرة الا منك ونظير ذلك في الدلالة قوله تعالى قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من
يشا وفي التعبير باليدين ههنا اشكال وذلك ان اليد قد تطلق ويراد بها النعمة ومنه قوله
تعالى بل يداه مبسوطتان يعني نعمتاه في الدنيا والاخرة وتطلق ويراد بها في الدنيا والاخرة القدرة
والقدرة لا تثنى فكيف قال ابن عمر والخير بيديك وجوابه ان التثنية قد تطلق ويراد بها
التكثير ومنه قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين وقد تطلق ويراد بها المبالغة في الاقتدار والتمكن
من الفعل وهذا هو المراد هنا والله اعلم الحديث الرابع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها
حرمة وفي لفظ للبخاري تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم الشرح في هذا الباب احاديث منها
هذا الحديث ومنها حديث ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل
بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني
اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال فانطلق فحج مع امراتك ومنها حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى — ذو رحم محرم
الله عليه وسلم لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم متفق عليها وعن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى ان تسافر المراة مسيرة يومين او ليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم
متفق عليه وفي لفظ لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا — ذو رحم
الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو رحم ومنها عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم وفي رواية
مسيرة يوم وفي رواية مسيرة ليلة وفي رواية لا تسافر مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم
رواه احمد ومسلم وفي رواية لابي داود بريدا وهذه الاحاديث كلها ليس فيها تعارض
ولا تنافي من قال الاقل داخل في حكم الاكثر وافراد فرد لا يخصص والحديث خاص والنسا عام في

في الاسفار فيستدل به على انه لا يجب الحج على المراة الا اذا وجدت من يخرج معها من عبد او زوج
او محرم قال اصحابنا او نسوة ثقات ولا بد من ثلاث نسوة غيرها لانها اذا خرجت مع المراتين
ادى ذلك الى الانفراد في اثناء الطريق عن بعضهن للحاجة فاذا كن اربعا ذهبت امراتان
وبقي امراتان ولا يلزمها اجرة النسوة ليخرجن معها ويلزمها اجرة المحرم والزوج اذا لم يخرج
الا بها والفرق ان مؤنة النسوة تعظم بخلاف المحرم ولو لم يجد الا امراة واحدة جاز لها
الخروج معها الى فرض الحج ولا يجب ذلك وفي جواز سفر النسوة الخلص الى ما سوى فرض
الحج والعمرة وجهان اصحهما تحريم والحديث يدل بعمومه على شمول الحكم للشابة والكبيرة
غير المشتهاة قال بعض المالكية هذا عندي في الشابة فاما الكبيرة غير المشتهاة
فتسافر كيف شاءت وخالفه بعض المتاخرين من الشافعية من حيث ان المراة مظنة الطمع
ومظنة الشهوة وان كانت كبيرة والذي قاله المالكية تخصيص للعموم بالمعنى قال الشيخ تقي
الدين رحمه الله وقد اختار هذا الشافعي ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير
وحدها في جملة القافلة وتكون امنة وهذا مخالف لظاهر الحديث قال والمحرم عام في محرم
النسب كابيها واخيها وابن اخيها وخالها وعمها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابن زوجها
واستثنى بعضهم ابن زوجها فكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول
ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة فتنة
الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعبد المراة يكون محرما لها لقوله
تعالى او ما ملكت ايمانهن وهذا بشرط كونه ثقة مامونا فان كان فاسقا فغير محرم
والمحرم الذي يجوز معه السفر والخلوة كل من حرم نكاح المراة عليه لحرمتها على التابيد بسبب
مباح فقولنا على التابيد احتراز من المعتدة واخت الزوجة والخامسة وعمة المراة وخالتها
والمطلقة المبهمة والمشتبهة ونحوها وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة
وبنتها وام الموطوءة بنكاح فاسد وبنتها فانهن حرمن على التابيد بسبب غير مباح لان
وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها
ليس لحرمتها بل تغليظا عليها ولا شك في الحاق الزوج بالمحرم في حكم السفر بل هو اولى لانه
يطلع على ما لا يطلع عليه المحرم والله اعلم

باب الفدية الحديث الاول

عن عبد الله
بن معقل رضي الله عنه قال جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة
وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت
ارى الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال
فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي لفظ فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام الشرح

كفارة

كفارة الاذى ورد ت في القران العظيم مجملة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك وبينتها السنة جنس الكفارة وقدرها وانها على التخيير ان شاء اخرج
شاة وان شاء صام ثلاثة ايام وان شاء اطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق بفتح الراء المهملة والفاء
وبالقاف في اخره اثنا عشر مدا وهي اذ ذاك اصع لكل مسكين مدان وفي الاية والخبر دليل
على جواز الحلق لمن لا يندفع ضرره بغيره فان كان يندفع القمل بتسريح الراس او بدواء اخر
لم يجز الحلق وفي معنى القمل الحب الذي يطلع في الراس ولا يمكن علاجه الا بحلق الشعر وكذلك
اذا احتاج الى الحجامة في الراس بقول طبيب يجوز له حلق موضع الحجامة وتعدية هذا كما
ساح لبس الثوب الحرير لمن يكون قمل الطبع ولا يزول حمله نعال الثوب وسطيف الدنس
قوله نزلت في خاصة يعني اية الفدية وقوله خاصة يريد اختصاص سبب النزول والا
فالحكم نزل عاما وقوله صلى الله عليه وسلم ما كنت ارى بضم الهمزة اي اظن وقوله صلى الله عليه
وسلم ما ارى هو بفتح الهمزة بمعنى اشاهد وهو من رؤية العين والجهد بفتح الجيم هو المشقة
واما بضم الجيم فهو الطاقة وقوله صلى الله عليه وسلم او اطعم ستة مساكين تبيين لعدد
المساكين الذي يصرف اليهم الصدقة المذكورة في الاية ولا فرق بين ان يكونوا فقراء او مساكين
او منهما جميعا قال الشيخ والعدد شرط ويروى عن بعض المتقدمين انه يطعم عشرة مساكين لمخالفته
الحديث وقاس ذلك على كفارة اليمين ولا بد من ضبطه وهو ان الحكم المعلق بعدد لا يدل على
نفي الزيادة ولا على النقص لكن يلزمه ان يقول على هذا بجواز الدفع الى اقل من ستة مساكين
قوله او يهدي شاة هو النسك قال اصحاب الشافعي هي الشاة التي تجزئ في الاضحية
قوله اتجد شاة فقلت لا فامره ان يصوم ليس المراد به ان الصوم لا يجزئ الا عند عدم
الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام
والاطعام ويدل على ذلك انه صلى الله عليه وسلم خيره بين الخصلتين بقوله صم ثلاثة ايام او اطعم
فرقا وليس لنا كفارة يجب فيها التخيير والترتيب بين خصالها الثلاث واما التخيير والترتيب
بين الخصال الاربع فمنصوص قال الله تعالى في كفارة التخيير فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فهي
كفارة تخيير مركبة من الخصال الثلاث مرتبة بينها وبين صوم الثلاث والله اعلم واما
الحج فمنقسم الى ثمانية اقسام جمعتها مع كفارة الاذى في هذه الابيات وهي

بالحمد لله الكريم ابتدي	في نظم انواع الدما للمفتدي
اوصاف دم الحج فاعلم اربعة	مرتب مخير فيه السعة
مرتب عين العدول للبدل	بغير فقد فاعرف البدل تعتدل
مخير ان شاء او البدل	او ضحة من بعد هذا في المثل
مقدر ما قدر واجبه البدل	مقدار مدى الزمان لم يزل

ضبيه

معدل معناه عنه يعدل … لقيمه بها طعام تحصل

انواعه تحصرها ثمانيه … نظمتها فاحسب تجدها وافيه

تمتع مرتب مقدر … بسبعه ثلاثه تذكر

كذا الفوات والقران قد علم … وترك مامور بامر قد حتم

كترك ميقات او رمي او دفع … قبل غروب اوداع قد ودع

وفي الاذي كفاره تخيير … من ثلاث كلها مقدره

ان شيت شاه او ثلاثا ان تصم … او فرق اصعا ثلاثه وما حرم

كالطيب واللبس مع التقبيل … ودهن شعر الراس في الترجيل

والوطي بعد تحلل وما فسد … فشانه كقتله في المعتمد

جزا صيد حرو امثله … او عدله من الطعام كله

او صوم ايام عن الامداد … وضم عن الكسر بلا تمادي

ومثله جز اشجار الحرم … وهكذا قطع الحشيش المحترم

عند الجماع مفسد فبدنه … من نعمه معدل بالبدنه

ان لم يجد فلينتقل للبقره … فسبعه من غنم معتبره

ان لم يجد عدل بالطعام … بقيمه لا الشرع من انعام

ان لم يجد صام لكل مد … يوما وصم عن بعضه وادي

ان لم يطقها تثبت في الذمه … اتت بهذا في جميع الامه

ولحب الاحصار شاه والبدل … من ثمن معدل فيه العمل

ان فقد دفع الطعام محتم … الي ثلاثه من مساكين الحرم

وبعض مد يكفي ها هنا يكفي فقط … لا ثلثها او كصوم قال هلم

وبعد الصوم عن الامداد … قضاه رب خالق العباد

وبعض مد صم عنه يوما كملا … فان بعض اليوم لا يكفي العمل

وذبح كل الدم في الحرم … والمحصر مكانه بالذبح يشتم

والصوم في تمتع من بعدما … يحرم بالحج الصحيح فاعلما

لا قبله خلافا للنووي … في شرحه لمسلم اذ مارووي

انتقل الوهم الي ذبح لدم … من بعدها من قبل احرام متم

في خامس يحرم من ذي الحجه … لاجل فطر تاسع قد حجه

وسائر الصوم يجوز نقله … سائر الارض كما فعله

والذبح

والذبح في وقت الاضاحي لا يجب … الا لهدي النفل فاعرف كي تصب

ومروه اولي لذبح المعتمر … ثما مني افضل في حج ذكر

باب دخول مكه الحديث الاول عن ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث الي مكه ائذن لي ايها الامير ان احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكه حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجره فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي ساعه من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربه الخربه بالخا المعجمه والرا المهمله قيل الخيانه وقيل البليه وقيل التهمه واصلها في سرقه الابل قال الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا الشرح قوله فاقام به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قام به خطيبا وهو يدل على الاعتنا بذلك الامر والحث على قبوله ومعرفته قوله فسمعته اذناي ووعاه قلبي قال العلما اسناد الفعل الي الجارحه فيه دليل على تاكد صدق ذلك الخبر ونفي عن الشك والتهمه فانه اذا قال سمعت ربما يوهم الخلط خلاف ما اذا قال سمعت اذناي ووعاه قلبي ونحو ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم من لحيا ليله القدر لم يمت قلبه يوم يموت القلوب وكذلك قوله تعالي ومن يكتمها فانه اثم قلبه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكه ولم يحرمها الناس هذا لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكه واني حرمت المدينه لان المراد ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم بين حرمه مكه وانا بينت حرمه المدينه وفيه دليل على ان تحليل الناس وتحريمهم لا يحلل شيا ولا يحرمه قال الله تعالي قل من حرم زينه الله التي اخرج لعباده ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب وقال تعالي وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصه لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميته فهم فيه شركا سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لمومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما يوخذ منه امور احدها ان الكافر غير مخاطب بالفروع وهو احد الاقوال عند الاصوليين فان قيل فما فايده قوله صلى الله عليه وسلم لمومن يومن بالله وهلا قال لمومن بالله واليوم الاخر قيل ان ذكر ذلك انما هو من باب التهييج وخطاب التهييج معلوم عند اهل اللسان ومنه قوله تعالي وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين قال فيه تهييجا كمن يقول ذلك والعمالبه ومنها تحريم القتال بالحرم وقد قال بذلك القفال في شرح التلخيص قال يحي

لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها وحكى الماوردي انها من خصائص الحرم
انه لا تحارب اهله ان بغوا على اهل العدل وقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم بترك
المعاملة وبترك المخالطة حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل قال وقال جمهور
الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى عن
التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى وقيل ان هذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء نص عليه
الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من الام ونص عليه ايضا في اخر كتاب حرملة المسمى بسير الواقدي
وقيل ان الشافعي اجاب عن الاحاديث بان المراد نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق
وغيرهم اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا انحصر الكفار في بلد اخر فانه يجوز
قتالهم على كل وجه والاولى ان يجاب بجوابين احدهما ان الحديث منسوخ بالاية بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واقعدوا لهم كل مرصد الثاني ان يحمل قوله صلى واحصروهم
الله عليه وسلم ان يسفك بها دما حراما فان سفك الدم وان كان حراما في غيرها لكن حرمتها اي دما
فيها اشد ولهذا تغلظ في القتل في الحرم بتثليث الدية وهذا كما نهى صلى الله عليه وسلم الصائم عن
الشتم والغيبة مع ان غير الصائم منهي عن ذلك ومنها ان من عليه قصاص اذا التجا الى الحرم لا
يقتل عند ابي حنيفة بل يلجأ الى ان يخرج الى الحل فيقتل وقال بعض الحنفية لا يجوز ان يجالس
في الحرم ولا يعامل لان ذلك يسير بدم حرام ولذلك قتل المرتد يجوز في الحرم وقد قال صلى الله
عليه وسلم في ابن خطل وكان متعلقا باستار الكعبة فان قيل فقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوه صح
وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس قلنا يحمل ذلك على حرمتها في قتل الصيد والشجر
وعلى سفك الدم اي اسالته بغير حق وذلك لامور ثلاثة الاول ان القائل لابي شريح قد
فهم التخصيص بالدم الحرام ورد على ابي شريح بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا الامر الثاني
انه لا يلزم نسخ الخبر لان عود الحرمة بعد الاباحة نسخ الثالث انه اذا دار الامر بين تخصيص
الخبر وبين تخصيص الاية كان تخصيص الخبر اولى لانا اذا حملنا على عود الحرمة على العموم
لزم تخصيص قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واذا حملناه على الخصوص لم يلزم
سوى تخصيص الخبر بالخبر وتخصيص الخبر اولى من نسخه باتفاق الاصوليين وقوله صلى الله عليه وسلم
وانما اذن لي ساعة من نهار قال ابو عبيد هذه الساعة كانت من اول النهار الى العصر قوله ابو عبيد
فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان مكة فتحت عنوة وهو مذهب
الاكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاول ذلك على انه دخلها متاهبا للقتال لو احتاج
اليه فهو دليل لجوازه له تلك الساعة وقوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغائب فيه
دليل على وجوب نقل العلم واشاعة السنن والاحكام وقوله لا يعيذ عاصيا فهو بالذال
المعجمة اي لا يعصمه وقوله ولا فارا بدم اي بقصاص وقوله ولا فارا بخربة هي بفتح

بالخاء المعجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الخاء ايضا حكاها القاضي وصاحب
المطالع وآخرون واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفي صحيح البخاري انها البلية
وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض وقيل هي العيب والله اعلم

الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه
الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال
فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول
الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر القين الحداد الشرح قوله صلى الله
عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي بعد فتح مكة وكان فتح مكة في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة
وقد تقدم الكلام على انواع الهجرة قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى
يوم القيامة وفي تاويل هذا الحديث قولان احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت
دار الاسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بانها تبقى دار اسلام ولا يتصور منها الهجرة والثاني معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل
الفتح كما قال تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاية واما قوله صلى الله عليه وسلم
ولكن جهاد ونية فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك
بالجهاد ونية الخير في كل شيء ويحتمل ولكن جهاد لمن قدر عليه ونية الجهاد لمن لم يقدر
عليه كما قال صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالجهاد مات على شعبة من
النفاق قيل وهذا الحديث يتضمن كون الجهاد فرض عين قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم
فانفروا معناه اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد
حرمه الله يوم خلق السموات والارض هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ظاهره
الاختلاف وفي المسألة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية وغيره من العلماء
في وقت تحريم مكة فقيل انها ما زالت محرمة من يوم خلق السموات والارض وقيل ما
زالت حلالا كغيرها الى زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم في زمن ابراهيم وهذا
القول يوافق الحديث الثاني والقول الاول يوافق الحديث الاول وبه قال الاكثرون
واجابوا عن الحديث الثاني بان تحريمها كان ثابتا من يوم خلق السموات والارض ثم خفي
تحريمها واستمر خفاؤها الى زمن ابراهيم فاظهره واشاعه لا انه ابتداه ومن قال بالقول
الثاني اجاب عن الحديث الاول بان معناه ان الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ او في غيره
يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى والله اعلم قوله

صلى الله عليه وسلم فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه وفي
وفي رواية لا يعضد بها شجر وفي رواية لا يختلى شوكها وفي رواية لا يخبط شوكها قال
اهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب والخلا المقصور يقع على الرطب
واليابس ومن لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب وانما هو مختص باليابس وكذلك
الهشيم والحاصل ان الهشيم والحشيش لليابس والخلا هو الرطب والكلا يقع عليهما او الحشيش
يحرم قلعه ولا يحرم قطعه والخلا يحرم قلعه وقطعه ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى
يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلما على تحريم قطع اشجار الحرم التي لا يستنبته
الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبته الآدميون في العادة
والاصح التحريم عندنا وقيل بالاباحة لان الشجر الاهلي كالحيوان الاهلي والشجر البري كالصيد
البري فكما لا يحرم ذبح الحيوان البري الانسي كالبقر فكذلك لا يحرم ما هو من جنس ما
ينبته الآدميون واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطع فقال مالك يأثم ولا فدية عليه وقال
الشافعي وابو حنيفة عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي
الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وقال ابو حنيفة الواجب
في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه
رعي البهائم في كلا الحرم وقال ابو حنيفة واحمد ومحمد لا يجوز واما صيد الحرم فحرام على
الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال يأثم ولا جزاء عليه ولو
ادخل صيدا من الحل الى الحرم فله ذبحه واكله وسائر انواع التصرف فيه هذا مذهبنا ومذهب
مالك وداود وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز له ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه ارساله
حيا فان ادخله مذبوحا جاز له اكله وقاسوه على الاحرام وهو لو احرم وفي ملكه
صيد وجب عليه ارساله وكذلك لو ادخله الحرم واحتج اصحابنا والجمهور بحديث يا ابا
عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا دخل من الحل شجرا او كلا قوله صلى الله عليه وسلم
لا يعضد شوكه فيه دلالة لمن يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا سوا الشوك
المؤذي وغيره وهو الذي اختاره المتولي من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا لا يحرم الشوك
لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال النووي والصحيح
ما اختاره المتولي ووجه ما صححه ان ذلك من باب ابطال النص لا من باب التخصيص
لان التخصيص اخراج البعض وهم لا يقولون باخراج بعض الشوك دون بعضه حتى يكون تخصيصا
بل يقولون بجواز قطع جميع الشوك وطريق الجواب ان يقال ان الشوك اطلق على جميع نبات
الحرم مجازا اما من مجاز التغليب او بان ذلك من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا
حرم الشوك فغيره اولى بالحرمة والشوك قد يخص منه الثابت على طريق الناس فبالاتفاق

يجوز قطعه وكذلك ما في معناه وقياسا على الشعر النابت في العين والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ولا ينفر صيده تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان
نفره عصى سوا تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل سكون نفاره وذهاب روعه ضمنه
المنفر والا فلا ضمان ولو نفره خطا فتلف فينبغي الضمان كما لو قتله خطا قال العلما ونبه صلى
الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى ويؤخذ منه تحريم
التعرض لاتلاف بيض الصيد وفرخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها
وفي رواية لا تحل لقطتها الا لمنشد المنشد هو المعرف واما طالبها فيقال له ناشد واصل
النشد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها
كما في باقي البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا لانه كما لا يتملك صيد الحرم وحشيشه كذلك
لا يتملك لقطته هذا قول الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز
تملكها بعد تعريفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي قال النووي ويتاولون
الحديث تاويلات ضعيفة وليس كما ذكر وذلك ان الملتقط في غير الحرم يجوز ان يلتقط ليتملك و
يجب عليه التعريف ويجوز ان يلتقط لا ليتملك بل لمجرد الامانة وحفظها الى ان يجد صاحبها
وفي هذه الحالة لا يجب عليه التعريف واما لقطة الحرم فلا يجوز التقاطها لمجرد الامانة
بل اما ان يلتقط للامانة ويلتزم التعريف وهو معنى الروايتين الاخريين لا يلتقط لقطته
الا من عرفها وبهذا خالف الحرم غيره وعليه يترك الحديث واما ان يأخذ ليتملك فيكون
كسائر البلاد والحديث يرد ذلك والله اعلم واللقطة بفتح القاف على اللغة المشهورة وقيل
باسكانها وقيل اللقطة بالفتح الذي يلتقط على مثل همزة ولمزة وضحكة وهزاة ولحنة
والاسكان اسم للذي يلتقط قوله الا الاذخر هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة
والخاء المعجمة قوله فانه لقينهم وبيوتهم وفي رواية يجعله في قبورنا وبيوتنا القين بفتح
القاف اسم الحداد قال الشاعر وما راعني الا يسير بشرطة وعهدي به قينا يفش بكير
ومعناه يحتاج اليه القين والصائغ ويحتاج اليه في القبور لسد فرج اللحد المتخللة بين اللبنات
ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب قوله فقال يعني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال استثنا الاذخر وتخصيصه
من العموم او اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب احد استثنا شي فاستثنه او انه اجتهد في
الجميع والله اعلم باب ما يجوز قتله الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور ولمسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم الشرح المشهور في الرواية
خمس بالتنوين فواسق ويجوز خمس فواسق بالاضافة من غير تنوين وهذه الروايات التي ذكرها

المصنف يدل على صحة المشهور فانه اخبر عن خمس بقوله كلهن فواسق وهو يقتضي تعدي الحكم
الى كل فاسق ورواية الاضافة قد يقتضي التخصيص بالخمس دون ما سواها واختلفوا في الاقتصار
على هذه الخمسة فقيل بالاقتصار عليها وهو المذكور في كتب الحنفية والقائلون بالتعدية اختلفوا
في المعنى الذي لاجله جاز القتل فذهب الشافعي الى ان العلة فيه عدم الاكل الا ان الله تعالى اباح حرم
الصيد والحيوان لا يكون صيدا الا بثلاثة شروط كما قال العزيزي في العزيز الشرط الاول
ان يكون ماكولا لانه لا معنى في تحريم ما لا يغتذى دون صيده ولا ياكلونه ولا يظهر في ذلك معنى
الابتلاء الشرط الثاني ان يكون بريا فلا يحرم التعرض للاهلي كالحمار الاهلي والعرس ولا
كصيد البحر الشرط الثالث ان يكون متوحشا كما ذكر والاصحاب ذكروا ان من احرم
وفي ملكه صيد بري زال ملكه عنه ولا اثر للتانس كما انه لا اثر للتوحش في قسم الاصحاب
كما قال النووي الحيوان الى اربعة اقسام قسم فيه منفعة متمحضة فهذا يحرم قتله على المحرم
وغيره الثاني ما فيه ضرر متمحض كالفواسق الخمس والذئب ونحوها وكلما شاركها
من الزنبور وذوات الابر والبرغوث والقمل فهذا يستحب قتله الثالث ما فيه منفعة
ومضرة كالصقر والشاهين ونحوهما فهذا لا يستحب قتله لما فيه من المنفعة ولا يحرم
قتله لما فيه من المضرة وهو اصطياد حمام الناس وقسم لا منفعة فيه ولا مضرة كالخنافس
والجعلان وبنات وردان والصراصر ونحوها فيجوز قتلها لانها لا تؤكل ويستثنى من
ذلك ما نهى صلى الله عليه وسلم عن قتله وهو الهدهد والصرد بضم الرا المهملة وضم الصاد
المهملة والنملة والنحلة والخطاف فهذه يحرم قتلها وان كانت لا تؤكل ونص الشافعي
في سير الواقدي على جواز قتل الكلب المعلم قال الشافعي فان كان في الغنيمة احد يطلبه
دفعه اليه وان كان لم يكن فيها من يطلبه اطلقه والا قتله هذا نصه قال في الروضة قال
انه يكره قتل الكلب غير المعلم كراهة تنزيه قال واما المعلم فلا يحل قتله بلا شك وما ذكره
يرده نص الشافعي وقد ذكر هو انه يحل قتل الصقر مع انه طاهر وفيه منفعة فالكلب
بجواز القتل منه اولى ويتردد بعض المالكية فيما يتخوف ويتوقع اذاه في المستقبل
كفرخ الغراب والحداة لكونهما الان غير متصفين بالفسق والمشهور القتل لصدق الاسم
عليهما قيل وانما سميت هذه الحيوانات بالفسق لخبثهن وايذائهن وقيل لحرمتهن عن
الحرمة في الحل والحرم اي لا حرمة لهن بحال وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الغراب
فقالت ومن ياكله بعد قوله فاسق يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي اراد بتفسيقها تحريم
اكلها وانواع الغراب ثمانية او ضحيتها في كتاب الحيوان والمراد بما يحرم اكله الغراب
الابقع وهو الذي فيه بقع بيض وبقع سود قال الجاحظ وتضاد اعضائه تدل على   تعاد
كثرة شومه وقد جاء في بعض الروايات التقييد بالغراب الابقع وفي اكل ما سوى الابقع

خلاف

خلاف قال الجاحظ قال صاحب المنطق الغربان جنس من الاجناس التي امر بقتلها في الحل والحرم
وهذا اصرح منه باستحباب قتل الجميع وانها لا تؤكل وبه قال شارح غنية ابن سريج فقال
جنس الغربان يحرم عندنا ويدخل فيه غراب البين والابقع والاسود الكبير والزرعي
وعقعق يعني العقعق وشقراق ويقال شقراق والغداف وترك ناما ذكر الجاحظ وهو غراب
الليل قال انه ترك اخلاق الغربان وتشبه باخلاق البوم فصار معاشه بالليل وصحح الرافعي
والنووي حل غراب الزرع وحصل في الغداف اختلاف وما سواها يحرم والحداة طائر
معروف والجمع الحداء كالعنبة والعنب قال ابن قتيبة يجمع الحداة على حداء وحدان وجا
الحدا على وزن الزنا بكذا قيده الاصيلي وجا الحدياة بتا مثناه فوق بعد الهمزة وفي بعضها
الحديثة كالتسمية وفي الحديث لا باس بقتل الحدو والافعو قال الازهري هي لغة فيهما
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله واختلفوا في الكلب العقور فقيل هو الانسي المتخذ وقيل هو كل
ما يفترس كالاسد والنمر واستدل لهو لا بان الرسول صلى الله عليه وسلم لما دعا على عتبة
بن ابي لهب ان يسلط عليه كلبا من كلابه فافترسه السبع فدل على عموم التسمية فائدة
هذه الحيوانات المؤذية يستحب قتلها وليس في الحيوان ما يجب قتله الا الخنزير كما ذكره في
شرح المهذب ولعل الفرق ان الكلب السعر والعقور يمكن زوال وصفهما بخلاف الخنزير
فان طبعه الخبيث لا يتغير قال الشيخ واختلفوا في صغار هذه الاشيا وهي منقسمة عند
المالكية فاما صغار الغراب والحداة ففي قتلهما قولان والمشهور القتل ودليله عموم
الحديث في قوله الغراب والحداة واما من منع القتل في الصغار فاعتبر الصفة التي علل بها
القتل وهي الفسق واما صغار الكلاب ففيه قولان لهم قال الشيخ واستدل بالحديث على انه
يقتل في الحرم من لجا الى الحرم بعد قتله الى الحرم لغيره على ما هو مذهب الشافعي وعلل ذلك
بان اباحة قتل هذه الاشيا في الحرم معلل بفسق الخمس وان فيعم الحكم بعموم العلة والقاتل
عدوانا فاسق بعد وانه فتوجد العلة في قتله فيقتل وبل اولى لانه مكلف وهذه
الفواسق فسقها طبيعي ولا تكليف عليها والمكلف اذا ارتكب الفسق هاتك لحرمة نفسه
فهو اولى بان يقام مقتضى الفسق عليه قال وهذا عندي ليس عندي بالهين وفيه غور فليتنبه
له قلت والغور الذي اشار اليه لعله اراد به ان الملتجي الى الحرم قد زال عنه وصف
الفسق بالتجائه الى الحرم وتوبته بخلاف المؤذي باتصاف بوصف الفسق ملازم لها فمع اولى
بجواز القتل من الملتجي فتلمت بذلك فيعضر المدعي والله اعلم باب دخول مكة وغيره
الحديث الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح
وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
الشرح قال الشيخ تقي الدين رحمه الله نبه عن ابن شهاب في رواية مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يكن محرما ذلك اليوم وظاهر كون المغفر على راسه صلى الله عليه وسلم يقتضي ذلك ولكنه يحتمل
ان يكون لعذر واخذ من هذا ان المحارب اذا اراد دخول مكة يباح له دخولها بغير احرام
لحاجة المحارب الى التستر بما يقيه وقع السلاح وبن خطل بفتح الخا المعجمة والطا اسمه عبد
العزى واباحه النبي صلى الله عليه وسلم لقتله قد يتمسك به في اباحة قتل الملتجي الى الحرم ويجاب
عنه بان ذلك محمول على الخصوصية التي دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم ولم تحل لاحد قبلي ولا
تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار والمغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
الخوذة التي تجعل على الراس من حديد الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا من الثنية العليا التي بالبطحا وخرج من الثنية السفلى الشرح
السنة للداخل مكة ان يغتسل بذي طوى وان يدخل من ثنية كدا بفتح الكاف والمد وهي باعلا
مكة واذا خرج خرج من ثنية كدا من اسفل مكة وهي بضم الكاف والقصر قال الشيخ تقي الدين رحمه
الله وثم موضع اخر يقال له كدى بضم الكاف وفتح الدال وتشديد اليا قال غيره انه بد
موضع عند باب جياد والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وهذه الثنية عند جبل قعيقعان
فقعيقعان قال الرافعي رحمه الله وهذه السنة في حق من جا من طريق المدينة والشام
واما الاتي من غيرها فلا يومر ان يدور حول المدينة ليدخل من ثنية كدا وكذا الغسل بذي طوا
قالوا وانما دخل النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الثنية اتفاقا لا قصدا ومقتضى هذا ان لا يتعلق
نسك بالدخول منها للاتي من جهة المدينة وكذا قاله الصيدلاني وقال الشيخ ابو محمد ليست الثنية
على طريق المدينة بل عدل اليها النبي صلى الله عليه وسلم فيستحب الدخول منها لكل ات ووافق امام عدل
الحرمين الجمهور وسلم للشيخ بان موضع الثنية على ما ذكر قال النووي الصحيح انه يستحب الدخول
من الثنية لكل ات من كل جهة الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم البيت واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما
فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
بين العمودين اليمانيين الشرح فيه دليل على جواز الصلاة داخل الكعبة واختلف العلما في الصلاة
في الكعبة اذا صلى الى جدار منها او الى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وابو والثوري
حنيفة واحمد والجمهور يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض وقال مالك يصح فيها صلاة النفل
المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال احمد بن جرير
واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا يصح فيها صلاة ابدا لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضي
عن ابن عباس ايضا ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة لانهما في المواضع
سوا في الاستقبال في حال النزول وانما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر
قال النووي قال اصحابنا والنفل في الكعبة افضل منه خارجها وكذا الفرض ان لم يرج جماعة

اوامكن

او امكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها فان لم يمكن فخارجها قال قال الشافعي في الام فصلا الفريضة
والنافلة في الكعبة احب الي من فعلها خارجها قال وكلما قرب منها كان احب الي مما بعد قال
الشافعي والاصحاب وكذا المنذورة في الكعبة افضل من خارجها قال الشافعي لا موضع افضل
ولا اطهر للصلاة من الكعبة قال فان قيل كيف جزمتم ان الصلاة في الكعبة افضل من خارجها
مع انه مختلف بين العلما في صحتها والخلاف يستحب الخروج منه فالجواب انه انما يستحب
الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسالة اجتهادية اما اذا كان الخلاف مخالفا سنة
صحيحة كما في هذه المسالة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لان صاحبه لم تبلغه هذه لعله الواحد
السنة وان بلغته وهو وخالفها فهو محجوج بها قال الشيخ بن حبلي في اخر كتاب الحج
من تعليقه ليس في الارض موضع احب الي ان اصلي فيه الصلاة الفائتة من الكعبة لاجل الفضيلة
في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في بطنها اولى وفي الحديث دليل ايضا على جواز الصلاة
بين الاساطين والاعمدة اذا استقبل جزءا شاخصا من الكعبة واختلفوا في مقدار ارتفاع هذا
الشاخص على اوجه اصحها قدر ثلثي ذراع بذراع الادمي وقيل يشترط في الجبهة ان يكون قدر ثلثي
ذراع وقيل يشترط قدر قامة المصلي طولا وعرضا وقيل يكفي شخوصها اي قدر كان
والمذهب الاول الحديث الرابع عن ابن عمر رضي الله عنه انه جا الى الحجر الاسود فقبله وقال
اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك
الشرح فيه دليل على استحباب تقبيل الحجر الاسود وقول عمر ذلك في ذلك الموضع ليبين
انه فعل ذلك اتباعا ليزيل بذلك الوهم الذي كان قد ترتب في اذهان الناس من ايام الجاهلية
من عبادة الحجارة وتعظيمها واعتقاد كونها تنفع وقال ابن الصباغ في الشامل ان عمر لعمر
قرا العهد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال القاضي حسين ان ابي بن كعب قال لابن عمر
حين قال ذلك اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالحجر الاسود يوم القيامة
وله لسان ذلق يشهد لمن قبله قال نعم قال فهذه منفعته وقال الماوردي ان علي بن ابي
طالب قال لابن عمر اما انه يضر وينفع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى لما اخذ
العهد على ادم وذريته اودعه في رق في هذا الحجر فهو يشهد لمن وافاه يوم القيامة
فقال ابن عمر رضي الله عنه لا احياني الله لمعضلة لا يكون لها ابن ابي طالب حيا قال الشافعي رضي تطنين بالميم
الله عنه ويقبل الحجر بلا تصويت ولا تطنين هكذا السنة فيه وقال المستحب ان يضع جبهته
عليه لان فيه تقبيلا وزيادة سجود لله تعالى وقد روي عن ابن عباس انه لما قدم مكة
مسبدا راسه ومسبدا بضم الميم وبالسين المهملة وبالبا الموحدة اي ملبدا راسه
قبل الحجر وسجد عليه ثلاثا وذلك يوم التروية الحديث الخامس عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة فقال المشركون انه

تقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط
الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم **الشرح**
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فيه أن هذا القدوم لم يكن في حجة الوداع وإنما كان في عمرة القضاء
والحديث هذا أنه نسخ منه عدم الرمل فيما بين الركنين فإنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر
وذكر أنه كان في حجته فيكون متأخرا فيقدم على المتقدم وفيه دليل على استحباب الرمل والأكثرون
على استحبابه مطلقا في طواف القدوم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وإن كانت العلة
التي ذكرها ابن عباس قد زالت فيكون استحبابه في ذلك الوقت لتلك العلة وفيما بعد ذلك
تأسيا واقتداء بما فعل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ذلك من الحكمة تذكر الوقائع الماضية
للسلف الكرام وفي طي تذكرها مصالح دينية إذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال
أمر الله تعالى والمبادرة إليه وبذل الأنفس في ذلك وبهذه النكتة يظهر لك أن كثيرا من الأعمال
التي وقعت في الحج ويقال فيها إنها تعبد ليست كما قيل ألا ترى أنا إذا فعلناها وتذكرنا
أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله تعالى فكان
هذا التذكر باعثا لنا على مثل ذلك ومقررا في أنفسنا تعظيم الأولين وذلك معنى معقول
مثاله السعي بين الصفا والمروة إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه قصة هاجر مع ابنها وترك الخليل
لهما في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعي أسباب الحياة بالكلية مع ما أظهره الله تعالى من
الكرامة والآية في إخراج الماء لهما كان في ذلك مصالح عظيمة في التذكر لتلك الحال وكذلك
رمي الجمار إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه رمي إبليس بالجمار في هذه المواضع عند إرادة ذبح
الخليل ولده حصل لنا من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدين وفي الحديث دليل على جواز تسمية الطواف
بالأشواط ونقل عن بعض المتقدمين وعن الشافعي أيضا كراهة هذه التسمية وإنما ذكر في هذا
الحديث أنهم لم يرملوا بين الركنين اليمانيين لأن المشركين لم يكونوا يرون المسلمين إذا كانوا
في هذا المكان وقوله إلا الإبقاء عليهم معناه لا إبقاء قوتهم عليهم يخاف عليهم أن يضعفوا
إذا رملوا الأشواط كلها والله أعلم **الحديث السادس** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف
يخب ثلاثة أشواط **الشرح** فيه دليل على استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر الأسود
مع استلام الحجر وصرح بذلك بعض أصحابنا ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال وأحب [illegible]
قبل نحن وفيه دليل على استحباب الخبب في جميع الأشواط الثلاثة والخبب هو الرمل
عبارة عن سرعة المشي مع تقارب الخطا قال أصحابنا إذا لم يمكنه الرمل مع القرب من
البيت لأجل الزحمة فالبعد مع الرمل أولى إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل
أولى ولو فاته الرمل في الأشواط الثلاثة الأول لم يأت به في الأربعة الأخيرة لأنه

صفة للعبادة فيفوت بفوات محلها كما إذا فاته الجهر في الركعتين من الصلاة الجهرية فإنه
لا يأتي به في الثالثة والرابعة بخلاف ما إذا فاته السورة في الأوليين فإنه يأتي بها في الأخريين
لأن السورة عبادة فتقضى بخلاف الجهر فإنه صفة للعبادة فلا يقضى وفيه دليل على تقديم
الطواف في ابتداء القدوم إلى مكة وتقديمه على تحية المسجد فإن الطواف تحية الكعبة وإذا فرغ
منه فيصلي ركعتين للطواف فاندرج بهما تحية المسجد قال المحاملي التحيات أربع تحية منى بالرمي
وتحية الحرم بالإحرام وتحية الكعبة بالطواف وتحية المسجد بركعتين وينبغي أن يضم إلى ذلك
تحية عرفة بالوقوف ومزدلفة بالمبيت **الحديث السابع** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن المحجن عصى
محنية الرأس **الشرح** فيه دليل على جواز الطواف راكبا ولكن الطواف ماشيا أفضل إلا أن
يكون ممن يستفتى فيستحب له الطواف راكبا وعلى ذلك حمل الحديث فإنه صلى الله عليه وسلم
طاف راكبا ليراه الناس فيقتدون بأفعاله وأقواله فإن الراكب يتيسر سؤاله ويتيسر جوابه
وفيه دليل على جواز دخول البعير المسجد لحاجة الطواف ونحوها كنقل الماء للوضوء إلى المسجد
على الدابة وأجمع العلماء كما قال الشيخ تقي الدين رحمه الله على جواز ترك الحمام والطيور في المسجد
وعدم وجوب تنفيرها عنه وإن كان يجوز أن تبول وتذرق في المسجد وفيه دليل على
طهارة بول البعير وطهارة بول جميع ما يؤكل لحمه فإن البعير من عادته إرسال البول وضعف
ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم حمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وصلى بها وهي أسوأ حالا من البعير
في إرسال البول وادعى بعضهم أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا ركب دابة لا تبول
ما دام راكبها وفي ذلك نظر فإنه صلى الله عليه وسلم أتي بصبي فبال على حجره فدعا بماء فنضحه وضعف
أيضا بأن بول البعير على تقدير طهارته يجب تنزيه المسجد عنه لاستقذاره كما يجب تنزيهه
عن المخاط والبصاق فيه وصب الماء المستعمل وفيه دليل على الاستلام بالمحجن إذا تعذر
الوصول إلى الاستلام باليد وعلى أن الآلة المتصلة باليد تعطى حكم اليد فيستحب له
تقبيل المحجن وعلى أنه لو أمسك عصا وهو في الصلاة ووضع طرفها على نجاسة بطلت صلاته
وكذا لو أمسك طرف حبل وطرفه متصل بالنجاسة واختلفوا في المحدث إذا قلب أوراق
المصحف بعود في يده وظاهر الحديث تحريمه وهو ما صححه الرافعي وصحح النووي الحل قياسا
على ما لو وضع اللوح بين يديه وكتب فيه القرآن من غير مس **الحديث الثامن** عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين
الشرح قال الشيخ تقي الدين اختلف الناس هل تعم الأركان كلها بالاستلام أم لا والمشهور
من علماء الأمصار ما دل عليه الحديث وهو اختصاص الاستلام بالركنين اليمانيين وعلته أنهما
على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام قالوا وفي الركن الذي فيه الحجر الأسود فضيلتان الحجر

وكونه على القواعد فلهذا استحب استلامه وتقبيله وفي الركن الآخر فضيلة واحدة وهي كونه على القواعد فلهذا استحب استلامه دون تقبيله وعن بعض الصحابة أنه كان يستلم الأركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا وقد تقدم عن الشافعي رضي الله عنه ما أنه قال وأي قبل — البيت م

تحت **باب التمتع الحديث الأول** عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم قال وكان ناس كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس فحدثته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم

الشرح المتعة أنواع ثلاثة الأولى متعة الطلاق قال الله تعالى ومتعوهن الثانية متعة النساء وكانت مباحة في أول الإسلام كان الرجل يتزوج المرأة إلى مدة معلومة على شيء معلوم على أن لا يحوّبه ولدا وأنه لا عدة له عليها وإذا انقضت المدة فإن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت على الشرط الأول وهذه نسخت سنة النبي صلى الله عليه وسلم عنها الثالثة متعة الحج وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة قوله سألت ابن عباس عن المتعة الظاهر أنه يريد متعة الحج وقوله أمرني بها يدل على جوازها عنده من غير كراهة واعلم أن الإحرام بالحج والعمرة يقع على ثلاثة أوجه الأول الإفراد وهو أن يحج ثم يحرم بالعمرة بعد التحلل من الحج ويعد السفر من ميقاته الثاني التمتع والأصح أن الإفراد أفضل من التمتع وفي قول التمتع أفضل لقول ابن عباس سنة أبي القاسم الثالث القران بأن يحرم بالحج والعمرة جميعا ويعمل أعمال الحج فيدخل فيها العمرة قوله وكان ناس كرهوها وذلك منقول عن عمر رضي الله عنه وعن عثمان وعلي أن الناس اختلفوا فيما كرهه عمر من ذلك فقيل هو المتعة وقيل هو فسخ الحج إلى العمرة وكان هذا خاصا بالصحابة رضي الله عنهم وليس لغيرهم أن ينوي الحج اليوم ثم يقلبه عمرة وقوله رأيت في المنام كأن إنسانا ينادي فيه دليل على الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي لما دل الشرع عليه من عظم قدرها وأنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة والعمل بالرؤيا مستحب إذا لم تعارضها دليل شرعي ولو رأى شخص النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وأخبره بشيء استحب العمل به ما لم يكن مخالفا لما ثبت عنه في اليقظة وقول ابن عباس الله أكبر سنة أبي القاسم يدل على أنه تأيد بالرؤيا المذكورة واستبشر بها وفيه دليل على تأكد العمل بالرؤيا

الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدي — فأهل م من ذي الحليفة ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من

كان

كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق الهدي من الناس

الشرح قوله تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هو محمول على التمتع اللغوي وهو الانتفاع — فيه م ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا عند قوم والقران تمتع إذ فيه إسقاط أحد العملين لوجد المتقاربين سمي تمتعا وقد يحمل قوله تمتع على الأمر بذلك كما قيل بمثل هذا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم لما اختلفت الأحاديث وأريد الجمع بينها ويدل على هذا التأويل أن ابن عمر راوي هذا الحديث هو الذي روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد وقوله فساق الهدي فيه دليل على استحباب سوق الهدي من الأماكن البعيدة وقوله فبدأ فأهل بالعمرة ثم بالحج الإهلال رفع الصوت بالتلبية وهل الأفضل إطلاق الإحرام أم تعيينه قولان قال الشافعي في الإملاء الإطلاق أفضل وفي الأم التعيين أفضل وهو الأظهر لهذا الحديث وعلى هذا هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه وجهان الصحيح لا بل يقتصر على النية والثاني يستحب لأنه أبعد عن النسيان وهذا ظاهر الحديث وقوله فأهل بالعمرة ثم بالحج فيه دليل على جواز إدخال — والأم الحج على العمرة قبل الطواف وأنه يصير بذلك قارنا والأول الجديد والأول الجديد أنه لا يجوز عكسه وهو الإحرام بالحج أولا ثم الإحرام بالعمرة لأنه إذا أحرم بالعمرة أولا ثم بالحج فقد استفاد بإحرام الحج ركنا زائدا وهو الوقوف بعرفة بخلاف إدخال العمرة على الحج فإنه لم يستفد به ركنا زائدا قوله فتمتع الناس أي تمتعوا بفسخ حجهم إلى العمرة وكان ذلك خاصا بالصحابة رضي الله عنهم وقوله فمن كان منكم أهدى إلى الحرم موافق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله واختلفوا في المحل الذي يحل المحصر ببلوغ هديه إليه فقال بعضهم هو ذبحه بالموضع الذي يحصر فيه سواء كان في الحل أو الحرم ومعنى محله حيث يحل ذبحه وأكله وقال بعضهم محل هدي المحصر الحرم فإن كان حاجا — بلغ — هد بد فمحله يوم النحر وإن كان معتمرا فمحله يوم يبلغ هديه الحرم وقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه فيه دليل على أن التحلل لا يتوقف على الذبح وهو كذلك في حق الحاج والمعتمر بخلاف المحصر فإن تحلله موقوف على الذبح وفيه التحلل والحلق وللحج تحللان وللعمرة تحلل واحد وإذا فعل اثنين من ثلاثة يوم

النحر فقد حل والثلاثة هي الحلق والرمي والطواف فهو يستفيد بالتحلل الاول حل ما سوى النسا
وبالثاني جميع المحرمات قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا
والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله اما قوله صلى الله عليه وسلم فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل
فمعناه يفعل الطواف والسعي والتقصير وصار حلالا وهذا دليل على ان التقصير والحلق
نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلما وقيل انه استباحة
محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وانما امره صلى الله عليه وسلم بالتقصير ولم يامره بالحلق
مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة
واما قوله صلى الله عليه وسلم وليحلل فمعناه وقد صار حلالا فله فعل ما كان محظورا
في الاحرام من الطيب واللباس والنسا والصيد وغير ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليهل
بالحج فمعناه يحرم في وقت الخروج الى عرفات لا انه يهل عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم
ليهل فاتى بثم التي هي للتراخي والمهلة واما قوله صلى الله عليه وسلم وليهد فالمراد به
هدي التمتع وهو واجب بشروط اتفق الاصحاب على اربعة منها واختلفوا في ثلاثة احد
الاربعة ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج الثاني ان يحج من عامه الثالث ان يكون افاقيا لا من
حاضري المسجد الحرام وحاضروه اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة
الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج اما الثلاثة فاحدها نية التمتع والثاني
كون الحج والعمرة في سنة في شهر واحد والثالث كونهما عن شخص واحد والاصح ان هذه
الثلاثة لا تشترط واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر
ويجوز صوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى يحرم
بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج فان النووي
في شرح مسلم لم يجزه على المذهب الصحيح عندنا كذا ذكر والذي في الحاوي والنهاية والتتمة والتقريب
والتهذيب والمهذب والوسيط والاستقصا والذخائر وشرحي الرافعي والروضة والمناسك الصغرى
والكبرى للنووي الجزم بانه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الاحرام بالحج وانما ذلك منقول عن ابي
حنيفة وان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها في ايام التشريق ففي صحته قولان
مشهوران للشافعي المذهب انه لا يجوز واصحهما من حيث الدليل كما قاله النووي
جوازه ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا وقال ابو حنيفة
يفوت صيامها ويلزمه الهدي اذا استطاعه واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفي
المراد بالرجوع خلاف الصحيح من مذهبنا انه اذا رجع الى اهله لهذا الحديث الصحيح والثاني

اذا

اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعي ومالك وبالثاني قال ابو حنيفة
ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى رجع الى وطنه لزمه صوم عشرة ايام وفي اشتراط الثلاثة
والسبعة اذا اراد صومها خلاف قيل لا يجب والاصح انه يجب التفريق الواقع في الادا وهو
باربعة ايام وما قدر الطريق بين مكة ووطنه وقوله فطاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شي ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة الطواف
الى الحجر فيه اثبات استحباب طواف القدوم واستحباب الرمل فيه وان الرمل هو الخبب
وانه يصلي ركعتي الطواف وانهما يستحبان خلف المقام وقوله ثم انصرف فاتى الصفا
فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف فيه دليل على اشتراط وقوع السعي عقب الطواف
كيف كان وقال بعضهم لا بد ان يكون عقب طواف واجب وهذا القائل يرى ان طواف القدوم
واجبا وان لم يكن ركنا **الحديث الثالث** عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا
رسول الله ما شان الناس حلوا من العمرة ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر **الشرح** فيه دليل على الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة
الوداع لادخال العمرة على الحج فقولها من عمرتك اي العمرة المضمومة الى الحج وفيه دليل على
ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق
والطواف كما في الحاج المفرد وقوله صلى الله عليه وسلم اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر فيه دليل على استحباب التلبيد لشعر الراس عند الاحرام والتلبيد ان يجعل
في الشعر ما يسكنه ويمنعه من الانتفاش كالصبر والصمغ ونحوهما وقولها ما بال
الناس حلوا هذا الاحلال هو الذي وقع للصحابة في فسخهم الحج الى العمرة وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم امرهم بذلك ليحلوا من العمرة ولم يحل هو صلى الله عليه وسلم لانه كان ساق الهدي وفيه
دليل على استحباب تقليد الهدي وتقليدها ان يجعل في اعناقها ما يشعر به عن غيرها من
الخيوط والجلود ونحوها وهو سنة بالاتفاق وفيه دليل لابي حنيفة واحمد وموافقيهما
ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب
الشافعي ومالك انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شي في الحال سوا كان
ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق واجابوا عن هذه الرواية بانها مفسرة
بالرواية الاخرى عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه الرواية مفسرة للمحذوف في التي احتج بها ابو حنيفة
الحديث الرابع عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قران يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه

ما شاء قال البخاري يقال انه عمر ولمسلم نزلت آية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم ينزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات قال فيها برأيه ما شاء **الشرح**
قال النووي المختار الذي ان المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم انما نهيا عنها لان الافراد افضل فكان عمر وعثمان يامران بالافراد لانه افضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه لانه مامور بصلاح رعيته وكان الامر بالافراد من جملة صلاحهم حذرا من ان يترك الناس الافضل ويتتابعون على غيره طلبا للتخفيف على انفسهم وحمل بعضهم النهي الوارد على المتعة بفسخ الحج الى العمرة وبعضهم حمله على متعة النساء فانها كانت مباحة في اول الاسلام ثم نسخت يوم خيبر ثم ابيحت ثم حرمت في حجة الوداع كان الرجل يعقد على المراة اياما معلومة على انها اذا انتهت لم يلحقه وانه لا علقة له عليها اذا فارقها وانهما لا يتوارثان فنسخ ذلك وادعى بعضهم انها كانت ثابتة بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة وضعف هذا القول بان المراد هاهنا الاجر الصداق وانواع المتعة اربع في الحج متعتان احداهما ان يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج في سنته والثانية المتعة بفسخ الحج الى العمرة وكانت هذه خاصة بالصحابة رضي الله عنهم الثالثة متعة النساء وهي منسوخة خلافا لابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين واستدل الشافعي على تحريمها بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم واجمعوا على ان المستمتع بها ليست بزوجة ولا ملك يمين الرابعة متعة الطلاق وتجب في صورتين الاولى اذا طلقت المراة المفوضة قبل الفرض والمسيس الثانية تجب للمدخول بها وحيث يتشطر الصداق بالطلاق فلا متعة لان الشطر يجبر الكسر الحاصل بالطلاق واما المدخول بها فتجب لها المتعة لان الطلاق لم يوجب شيئا والمهر قد استقر بالدخول وكذلك المفوضة قبل الفرض والمسيس اذا طلقت لها المتعة لان الطلاق لم يوجب شيئا **باب الهدي الحديث الاول** عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا **الشرح** فيه دليل على استحباب بعث الهدي الى مكة الحرم من البلاد البعيدة لمن لا يسافر معه ثم ان كان الهدي مما ينقل نقله وتصدق به وان كان لا ينقل كالدور والارض باعه ونقل ثمنه وفيه دليل على استحباب اشعار الهدي وتقليده واصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدي لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم انه هدي فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز ولان فيه اظهار شعار وفيه تنبيه على صاحبه على فعل مثل فعله والاشعار هو شق صفحة السنام طولا وسلت الدم عنه وصفحة السنام جانبه والصفحة موثنة

وفي هذا

وفي هذا الحديث استحباب الاشعار والتقليد في الهدايا من الابل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال ابو حنيفة الاشعار بدعة لانه مثلة وهو مخالف للاحاديث الصحيحة واما محل الاشعار فعندنا وعند جماهير العلماء من السلف والخلف انه يستحب الاشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهذا الحديث يرد عليه واما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف الا مالكا فانه لا يقول بتقليدها قال القاضي عياض ولعله لم يبلغه الحديث الثابت في ذلك واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف واما البقر فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الاشعار والتقليد كالابل وفي الافضل مما تقدم من الاشعار وجهان اصحهما وهو المنصوص تقدم التقليد فان كان البعير قرن هديين في حبل اشعر احدهما في سنامه الايمن والاخر في سنامه الايسر ليتشاهدا وفيه دليل على ان من قلد هديه وبعث بها لا يصير محرما بمجرد ذلك وانه لا يصير محرما الا بالنية وتفارقه خلاف عن بعض المتقدمين وهو مشهور عن ابن عباس وفيه دليل على استحباب فتل خيوط القلائد لانها تقوى بالفتل ولا يسرع تقطعها **الحديث الثاني** عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما **الشرح** فيه دليل على استحباب اهداء الغنم وقد تقدم انه يستحب تقليدها واهداء الضان افضل من المعز لانه اسمن **الحديث الثالث** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها فرايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال في الثانية او الثالثة اركبها ويلك او ويحك **الشرح** فيه دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي رضي الله عنه انه يركبها اذا احتاج اليها ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة بن الزبير ومالك في رواية واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء انه اوجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي واهمالها بلا ركوب دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر انه صلى الله عليه وسلم قال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وقوله صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك او ويحك وفي الرواية الاخرى ويلك اركبها فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة فقيل له ويلك لانه كان محتاجا لوقوعه في التعب والجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا بل تدعم به العرب كلامها كقولهم لا ام له لا اب له تربت يداه قاتله الله ما اشجعه وعقرى حلقى وما اشبه ذلك وقال بعضهم ان العرب اذا اعجبهم

شيء دعوا عليه خوفا عليه من العنت فيقولون قاتله الله وليس قصدهم حقيقة ذلك
وقد يستدل بالحديث على أنه لا يجوز أن يحمل على البدنة ما لا يضرها ويفرق بين ذلك
وبين الركوب بأن الرخصة إنما وردت في الركوب فيجوز دون الحمل عليها وإن جواز ركوبها لا
يختص به حتى لو أراد أن يركبها محتاجا إلى الركوب جاز وعلى أنه يلتحق بها ما في معناها
كالإبل إذا أخذها الساعي من المالك وأراد ركوبها في الطريق يجوز له ركوبها إلى أن يصل
بها إلى الإمام وأنها لو كانت بدنة تطوع جاز ركوبها قطعا لأنها باقية على ملكه لم تتعين
أن يقيد محل الخلاف بما إذا ركبها لحاجته إليها فإن ركبها لحاجتها هي إلى الركوب كما إذا
كانت لا تنقاد إلا بالركوب أو ركبها ليرعاها أو يوردها الماء فينبغي الجواز قطعا والله أعلم

الحديث الرابع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم
على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها شيئا وقال نحن
نعطيه من عندنا. الشرح قال النووي قال أهل اللغة سميت البدنة بدنة لعظمها
وتطلق على الذكر والأنثى وتطلق على الإبل والبقر والغنم هذا قول أكثر أهل اللغة ولكن
معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه خاصة في الإبل خاصة وفي هذا الحديث
فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدي وجواز النيابة في نحره والقيام عليه
وتفرقته وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأنها يستحب تجليلها والمستحب
أن يكون الجل وهو الثوب الذي يجعل على ظهر الدابة حسنا وأنه يستحب التصدق به
ويكره التصدق بالردي وأنه لا يعطى الجزار منها لأن عطيته عوض عن عمله فيكون
في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز لأنه معاوضة بعض الهدي والمعاوضة في الأجرة
كالبيع وأما إذا أعطي الأجرة خارجا عن اللحم المعطى وكان اللحم زائدا على الأجرة فالقياس أنه
يجوز ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن نعطيه من عندنا وأطلق المنع من إعطائه منها ولم
يقيد المنع بالأجرة والذي يخشى منه في هذا أن تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه
الجازر من اللحم فيعود إلى المعاوضة في نفس الأمر فمن يميل إلى المنع من الذرائع يخشى في
مثل ذلك وقوله أن أتصدق بلحمها يدل على التصدق بالجميع ولا إشكال في وجوبه
في الهدي الواجب واستحبابه في التطوع إلا أن المستحب في أضحية التطوع أن يأكل منها
لقما يتبرك بأكلها ويأتي مثل ذلك ها هنا وقد روى جابر أن عليا رضي الله عنه قدم ببدن
من اليمن وساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فنحر منها ثلاثا وستين بيده ونحر علي
رضي الله عنه ما بقي ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ بضعة من كل بدنة
فتجعل في قدر فأكلا من لحمها وحسيا من مرقها وكان النبي صلى الله عليه وسلم متطوعا بها
وفيه دليل على أن الجلد ليس من جنس اللحم حتى يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ويجوز

بيعه باللحم والصحيح أن الربا لا يجري في الجلد لأنه وقاية للحم ولا يؤكل عادة منفردا وإنما
يؤكل تبعا فأشبه النخالة فإنها ليست ربوية وفيه دليل على جواز الاستئجار على النحر
ونحوه ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما سواء كانا
تطوعا أو واجبا ولكن إن كان تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ولا
يجوز إعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق
أنه لا بأس ببيع جلد الأضحية ويتصدق بثمنه قال ورخص في بيعه أبو ثور وقال النخعي
والأوزاعي لا بأس أن يشتري به الغربال والمنخل والفأس والميزان ونحوها وقال الحسن
البصري يجوز أن يعطى الجزار جلدها قال القاضي التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالإبل وهو
مما اشتهر من عمل السلف قال وممن رواه مالك والشافعي وأبو ثور وإسحاق قالوا
ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم قالوا ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب
حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالحبرة وبعضهم بالقباطي والملاحف
والأزر قال مالك وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لئلا تسقط قال مالك وما علمت
من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب لأنه كان يجلل الجلال المرتفعة من الأنماط
والبرود والحبر قال وكان لا يجلل حتى يغدو من منى إلى عرفات قال وروي عنه أنه
كان يجلل من ذي الحليفة وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها فإذا مشى ليلة نزعها فإذا كان يوم عرفة جللها فإذا كان عند النحر نزعها
لئلا يصيبها الدم قال مالك أما الجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب
إن كانت الجلال مرتفعة القيمة أن يترك شقها وأن لا يجللها حتى يغدو إلى عرفات وإن كانت
بثمن يسير فمن حين يحرم يشق ويجلل قال القاضي وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة
أخرى وهي إظهار الإشعار لئلا يستتر تحتها وكان ابن عمر أولا يكسوها الكعبة فلما
كسيت الكعبة تصدق بها

الحديث الخامس عن زياد بن جبير رضي الله عنه قال رأيت ابن عمر
أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم
الشرح يستحب نحر الإبل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في أبي داود وعن جابر أن
النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من
قوائمها إسناده على شرط مسلم وأما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها
الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث هذا مذهبنا الشافعي ومالك وأحمد
والجمهور وقال أبو حنيفة والثوري يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وحكى
القاضي عن عطاء أن نحرها باركة أفضل وهو مخالف لصريح السنة

باب الغسل للمحرم

عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء
فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني ابن

بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسالك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا
لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الما اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية فقال المسور
لابن عباس لا اماريك بعدها ابدا القرنان العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي
تعلق عليها البكرة **الشرح** الابوا بفتح الهمزة وسكون البا الموحدة وبالمد موضع معروف
بين مكة والمدينة وفي الحديث فوايد منها طلب البحث عن العلم والمشي في طلبه وسوال
اهل العلم والرجوع اليهم ومنها الاعتماد على خبر الواحد وان العمل به شايع ومشهور
بين الصحابة رضي الله عنهم لان ابن عباس ارسل المسور ليستعلم له علم المسالة ومن ضرورته
قبول خبره عن ابي ايوب فيما ارسل فيه ومنها استحباب الستر عن العيون عند الغسل
وان التجرد في الخلوة للغسل جايز والتجرد للغسل بحضرة الناس حرام ولا يمنع صحة الغسل
ومنها جواز الاستعانة في الغسل بمن يصب عليه الما كما يفعل لقول ابي ايوب اصبب
ومنها جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو جالس على الحدث وما هو في
معناه كالمشتغل بالاكل والصلاه ونحوهما ومنها ان الاغتسال في حال الكلام لا يحرم — الكلام في حال الاغتسال
ومنها استحباب تحريك الراس وامالة الشعر وتحريكه باليد ليصل الما الى باطنه وان
ذلك كان في ادا الواجب لان الظاهر ان الما يصل بدلك الى باطن الشعر فان كان لا يتصل
الا بالتخليل وجب ومنها جواز الغسل للمحرم ودخول الحمام ولا يعارض ذلك كون الحاج — له
اشعث اغبر لان المراد ان غالب حاله ان يكون كذلك ومذهب الشافعي رضي الله عنه ان للمحرم ان
يغسل راسه بالسدر والخطمي اذا تحرز من انتتاف الشعر ولا فدية عليه وقال مالك — بان تحرز
وابو حنيفة عليه الفدية ودليل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي اوقصته
ناقته اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا والله اعلم

باب فسخ الحج الى العمرة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي — غير
من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق
الى منا وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وحاضت عايشة فنسكت المناسك
كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة

وعمرة

وعمرة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج **الشرح** — اصله م
قوله اهل النبي صلى الله عليه وسلم الاهلال رفع الصوت ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله
اي وما رفع الصوت به لغيره بان يذبح على اسم الصنم ثم يستعمله في التلبية استعمالا شايعا
ويعبر به عن الاحرام وقوله بالحج ظاهره يدل على الافراد وهي رواية جابر وقوله وليس
مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة فهو ذكر للعلة التي من اجلها امر وا
بفسخ الحج الى العمرة وقوله اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم دليل على جواز
تعليق الاحرام على احرام الغير وصحة الاحرام المعلق وسوا دخل المعلق عليه ام لا وسوا علم
بعدم احرامه ام لا وقيل ان علم الناوي عدم احرام زيد لم ينعقد والصحيح الاول ثم ان كان
المعلق على احرامه محرما تبعه في احرامه وان لم يكن محرما انعقد احرامه مطلقا وصرفه الى ما
شاء من النسكين او لاحدهما وقوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة
هذا الامر خاص بالصحابة الذين لم يكن معهم هدي وفسخ الحج الى العمرة كان جايزا بهذا الحديث
وقيل المعنى فيه مراغمة الجاهلية في اعتقادهم ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور واختلف
الناس فيما بعد هذه الواقعة هل يجوز فسخ الحج الى العمرة كما في هذه الواقعة ام لا فذهب الظاهرية
الى جوازه وذهب اكثر الفقها الى منعه وان ذلك كان مخصوصا بالصحابة وفي ذلك حديث
وقوله فيطوفوا ثم يقصروا اي ياتوا باركان العمرة وهي اربعة الاحرام والطواف
والسعي والحلق فقوله فيطوفوا يحتمل ان يكون المعنى فيطوفوا ويسعوا ويحتمل ان يكون
المعنى فيطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة لان السعي يسمى طوافا قال الله تعالى فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وقوله صلى الله عليه وسلم فقالوا ننطلق الى منى وذكر
احدنا يقطر فيه دليل على جواز الوطي بعد التحلل بالعمرة وقبل الاحرام بالحج فانهم اذا احلوا
من العمرة واتوا النسا وكان احرامهم بالحج قريبا من المواقعة والانزال وهو مبالغة
في قرب الزمان بين الاحرام بالحج ومواقعة النسا وليس المراد انه يقطر حقيقة بل هو كناية
عن قرب الزمان وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
فيه دليل على جواز استعمال كلمة لو في بعض المواضع وان كان قد ورد النهي عن استعمالها
في قوله صلى الله عليه وسلم فان كلمة لو تفتح عمل الشيطان وقد قيل في الجمع بينهما ان
موضع كراهتها انما هو في استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا
حصل لي كذا او سبب النهي ما في ذلك من صورة عدم التوكل وعدم نسبة الافعال الى القضا
والقدر واما اذا استعملت في تمني القربات كما في هذا الحديث فلا باس ودليل ذلك قوله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما وقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي

الى اخره فيه دليل على ان التمتع افضل وهو قول الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم انما تمنى
الافضل وقد اجاب عن ذلك بان هذا التمني سببه قصد موافقة الصحابة في فسخ الحج الى
العمرة وفيه تطييب لقلوب الصحابة رضي الله عنهم لما شق من عدم الموافقة له صلى الله عليه
وسلم واحتج الشافعي واصحابه على ترجيح الافراد بانه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن
عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر فهو احسن
الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى اخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان اخذا بخطام ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس
يدخل على النسا وهن مكشفات الروس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني
لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلاعها على باطن
امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته وكثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس
فمحله من العلم والفقه والدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وحفظه احوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة ومن دلايل
من رجح الافراد ان الخلفا الراشدين رضي الله عنهم بعده صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا
على افراده كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه
ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع
انهم الايمة الاعلام وقادة الاسلام وبهم يقتدى في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم
المواظبة على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي وغيره فانما فعلوه
لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم
بالاجماع وذلك لكماله ويجب في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره
فكان ما لا يحتاج الى جبران افضل ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير
كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع فكان الافراد افضل وقوله ولولا ان معي
الهدي لاحللت معلل بقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله وفسخ الحج الى العمرة
يقتضي التحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة ولو تحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة لحصل الحلق
قبل بلوغ الهدي محله قال الشيخ وقد يوخذ من هذا والله اعلم التمسك بالقياس فانه يقتضي
كون التقصير كالحلق في منعه قبل بلوغ الهدي محله ثم ان النص لم يرد الا بالحلق ولو
وجب الاقتصار على النص لم يمنع فسخ الحج الى العمرة لاجل هذه العلة فانه حينئذ كان يمكن
التحلل من العمرة بالتقصير ويبقى النص معمولا به في منع الحلق حتى يبلغ الهدي محله
وما ذكره يقتضي ان التحلل قبل ان يبلغ الهدي محله ممتنع وليس كذلك وقد تقدم ان مذهب

الشافعي

الشافعي ومالك جواز التحلل قبل نحر الهدي نعم ذلك مستحب وقوله وحاضت عائشة
الى اخره يدل على امتناع الطواف على الحائض وعدم صحة صلاتها وعدم جواز لبثها في المسجد
وعلى انه لا تشترط الطهارة في بقية الاعمال وعلى انه يستحب للحائض ان تغتسل للاحرام
ولدخول مكة والوقوف بعرفة وكذلك يستحب لها الغسل للعيدين ونحو ذلك للتنظيف
وقوله غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع فان السعي لا يصح الا بعد طواف ركن
او قدوم فامتناع السعي لعدم تقدم الطواف الصحيح لا لعدم الطهارة فان طواف المحدث
بين الصفا والمروة يصح وقولها تنطلقون بحجة وعمرة تريد العمرة التي فسخوا الحج اليها
والحج الذي انشاوه من مكة وقولها وانطلق بحجة تشعر بانها لم يحصل لها العمرة لانها لم
تتحلل بعمل الحج اليها وهذا ظاهر قال الشيخ الا انهم لما نظروا الى روايات اخر اقتضت
ان عائشة [illegible] بعمرة ثم لانه صلى الله عليه وسلم امرها بترك عمرتها ونقض راسها وامتشاطها
والاهلال بالحج لما حاضت لامتناع التحلل من العمرة بوجود الحيض ومزاحمة وقت الحج
وحملوا امره صلى الله عليه وسلم بترك العمرة على ترك المضي في اعمالها لا على رفضها بالخروج
منها واهلت بالحج مع بقا العمرة فكانت قارنة اقتضى ذلك ان يكون قد حصل لها عمرة فاستشكل
حينئذ قولها تنطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج وهي ايضا قد حصل لها حج وعمرة لما تقرر من
كونها قارنة فاحتاجوا الى تاويل هذا اللفظ فاولوا قولها تنطلقون بحج وعمرة وانطلق
بحج على ان المراد تنطلقون بحجة مفردة عن عمرة وعمرة مفردة عن حجة وانطلق بحج غير
مفرد عن عمرة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة ليحصل لها قصدها في عمرة مفردة
عن حجة وحجة مفردة عن عمرة مع ان ظاهر هذا الحديث خلافه لكن الجمع بين الروايات
الجاهم الى ذلك وقوله فامر عبد الرحمن الى اخره فيه دليل على جواز الخلوة بالمحارم
ولا خلاف فيه وللزوج منع المحارم من الدخول عليها والخلوة بها حتى من النظر اليها كما قاله
الماوردي وقوله ان تخرج معها الى التنعيم والتنعيم مكان بينه وبين مكة ثلاثة اميال
من طرق المدينة وفيه دليل على ان ميقات العمرة في حق من هو بمكة من الحل وافضل بقاع
الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ومن اي موضع من الحل احرم اجزاه فان ترك الاحرام
من الحل واحرم بها من مكة صح احرامه عندنا على الاظهر ولزمه دم لتركه الميقات
وقال مالك لا يصح احرامه قال الشيخ وجهل بعض الناس فشرط الخروج الى التنعيم بعينه ولم
يكتف بالخروج الى مطلق الحل والله اعلم الحديث الثاني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعلناها عمرة الشرح هذا الحديث ايضا يدل على جواز فسخ الحج الى العمرة لكن في حق
الصحابة رضي الله عنهم خلافا للظاهرية فانهم جوزوه مطلقا وقولهم ونحن نقول لبيك

بالحج يدل على انهم احرموا بالحج كلهم لكنه محمول على بعضهم لما ورد في حديث اخر عن جابر فمنا
من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله الشرح وهذا الحديث يدل ايضا
على جواز فسخ الحج الى العمرة واخبر اذا فعلوها حل لهم كل شيء حرم عليهم حتى يحل الطيب ووطء
النساء وعقد النكاح بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج وكان الصحابة شكوا
في حصول الحل بالنسبة الى الجماع واستبعدوا فاجيبوا بما يقتضي التعميم وهذا نظير
قولهم ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر اي ننطلق الى الحج بعد مجامعة النساء فاجيبوا
باباحة ذلك فيكون السؤال الاول قبل الثاني كان في الثاني استثبات الحكم وتقرير
في النفوس وان كان الثاني قبل الاول يصير قولهم ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر اخبارا
عن الحكم الذي اباحه لهم لا مجرد استفهام فتامله والله اعلم الحديث الرابع عن عروة
بن الزبير قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق انبساط السير والنص فوق
ذلك الشرح العنق بفتح العين المهملة والنون والنص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة
نوعان من السير والنص ارفعهما وفيه دليل على استحباب الثاني ونزول العجلة في السير عند
الزحمة ليلا او ذي غيض لقوله تعالى واقصد في مشيك والقصد مشية بين مشيتين
ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر عليكم السكينة وعند وجود الفرجة
يستعمل السير الاشد لكن لا يبالغ بحيث يضر البهيمة فان فضل السير الى المسجد
الى الجماعة والجمعة يستحب فيه الثاني وترك العجلة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا او قال فاقضوا فعلى هذا كان الافضل هنا ترك العجلة مطلقا وجوابه
ان في سرعة المشي في السفر فوائد منها سرعة قطع المسافة ومنها اراحة الدابة
من طول زمان الحمل عليها وكذلك اراحة الراكب وكذلك الامن من خوف يحدث في الطريق
والله اعلم الحديث الخامس عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال
اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل
يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج الشرح اعمال يوم النحر اربعة الرمي
والحلق والذبح والطواف وليس السعي من الاعمال المختصة بيوم النحر لانه يجوز تقديمه
على الوقوف بان يطوف للقدوم ثم يسعى واذا ثبت ان افعال يوم النحر اربعة فالسنة

تقديم

تقديم رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا
فدية عليه لهذا الحديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف انه
اذا قدم الحلق على الرمي والطواف فلزمه الدم بناء على قوله الضعيف ان الحلق ليس بنسك وبهذا
القول قال ابو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية
شاذة عن ابن عباس من قدم بعضها على بعض لزمه دم واجمعوا على انه لو ذبح قبل الرمي
انه لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والناسي في ذلك في وجوب الفدية
وعدمها وانما يختلفون في الاثم عند من يمنع التقديم قوله صلى الله عليه وسلم
اذبح ولا حرج ارم ولا حرج معناه افعل ما بقي عليك وقد اجزاك ما فعلته ولا حرج
عليك في التقديم والتاخير في شيء من هذه الاربعة وقوله لم اشعر الشعور بمعنى
العلم والظاهر حمله على النسيان لا عدم الشعور بالحكم لان الصحابة رضي الله عنهم لا
يظن بهم انهم يقدمون على العبادة جاهلين بها ولا باجتهادهم مع امكان مراجعة النبي
صلى الله عليه وسلم سيما لا مدخل للاجتهاد فيه لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم والله اعلم الحديث السادس عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي رضي الله عنه انه
حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى
عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم الشرح
فيه فوائد منها اثبات رمي الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه
وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهي ثلاثة احدها هذا والثاني طواف الافاضة
مع سعيه اي ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو
ترك رمي جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول
الشافعي والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمي ركن ولا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير
عن بعضهم ان رمي الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو ترك وكبر اجزاه ونحوه عن
عائشة رضي الله عنها والصحيح ما تقدم ومنها كون الرمي بسبع حصيات وهو مجمع
عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة
قال القاضي واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شيء عليه ومنها استحباب كون الرمي من
بطن الوادي فيستحب ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه
ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح من مذهبنا وبه
قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة
على يمينه والصحيح الاول واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او
جعلها عن يمينه او يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف في وسطها

ورماها حاذا واسا ربى ما في الجمرات في ايام التشريق يستحب من فوقها واما قوله هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة فانما خص البقرة لان معظم المناسك فيها فكانه قال
هذا مقام الذي انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد
بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات والثاني انه يستحب ان يقف ويقرا
ويدعو بقدر سورة البقرة عند الجمرة التي تلي مسجد الخيف وفي التي تليها فلما كان الوقوف
عند الجمرتين بقدر سورة البقرة كان الذكر ذلك لمناسبة ما والثالث فيه دليل على جواز قول
سورة البقرة وسورة النسا وشبه ذلك وكره ذلك بعض الاوايل وقالوا انما يقال السورة
التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها النسا وشبه ذلك والصواب الجواز وبه قال
جماهير العلما وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
كحديث من قرا الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل كفتاه السوء وقيل كفتاه
قيام الليل والله اعلم الحديث السابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين الشرح فيه دليل على جواز الحلق والتقصير
معا وعلى ان الحلق نسك يتعلق به الثواب وكذلك التقصير لا انه استباحة محظور وفيه
دليل على ان الحلق افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كرر الدعا للمحلقين واقتصر في الدعاء
للمقصرين على مرة وايضا فلتقديمهم في الاية الكريمة قال الله تعالى محلقين روسكم ومقصرين
قال النووي في شرح مسلم وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في
اول حجه ولا يلزمه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا
المشهور ان الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من اركانهما لا يحصل
واحد منهما الا به وبهذا قال العلما كافة وللشافعي قول انه استباحة محظور كالطيب
واللباس وليس بنسك والصواب الاول واقل ما يجزي من الحلق والتقصير عند الشافعي
ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند احمد
ومالك اكثر الراس وعن مالك رواية كل الراس واجمعوا على ان الافضل حلق جميعه
ويستحب ان لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر فان قصر دونها
جاز لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النسا التقصير ويكره لهن الحلق فان حلقن
حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من
انواع ازالة الشعر قال وكان دعاوه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ثم للمقصرين مرة
في حجة الوداع هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم
الحديبية حين امرهم بالحلق فما فعله احد منهم طمعا منهم في دخول مكة في ذلك

الوقت

الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنه قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت
لهم الترحم فقال لانهم لم يشكوا قال ابن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ قال القاضي
قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت احاديثه جاءت مجملة غير مفسرة
لانه ذكر من رواية ابن ابي شيبة ووكيع في حديث يحيى بن الحصين عن جدته انها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة الا ان وكيعا لم يذكر
حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا في باب رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين
عن جدته هذه ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء
الامر في حديثها مفسرا انه في حجة الوداع فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين
قال ووجه فضيلة الحلق على التقصير انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في التذلل لله
تعالى ولان المقصر مبق على نفسه الشعر الذي هو زينته والحاج مامور بترك الزينة بل هو
اشعث اغبر واتفق العلما على ان الافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة
وبعد ذبح الهدي ان كان معه وقبل طواف الافاضة وسوا كان قارنا او مفردا وقال
ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص
واجماع من قبله وقد ثبتت الاحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الافاضة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قارنا في اخر امره ولو لبد المحرم راسه فالصحيح المشهور
من مذهبنا انه يستحب له حلقه في وقت الحلق وقال جمهور العلما يلزمه حلقه

فايدة

يستحب التقصير في ثلاث مواضع الاول المراة الثاني ينبغي الحاق الخنثى بالمراة الثالث المتمتع
يستحب له ان لا يحلق عند فراغه من العمرة بل يوخر الحلق الى التحلل من الحج الحديث الثامن
عن عايشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت
صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من امراته فقلت يا رسول الله انها
حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فقالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال
اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى افاضت يوم النحر قيل نعم قال
فانفري الشرح معناه ان صفية ام المومنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع
فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت ما اظنني الا حابستكم لانتظار
طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف فظننت
ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض كما لا يسقط عنها طواف الافاضة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن
لا بد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت

الى وطنها

الى وطنها قبل طواف الافاضة نفرت محرمة وذهب ابو حنيفة الى ان الحائض اذا هجمت
وطافت صح طوافها ولكن لا يفتيها بذلك وكان البارزي يفتي النسا بذلك لان في تخلفهن
عن السفر وانقطاعهن عن الرفقة ضرر شديد وما ذكره لا يجوز الفتوى به لمخالفته الحديث ن الفتوى
الصحيح وقوله ان في تخلفها ضرر عليها ليس كذلك لانه لا ضرر عليها في الاقامة بمكة
حتى تطهر وتطوف ثم بعد ذلك ان وجدت رفقة والا فاتت سبله الى العام المقبل او
الى ان تجد رفقة وهذا ظاهر واما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى فهو بفتح
العين المهملة واسكان القاف واما حلقى فبفتح الحا المهملة واسكان اللام والمشهور
عند المحدثين ان اخر اللفظين الف التانيث وهو الصحيح الفصيح قال الازهري في تهذيب اللغة
قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله وحلقى حلقها الله معنى عقرها الله جسدها واصابها
بوجع في حلقها وقال بعضهم عقرا حلقا بالتنوين قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه
حلقى حلقى وانما هو عقرا حلقا لانه موضع دعا فاجراه مجرى كلام العرب في الدعا دعائها
بالفاظ المصادر فانها منونة كقولهم سقيا ورعيا وكيلا وجدعا وهو كما قال وهذا
على مذاهب العرب في الدعا على الشي من غير ارادة لوقوعه قال صاحب المحكم عقرى كدعوى النثى وبعضهم
وقيل معناه تعقر قومها وتحلق بشومها والله اعلم الحديث التاسع عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة
الحائض الشرح فيه دليل على ان طواف الوداع واجب لظاهر الامر ومذهب الشافعي
وجوب الدم بتركه ولا دم عليه عند مالك ولا وجوب له عنده وفيه دليل على سقوطه
عن الحائض وفيه خلاف عن بعض السلف الحديث العاشر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي
منى من اجل سقايته فاذن له الشرح قوله استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه دليل على مسالتين احدهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهذا
متفق عليه لكن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعي فيه قولان اصحهما واجب
وبه قال مالك واحمد والثاني سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنيفة فمن اوجبه
اوجب الدم في تركه وان قلنا سنة لم يجب الدم بتركه لكن يستحب وفي قدر الواجب
من هذا المبيت قولان للشافعي اصحهما الواجب معظم الليل والثاني ساعة المسالة
الثانية يجوز لاهل هذه السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا
بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند
الشافعي بال العباس رضي الله عنهم بل كل من تولى السقاية كان له هذا ولو احدثت
سقاية اخرى كان للقائم بشانها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا

يختص الرخصة بسقاية العباس وقال بعضهم تختص بال العباس وقال بعضهم تختص
ببني هاشم من ال العباس وغيرهم فهذه اربعة اوجه لاصحابنا قال النووي اصحها الاول
والاصح تعدي هذا الحكم وفي ترك المبيت باهل رعا الابل ومن ابق له عبد او ضلت
له دابة فخرج في طلبها الحديث الحادي عشر عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشا بجمع لكل واحد منهما باذان واقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر
واحدة منهما الشرح فيه دليل على استحباب تاخير المغرب الى العشا ليصليهما جميعا
بالمزدلفة وعلى استحباب المبادرة بصلاة المغرب والعشا اول قدومه المزدلفة ويجوز
تاخيرهما الى قبل طلوع الفجر والصحيح من مذهبنا انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل
اقامتين واحدة فيصليهما باذان واقامتين وقوله ولم يسبح بينهما اي لم يصل والسبحة
صلاة النافلة ومذهب الشافعي رضي الله عنه انه اذا جمع جمع تقديم لم يجز الا بشروط
منها انه تقدم الاولى وينوي على الثانية والموالاة بان لا يطول بينهما فصل ولا يضر الفصل بالاقامة
ولا بالتيمم على الصحيح والشرط الثالث نية الجمع واذا جمع جمع تاخير لم يجب الترتيب
بينهما لكنه يقدم الظهر على العصر وعليه وكذلك يجوز له التفريق بينهما لانه جاء في
بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم فصل بينهما بترك الصلاة بحط الرحال والمفهوم من
قوله ولم يسبح بينهما انه سبح بعدهما والاولى للتقييد بالبينية معنى ومذهبنا
استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها لكن
قبل الصلاتين والله اعلم الحديث باب المحرم ياكل من صيد الحلال عن ابي قتادة
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه
فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل
البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا حمر
وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا كل ناكل
من لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالناه عن ذلك فقال هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية فقال هل معكم منه شي فقلنا نعم فناولته العضد فاكلها
الشرح قوله فينا المحرم ومنا غير المحرم فان قيل كيف جاوز ابو قتادة الميقات
بغير احرام وقد تقرر انه من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات بغير احرام
قال القاضي في جواب هذا ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره
مسلم في الرواية الاخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة

بل بعثه اهل المدينه بعد ذلك ليعلمهم ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينه
وقيل انه خرج معهم ولكن لم ينو محا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد قوله صلى الله
عليه وسلم هل اشار اليه احد منكم او امره بشي قالوا لا قال فكلوا فيه دليل ظاهر على
تحريم الاعانه والاشارة والدلاله والتسبب في اتلاف الصيد وانه متى اعان المحرم
الحلال بشي من هذه الوجوه لم يحل له الاكل من الصيد وفيه دليل الجمهور على ابي حنيفه
في قوله لا يحل الاعانه من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها قوله فاكل لحم
صيد ونحن محرمون وفي الروايه الاخرى فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في ساير الفروع والاختلاف فقال
فيها وفيه دليل على وجوب الرجوع الى النصوص عند تعارض الاشباه والاحتمالات قوله
صلى الله عليه وسلم فكلوا ما بقي من لحمها فيه دليل على جواز اكل لحم الصيد اذا لم يكن منه دلاله
ولا اشارة وقد اختلفوا في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب احدها انه ممنوع مطلقا
وان لم يصد لاجله والثاني انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سوا كان باذنه او بغير
اذنه وهو مذهب مالك والشافعي والثالث انه ان كان باصطياده او باذنه او دلالته
حرم وان كان على غير ذلك لم يحرم واحتج الشافعي رضي الله عنه على تحريم ما صيد لاجله
مطلقا وان لم يكن بدلالته وامره بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد لكم بصد
حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شي وفي
الروايه الاخرى هل معكم منه شي قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلها انما اخذها واكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته مبالغة في ازالة الشك والشبهه لجميعهم
عنهم لحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك والله اعلم **الحديث الثاني** عن الصعب بن جثامه
الليثي رضي الله عنه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا او بودان
فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي لفظ لمسلم رجل
حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار وجه هذا الحديث انه ظن انه صيد لاجله
والمحرم لا ياكل ما صيد لاجله **الشرح** قوله عن الصعب بن جثامه الليثي انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي روايه حمار وحش وفي روايه رجل حمار
وحش وفي روايه عجز حمار وحش يقطر دما وفي روايه شق حمار وحش وفي روايه
عضوا من لحم صيد هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدى للمحرم حمارا
وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وذكر هذا
التاويل ايضا عن مالك وغيره وهو تاويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحه في انه
مذبوح وانه انما اهدي بعض لحم صيد لا كله واتفق العلما على تحريم الاصطياد على المحرم

قال الشافعي واخرون ويحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبه ونحوهما وفي ملكه اياه
بالارث خلاف واما لحم الصيد فان صاده او صيد له فهو حرام سوا صيد له باذنه
ام بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او
باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفه لا يحرم
عليه ما صيد له بغير اعانة منهم وقالت طايفه لا يحل له لحم الصيد اصلا سوا صاده
او صاده غيره له قصده او لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن علي وابن
عباس وابن عمر لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد
المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامه فان النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده
بانه محرم ولم يقل لانك صدته لنا واحتج الشافعي رضي الله عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث جابر فكلوه وباكله صلى الله عليه وسلم اكل منه وفي سنن ابي داود والترمذي
والنسايي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصيد البر حلال ما لم تصيدوه
او يصاد لكم قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم فيه دليل على جواز
قبول الهديه للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره من الحكام وفيه دليل على ان الحلال
اذا اصطاده للمحرم ساغ اكله للحلال وان حرم على المحرم لانه صلى الله عليه وسلم رده
عليه ولو كان حراما مطلقا لامر بطرحه لانه حينيذ يكون ميته كلحم ما يصيده المحرم
وفيه دليل على ان المحرم الذي صيد لاجله انما حرم اكله عليه في حالة الاحرام خاصه
حتى لو حل من احرامه جاز له قبوله واكله وقوله لم نرده المشهور عند المحدثين
فيه فتح الدال وهو خلاف مذهب المحققين من النحاه ومقتضى مذهب سيبويه
وهو ضم الدال وذلك في كل مضاعف مجزوم او موقوف اتصل به ها الضمير المذكور
وذلك معلل عندهم بان الها حرف خفي فكان الواو تاليه للدال لعدم الاعتداد بالها وما
قبل الواو يضم وعبروا عن ضمها بالاتباع لما بعدها وهذا بخلاف ضمير المونث اذا اتصل
بالمضاعف المشدد فانه يفتح باتفاق وجاز في الاول الفتح والكسر واخذ اخذ بها الفتح لما يقول
المحدثون والثاني الكسر **وانشد فيه** قال ابو ليلى الحبلي مدبه حتى اذا امد فيه تشديده
ان ابا ليلى يسبح وحله وقوله صلى الله عليه وسلم الا انا حرم هو جمع حرام والابوا
بفتح الهمزه وسكون البا الموحده والمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهمله ونون
موضعان معروفان بين مكه والمدينه والله اعلم **كتاب البيوع الحديث**
الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان
فكل منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد
وجب البيع **الحديث الثاني** عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار

ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما الشرح قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان اي وجد منهما الايجاب والقبول
ثبت لهما خيار المجلس بالشرع حتى لو تبايعا بشرط ان لا خيار مجلس بطل البيع على الاصح عندنا
وقيل يصح البيع والشرط وقيل يصح البيع ويلغو الشرط واذا اسقطا الخيار امتد الى احدى ثلاث
غايات الاولى ان يتفرقا بانفسهما مختارين فلو تفرقا كرها او احدهما لم يبطل خياره ويعتبر
في التفرق العرف فلو تبايعا في دار فلا بد ان يخرج احدهما او يرقى على السطح او يفارق صاحبه
بحيث لا يعد مجتمعا معه وكذلك لو كانا في سفينة صغيرة فان كانت الدار كبيرة حصل التفرق
بان يخرج احدهما من البيت الى الصحن ومن الصحن الى البيت او صفة وان كانا في صحرا او سوق
فاذا ولى احدهما ظهره ومشى قليلا حصل التفرق على الصحيح وقال الاصطخري يشترط ان يبعد
عن صاحبه بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه ولا يحصل التفرق
بان يرخى ستر بينهما او يشق نهر ولو بني جدار بينهما لم يحصل التفرق على الاصح وصحن الدار
والبيت اذا تفاحش اتساعه كالصحرا ولو ماتا في المجلس او احدهما لم يسقط الخيار بل ينتقل
الى الوارث الغاية الثانية التخاير بان يقولا اخترنا امضاء البيع او امضيناه او اجزناه
او الزمناه فلو قال احدهما اخترت امضاه انقطع خياره وبقي خيار الاخر كما لو اسقط
احدهما خيار الشرط يسقط خياره ويبقى خيار الاخر الغاية الثالثة الامر بالاختيار
فلو قال احدهما لصاحبه اختر فقال اخترت انقطع خيارهما وان سكت لم يسقط خياره
ويسقط خيار القائل على الاصح لانه دليل الرضا ولو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ
وقوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا وكانا جميعا المفهوم من قوله وكانا
جميعا انه تاكيد لقوله ما لم يتفرقا وقوله او يخير احدهما الاخر يعني فيختار فقد
وجب البيع فان لم يختر وجب في خيار الري فالصالحة اختير على الاصح كما سبق قوله
صلى الله عليه وسلم فان صدقا وبينا اي صدقا في ذكر ثمن السلعة وفي الثمن وبينا
ما في السلعة من العيب وما في الثمن من العيب وان كتما العيب محقت بركة بيعهما
والمحق ذهاب البركة والله اعلم والحق اصحابنا بالبيع ما في معناه كالصرف وبيع الطعام
بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة فيثبت في ذلك كله خيار المجلس

باب ما نهي عنه من البيوع الحديث الاول عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل
قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه
الشرح اختلفوا في تاويل بيع الملامسة على ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها تاويل الشافعي
وهو ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه

بكذا

بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعل نفس
اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع منك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى
لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وهذا البيع باطل على التاويلات كلها وفي المنابذة ثلاثة
اوجه ايضا احدها ان يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تاويل الشافعي والثاني ان يقول بعتك
واذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع والثالث المراد نبذ الحصاة بان يقول
بعتك من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يجعلا نفس الرمي بيعا او بعتك ولك
الخيار الى رميها وكل هذه بيوع باطلة كانت في الجاهلية الحديث الثاني عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض
ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي لفظ وهو
بالخيار ثلاثا الشرح تلقي الركبان هو ان يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه
قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ومذهب الشافعي ومالك والجمهور انه حرام وقال
ابو حنيفة والاوزاعي يجوز التلقي اذا لم يضر بالناس فان اضر كره والصحيح الاول قال
اصحابنا وشرط التحريم ان يكون عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي ولو لم يقصد
التلقي بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك
اصحهما التحريم عند اصحابنا لوجود المعنى ولو تلقاهم وباعهم ففي تحريمها وجهان
لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك وحيث حكمنا بالتحريم فاشترى صح العقد قال العلماء وسبب
التحريم ازالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه قال النووي قال الامام ابو عبد الله
المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي بسبب الرفق باهل البلد واحتمل فيه غبن
البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا اتى
سيده السوق فهو بالخيار والجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة
الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الجماعة فلما كان البادي
اذا باع لنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان
اهل البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو
واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لا سيما وينضاف الى ذلك علة ثانية
وهو لحوق الضرر باهل السوق اذا انفرد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم
وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسالتين بل هما متفقتان
في الحكم والمصلحة اسمي ومقتضى تعليله انه لو كان الذي يتلقى الركبان اكثر من
المقيمين في البلد جاز ذلك ولكنه بعيد لان عموم النفع لم يحصل قوله صلى الله عليه

وسلم ولا تناجشوا النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة هو ان يزيد في ثمن
السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره وسواء كان الذي يزيد فيها صاحبها او غيره وقولهم
في تفسير النجش هو ان يزيد في الثمن لا لرغبة يرد عليه هذه الصورة فان صاحب السلعة
اذا اذن فيها لوكيله وقعد يزيد فيها صدق ان يقال انه زاد في الثمن لا لحاجة عنده في الزيادة
مع ان ذلك حرام وكذلك لو زاد غريم المفلس او من له عليه دين او نفقة في السلعة
ليأخذ النفقة من الزائد وكذلك الزوجة لاجل اخذ النفقة قالوا والاثم يختص بالناجش لو وفي
ان لم يعلم به البائع فان واطاه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع
مواطاة وكذا ان كانت على الاصح لانه مقصر وعن مالك رواية ان البيع باطل واصل وكذا ان
النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه بضم الجيم نجشا اذا استثرته سمي الصيد
الناجش في السلعة ناجشا لانه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها قال ابن قتيبة اصل النجش
الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل من
استثار شيئا فهو ناجش وقال الهروي قال ابو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا
المعنى الحديث لا يمدح احدكم السلعة ويزيد فيها وفي ثمنها بلا رغبة قوله صلى الله
عليه وسلم ولا يبع حاضر لباد وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا وفي رواية لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم ودعوا
من بعض وفي رواية عن انس نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه هذه الاحاديث
تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والاكثرون قال اصحابنا والمراد به
ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط
ويشترط ان يكون عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو لم يعلم او كان المتاع مما لا
يحتاج اليه في البلد او لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي
صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية
يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا
الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ وقال بعضهم انه على لحديث
كراهة التنزيه والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم ولا تصروا الغنم الصحيح في ضبط هذه
اللفظة ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المضمومة على وزن لا تزكوا ولا تعلوا الشاة
ماخوذ من صرى يصري ومعنى اللفظ يرجع الى الجمع تقول صريت الماء في الحوض وصريته
بالتخفيف والتشديد جميعا اذا جمعته والغنم منصوبة الميم على هذا ومنهم من اذا
رواه لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط والمصراة هي التي ربط

اخلافها

اخلافها ليجتمع فيها اللبن والغنم على هذا مفتوحة الميم ايضا واما ما حكاه بعضهم من ضم
التاء وضم الصاد وضم لام الابل على ما لم يسم فاعله فلا يصح الا مع اسقاط واو الضمير وافراد
الفعل ولا يعلم رواية حذف فيها هذا الضمير قال الخطابي اختلف العلماء واهل اللغة في
تفسير المصراة وفي اشتقاقها فقال الشافعي التصرية ان يربط اخلاف الناقة او الشاة
وتترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها لظنه انه
عادة لها وقال ابو عبيد هو من صري اللبن في ضرعها اي حقنته فيه واصل التصرية
حبس الماء قال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة اي مصررة واعلم ان التصرية
حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والاتان والفرس وغيرها لانه
غش وخداع وبيعها صحيح مع انه حرام وللمشتري الخيار في امساكها وردها وانه
يثبت الخيار في سائر التدليس المشتملة على تدليس بان سود شعر الجارية الشائبة
او جعد شعر السبطة ونحو ذلك واختلف اصحابنا في خيار مشتري المصراة هل هو
على الفور بعد العلم او يمتد ثلاثة ايام لظاهر الرواية الاخرى والاصح عندهم انه على الفور
ويحمل التقييد بثلاثة ايام على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في الثلاثة ايام لان الغالب انه
لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمل كون النقص لعارض
من سوء مرعاها في ذلك اليوم او غيره فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام علم انها مصراة والخلاف مبني
على انه خيار شرع او عيب ان قلنا خيار شرع او عيب امتد ثلاثة ايام او عيب فهو على
الفور ثم اذا اختار رد المصراة بعد ان حلبها ردها وصاعا من تمر سواء كان اللبن قليلا
او كثيرا وسواء كانت بقرة او ناقة او شاة هذا مذهبنا وبه قال مالك والليث وابن ابي
ليلى وابو يوسف وابو ثور وفقهاء المحدثين وهو الصحيح الموافق للسنة وقال بعض
اصحابنا يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص بالتمر وقال ابو حنيفة وطائفة من اهل
العراق وبعض المالكية ومالك في رواية غريبة عنه يردها ولا يرد صاعا من تمر لان
الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر
من العروض فخلاف الاصول واجاب الجمهور عن هذا بان السنة اذا وردت لا يعترض
عليها بالمعقول واما ال[illegible] بصاع التمر فلانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت
فاستمر حكم الشرع على ذلك واما [illegible] مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل
والكثير ليكون ذلك حدا يرجع اليه ويزول به التخاصم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حريصا على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصراة في البوادي
والقرى في مواضع لا يوجد فيها من يعرف القيمة يعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن
ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضابطا لا نزاع معه

عاد
الحكمة في تعيين
وانما لم يجب مثله

بخبليه

وهو صاع من تمر نظير هذا الدية فإنها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل
قطعا للنزاع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلق أو ناقصه
جميلا أم قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين أو عشرين أو
عشرين درهما قطعا للنزاع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيرا وقد ذكر
الخطابي وغيره نحو هذا المعنى فإن قيل كيف يلزم المشتري رد عوض اللبن مع أن
الخراج بالضمان وأن من اشترى شيئا معيبا ثم علم العيب ورده به لا يلزمه رد الغلة
والأكساب الحاصلة في يده فالجواب أن اللبن ليس من الغلة الحاصلة في يد المشتري
بل كان موجودا عند البائع وفي حالة العقد ووقع العقد عليه وعلى الشاة جميعا
فهما مبيعان بثمن واحد وتعذر رد اللبن لاختلاطه بما حدث في ملك المشتري فوجب
رد عوضه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبع بعضكم على بيع بعض وفي رواية
لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وفي رواية لا يسم
المسلم على سوم المسلم أما البيع على بيع أخيه فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة
الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأقل من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو
ذلك وهذا حرام ويحرم أيضا الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة
الخيار افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا وأما السوم
على سوم أخيه فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه
فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه منك وهذا حرام فلو خالف وعقد صح البيع هذا مذهب
الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وقال داود لا ينعقد وعن مالك روايتان كالمذهبين
وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد وبه قال الشافعي وكرهه بعض السلف
والله أعلم الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور
إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قيل إنه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة
بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته الشرح قال أهل اللغة الحبلة هاهنا جمع حابل كظالم
وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الأخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع
حبلة قال ابن الأنباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على
أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرها الحمل يقال حملت المرأة وحبلت بولد وحملت
الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في
هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع
بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقد ذكر مسلم في هذا الحديث هذا التفسير

عن ابن عمر

عن ابن عمر وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم وقال آخرون هو بيع ولد ولد الناقة
الحامل في الحال وهذا تفسير أبي عبيدة معمر بن المثنى وأبي عبيد القاسم بن سلام وآخرين
من أهل اللغة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وهذا أقرب إلى اللغة لكن
الراوي هو ابن عمر وقد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف ومذهب الشافعي ومحققي
الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر وهذا البيع باطل على التفسيرين
أما الأول فلأنه بيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه والله
أعلم الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري الحديث الخامس عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال
حتى تحمر قال أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه الشرح وفي رواية نهى
عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وفي رواية لا تبتاعوا
الثمر حتى يبدو صلاحها وتذهب عنه الآفة قال يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي
رواية قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وفي رواية نهى عن بيع الرطب حتى يطيب
وفي رواية نهى عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن فقلت ما يوزن فقال رجل
عندي لعلي عند ابن عباس حتى يحرز قال ابن الأعرابي يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته
وأزهى يزهي إذا احمر أو اصفر وقال الأصمعي لا يقال في النخل أزهى إنما يقال زها وقال الخليل
أزهى النخل إذا بدا صلاحه وقال الخطابي يروى حتى تزهو والصواب في العربية حتى تزهي
والإزهاء في الثمر أن يحمر أو يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من العاهة
قال ابن الأثير منهم من أنكر تزهي كما أن منهم من أنكر تزهو وقال الجوهري الزهو بفتح الزاي
وأهل الحجاز يقولون بضمها وهو البسر الملون يقال إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في النخل
فقد ظهر فيه الزهو وقد زها النخل زهوا وأزهى لغة قوله وعن السنبل حتى يبيض معناه
يشتد حبه وهو بدو الصلاح فيه قوله ويأمن العاهة هي الآفة التي تصيب الزرع أو
الثمر ونحوه فيفسده قوله يأكل أو يؤكل معناه يصلح لأن يؤكل في الجملة وليس المراد
كمال أكله وذلك يكون عند بدو الصلاح قوله حتى يحرز هو بتقديم الراء على الزاي
ومعناه حتى يخرص لأن الخرص طريق إلى معرفة قدره وكذا الوزن إذا تقرر ذلك فإن
باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع بشرط أن يكون المقطوع منتفعا
به بحيث يؤكل وهو أخضر كالحصرم والبلح الأخضر بخلاف الجميز والكمثرى فإن شرط
القطع ثم لم يقطع لم ينفسخ البيع وللبائع أن يلزمه بالقطع فإن تراضيا على إبقائه جاز وإن
باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون

البايع فدادا ما لاحبه بالباطل واما اذا اشترط القطع فقد انتفى هذا الضرر ولو باعها
مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلما بطلان البيع لاطلاق الاحاديث وانما
صححناها بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع
ولان العادة في الثمار الابقا فصار كالمشروط واما اذا باع الثمرة بعد بدو الصلاح
فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ولان ما
بعد الغاية يخالف ما قبلها اذا لم يكن من جنسها ولان الغالب فيها السلامة بخلاف ما
قبل الصلاح ثم اذا باعه بشرط التبقية او مطلقا يلزم البايع سقيها الى اوان الجداد مطلقا
لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
يجب شرط القطع بعد اخذ الثمرة واما بيع السنبل فمذهب مالك والكوفيين واكثر
العلما انه يصح بيعه بعد اشتداد وعندنا فيه تفصيل فان كان السنبل شعيرا او ذرة
او ما في معناهما مما ترى حباته جاز بيعه وان كان حنطة ونحوها مما تستتر حباته
بالقشور التي تزول في الدياس ففيه قولان للشافعي رحمه الله الجديد انه لا يصح وهو
اصح قوليه والقديم انه يصح وعلى الجديد تستثنى بيع الارز والعلس في قشرها فانه
يصح على الاصح لان حبه يساوي ما يخرج منه من التبن فالجهالة فيه منتفية ولهذا اوجبت
الزكاة بالقشر ولا يعتبر فيه التصفية بخلاف غيره واما قبل الاشتداد فلا يجوز
بيع الزرع الاخضر الا بشرط القطع واذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الارض بلا شرط
جاز تبعا للارض وكذا الثمرة قبل بدو الصلاح اذا باعها مع الشجر جاز بلا شرط القطع
وكذا لا يصح بيع البطيخ ونحوه قبل بدو صلاحه وعلى نهي البايع والمشتري
اما البايع فلانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوافقه على حرام ولانه
يضيع ماله وقد نهى عن اضاعة المال **الحديث السادس** عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال
قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **الشرح** فقد تقدم معنى الحديث
والسمسار بسينين مهملتين يعني دلالا ووكيلا في البيع **الحديث السابع** عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع
ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا
ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله **الشرح** المزابنة مشتقة من الزبن وهو المخاصمة
والمدافعة وقد اتفق العلما على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع
الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذ من الحقل وهو الحرث وموضع
الزرع وسوا عند الجمهور كان الرطب والعنب على النخل او مقطوعا وقال ابو حنيفة

ان كان

ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات
فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجي منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه
لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري الثمن ويسلم البايع
الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق وفي خمسة اوسق قولان للشافعي
اصحهما لا يجوز لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي
في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة
على التحريم والاصح انه يجوز ذلك للفقرا والاغنيا وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب
واختلفوا في الفقير هنا فقيل فقير الزكاة وقيل من لا يملك النقد **الحديث الثامن**
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة
والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وان لا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا
في الصحيحين قال عطا فسر لنا جابر قال **الشرح** المحاقلة في بيع الحنطة في سنبلها بصافيه
اما المخابرة فالارض البيضاء يدفعها الرجل فينفق فيها ثم ياخذ من الثمر وزعم ان المزابنة
بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك بيع الزرع القائم بالحب كيلا
وفي اخرى قال نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه
ان يحمر او يصفر او يوكل منه شي والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة
ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد بن ابي انيسة
قلت لعطا اسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم هذه روايات البخاري
ومسلم ولمسلم ايضا قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن
بيع الثمر حتى يشقح قال قلت ما تشقح قال تحمار او تصفار ويوكل منها
ووافقه البخاري على الفصل الاخير دون الاول ولكن من هذه الرواية وفي اخرى انه قال
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال بيع السنين هي المعاومة يعني ان
يبيع ثمرة النخل عامين او ثلاثة او عاما واحدا قبل ان يبدو الثمرة وفي رواية للنسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمخاضرة والمخابرة قال والمخاضرة
بيع الثمر قبل ان يزهو والمخابرة بيع الكدس بكذا وكذا صاعا والكدس الصبرة من
القمح قبل ان يصفى من التبن وفي رواية للامام احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضربة الغائص
يعني الذي يغوص في البحر يستخرج اللولو نهى عن بيع ذلك لما فيه من الجهالة قال ابن الاثير
المخابرة المزارعة على نصيب معين ماخوذة من الخبار وهي الارض اللينة وقيل اصلها
من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقر اهلها على النصف من ثمارهم وزرعهم فقيل خابرهم
اي عاملهم في خيبر قال والاشقاه في لفظ الحديث ان تحمر الثمرة او تصفر وهو من اشقح

بيع اذا صار كذلك فلا بد لو امن الجائحة النقار بيعها قال والمعاومة بيع النخل والشجر المثمر
سنتين او ثلاثا فصاعدا ومنها النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل اخرى قال وبيع السنين بيع
الثمرة للسنين هو ان يبيعها لاكثر من سنة في عقد واحد وهو بيع غرر لانه
بيع ما لم يخلقه الله تعالى بعد قال والثنيا ان يستثنى من المبيع شيا مجهولا فيفسد
البيع وقيل هو ان يبيع الشي جزافا ولا يجوز ان يستثنى منه شيا قل ام كثر وتكون
الثنيا في المزارعة ان يستثنى بعد النصف او الثلث كيلا معلوما قال والمخاضرة
اشتراء الثمار وهي مخضرة قبل ان يبدو صلاحها وقال النووي في شرح مسلم اما
المخابرة فهي والمزارعة متقاربان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من
الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر
من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر
نص الشافعي رضي الله عنه وقال بعض اصحابنا وجماعة من اهل اللغة وغيرهم هما بمعنى
قالوا والمخابرة مشتقة من الخبير وهو الاكار اي الفلاح هذا قول الجمهور وقيل
مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب وهي بضم الخا
قال الجوهري قال ابو عبيد هي النصيب من سمك او لحم يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا
شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقال ابن الاعرابي مأخوذة من خيبر لان اول هذه
المعاملة كان فيها وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف والخلف قال
طاوس والحسن البصري يجوز بكل حال سوا اكراها بطعام او ذهب او فضة او
جزء من زرعها لاطلاق احاديث النهي عن كرا الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون
يجوز اجارتها بالذهب وبالفضة وبالطعام والثياب وفي سائر الاشيا
سوا كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره لكن لا يجوز اجارتها بجزء مما يخرج منها
كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة من الارض
وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما
الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية واخرون
يجوز اجارتها بالذهب والفضة ويجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما
وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار سوا
اوقع عليهما مجتمعين او منفردين وهو قول ابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد وسائر
الكوفيين وفقها المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن سريج واخرين لحديث خيبر ولا
يقبل كون المزارعة في خيبر انما جازت تبعا للمساقاة بل جازت مستقلة ولان المعنى
المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو

كالمزارعة

كالمزارعة في كل شي ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل
بالمزارعة واما الاحاديث الواردة في النهي عن المخابرة فمحمولة على ما اذا شرط لكل
واحد قطعة معينة من الارض او نبات على الماذيانات او على كراهة التنزيه وقد
صنف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واحتج على احاديث النهي والله اعلم

الحديث التاسع

عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن

الشرح

وفي الحديث الاخر شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب
وكسب الحجام وفي رواية ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث
وفي الحديث الاخر سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه
وسلم عنه اما مهر البغي فهو ما تاخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته
وهو حرام باجماع المسلمين واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال
منه حلوته حلوانا اذا اعطيته قال الهروي وغيره اصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو من
حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال احلوته اذا اطعمته الحلو كما
يقال عسلته اذا اطعمته العسل قال ابو عبيد ويطلق الحلوان ايضا على غير هذا وهو ان
ياخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النسا قالت امراة تمدح زوجها
لا ياخذ الحلوان عن بناتنا قال البغوي من اصحابنا والقاضي عياض اجمع المسلمون على تحريم
حلوان الكاهن لانه عوض عن محرم فهو من اكل المال بالباطل وكذلك اجمعوا على تحريم اجرة
المغنية للغنا والنائحة للنوح وجاء في غير مسلم النهي عن كسب الاما وهو محمول على كسبهن
بالزنا وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوها قال الخطابي وقال ابن الاعرابي ويقال لحلوان
الكاهن الشنع والصهميم قال الخطابي وحلوان العراف ايضا حرام قال والفرق بين العراف
والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي
معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الشي المسروق ومكان الضالة ونحوهما
من الامور قال النووي هكذا ذكره الخطابي في معالم السنن في كتاب البيوع ثم ذكر في اخر
الكتاب ابسط من هذا فقال الكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن
الكوائن قال وكان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من
كان يزعم ان له رئيا من الجن وتابعا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يدعي انه يستدرك
الامور بفهم اعطيه وكان منهم من يسمى عرافا وهو الذي يعرف الامور بمقدمات اسباب
يستدل بها على مواضعها كالشي يسرق فيعرف المظنون به السرقة ومتهم المراة بالريبة
فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الامور ومنهم من كان يسمى المنجم كاهنا قال وحديث النهي
عن اتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هولاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم

ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا فهذا غير داخل في النهي هذا
آخر كلام الخطابي قال وقال أبو الحسن الماوردي من أصحابنا في آخر كتاب الأحكام السلطانية
ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وأما النهي عن ثمن الكلب
وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه
ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا وبهذا قال
جماهير العلماء منهم أبو هريرة والحسن البصري وربيعة والأوزاعي والحكم وحماد
والشافعي وداود وابن المنذر وغيرهم وقال أبو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة
ويجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد
دون غيره وعن مالك روايات أحدها لا يجوز بيعه لكن يجب القيمة على متلفه ودليل
الجمهور هذا الحديث وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب إلا كلب صيد وأن
عثمان رضي الله عنه غرم إنسانا ثمن كلب قتله فكلها ضعيفة باتفاق والله أعلم الحديث
العاشر عن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب
خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث الشرح فيه دليل لمن يقول بتحريم كسب الحجام
وقد اختلف العلماء فيه فقال الأكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم
أكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب أحمد وقال في رواية عنه قال بها
فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واحتج الجمهور بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه رواه البخاري ومسلم
وحملوا الأحاديث التي في النهي على كراهة التنزيه والارتفاع عن دنيء الاكتساب والحث
على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فإنه
لا يجوز للرجل أن يطعم عبده ما لا يحل وعلى هذا فإطلاق اسم الخبيث لا يقتضي التحريم
بدليل هذا وبدليل أنه صلى الله عليه وسلم قال من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا
يقربن مسجدنا سمى البصل والثوم خبيثا ولم يمنع من أكله ودليل التحريم عموما قوله
تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقد خصت حرام الإماء قام الدليل على حله فبقي هذا محرم
من كل كلب ومهر كل بغي لأنه لم يقم دليل على الحل والله أعلم باب العرايا وغير ذلك
الحديث الأول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب
العرية أن يبيعها بخرصها ولمسلم أن يبيعها بخرصها تمرا يأكلونه رطبا الشرح قد تقدم
الكلام على العرايا قيل وسميت عرايا لأنها عريت عن حكم الربا فإن بيع التمر بالرطب حرام
إلا في العرايا ومذهبنا أن الرخصة فيها عامة وأنها تعم الفقراء والأغنياء وعند مالك صورة
العرية أن يعري الرجل أي يهب ثمرة نخلة أو نخلات من بستان ثم يتأذى بدخول الموهوب

فليشتريها

بالرطب على الشجر

فيشتريها منه بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك لغير صاحب البستان لأنه لا يتضرر وقال الشيخ
وقد يستدل بإطلاق هذه الرواية على جواز بيع الرطب على النخل بخرصها فيهما أو بالرطب
على وجه الأرض كيلا وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي والأصح المنع لأن الرخصة وردت
للحاجة إلى تحصيل الرطب وهذه الحاجة لا توجد في حق صاحب الرطب وفيه وجه
ثالث أن اختلف النوعان جاز لأنه قد يريد ذلك النوع وإلا فلا ولو باع الرطب على
وجه الأرض بالرطب على وجه الأرض لم يجز وجها واحدا لأن أحد المعاني في الرخصة
أن يأكل الرطب على التدريج طريا وهذا المقصود لا يحصل بما على وجه الأرض الحديث
الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة
أوسق أو دون خمسة أوسق الشرح لم يختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أنه لا
يجوز فيما زاد على خمسة أوسق وأنه يجوز فيما دونها وفي الخمسة أوسق قولان
أظهرهما التحريم والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث
بالبغدادي فجملة الخمسة أوسق ثلاثمائة صاع وجملة ذلك ألف وستمائة رطل ولو
باع زيادة على خمسة أوسق في صفقات جاز ولو باع في صفقة واحدة من رجلين ما
يكون لكل واحد منهما القدر الجائز جاز ولو باع رجلان من واحد فكذلك الحكم في أصح
الوجهين لأن تعدد الصفقة بتعدد البائع أظهر من تعددها بتعدد المشتري والله أعلم
الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ولمسلم ومن ابتاع عبدا فماله
للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع الشرح يقال أبرت النخلة آبرها وقد يقال أبرت
بالتشديد أؤبر تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما والتأبير هو أن يشق طلع النخل ليذر فيه
شيء من طلع ذكر النخل والإبار هو شقه سواء حط فيه شيء أم لا ولو تأبرت بنفسها أي
تشققت فحكمها في البيع حكم المؤبرة بفعل آدمي وقد اختلف العلماء في حكم النخلة المبيعة
بعد التأبير وقبله هل يدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفي
ولا إثبات فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون إن باع النخلة بعد التأبير فثمرتها
للبائع إلا أن يشترط المشتري بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وإن باعها قبل
التأبير فثمرتها للمشتري فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعي والأكثرين
وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال أبو حنيفة هي للبائع قبل التأبير وبعده عند
الإطلاق وقال ابن أبي ليلى هي للمشتري قبل التأبير وبعده فأما الشافعي والجمهور فأخذوا
في المؤبرة بمنطوق الحديث وفي غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم وأما
أبو حنيفة فأخذ بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة

بالمؤبرة واعترضوا عليه بأن الظاهر خلاف المستثنى في حكم التبعية في البيع كما أن الحمل
يتبع الأم في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل وأما ابن أبي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح
السنة ولعله لم يبلغه الحديث ولو أبر بعض نخلات بستان استتبع غير المؤبر عن
المؤبر ولو باع بستانين صفقة واحدة وقد أبر بعضها فالأصح أن لكل بستان حكمه
قوله صلى الله عليه وسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع
في هذا الحديث حجة لمالك وقول الشافعي في القديم أن العبد إذا ملكه السيد مالا
يملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترطه المشتري له لظاهر
هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وأبو حنيفة لا يملك العبد شيئا أصلا وتأولوا الحديث
على أن المراد أن يكون في يد العبد شيء من مال السيد وأضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص
والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ما لا فإذا باع السيد العبد فذلك
المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون باع شيئين العبد والمال
الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز قالوا ويشترط الاحتراز من الربا قال الشافعي فإن كان
المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وكذا إن كان دنانير لم يجز بيعهما
بذهب وإن كان حنطة لم يجز بيعهما بحنطة وإن كان في إصبع العبد خاتم فضة
ذهب لم يجز بيعه بفضة ولا بذهب وقال مالك يجوز أن يشترط المشتري وإن كان
دراهم والثمن دراهم وكذلك في جميع الصور لإطلاق الحديث قال وكأنه لا حصة للمال
من الثمن وفي هذا الحديث دليل للأصح عند أصحابنا أنه إذا باع العبد أو الجارية وعليها   للأصح
ثياب لم يدخل في البيع بل يكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع لأنه مال في الجملة وقال
بعض أصحابنا يدخل وقال بعضهم يدخل في ساتر العورة فقط والأصح أنه لا يدخل ساتر
العورة ولا غيره لأن اسم العبد لا يتناول الثياب الحديث الرابع عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى يقبضه
وعن ابن عباس مثله الشرح قوله صلى الله عليه وسلم حتى يستوفيه وفي رواية عن ابن
عباس أنه قال وأحسب كل شيء مثله وفي رواية من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله
قال الراوي فقلت لابن عباس لم قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ
وفي رواية ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث
علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه منه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه
وفي رواية كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي رواية عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي رواية

رأيت

رأيت الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون
أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يؤووه إلى رحالهم قوله يؤووه أي يحوزوه ويجوز همزه
وترك همزه والجزاف بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات الكسر أشهر وأفصح وهو البيع بلا
كيل ولا وزن ولا تقدير وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي
قال الشافعي وأصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح وليس بحرام وهل
هو مكروه فيه قولان للشافعي أصحهما الكراهة والثاني ليس بمكروه قالوا والبيع بصبرة
الدراهم جزافا حكمه كذلك ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافا
يعلم قدرها وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه المشتري واختلف العلماء في
ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا
أو غيره وقال عثمان البتي يجوز في كل مبيع وقال أبو حنيفة يجوز في كل شيء إلا العقار
وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز
في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه قوله كانوا يضربون إذا باعوه يعني قبل قبضه
هذا دليل على أن ولي الأمر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه
عتق المبيع   من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه ويستثنى عتق المبيع فإنه يجوز قبل قبضه
وكذلك التزويج والوقف والوصية وفي الهبة والرهن قبل القبض وجهان والأصح المنع
ولا فرق بين أن يبيعه بإذن البائع أو بغير إذنه لا فرق بين أن يبيعه من البائع أو
غيره والله أعلم الحديث الخامس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عام الفتح إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه جملوه أذابوه
الشرح يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام فمعناه
لا تبيعوها فإن بيعها حرام فالضمير في هو يعود إلى البيع لا إلى الانتفاع هذا هو الصحيح
عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة في طلي السفن والاستصباح
بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن آدمي وبهذا أيضا قال عطاء بن أبي رباح ومحمد بن
جرير الطبري وقال الجمهور لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلا لعموم النهي عن الانتفاع
بالميتة إلا ما خص وهو الجلد المدبوغ وأما الزيت والسمن ونحوهما من الأدهان التي
أصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها ونحوه من الاستعمال في غير الأكل وغير
البدن أو يجعل من الزيت صابونا أو يطعم العسل المتنجس للنحل أو يطعم الميتة لكلابه

او بطعم الطعام النجس للدواب فيه خلاف بين السلف الصحيح من مذهبنا جواز ذلك كله ونقله
القاضي عياض عن مالك وكثير من اصحابه والشافعي والثوري وابي حنيفة واصحابه والليث
بن سعد قال وروي نحوه عن علي وابن عمر وابي موسى والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهم قال واجاز ابو حنيفة واصحابه والليث وغيرهم بيع الزبل النجس اذا
بيبه وقال عبد الملك الماجشون واحمد بن حنبل واحمد بن صالح لا يجوز الانتفاع بشي من
ذلك كله في شي من الاشيا قال العلما وفي تحريم بيع الميتة انه يحرم بيع جثة الكافر
اذا قتلناه وطلب الكفار شراه او دفع عوض عنه وقد جا في الحديث ان نوفل بن
عبد الله المخزومي قتله المسلمون يوم الخندق فبذل الكفار في جسده عشرة الاف
درهم للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ياخذها ودفعه اليهم قال اصحابنا العلة في تحريم بيع
الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى الى كل نجاسة وفي الحديث الصحيح قال صلى
الله عليه وسلم ان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه قالوا والعلة في الاصنام
كونها ليس فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة
بيعها خلاف مشهور لاصحابنا منهم من منعه لظاهر النهي ومنهم من جوزه اعتمادا
على الانتفاع برضاضها وتاول الحديث على ما لا ينتفع برضاضه او على كراهة التنزيه في
الاصنام خاصة والصحيح انه لا يصح بيع الصليب ولا الصنم وان عد رضاضها مالا ولو
كانت من ذهب او فضة بخلاف انا الذهب والفضة فانه يصح بيعه مطلقا وان حرم
استعماله والفرق انه يباح استعماله في حال الحاجة والضرورة وليس كذلك الصنم والصليب
واما الخنزير والميتة والخمر فاجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله اعلم قال
القاضي تضمن هذا الحديث ان ما لا يحل اكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا اكل ثمنه كما
في الشحوم المذكورة قوله عام الفتح اي فتح مكة وهو السنة الثامنة من الهجرة وكان
في رمضان قوله قالوا يا رسول الله ارايت شحوم الميتة معناه اخبرنا عن شحوم الميتة
وارايت يستعمل بمعنى اخبرني وفي الحديث دليل على ابطال الحيل الفاسدة وانما كانت
هذه حيلة فاسدة لان اكل الشحوم كما حرم عليهم يحرم على غيرهم فاذا كان البيع لا
يبيح الشحوم للمشتري فلا فائدة فيه واخذ المال في مقابلته من اكل المال بالباطل
ويحترز من بعض اليهود والملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب
وطيها فانه يحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع ويأكل ثمنها قال القاضي وهذا
تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا
الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشيا سوى الاستمتاع
ويحل لغيره الانتفاع بها في جميع الاشيا الا الشحوم والله اعلم باب السلم

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسلم في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم الشرح قال اهل اللغة السلم والسلف لغتان واسلم وسلم واسلف
وسلف ويكون السلف ايضا قرضا ويقال استسلف قال النووي قال اصحابنا يشترك السلم
والقرض في ان كل واحد منهما اثبات مال في الذمة لمبذول في الحال وذكروا في حد
السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا سمي سلما
لتسليم راس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم راس المال واجمع المسلمون على جواز السلم
وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس نزلت
في السلم قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم اي اذا كان السلم
فيه مكيلا قوله ووزن معلوم اي اذا كان موزونا والواو هنا بمعنى او فان كان
مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط
ذكر عدد معلوم وان اسلم في مؤجل فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون
السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد
من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما
وقد اختلف العلما في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال
الشافعي واخرون ومنعه مالك وابو حنيفة واخرون واجمعوا على اشتراط وصفه
بما يضبط به ويجوز السلم في المكيل وزنا بلا خلاف لان الوزن اضبط وفي جواز
السلم في الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه والله اعلم باب
الشروط في البيع الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت جاتني بريرة فقالت
كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها
لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت
من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا
الا ان يكون لهم الولا فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي
لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط
قضا الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق الشرح قال النووي في شرح مسلم
هذا الحديث عظيم فيه الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب
احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة رضي الله عنها واقر

النبي صلى الله عليه وسلم بيعها واحتج به طائفة من العلماء في أنه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه
عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية عنه وقال ابن مسعود وربيعة وأبو حنيفة والشافعي
وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق
لا للاستخدام وأجاب من أبطل بيعه عن حديث بريرة بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة
اسهى والجواب الصحيح ما نقله البيهقي عن الشافعي أنه يجوز بيع المكاتب برضاه ولا
يكون رضاه بالبيع فسخا للكتابة بدليل أنه لو رجع قبل البيع صح وحمل الحديث على
أن بريرة رضيت بالبيع والله أعلم الموضع الثاني قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها
وأعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق وهذا مشكل من حيث أنها اشترتها وشرطت
لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع من حيث أنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح
ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الإشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث
بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات
وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم اشترطي لهم الولاء
أي عليهم كما قال تعالى ولهم اللعنة أي وعليهم اللعنة وقال تعالى إن أحسنتم أحسنتم
لأنفسكم وإن أسأتم فلها أي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وقاله غيرهما
أيضا وهو ضعيف لأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب
هذا التأويل لم ينكره وقد يجاب عن هذا بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه
في أول الأمر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء أظهري حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما
لحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء اشترطتيه أم لا
فإنه شرط باطل مردود لأنه سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا تكون لفظة اشترطي هنا
للإباحة والأصح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في
قصة عائشة واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا
عموم لها قالوا والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك
وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم
بفسخه وجعلها عمرة بعد ما أحرموا بالحج وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم
عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة
والله أعلم الموضع الثالث قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وقد أجمع
المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما
العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه وفي
هذا الحديث دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا للملتقط ولا لمن حالف

إنسانا على المناصرة وبهذا كله قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وداود
وجماهير العلماء قالوا وإذا لم يكن لأحد من هؤلاء المذكورين وارث فماله لبيت المال وقال
ربيعة والليث وأبو حنيفة وأصحابه من أسلم على يديه رجل فولاؤه له وقال إسحاق يثبت
للملتقط الولاء على اللقيط وقال أبو حنيفة يثبت الولاء بالحلف ويتوارثان به ودليل
الجمهور إنما الولاء لمن أعتق وفيه دليل على أنه إذا أعتق عبده سائبة أي على أن لا ولاء له عليه
يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه وهذا مذهب الشافعي وموافقيه وأنه لو أعتقه
على مال أو باعه نفسه ثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته
ففي كل هذه الصور يثبت الولاء ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وإن كانا لا يتوارثان
به في الحال لعموم الحديث الموضع الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة في
فسخ نكاحها وأجمعت الأمة على أنها لو عتقت كلها تحت زوج عبد ثبت لها الخيار في فسخ النكاح
فإن كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال أبو حنيفة لها الخيار
واحتج برواية من روى أن زوجها كان حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة عن عبد
الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدري واحتج الجمهور بأنها
قصة واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبدا وثبت
قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها رواه مسلم وفي هذا الكلام دليلان أحدهما
إخبارها أنه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل
هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا والأصل في النكاح اللزوم ولا طريق إلى فسخه إلا
بالشرع وإنما ثبت في العبد فبقي الحر على الأصل ولأن رواية هذا الحديث تدور
على عائشة وابن عباس فأما ابن عباس فاتفقت الروايات عنه أن زوجها كان عبدا
وأما عائشة فمعظم الروايات عنها أنه كان عبدا فوجب ترجيحها والله أعلم
الموضع الخامس قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن
كان مائة شرط صريح في إبطال كل شرط ليس له أصل في كتاب الله تعالى ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم وإن كان مائة شرط أنه لو شرطه مائة مرة توكيدا فهو باطل كما قال
صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرطه مائة
مرة قال العلماء الشرط في البيع ونحوه أقسام أحدها شرط يقتضيه إطلاق العقد
بأن شرط تسليمه إلى المشتري أو تبقية الثمر على الشجر إلى أوان الجداد أو الرد بالعيب
الثاني شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل
الثمن ونحو ذلك فهذان القسمان جائزان ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف الثالث
اشتراط العتق في العبد المبيع والأمة وهذا جائز أيضا عند الجمهور لحديث عائشة

ونزعبا في العتق لفوته وسرايته الرابع ما سوى ذلك من الشروط كشرط استثناء
منفعة او شرط ان يبيعه شيئا اخر او يكريه دارا او نحو ذلك فهذا شرط باطل مبطل
للعقد هكذا قاله الجمهور وقال احمد لا يبطله شرط واحد وانما يبطله شرطان والله اعلم
الموضع السادس قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به على بريرة هو
لها صدقة ولنا هدية دليل على انه صدقة اذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز
للغني شراؤها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه وللهاشمي وغيره ممن لا تحل له الزكاة
ابتداء قال النووي واعلم ان في حديث بريرة هذا فوايد وقواعد كثيرة وقد صنف فيه
ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين احدها ثبوت الولاء للمعتق الثاني انه لا
ولا لغيره الثالث ثبوت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه الرابعة جواز الكتابة
الخامسة جواز فسخ الكتابة اذا عجز المكاتب نفسه واحتج به طايفة لجواز بيع المكاتب
السادسة جواز كتابة الامة ككتابة العبد السابعة جواز كتابة
المزوجة الثامنة ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقي عليه
درهم كما صرح به في الحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره وبهذا قال الشافعي ومالك
وجماهير العلماء وحكى القاضي عن بعض السلف انه يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال
في ذمته ولا يرجع الى الرق ابدا وعن بعضهم انه اذا ادى نصف المال صار حرا ويصير
الباقي دينا عليه قال وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا اذا ادى الثلث وعن
عطا مثله اذا ادى ثلاثة ارباع المال التاسعة ان الكتابة تكون على نجوم لقوله
في بعض روايات مسلم هذه ان بريرة قالت ان اهلها كاتبوها على تسع اواق في تسع
سنين كل سنة اوقية ومذهب الشافعي انها لا تجوز على نجم واحد بل على نجمين
فصاعدا وقال مالك والجمهور تجوز على نجوم وتجوز على نجم العاشرة ثبوت الخيار
للامة اذا اعتقت تحت عبد الحادية عشر تصحيح الشروط التي دلت عليها اصول
الشرع وابطال ما سواها الثانية عشر جواز الصدقة على موالي قريش الثالثة
عشر جواز قبول هدية الفقير والمعتق الرابعة عشر تحريم الصدقة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله وانتم لا تاكلون الصدقة ومذهبنا انه كان
يحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الاصح الخامسة
عشر ان الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب لان عايشة قرشية وقبلت
ذلك اللحم من بريرة على انه بحكم الصدقة وانها حلال لها دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
السادسة عشر جواز سوال الرجل عما يراه في بيته وليس هذا مخالفا لما في حديث
ام زرع في قولها ولا يسال عما عهد لان معناه ولا يسال عن شي عهده وفات ولا

يسال

يسال ان ذهب واما هاهنا فكانت البرمة واللحم فيها موجودين حاضرين فسال النبي صلى الله عليه
وسلم عما فيها ليبين لهم حكمه لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه بل لتوهمهم تحريمه
عليه فاراد بيان ذلك لهم السابعة عشر جواز السجع اذا لم يتكلفه وانما نهى عن
سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف الثامنة عشر اعانة المكاتب في كتابته
التاسع عشر جواز تصرف المراة في مالها بالشرا والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة
العشرون ان بيع الامة المزوجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النكاح وبه قال
جماهير العلما وقال سعيد بن المسيب هو طلاق وعن ابن عباس انه ينفسخ النكاح وحديث
بريرة يرد المذهبين لانها خيرت على نكاحها مع العتق الحادية والعشرون جواز اكتساب
المكاتب بالسوال الثانية والعشرون احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما
واحتمال مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة على ما بيناه في باب شرط الولاء لهم
الثالثة والعشرون جواز الشفاعة من الحاكم الى المحكوم له للمحكوم عليه
وجواز الشفاعة الى المراة في البقاء مع زوجها الرابعة والعشرون لها الفسخ
بعتقها وان تضرر الزوج بذلك لشدة محبته اياها لانه كان يبكي على بريرة الخامسة
والعشرون جواز خدمة العتيق لمعتقه برضاه السادسة والعشرون انه
يستحب للامام عند وقوع بدعة او امر يحتاج الى بيانه ان يخطب الناس ويبين لهم حكم
ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع السابعة والعشرون استعمال
الادب وحسن العشرة وجميل الموعظة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ولم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له
ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه الثامنة والعشرون ان الخطيب يبدا بحمد الله
تعالى والثنا عليه بما هو اهله التاسعة والعشرون انه يستحب في الخطبة ان
يقول بعد حمد الله تعالى والثنا عليه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد وقد
تكرر هذا في خطب النبي صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في مواضع الثلاثون التغليظ
في ازالة المنكر والمبالغة في تقبيحه والله اعلم فائدة روينا في مسند الامام احمد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان في بريرة اربع سنن عتقت فخيرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامرها ان تعتد يعني عدة الفسخ لان الفسخ بالعتق ليس بطلاق وفي الصحيح
وليس في الصحيحين الا ذكر ثلاث سنن التخيير في فسخ النكاح وقبول الهدية والله اعلم
الحديث الثاني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل له فاعيا
فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر
مثله قط ثم قال بعنيه باوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته باوقية واستثنيت حملانه

بلعت ابنته

الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني
ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك **الشرح** احتج احمد ومن وافقه
على بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة
الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعي وابو حنيفة واخرون لا
يجوز ذلك سوا قلت المسافة او كثرت ولا ينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق في
النهي عن بيع الثنيا وبالحديث الاخر في النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر
بانها قضية عين تطرق اليها الاحتمالات قالوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه
الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن في نفس العقد وانما يضر
الشرط اذا كان في نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يوثر ثم تبرع صلى الله عليه وسلم
باركابه قوله اعييته بوقيه وهي لغة صحيحة والاشهر اوقية وفيه دليل على انه
لا باس بطلب البيع من مالك السلعة وان لم يعرضها للبيع قوله واستثنيت حملانه
الى اهلي هو بضم الحا المهملة اي الحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اتراني ماكستك
اي اتظن اني حاططتك قال اهل اللغة المماكسة هي المحاططة في النقص
من الثمن واصلها النقص ومنه مكس الظالم وهو ما ينتقصه وياخذه من اموال الناس
قوله فبعته بوقية وفي رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي بعضها باوقيتين
ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي بعضها باربعة دنانير
وذكر البخاري ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفي رواية بعشرين
دينارا احسبه باربع اواق وقال البخاري قول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض — وفي رواية
قال ابو جعفر الداودي ليس لاوقية الذهب قدر معلوم واوقية الفضة اربعون درهما
قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية ذهب
كما فسره في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية
مطلقة واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهي بقدر قيمة اوقية
الذهب في ذلك الوقت فيكون الاخبار بها وقيمة الذهب عما وقع به العقد ومن
اواقي الفضة عما حصل به الانقاد لا بعقد الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة
على الاوقية كما قال فما زال يزيدني واما رواية اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل
يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير فموافقة ايضا لانه يحتمل
ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان
احداهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهم او — البيع
درهمين موافقة لقوله وزادني قيراطا واما رواية عشرين دينارا فمحمولة على

دنانير

دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوي فلا اعتبار بها والله اعلم
فان قيل فلم تصححه بيع الدار المستاجرة ولم تصحح البيع بشرط استثنا المنفعة فالجواب
ان بايع الدار المستاجرة قد اورد عقد البيع على جميع ما يملكه ولم يستثن حال البيع — البيع
لنفسه شيئا بخلاف ما اذا باع شيئا واستثنى بعضه فانه داخل تحت نهيه صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثنيا وهو ان يبيع شيئا ويستثني بعضه **الحديث الثالث** عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها
الشرح قد سبق الكلام على ما سوى الخطبة واما الخطبة على الخطبة فلها ثلاثة احوال احدها
الاول ان تحقق اجابة ولي النكاح الخاطب الاول فتحرم حينئذ الخطبة على خطبته
لان ذلك يودي الى التقاطع والتدابر الثاني ان يعلم انهم ردوه فلا تحرم الخطبة على
خطبته الثالث ان لا يجيبوه ولا يردوه بل يسكتوا ففيه قولان للشافعي اظهرهما جواز
الخطبة على الخطبة لان الناس من عادتهم التمهل في الرد فسكوتهم دليل على عدم الرضا
بالخاطب قال الشيخ تقي الدين وخص المالكية النهي بالمتقاربين اما اذا كان الخاطب
الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت النهي ومذهب الشافعي انه اذا ارتكب النهي
وخطب على خطبة اخيه لم يفسد العقد كما لو عقد او باع يوم الجمعة وقت النداء وقوله
صلى الله عليه وسلم على خطبة اخيه اخذ به ابو عبيد بن حربويه وقال انه لو خطب على خطبة
الكافر جاز والصحيح عند الاصحاب انه لا فرق لان ايذا اهل الذمة حرام والحديث خرج مخرج
الغالب فلا مفهوم له قوله صلى الله عليه وسلم ولا تسال المراة طلاق اختها خرج ايضا
مخرج الغالب فانها لو سالت طلاق اجنبية لتنكح زوجها المسلم كان ذلك حراما ايضا وقوله
لتكفا ما في انائها جعل طلاق المراة بعد عقد النكاح بمثابة تفريغ الصحفة بعد
امتلايها لانها تسقط بذلك نفقتها على الزوج قال الشيخ وفيه معنى اخر وهو الاشارة
الى الرزق لما يوجبه النكاح من النفقة فان الصحفة وملاها من باب الارزاق والكفا وقلبها — وكفاته
قلبها قال الكسائي اكفات الاناء كببته وكفاته واكفاته امليته والمراد باختها غيرها
سوا كانت اختها من النسب او اختها في الاسلام او كافرة ومفهوم الحديث انه لا فرق
بين ان ذلك بخلع او بغيره حتى لو قالت المراة لزوج الاخرى طلق امراتك على كذا درهم — بكذا درهم
فانه يحرم لكن ذلك مخصوص بحالة المضارة ولو كانت المراة التي سالت طلاقها لا تعف
نفقتها كالامة التي سلمها السيد ليلا لا نهارا فمقتضى التعليل جواز ذلك وفيه نظر
لان النكاح سبب للغنى في الجملة ويوخذ من مفهوم الخبر ان الرجل لو سال طلاق
المراة لينكحها لم يحرم اذا كان يعلم رضاها بذلك والله اعلم **باب الربا والصرف**

الحديث الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا ها وها والبر بالبر ربا الا ها وها والشعير بالشعير ربا الا ها وها

الشرح الربا مقصور وهو من ربا يربو فيكتب بالالف وتثنيته ربوان واجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في اوله وغلطهم البصريون قال العلما وقد كتبوه في المصحف بالواو وقال الفرا انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال وكذا قراها ابو سليمان العدوي بالواو وقرا حمزة والكسائي بالامالة بسبب كسرة الرا وقرا الباقون بالتفخيم لفتحة البا قال ويجوز كتبه بالالف والواو واليا قال اهل اللغة والرما بالميم والمد هو الربا وكذلك الربية بضم الرا والتخفيف لغة في الربا واصل الربا الزيادة يقال ربا الشي يربو اذا زاد واربى الرجل وارمى عامل بالربا واجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ونص النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث على تحريم الربا في ستة اشيا الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بنا على اصلهم في نفي القياس وقال جميع العلما سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوهما مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلما على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة

كالذهب

كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلما في شي من هذا الا ما نقل عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلما واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها على بعض هو بضم التا وكسر الشين المعجمة وتشديد الفا اي لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد يقال شف الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها اذا زاد واذا نقص واشفه غيره يشفه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا منها غائبا بناجز المراد بالناجز الحاضر وبالغائب المؤجل وقد اجمع العلما على تحريم بيع الذهب بالذهب او بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة او بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا اما اذا باع دينارا بدينار كلاهما في الذمة ثم اخرج كل واحد منهما الدينار او بعث من احضر له دينارا من بيته وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند اصحابنا لان الشرط ان لا يتفرقا بلا قبض وقد حصل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا شيئا غائبا منها بناجز الا يدا بيد وقول القاضي عياض رحمه الله اتفق العلما على انه لا يجوز بيع احدهما بالاخر اذا كان احدهما مؤجلا او غاب عن المجلس ليس كذلك فان الشافعي واصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصرف في الذمة اذا احضر قبل التفرق قوله صلى الله عليه وسلم الا وزنا بوزن مثلا بمثل سوا بسوا احتمل ان يكون الجمع بين هذه الالفاظ توكيدا ومبالغة في الايضاح ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم وزنا بوزن راجع الى الموزون وهو الذهب والفضة وقوله مثلا بمثل راجع الى المكيل وقوله سوا بسوا راجع الى المساواة في الحلول وانما امتنع الحمل على المساواة في التاجيل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يدا بيد قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا ها وها فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المدة من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول صاحبه مثله والمدة مفتوحة ويقال ايضا بالكسر ومن قصره قال وزنه وزن خف يقال للواحد ها كخف وللاثنين هاا كخافا وللجمع هاوا كخافوا وللمونثة هاك ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التانيث بل يقول في الجمع ها قال السيرافي كانهم جعلوها صوتا كصه ومن ثنى وجمع قال للمونثة هاي وهاء لغتان ويقال في لغة هاء بكسر الهمزة والمد للذكر وللانثى هاي بزيادة يا واكثر اهل اللغة ينكرونها بالقصر وغلط الخطابي وغيره من المحدثين في روايته القصر وقالوا الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا

وان كانت قليله قال القاضي وفيه لغه اخرى هاك بالمد والكاف قال العلما ومعناه التقابض
فعنه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي اذا اتفقا في علة الربا سوا اتفق
جنسهما كالذهب بذهب او اختلف كذهب بفضة ونبه صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث المختلف الجنس على متفقه واستدل مالك بهذا على انه تشترط التقابض عقب
العقد حتى لو اخر عن العقد وتقابضا في المجلس لا يصح عندكم ومذهبنا صحة القبض
في المجلس وان تاخر عن العقد يوما او اياما واكثر ما لم يتفرقا وبه قال ابو حنيفة
والجمهور وليس في هذا الحديث حجة لاصحاب مالك واما ما ذكر في هذا الحديث ان طلحة
بن عبيد الله رضي الله عنه اراد ان يصارف صاحب الذهب فياخذ الذهب ويؤخر
دفع الدراهم الى مجي الخادم فانما قاله لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه
حكم المسلة فابلغه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة قوله صلى الله عليه وسلم البر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد هذا دليل ظاهر ان البر والشعير صنفان وهو مذهب
الشافعي وابو حنيفه والثوري وفقها المحدثين واخرين وقال مالك والليث والاوزاعي
ومعظم علما المدينه والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعد
وغيرهما من السلف رضي الله عنهم واتفقوا على ان الدخن صنف والذرة صنف والارز
صنف الا الليث بن سعد وابن وهب فقالا هذه الثلاثه صنف واحد قوله صلى الله عليه
وسلم فمن زاد او استزاد فقد اربا معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها
واحدهما عاصيان مربيان قوله صلى الله عليه وسلم يدا بيد حجة العلما كافة في وجوب
التقابض وان اختلف الجنس وجوز اسماعيل بن علية التفرق عند اختلاف الجنس وهو
محجوج بالاحاديث والاجماع ولعله لم يبلغه الحديث ولو بلغه لما خالفه **الحديث الثاني**
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز وفي لفظ الا يدا بيد
والوزن بوزن مثلا بمثل سوا بسوا وقد سبق الكلام عليه في الحديث الذي قبله فراجعه
الحديث الثالث عنه قال جا بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم من اين لك هذا قال بلال كان عندي تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع
ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا
تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتري به **الشرح** فيه
دليل على تحريم ربا الفضل في التمر وجمهور الامة على ذلك وكان ابن عباس يخالف

في تحريم

في تحريم ربا الفضل وقيل انه رجع عنه واحتج اصحابنا وموافقوهم على ان مسلة العينة
ليست بحرام وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا الى مقصود الربا بان يريد ان
يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة وفي الفلوس
يبيعه مائة بمائتين فان الربا لا يجري في الفلوس ووجه الدلالة من هذا الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري
من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي
واخرين وقال مالك واحمد هو حرام **الحديث الرابع** عن ابي المنهال قال سالت البرا
بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا **الشرح** اذا اتحد الجنس
والعلة كما اذا بيع الربوي بجنسه اشترط ثلاث شروط الحلول والمماثله والتقابض
قبل التفرق وان اختلف الجنس واتحدت العلة كبيع الدراهم بالذهب والقمح بالشعير
اشترط شرطان وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وجاز التفاضل وان اختلف الجنس
والعلة كالفضة والحنطة لم يشترط شي من ذلك بل يجوز بيع الحنطة بالذهب والفضة
معينا وحالا ومؤجلا **الحديث الخامس** عن ابي بكرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سوا بسوا وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب
كيف شينا ونشتري الذهب بالفضة كيف شينا قال فساله رجل فقال يدا بيد فقال
هكذا سمعت وهذا الحديث تقدم ايضا بسطه **باب الرهن وغيره** عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا من
حديد **الشرح** فيه دليل على جواز معامله اهل الذمه والحكم بثبوت املاكهم على ما في
ايديهم وفيه بيان ما كان عليه الصلاة والسلام عليه من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر
واثاره على الغنى وفيه جواز رهن آلة الحرب عند اهل الذمه وجواز الرهن في الحضر
وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفه واحمد والعلما كافة الا مجاهدا وداود فقالا لا
يجوز الا في السفر تعلقا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة
واحتج الجمهور بهذا الحديث وانما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي
ورهن عنده دون الصحابه فقيل فعله لبيان الجواز لذلك وقيل لانه لم يكن هناك طعام
فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده وقيل لان الصحابه لا ياخذون رهنه صلى الله عليه وسلم
ولا يقبضون منه الثمن فعدل الى معاملة اليهودي لئلا يضيق على احد من اصحابه
وقد اجمع المسلمون على جواز معاملة اهل الذمه وغيرهم من الكفار اذا لم يتحقق تحريم
ما معه لكن لا يجوز للمسلم ان يبيع اهل الحرب سلاحا واله حرب ولا ما يستعينون

به في اقامة دينهم ولا يبيع المصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله اعلم الحديث الثاني
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع الشرح فيه دليل على تحريم المطل بالحق ولا خلاف فيه مع القدرة بعد الطلب
واختلفوا في مذهب الشافعي هل يجب الاداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق والمرجح
ان الدين ان وجب بغير رضى مستحقه كقيمة المتلف وجب الاداء على الفور كدين الزكاة واختلفوا
في دين الكفارة فرجح بعضهم وجوب اخراجها على الفور كدين الزكاة ولانه وجب بغير
رضى مستحقه ودين نفقة الزوجة والقريب يجب اداؤه اول النهار على العادة والمطل
مصدر مطل يمطل مطلا كضرب يضرب ضربا وهو مضاف تارة الى المفعول وتارة الى الفاعل
والاضافة في الحديث محتملة لهما فان قدرته مضافا الى الفاعل يكون المعنى مطل الغني صاحب
الدين مع القدرة ظلم ويوخذ من مفهومه ان مطل الفقير صاحب الدين لا يكون ظلما وان
قدرت اضافته الى المفعول يكون المعنى مطل الغني القادر الغني ظلم فيوخذ منه ان مطله
الفقير يحرم من باب اولى لانه اذا حرم مطل الغني مع استغنائه به عن اخذ الدين فلان يحرم
مطل الفقير مع احتياجه الى اخذ حقه اولى واختلفوا فيمن عليه الدين هل يجب عليه
التكسب لوفائه ام لا فقال احمد يجب كما يجب التكسب لنفقة القريب وعند الشافعي
لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم للغرماء ليس لكم الا ما وجدتم وهذا ظاهر قوله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبع هو بتخفيف التاء
سائر النسخ ماخوذ من قولنا اتبعت فلانا اذا جعلته تابعا للغير والمراد هنا تبعه
في طلب الحق بالحوالة وقد قال الظاهرية بوجوب قبول الحوالة على الملي لظاهر الامر
وجمهور الفقهاء على انه امر ندب لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من
تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب والصحيح ان الحوالة عقد بيع دين بدين
جوز للحاجة والله اعلم الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل
او انسان قد افلس فهو احق به من غيره الشرح قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه اختلف
العلماء فيمن اشترى سلعة فافلس او مات قبل ان يؤدي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت
السلعة باقية بحالها فقال الشافعي وطائفة يأخذها بعينها البائع ان شاء تركها وضارب
مع الغرماء بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها في صورة الافلاس والموت وقال ابو
حنيفة لا يجوز له الرجوع فيها بل يتعين المضاربة وقال مالك يرجع في صورة الافلاس

ويضارب

ويضارب في الموت واحتج الشافعي بهذه الاحاديث مع حديث في الموت في سنن ابي داود
وعن عمر وثنا ولها ابو حنيفة تاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء مروي عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما وليس بثابت عنهما وشرط رجوع البائع بقاء العين في ملك المفلس فلو هلكت
لم يرجع لقوله صلى الله عليه وسلم فوجد متاعه او ادرك ماله ادرك المال ان تحلل بعينه وبعد
الهلاك فات الشرط ونزل الفقهاء التصرفات الشرعية كالبيع والهبة والوقف منزلة
الهلاك الحسي ولم ينقضوا هذه التصرفات ولو زال الملك ثم عاد لم يرجع في الاصح ولو
وجده ناقصا فان شاء رجع فيه بلا ارش وان شاء ضارب ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة
كالسمن وتعلم الصنعة دون المنفصلة كالولد والصوف واللبن والله اعلم الحديث الرابع
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة الشرح قال اهل اللغة
الشفعة من شفعت الشيء اذا ثنيته وضممته ومنه شفع الاذان سميت شفعة لضم الى
نصيبه واجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم قال العلماء الحكمة
في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا
واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان والثياب والامتعة وساير المنقول قال القاضي وشذ
بعض الناس فاثبت الشفعة في العروض وهي رواية عن عطاء قال تثبت في كل شيء حتى في الثوب
وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن احمد رواية انها تثبت في الحيوان والبناء المفرد واما
المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف مذهب الشافعي ومالك واحمد
وجماهير العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وابي الزناد وربيعة ومالك
والاوزاعي والمغيرة بن عبد الرحمن واحمد واسحاق وابي ثور لا تثبت بالجوار وقال ابو حنيفة
والثوري تثبت بالجوار واستدل الجمهور بهذا الحديث واذا وقعت الحدود فلا شفعة
ولا تثبت الشفعة الا في عقار يحتمل القسمة فلا تثبت في الحمام الصغير والرحى الصغيرة
وقيل يثبت بناء على ان الشفعة شرعت لدفع ضرر مؤنة القسمة او لسوء المشاركة والاصح
الاول الحديث الخامس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر رضي الله عنه
ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا
بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال
فتصدق بها عمر في الفقراء وفي الرقاب وفي القربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا
جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متاثل

نصيبه م

والضعيف

الشرح اما قوله هي انفس فمعناه اجود والنفيس الجيد وقد نفس بفتح النون وضم الفا
نفاسة واسم هذا المال الذي وقفه عمر ثمغ بثا مثلثة مفتوحة وميم ساكنة وغين
معجمة واما قوله غير متاثل فمعناه غير جامع وكل شي له اصل قديم او جمع حتى يصير له
اصل فهو موثل ومنه مجد موثل اي قديم واثلة الشي اصله وفي هذا الحديث دليل
على صحة اصل الوقف وانه مخالف لسوايب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
ويدل عليه ايضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات والربط وفيه
دليل على ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث انما يتبع فيه شرط الواقف وان
شروطه معتبرة عند العلما وفيه دليل على فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية
وفيه دليل على استحباب الانفاق مما يحب من ماله قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون ومما قيل في ذلك يا رجال الله هبوا ليس عبد الله ربه ان في
القرآن حرف وهو على الخلق صعب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبوا وفيه دليل
على استحباب مشاورة اهل الفضل والصلاح في الامور الشرعية وطرق الخير وفيه دليل
على ان خيبر فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها واقتسموها واستقرت املاكهم
على حصصهم ونفذت تصرفاتهم فيها وفيه فضيلة صلة الارحام والوقف عليهم
واما قوله ياكل منها بالمعروف فمعناه ياكل الاكل المعتاد ولا يتجاوزه ويوخذ
من ذلك ان الفقرا اذا اكلوا من بيت المال لا يتجاوزوا الشبع وكذلك كل من يتشوف من بيت
المال من القضاة والمفتين وغيرهم وقال القرافي ان الاكل على مائدة الغير في الولائم وغيرها
يحرم عليه الزيادة على الشبع والتبسط بذلك لا يحرم بل يكره والله اعلم الحديث السادس
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان
عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العايد في هبته كالعايد في قيئه
وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه وعن ابن عباس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد في قيئه الشرح قوله
حملت على فرس اي حملت عليه المجاهدين في سبيل الله والمعنى انه ملكه لشخص مجاهد
في سبيل الله لا انه جعل الفرس حبسا في سبيل الله لانه لو كان كذلك لم يبع وقوله
فاضاعه صاحبه اي قصر في القيام بعلفه ومؤنته وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشتره
ولا تعد في صدقتك هذا نهي تنزيه لا تحريم فيكره لمن تصدق بشي او اخرجه في زكاة
او كفارة او نذر او نحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه اليه او يتهبه او يتملكه
باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال جماعة

من العلى

من العلما النهي عن شرا صدقته للتحريم وقيد الصيد لاني كراهة الشرا للصدقة بما اذا
علم الفقير ان الذي يشتريها هو المتصدق لانه قد يحابيه فاما اذا اشتراها بوكيله او
سفه ولم يعلم البايع انه المتصدق لم يكره وفي معنى الرجوع في الصدقة ما اذا نوى
التصدق بشي ثم رجع في نيته ولم يتصدق بما نوى به التصدق فيكره ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يعود في قيه فيا كله هذا
ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهذا محمول على هبة الاجنبي اما
اذا وهب لولده او ولد ولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير
ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال
مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واخرون يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي رحم محرم
وفي الحديث دليل على نجاسة القي وتحريم اكله سوا تغير ام لا وذهب مالك الى ان القي اذا
لم يتغير يكون طاهرا الحديث السابع عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال تصدق علي ابي
ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك
الصدقة وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا
غيري الشرح في هذا الحديث دليل على انه ينبغي ان يسوي بين الاولاد في الصدقة والهبة
وساير وجوه الاكرام فيهب كل منهم مثل الاخر ولا يفضل ويسوي بين الذكر والانثى وقال
بعض اصحابنا يفضل كقسمة الارث والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب
لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة
صحيحة وقال طاوس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحاق وداود هو حرام
واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه
بقوله صلى الله عليه وسلم فاشهد على هذا غيري قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا
الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحمل عند اطلاقه
صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستوا والاعتدال فكل ما
خرج عن الاعتدال فهو جور سوا كان حراما او مكروها فتعين تاويل الجور على المكروه
بدليل اشهد على هذا غيري وفي هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه
ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول قال اصحابنا يستحب ان يهب الباقين مثل الاول
فان لم يفعله استحب رد الاول ولا يجب وفيه جواز الرجوع للوالد في هبته للولد

الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر
بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع **الحديث التاسع** عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا
أكثر الأنصار حقلا فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه
ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال سألت
رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع
فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك
زجر الناس عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به الماذيانات الأنهار الكبار عدمه
والجدول النهر الصغير **الشرح** أما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت
ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم ياء مثناة من تحت فهذا هو المشهور وحكى القاضي عن بعض الرواة
فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء وقيل ما
ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية وأما قوله وأقبال الجداول فبفتح
الهمزة أي أوائلها ورؤوسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية
ومعنى ذلك أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض
ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول أو هذه القطعة والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما
فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه واختلف العلماء في كراء الأرض فقال ذلك
طاوس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء
من زرعها لإطلاق أحاديث النهي عن كراء الأرض وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون
يجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من
جنس ما يزرع فيها أم من غيره ولكن لا يجوز إجارتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع
وهي المخابرة ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة فقال ربيعة يجوز بالذهب
والفضة فقط وقال يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام وقال أحمد وأبو يوسف مالك
ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون يجوز بالذهب والفضة ويجوز المزارعة اجازتها
بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن سريج وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي
أصحابنا قال النووي وهو الراجح المختار واحتج الشافعي وموافقوه بحديث رافع بن
خديج وثابت بن قيس في جواز الإجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتأولوا أحاديث
النهي تأويلين أحدهما حملها على إجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينة أو
بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث والثاني حملها
على كراهة التنزيه والإرشاد إلى إعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه فإن من
لان

عادة

عادة الناس فيه التواهب وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأحاديث وقوله صلى
الله عليه وسلم أو ليزرعها أخاه أي يجعلها مزرعة له ومعناه يعيره إياها بلا عوض
وهو معنى الرواية الأخرى وليمنحها أخاه بفتح الياء والنون أي يجعلها له منحة أي عارية وأما
الكراء فممدود ويكرى بضم الياء **فائدة** قال الشافعي رضي الله عنه أجاز رسول الله صلى الله
عليه وسلم المساقاة فأجزناها بإجازته وحرم الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها فحرمناها
بتحريمه وأراد بذلك حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وعن ابن عمر
أنه قال كنا نخابر كذا وكذا عاما حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عنها فتركناها وأجاز الشافعي رضي الله عنه الأرض البيضاء بين أضعاف النخل قال ولولا الخبر
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى أهل خيبر النخل على أن لهم النصف من النخل والزرع
وله النصف لم أجوزه وقد ثبت عن عبد الله بن رواحة أنه كان يأتيهم فيخرصها عليهم ثم
يضمنهم الشطر فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه وأرادوا أن يرشوه
فقال عبد الله أتطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إلي ولأنتم أبغض الناس
إلي من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل بينكم فإن
شئتم فلكم وإن شئتم فلي فقالوا والله هذا هو العدل الذي قامت به السماوات والأرض
الحديث العاشر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى
لمن وهبت له وفي لفظ من أعمر عمرى فهي له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي
أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وقال جابر بن عبد الله إنما العمرى التي أجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها
ترجع إلى صاحبها وفي لفظ لمسلم أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى
فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه **الشرح** قال أصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله
أعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت
أو ما يفيد هذا المعنى وأما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع
كسرها والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا قال أصحابنا للعمرى ثلاثة أحوال أحدها
أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك
بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فإذا مات فالدار لورثته فإن لم يكن
له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال الحال الثاني أن يقتصر على قوله
جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي أصحهما وهو
الجديد صحته وله حكم الحال الأول والثاني وهو القديم أنه باطل وقال بعض أصحابنا
إنما القول القديم أن الدار تكون للمعمر حياته فإذا مات عادت إلى الواهب أو ورثته

لانه حصنه بها حيا به فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يستردها الواهب متى شا
فاذا مات عادت الى ورثته الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت
الي او الى ورثتي ان مت ففي صحته خلاف عند اصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته
ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا
به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها
ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد تصح العمرى
المطلقة دون المؤقتة وقال مالك في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك
للمنافع مع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو
مذهبنا وبه قال الثوري والحسن بن صالح وابو عبيد وحجة الشافعي ما سبق من الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها الى اخره المراد به
اعلامهم ان العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما لا يعود الى
الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شا اعمر ودخل على بصيرة ومن شا ترك لانهم كانوا
يتوهمون انها كالعارية والله اعلم قوله لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث يريد
انها التي شرط فيها له ولعقبه ويحتمل الحمل على العموم في صورة الاطلاق والتقييد وهو
الظاهر لقوله فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه الحديث الحادي
عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره
ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها
بين اكتافكم الشرح اذا طلب الجار استعارة حائط جاره ففي وجوب الاجابة قولان
للشافعي احدهما وجوب الاجابة ونقل البيهقي ذلك في السنن الكبير عن الشافعي في القديم والجديد
قال ولم ار للشافعي ما خالفه ومحله اذا لم يحتج صاحب الجدار الى وضع جذوع نفسه
ويشترط ان يكون في الجدار قوة فلو كان متهدما لم يجب قطعا مخافة السقوط والقول
الثاني وهو المشهور عن الجديد انها لا تجب ويحمل الحديث على الاستحباب وان كان ظاهره
الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه قال النووي قال
القاضي روينا خشبة وفي صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبة بالافراد
وخشبه بالجمع وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سألت ابا زيد والحارث بن مسكين
ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد وقال عبد الغني بن سعيد
كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي وقوله بين اكتافكم هو بالمثناة فوق اي بينكم
قال القاضي وقد رواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف
الجانب ومعنى الاول اني اصرح بها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشي

بين كتفيه

بين كتفيه وقوله ما لي اراكم عنها معرضين اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة
او الكلمات وجا في رواية ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال ما لي اراكم اعرضتم واختلف
العلما في معنى هذا الحديث هل هو على الندب ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب
ولاصحاب مالك اصحهما في المذهبين الندب وبه قال ابو حنيفة والكوفيون والثاني
الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم
توقفوا عن العمل فقال ما لي اراكم عنها معرضين وهذا يدل على انهم فهموا منه الندب
لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه الحديث الثاني عشر عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع
ارضين وفي رواية من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم
القيامة الشرح قال اهل اللغة الارضون بفتح الرا وفيه لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري قال
العلما هذا تصريح بان الارضين سبع طبقات وقال الواحدي في قوله تعالى الله الذي خلق سبع
سموات ومن الارض مثلهن عن قتادة قال في كل ارض من ارضه وسما من سمائه خلق
من خلقه وامر من امره وقضا من قضائه وروينا في مسند الامام احمد من غصب قيد
شبر خسف به الى سبع ارضين وفيه رد على من يقول ان المراد بالحديث سبع ارضين من
سبعة اقاليم لان الارض سبع طبقات وهذا تاويل باطل ابطله العلما فانه لو كان كذلك
لم يطوق الظالم بالشبر من هذا الاقليم شيئا من اقليم اخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة
لهذا الشبر في الملك فمن ملك شيئا من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق واما
التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه يحمل مثله من سبع ارضين ويكلف
اطاقة ذلك ويحتمل ان يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق
لعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جا في غلظ جلد الكافر
انه اربعون ذراعا وان ضرسه كاحد وفخذه كورقان رواه الامام احمد في
المسند وفي هذا الحديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه
امكان غصب الارض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور بالاستيلا عليها ومنع
صاحبها من الانتفاع بها وقال ابو حنيفة لا يتصور غصب الارض قوله صلى الله عليه وسلم
من ظلم قيد شبر من الارض هو بكسر القاف واسكان اليا اي قدر شبر يقال قيد وقاد
وقيس وقاس بمعنى واحد باب اللقطة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاها
وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا

طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب **الشرح** اللقطة هو المال الملتقط باسكان القاف وفتحها وقال الخليل اللقطة باسكان القاف اسم للشي الملتقط وبالفتح اسم للذي يلتقط وهو قياس ما ذكر في ضحكة وضحكة وهزاة وهزاة وهمزة وهمزة والضحكة بالاسكان من يضحك عليه وبالفتح الذي يضحك على الناس والهمزة بالاسكان من يهمز سنه وبالفتح الذي يغتاب الناس او يسخر منهم ومن هذا الباب الهذرة للكثير الكلام واللحنة للكثير اللحن والله اعلم والوكا بكسر الواو اسم للذي يربط به الشي والعفاص هو الوعا الذي يجعل فيه النفقة ثم يربط عليه وقيل العفاص الخرقة التي يجعل فيها الوعا المربوط على الدراهم والامر بمعرفة ذلك واجب فانه وسيلة الى معرفة المالك بذكره لما عرفه الملتقط وفي الحديث دليل على وجوب التعريف والاكثرون خصوا ذلك بما اذا التقط للتملك فان التقط للحفظ لم يجب التعريف بل الواجب الحفظ خاصة واذا وجب التعريف فالاصح انه لا فرق بين القليل والكثير في اصل وجوب التعريف لكن يختلفان في ان القليل لا يجب تعريفه سنة على الصحيح بل زمنا يغلب على الظن ان فاقده يعرض عنه غالبا وحد بعضهم القليل بانه الذي لا يكثر فاقده طلبه ولا يطيل اسفه قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تعرف فاستنفقها هو امر اباحة والملتقط بعد التعريف مخير ان شا تملك وان شا لم يتملك واللقطة في مدة التعريف وبعده قبل ان تملك امانة في يده اذا تلفت بغير تفريط لا يضمن وبعد التملك يكون مضمونا له قوله صلى الله عليه وسلم ولتكن وديعة عندك يحتمل حمله على ما قبل التملك فانها لا يضمن بالتلف ويجب حفظها كالوديعة ويحتمل الحمل على العموم والمعنى ولتكن لها حكم الوديعة في وجوب رد العين ان بقيت ورد البدل ان تلفت ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه فيه دليل على وجوب الرد وهذا اذا اقام البينة على انها ملكه فان لم يقم بينة ووصفها لم يجب الدفع اليه على الاصح لاحتمال ان يكون قد راها مع المالك ولكن يجوز الدفع قوله وساله عن ضالة الابل الى اخره فيه دليل على امتناع التقاطها للتملك واما التقاطها للحفظ فيجوز للقاضي وكذا لغيره على الاصح ويستثنى الصغير من الابل فيجوز التقاطه لانتفا العلة المذكورة فان الكبيرة استغنت بخفها وهو الحذا على الهرب من السباع وبطول عنقها على الرعي من الشجر وشربها من الما الذي لا تصل اليه الشاة وايضا فانها تصبر اياما عن شرب الما بخلاف غيرها قوله وساله الى اخره فيه تصريح بجواز التقاطها للاكل ويلتحق بها ما في معناها من الدجاج ونحوه قال اصحابنا ويتخير واجد الشاة في المفازة بين ان ياكل الشاة ويغرم

القيمة

بلغ مقابلة [illegible]

القيمة وبين ان يبيع ويحفظ القيمة ويعرفها والله اعلم

باب الوصايا الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شي يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده زاد مسلم قال ابن عمر فوالله ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي **الشرح** قال الازهري مشتقة من وصيت الشي اصيه اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته بما بعده ويقال وصى واوصى ايصا والاسم الوصية والوصاة قوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له شي يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفي رواية ثلاث ليال فيه الحث على الوصية وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة وقال داود وغيره من اهل الظاهر هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه وليس فيه تصريح بايجابها لكن اذا كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصا بها قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وان يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج اليه فان تجدد له امر يحتاج الى الوصية به الحقه بها قالوا ولا يكلف ان يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الامور المتكررة واما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد اشهد عليه فيها لا انه اقتصر على الكتابة فان الكتابة لا يعمل بها ولا ينفع الا اذا كان قد اشهد بها هذا ومذهب الجمهور وقال الامام محمد بن نصر المروزي من اصحابنا يكفي الكتابة من غير اشهاد لظاهر الحديث والله اعلم

الحديث الثاني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امراتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البايس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة **الشرح** قوله عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرض اشتد بي وقوله يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى فيه دليل على جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعا صالح او وصية او استفتا عن حاله ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه

فانه قادح في اجر مرضه قوله واباد ومالد دليل على اباحة جمع المال لان هذه الصيغة
لا تستعمل في العرف الا لمال كثير قوله ولا يرثني الا ابنة لي اي لا يرثني من الولد
وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض قوله
افاتصدق بثلثي مالي قال الثلث والثلث كثير وقع في بعض الروايات كبير بالمثلثة وفي
بعضها بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز نصب الثلث الاول ورفعه اما النصب
فعلى الاغراء او على تقدير فعل اي اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي يكفيك الثلث
او على انه مبتدا وحذف خبره او خبر محذوف المبتدا وفي هذا الحديث مراعاة العدل
بين الورثة والوصية قال اصحابنا وغيرهم من العلماء ان كانت الورثة اغنياء استحب ان يوصي
بالثلث تبرعا وان كانوا فقراء استحب ان ينقص من الثلث واجمع العلماء في هذه الاعصار
على ان من لا وارث له لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث وعلى ان من له وارث لا تنفذ وصيته
بزيادة على الثلث الا باجازته واجمعوا على نفوذها باجازته في جميع المال واما من لا
وارث له فمذهبنا ومذهب الجمهور انه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو
حنيفة واصحابه واسحاق واحمد في احدى الروايتين عنه وروي عن علي وابن مسعود
رضي الله عنهما واما قوله افاتصدق بثلثي مالي فيحتمل انه اراد بالصدقة الوصية
ويحتمل انه اراد الصدقة المنجزة وهما عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد
على الثلث الا برضا الوارث وخالف اهل الظاهر فقالوا للمريض مرض الموت ان يتصدق
بكل ماله ويتبرع به كالصحيح ودليل الجمهور ظاهر حديث الثلث كثير مع حديث الذي
اعتق ستة اعبد في مرضه فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم اثنين وارق اربعة قوله
صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس
العالة الفقراء ويتكففون الناس يسالون الناس في اكفهم قال القاضي روينا ان تذر ورثتك
بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وفي هذا الحديث حث على صلة الارحام والاحسان الى
الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب الاقرب والاحسان اليه افضل من
الابعد واستدل به بعضهم على ترجيح الغني على الفقير قوله صلى الله عليه وسلم وانك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امراتك فيه
استحباب الانفاق في وجوه الخير وفيه ان الاعمال بالنيات وانه انما يثاب على ما
عمله بنيته وفيه ان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وفيه
ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه وقد نبه صلى الله عليه
وسلم على هذا بقوله حتى اللقمة تجعلها في في امراتك لان زوجة
الانسان هي من اخص حظوظه الدنيوية وشهواته وملاذه المباحة واذا وضع

بيار فعل

اللقمة

اللقمة في فيها فانما يكون ذلك في العادة عند الملاعبة والملاطفة والتلذذ بالمباح فهذه
الحالة ابعد الاشياء عن الطاعة وامور الاخرة ومع هذا فاخبر صلى الله عليه وسلم انه اذا
قصد بهذه اللقمة وجه الله تعالى حصل له الاجر بذلك فغير هذه الحالة اولى بحصول الاجر
اذا اراد وجه الله تعالى ويتضمن ذلك ان الانسان اذا فعل شيئا اصله على الاباحة وقصد
به وجه الله تعالى يثاب عليه وذلك كالاكل بنية التقوي على طاعة الله تعالى والنوم
للاستراحة ليقوم الى العبادة نشيطا والاستمتاع بزوجته وجاريته ليكف نفسه
وبصره ونحوهما عن الحرام وليقضي حقها وليحصل ولدا صالحا وهذا معنى قوله صلى الله عليه
وسلم وفي بضع احدكم صدقة والله اعلم قوله قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال
انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة قال القاضي
معناه اخلف بمكة بعد اصحابي فقاله اما اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها
لله تعالى فخشي ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابه عليها او خشي بقاءه بمكة بعد انصراف
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون
الرجوع فيما تركوه لله تعالى ولهذا جاء في رواية اخرى اخلف عن هجرتي قال القاضي قيل
كان حكم الهجرة باقيا بعد الفتح لهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما من
هاجر بعده فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا فالمراد بالتخلف
طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من اصحابه وفي هذا الحديث فضيلة طول العمر
للازدياد من العمل الصالح والحث على ارادة وجه الله تعالى بالاعمال والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون وفي بعض النسخ ينتفع
بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فان سعدا رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره
وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وصاروا الى جهنم وسبيت نساؤهم
واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به
خلائق باقامة الحق فيهم من الكفار ونحوهم قال القاضي قيل لا يحبط اجر هجرة المهاجر بقاؤه
بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما يحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم موت
المهاجر بمكة يحبط هجرته كيفما كان قال وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم قال القاضي
استدل به بعضهم على ان بقاء المهاجر بمكة كيف كان قادح في هجرته قال ولا دليل فيه
عندي لانه يحتمل انه دعا لهم دعاء عاما ومعنى امض لاصحابي هجرتهم اي اتممها لهم ولا
تبطلها ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالتهم المرضية قوله
صلى الله عليه وسلم البائس سعد بن خولة البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر

كان ع

وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم

عنت

والقلة نعوذ بالله منهما قوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال
العلماء هذا من كلام الراوي وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل انتهى كلامه صلى الله عليه
وسلم بقوله لكن البائس سعد بن خولة فقال الراوي تفسيرا لمعنى هذا الكلام انه
يرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجع له ويرق عليه لكونه مات بمكة واختلفوا في
هذا الكلام من هو فقيل هو سعد بن ابي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال
القاضي واكثر ما جاء انه من كلام الزهري قال واختلفوا في كلام الزهري قال واختلفوا
في قصة سعد بن ابي وقاص وقد جاء مفسرا في بعض الروايات قال القاضي واكثر ما جاء انه
من كلام الزهري قال واختلفوا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات
بها قاله عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة
ومات بها قال ابن هشام انه هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وغيرها
وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة وخرج
مختارا من المدينة الى مكة فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط
هجرته لرجوعه مختارا وموته بها وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على
اي حال كان وان لم يكن باختياره لما فاته من الاجر والثواب الكامل بالموت في دار
الهجرة والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى قال القاضي وقد روي في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم خلف مع سعد بن ابي وقاص رجلا وقال له ان توفي بمكة فلا تد
فنه بها وذكر مسلم في الرواية الاخرى انه كان يكره ان يموت في الارض التي
هاجر منها وفي رواية اخرى لمسلم قال سعد ابن ابي وقاص خشيت ان اموت بالارض
التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الاسلمية
وفي حديث سعد هذا جواز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القران بالسنة وهو
قول جمهور الاصوليين وهو الصحيح الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث
والثلث كثير الشرح قوله غضوا بالغين المعجمة والضاد المعجمة اي نقصوا وفيه استحباب
النقص من الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقا ومذهبنا انه لو كان له ورثة اغنياء استحب
وان لا فيستحب النقص منه وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وعن علي
رضي الله عنه نحوه وعن ابن عمر واسحاق بالربع وقال الآخرون بالسدس والآخرون بدونه وقال
آخرون بالعشر وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب احد الورثة وروي
عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم انه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية
كتاب الفرائض الحديث الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وفي رواية
اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فلاولى رجل ذكر الشرح الفرائض جمع
فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهمانها مقدرة وهي الفروض مقدرة ويقال للعالم بالفرائض
فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم حكاه المبرد واما الارث والميراث فقال المبرد
اصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد الى واحد قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية فما تركت فلاولى رجل ذكر وفي رواية اقسموا
المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر قال العلماء المراد
باولى رجل اقرب رجل ماخوذ من الولي باسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس
المراد باولى هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولى بماله لانه لو حمل هنا على احق لخلا عن الفائدة
لانا لا ندري من هو الاحق واما قوله صلى الله عليه وسلم فلاولى رجل ذكر فوصف الرجل
بانه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح
في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة
بالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات
وغير ذلك والله اعلم قيل وانما قال ذكر والرجل لا يكون الا ذكرا للاحتراز عن الخنثى وقيل
للتاكيد والتقرير في النفوس لانه قد يترك احد اللفظين فيذكر الآخر وهذا كقوله صلى الله
عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة فقوله
صلى الله عليه وسلم مائة الا واحدا بعد قوله تسعة وتسعين للتاكيد والتقرير في
النفوس لانه اذا نسي احد الاسمين ذكر الآخر وهذا الحديث في توريث العصبات
وقد اجمع المسلمون على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الاقرب فالاقرب
ولا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف
فرضا والباقي للاخ ولا شيء للعم قال اصحابنا والعصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه
كالابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه وعم الاب والجد وابنهما ونحوهم وقد
يكون الجد والاب عصبة وقد يكون لهما فرض فمتى كان للميت ابن او ابن ابن لم يرث
الاب الا السدس فرضا ومتى لم يكن ولد ولا ولد ابن ورث بالتعصيب فقط ومتى
كان بنت او بنت ابن او بنتان او بنتا ابن اخذ البنات فروضهن وللاب من
الباقي السدس فرضا والباقي بالتعصيب هذا احد الاقسام وهو العصبة بنفسه
القسم الثاني العصبة بغيره وهو البنات بالبنين وبنات الابن ببني الابن
والاخوات بالاخوة والثالث العصبة مع غيره وهو الاخوات للابوين او للاب
مع البنات وبنات الابن فاذا خلف بنتا وبنت ابن واختا لابوين او لاب فللبنت

النصف ولبنت الابن السدس والباقي للأخت وإن خلف بنتين وبنتي ابن وأختا
لأبوين أو لأب فللبنتين الثلثان والباقي للأخت ولا شيء لبنت الابن لأنه لم يبق شيء
من فرض جنس البنات وهو الثلثان قال أصحابنا وحيث أطلق العصبة فالمراد به
العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى ومتى
انفرد العصبة أخذ جميع المال ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شيء له
وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم وأقرب العصبات البنون ثم بنوهم
ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ والأخ إن لم يكن جد فإن كان أخ وجد ففيهما خلاف
مشهور والأصح أن الأخ يقاسم الجد ثم بنو الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ثم أعمام الجد
ثم بنوهم ثم أعمام جد الأب ثم بنوهم وهكذا ومن أدلى بأبوين تقدم على من يدلي بأب
فيقدم أخ من أبوين على أخ من أب على ابن أخ من أبوين لقرب الأول وبعد الثاني ويقدم
عم لأبوين وهو أخو أبيك لأبيه وأمه على عم لأب وهو أخو أبيك لأبيه ويقدم الأخ
لأب على ابن الأخ لأبوين ويقدم ابن أخ لأب على العم لأبوين ولو خلف بنتا وأختا لأبوين
ولأخ لأب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ
وقال ابن عباس للبنت النصف والباقي للأخ دون الأخت الحديث الثاني عن أسامة
بن زيد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل
من رباع أو دور ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر الشرح في الحديث حجة
على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر ومن المتقدمين من قال يرث المسلم الكافر ولا يرث
الكافر المسلم كما أن المسلم ينكح الكافرة والكافر لا ينكح المسلمة ولكن الفرق أن الإرث
مبناه على التناصر بخلاف النكاح ولا تناصر بين المسلم والكافر قوله قلت يا رسول الله
أتنزل غدا في دارك بمكة هذا القول كان في عام الفتح وهو السنة الثامنة من الهجرة
قوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار سببه أن أبا طالب وهو عبد مناف
مات عن أربعة أولاد علي وجعفر وعقيل وطالب فلم يرثه علي ولا جعفر لأنهما كانا مسلمين
وورثه عقيل وطالب لأنهما كانا كافرين فإن قيل إضافة الدار إلى النبي صلى الله عليه وسلم
يقتضي أنها ملك له وليست لعبد مناف حتى يختص به عقيل وطالب بالميراث والجواب
ما ذكره بعضهم أن المهاجر كان يجب عليه الإعراض عن دوره وعن أرضه بالكلية
فالنبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر وترك داره استولى عليها أبو طالب فملكها لأن المسلم
إذا أعرض عن كسبه واستولى عليها حربي ملكها ثم مات أبو طالب فورثه عقيل وطالب
وفي الحديث دليل على أن مكة فتحت صلحا لأنها لو فتحت عنوة لعادت الدار المذكورة
إليه أو إليه وإلى الغانمين والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي من المغنم ما شاء وفيه دليل

على أن

على أن دور مكة تباع وتملك ومن العلماء من ذهب إلى أنها لا تملك دورها وأن الناس فيها
شرع لظاهر قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والبادي أي العاكف
وهو المقيم والبادي في أرض الحرم سواء وقد ورد منى مناخ من سبق والله أعلم الحديث
الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وعن هبته الشرح فيه دليل على تحريم بيع الولاء وهبته وأنهما لا يصحان وأنه لا ينتقل الولاء
عن مستحقه بل هو لحمة كلحمة النسب وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وأجاز
بعض السلف نقله ولعله لم يبلغه الحديث الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت
كانت في بريرة ثلاث سنن خيرت على زوجها حين عتقت وأهدي لها لحم فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أر
البرمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك
منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنما الولاء
لمن أعتق هذا الحديث قد سبق الكلام عليه مستوفى فراجعه

كتاب النكاح

الحديث الأول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء الشرح هو في اللغة الضم ويطلق على العقد
وعلى الوطء قال الإمام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري قال الأزهري
أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر
الأرض ونكح النعاس عينه أي أصابها قال الواحدي وقال أبو القاسم الزجاجي النكاح في
كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعا قال وموضع ن ك ح على هذا الترتيب في
كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فإذا قالوا نكح فلان فلانة
ينكحها نكحا ونكاحا أرادوا تزوجها وقال أبو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا
لطيفا فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته
أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد قال
الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا نكحها
أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال ناكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله
الواحدي وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة النكاح الوطء وقد يكون
العقد ويقال نكحتها ونكحت هي أي تزوجت وأنكحته زوجته وهي ناكح أي ذات
زوج واستنكحها تزوجها هذا كلام أهل اللغة وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء
ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاها القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه أصحها أنه

حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهذا هو الذي صححه القاضي أبو الطيب واطنب في الاسـ
الاستدلال به وبه قطع المتولي وغيره وبه جاء القرآن العظيم العزيز قال الله تعالى يا أيها
الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية والأحاديث والثاني
أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث أنه حقيقة فيهما
بالاشتراك قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب قال أهل اللغة المعشر الطائفة
الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر
وكذلك ما أشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشببة والشاب عند
أصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وأما الباءة ففيها أربع لغات حكاها القاضي عياض
الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء والثانية الباة بلا مد والثالثة البا بالمد بلا هاء
والرابعة الباهة بهاءين بلا مد وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل
ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها
منزلا واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد
معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي
مؤن النكاح فليفعل ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع
شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع
الشباب الذين هم مظنة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني أن المراد هنا
بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح
فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته وأما الوجاء بكسر الواو وبالمد فهو (يستطعها فليصم)
رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يقطعه الوجاء
وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت نفسه إليه وهذا مجمع عليه لكنه
عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزمه التزوج ولا التسري سواء خاف العنت
أم لا قال النووي ولا نعلم أحدا أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية
عن أحمد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وإنما يلزم في العمر
مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر وإنما يلزمه التزوج فقط
ولا يلزمه الوطء وقال بعض الحنابلة وبعض الشافعية إن النكاح فرض على الكفاية
قال أصحابنا الناس في النكاح على أربعة أقسام قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن
فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق نفسه ولا يجد المؤن فيكره له وقسم تتوق ولا
يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد المؤن ولا تتوق
نفسه فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل

ولا يقال

ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض
أصحاب مالك أن النكاح له أفضل والله أعلم **الحديث الثاني** عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر
فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أنام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم لا آكل اللحم
فحمد الله وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر
وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني **الشرح** يستدل به على من يرجح النكاح على التخلي
لنوافل العبادات فإن هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد ورد النبي صلى الله عليه وسلم وأكد ذلك
بأن خلافه رغبة عن السنة ويحتمل أن يكون هذه الكراهة للتنطع والغلو في الدين وقد
يختلف ذلك باختلاف المقاصد فإن من ترك اللحم مثلا يختلف حكمه بالنسبة إلى مقصوده
فإن كان من باب الغلو والتنطع والدخول في الرهبانية فهو ممنوع مخالف للشرع وظاهر
الحديث أن النكاح من مطلوبات الآخرة مطلقا وأنه عبادة وذكر النووي في فتاويه أنه
إن قصد به غض البصر وتحصين الفرج وحصول ولد ونحوه فهو من مطلوبات الآخرة وإلا
فمن مطلوبات الدنيا والله أعلم **الحديث الثالث** عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال
رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا **الشرح**
قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى الله تعالى وأصل التبتل
القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينا وفضلا
ورغبة في الآخرة ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن تصرف مالكها قال الطبري التبتل
هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته وقوله
رد عليه التبتل معناه نهاه وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح
ووجد مؤنته كما سبق وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة أما الإعراض
عن الشهوات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجته ولا غيرها ففضيلة
لا منع فيها بل مأمور بها وأما قوله ولو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ
الدنيا لاختصينا أي لقطعنا مذاكيرنا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل وهذا محمول
على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهاد ولم يكن ظنهم هذا موافقا فإن الاختصاء
في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول
فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره **الحديث الرابع** عن أم حبيبة بنت أبي سفيان
رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان فقال أوتحبين ذلك قلت
نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك
لا يحل لي قالت فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم

قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا
سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال عروة وثويبة مولاة لابي
لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض
اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال له ابو لهب لم الق بعدكم خيرا غير اني سقيت
في هذه بعتاقتي ثويبة الحيبة الحالة بكسر الحا المهملة **الشرح** فيه فوايد منها تحريم
نكاح الربيبة وهي بنت الزوجة اذا دخل بامها فان لم يدخل بالام لم تحرم وسوا كانت
في حجره ام لا وقوله تعالى اللاتي في حجوركم محمول على الغالب واهل الظاهر يخالفون
في ذلك ومنها تحريم الجمع بين الاختين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وسوا جمع بينهما
بعقد نكاح او في وطي بملك اليمين فان عقد على واحدة ثم على اختها فنكاح الثانية
باطل ولو جمع بين اثنتين او اكثر بملك اليمين لم تحرم وانما تحرم الجمع بينهما في الوطي
فان وطي واحدة حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى ببيع او نكاح ونحوهما فلو اقدم
ووطي الثانية بدافع حلهما وله ان يختار ايتهما شا فاذا اختار واحدة للوطي حرمت
الاخرى نص عليه الشافعي والموطي ومنها استحباب عرض الرجل واهل المراة موليتهم
على اهل الفضل وهو سنة وقولها لست لك بمخلية مضموم الميم ساكن الخا المعجمة
مكسور اللام معناه لست اخلى بغير ضرة وقولها واحب من شاركني وفي رواية
شركني بفتح الشين وكسر الرا واراد بالخير هنا ما يتعلق بصحبة الرسول صلى الله عليه وسلم
من مصالح الدنيا والاخرة واسم اختها عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي وقولها
انا كنا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة هذه يقال لها درة بضم الدال المهملة
وتشديد الرا المهملة ومن قال هي بالذال المعجمة فقد صحف قال الشيخ تقي الدين
وقد يقع من هذه المحاورة في النفس انها انما سالت نكاح اختها لاعتقادها خصوصية
الرسول صلى الله عليه وسلم باباحة هذا الكلام لا لعدم علمها بما دلت عليه الاية بتحريم
الجمع بين الاختين وناسب ذلك نكاح درة مع انها ربيبة وتحريمها منصوص فلولا
انها فهمت التخصيص لما حسن اعتراضها في السوال المذكور وبنت ابي سلمة كانت ربيبة
للنبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان هذا كان بعد الدخول بام سلمة والربيبة مشتقة
من الرب وهو الاصلاح لان زوج المراة يربها ويقوم بامورها واصلاح حالها فتقول
رب يرب فهو راب **قوله** اريه بعض اهله بشر حيبة اي حالة عنه دليل على
ان الكافر في قبره في البرزخ يعذب ويدل عليه قوله تعالى وحاق بال فرعون
سو العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال
فرعون اشد العذاب **قوله** غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة فيه اشارة

المحاورة

اعتراضها م

بقوله

بقوله في هذه الى نقرة الابهامه وفيه دليل على ان الكافر يخفف عنه العذاب بعمل البر ويكون
ذلك مخصصا لقوله تعالى فلا يخفف عنهم العذاب وقضيه ابي طالب مشهوره ويحتمل عدم
التخصيص وان المعنى لا يخفف عنهم في جهنم ويكون التخفيف راجع الى ما يقسم له من
العذاب قبل دخولها وذكر في منتهى السول ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال كنت
مواخيا لابي لهب ومصاحبا له فلما مات واخبر الله عنه بما اخبر حزنت عليه واهمني امره
وسالت الله تعالى حولا ان يريني في المنام فرايته في المنام ابا لهب يلتهب نارا فسالته
عن حاله فقال صرت الى النار في العذاب لا يخفف عني ولا يروح الا ليلة الاثنين في كل الليالي
والايام قلت وكيف ذلك قال ولد في تلك الليلة محمد صلى الله عليه وسلم فجاتني امة فبشرتني
بولادته امنة اباه ففرحت به واعتقت الوليدة فرحا به فاثابني الله بذلك ان رفع عني
العذاب ليلة الاثنين في كل ليلة اثنين فعلى هذه القصة يكون المعنى غير اني سقيت في هذه اثنان
الى ليلة الاثنين والله اعلم **الحديث الخامس** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها **الشرح** هذا دليل لمذاهب العلما
كافة انه يحرم الجمع بين المراة وعمتها وبينها وبين خالتها سوا كانت عمة وخالة حقيقة
وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا او اخت ام
الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكله حرام باجماع العلما وقالت طائفة من الخوارج
والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث
وخصوا بها الاية والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القران بخبر الواحد
لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما نزل اليهم من كتاب الله تعالى واما الجمع بينهما في الوطي
بملك اليمين فكالنكاح فهو حرام عند العلما كافة وعند الشيعة هو مباح قالوا ويباح
ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح
وقال العلما كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم
انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات حرام بملك اليمين ايضا ومما يدل عليه قوله
تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطيها بملك
اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم واما باقي الاقارب
كالجمع بين بنتي العمين او بنتي الخالتين ونحوهما فجائز عندنا وعند العلما كافة الا ما حكاه
القاضي عن بعض السلف انه حرمه ودليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم
والله اعلم واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابي
حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابي ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى
واحل لكم ما ورا ذلكم **الحديث السادس** عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله

اياه ع

بلغ مقابله

الخوارج

من

النبك

صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفوا به ما استحللتم به الفروج **الشرح** قال الشافعي واكثر العلما هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح بل يكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شي من حقوقها ويقسم لها كغيرها وانها لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم عليها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفا به بل يلغوا الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفا بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط **الحديث السابع** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق **الشرح** قال العلما الشغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل ابنتي حتى ترفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المراة رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلما على انه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحاق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطا والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحاق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاما كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وتضع كل واحدة صداق الاخرى فيقول قبلت وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان يزوج الرجل ابنته دليل على ثبوت الولاية للاب وتقاس به الجد وساير الاقارب فان قام بالقريب مانع انتقلت الولاية للحاكم ولا يزوج البعيد وان قام به سالب انتقلت الولاية للابعد والموانع عشرة نظمتها في ابيات وهي

- في عشرة نقل الولاية ثابت • للحكم او حاكم الاسلام ∴
- فقد الولي وعضله ونكاحه • او غيبة كحدث وفي الاحرام ∴
- وتشاجر او قال الفقها محرم • او عدم لو يقضي لجذام ∴
- او معتوق فدمات عن طفل له • اخ سقطوا رد للحكام ∴
- او كافر مستولد قد زوجها • بالاذن عنها منه للاحكام ∴

والتشاجر

والتشاجر بين الاوليا والحرص على ان يزوج كل واحد منهم ولا يرضون بالقرعة وهو ضد العضل قال ذلك في التتمة واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ولو خطب المراة رجل فقال وليها هذا محرم ولم يقم بينة على ذلك زوجها الحاكم وكذا لو قالت عدتي انقضت فقال الولي لم تنقض واصرت زوجها الحاكم نقل ذلك في الكفاية ولو مات المعتق عن ابن صغير وعن اخيه شقيقه او لابيه فالولاية في تزويج العتيقة للحاكم لان الولاية للطفل وهو من حقوق المال فينوب عنه الحاكم قاله في الكفاية ولو استولد الكافر امته ثم اسلمت زوجها الحاكم باذنه وقيل لا يزوج واما السوالب فمعروفة ومنها الفسق واختلاف الدين وغيرهما والله اعلم **الحديث الثامن** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية **الشرح** نكاح المتعة ان يعقد على امراة الى مدة معلومة كيوم او يومين او شهر او شهرين فاذا انقضت المدة فلا عدة له عليها وتبين منه من غير طلاق وان اتت بولد لا يلحقه به واذا انقضت المدة واراد الدوام عليها جدد العقد اما على الشرط الاول وكان هذا مباحا في اول الاسلام ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح ثم حرم عام الفتح واستمر تحريمه الى يوم القيامة واستدل الشافعي على بطلانه بقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى ورا ذلك فاولئك هم العادون قال واجمعوا على ان المستمتع بها ليست زوجة بدليل عدم التوارث بينهما وليست بملك يمين قال النووي ولم يخالف فيه الا طايفة من المبتدعة وتعلقوا بالاحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا انها منسوخة وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن الى اجل وقراة ابن مسعود هذه شاذة لا تحتج بها قرانا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها وقال زفر من نكح نكاح متعة تابد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة والمعروف عن مالك ابطال نكاح المتعة والحق به ما اذا علق طلاق امراته على وقت لا بد من مجيه كما اذا قال لها وهو في رجب اذا جا العيد فانت طالق فانها تطلق من الان وعلله اصحابه بان ذلك تاقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة ولو نكح نكاح متعة ووطي عالما بالتحريم فلا حد عليه على الصحيح خلافا للاصطخري وابو بكر الفارسي والصيرفي فانهم اوجبوا الحد قال الكرابيسي في كتابه ادب القضا قال بجواز نكاح المتعة عمر بن عباس وعبد الله بن مسعود ويعلى بن امية وصفوان بن امية وسلمة بن الاكوع ومعاوية ابن ابي سفيان وجابر بن عبد الله وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه من التابعين جماعة منهم عطا وطاوس وسعيد بن جبير وجابر بن زيد وعمرو بن دينار وجماعة من اهل مكة واهل المدينة واهل اليمن واكثر اهل الكوفة قال فلم يحكم الباقون على من تمتع

[illegible]

بحديث لما رووه فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين الحديث التاسع
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا
البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت الشرح وفي رواية
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها سكوتها وفي رواية
البكر تستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها قال العلما الايم هنا الثيب كما فسرته
الرواية الاخرى والصمات بضم الصاد السكوت قال القاضي اختلف الفقها في المراد بالايم
هنا مع اتفاق اهل اللغة على انها تطلق على امراة لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او
ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما ورجل ايم وامراة ايم قال القاضي ثم اختلف
العلما في المراد بها هنا فقال علما الحجاز والفقها كافة المراد الثيب واستدلوا بانه جا في
الرواية الاخرى مفسرا بالثيب وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها
في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امراة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على
نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح
بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال
القاضي واختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل هي احق بالاذن فقط ام
بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هولا بهما جميعا
وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها
في كل شي من عقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج
حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة
احق هنا في الحديث للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها
اوكد من حقه فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج
كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكد حقها ورجحانه واما
قوله صلى الله عليه وسلم في البكر ولا تنكح البكر حتى تستاذن فاختلفوا في معناه فقال
الشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحاق وغيرهم الاستيذان في البكر مامور به فان كان الولي
ابا او جدا كان الاستيذان مندوبا اليه ولو زوجها بغير استيذانها صح لكمال
شفقته ولان ابا بكر رضي الله عنه زوج عايشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم قبل
بلوغها واذن الصغيرة غير معتبر والعلة في الاجبار عند الشافعي رضي الله عنه البكارة
وعند ابي حنيفة الصغر وانما اعتبر الشافعي البكارة لعمومها في الصغيرة والبالغة

والعلة

والعلة العامة اولى من الخاصة وان كان غيرهما من الاوليا وجب الاستيذان ولم يصح
نكاحها قبله وقال الاوزاعي وابو حنيفة وغيره من الكوفيين يجب الاستيذان في كل
بكر بالغة واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر واذنها صماتها فظاهره العموم في كل
بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي
ابا او جدا فاستيذانه مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها
لانها تستحي من الاب والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت
كاف في جميع الاوليا لعموم الحديث ولوجود الحيا واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا
خلاف سوا كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيايها بممارسة الرجال وسوا زالت
البكارة بنكاح صحيح او فاسد او بوطي شبهة او بزنا ولو زالت بوثبة او باصبع او بحدة
الطمث او بطول التعنيس او وطيت في دبرها فلها حكم البكر على الصحيح ولو وطيت مجنونة او مكرهة
او نايمة فثيب على الصحيح ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يشترط اعلام البكر ان
سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق اصحاب مالك على استحبابه واختلف العلما في اشتراط
الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح الا بولي وقال ابو حنيفة
لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها ان تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال ابو ثور
يجوز ان تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج
البكر دون الثيب احتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لا نكاح الا بولي وهو يقتضي نفي
الصحة واحتج داود بان الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وان الثيب
احق بنفسها والبكر تستاذن واجاب اصحابنا عنه بانها احق اي شريكة في الحق بمعنى انها
لا تجبر وهي ايضا صاحبة حق في تعيين الزوج واحتج ابو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها
تستقل فيه بلا ولي وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخص
عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جايز عند كثير من اهل الاصول واحتج ابو
ثور بالحديث المشهور ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي
انما يراد ليختار كفوا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلما ناقض داود مذهبه في
شرط الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسالة مختلف فيها لم يسبق اليه
ومذهبه انه لا يجوز احداث مثل هذا الحديث العاشر عن عايشة رضي الله عنها قالت
جات امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني
فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن له فنادى

يا أبا بكر أما تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **الشرح** قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير هو بفتح الزاي وكسر الباء بلا خلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة قال النووي وهذا الذي ذكرناه من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي وهو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر والمحققون وقال ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس والصواب الأول قولها فبت طلاقي أي طلقني ثلاثا قولها هدبة الثوب هو بضم الهاء وإسكان الدال المعجمة وهو طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهو كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته قالوا وأنث العسيلة لأن في العسل لغتين التذكير والتأنيث وقيل أنثها على إرادة النطفة وهذا ضعيف لأن الإنزال لا يشترط وقيل إن ذلك من مجاز الحذف لأنه كنى بالعسل عن النطفة ثم كنى بالنطفة عن اللذة وفي الحديث أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها ثم تنقضي عدتها وذلك يتضمن عشر شروط فأما مجرد العقد عليها فلا يبيحها للأول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلت للأول ولا يشترط وطء الثاني لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث قال القاضي عياض لم يقل أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني وشذ الحسن البصري فقال شرط إنزال المني وجعله حقيقة العسيلة قال الجمهور وبدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزوج قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم تبسم قال العلماء التبسم للتعجب من تصريحها بهذا الذي يستحيي منه النساء في العادة أو لرغبتها في زوجها الأول وكراهة الثاني وروي أنها قالت إنما معه مثل هدبة الثوب وأخرجت هدبة من ثوبها فقال الزوج كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان ذلك لم تحلي له حتى يذوق عسيلتك فأبصر معه ابنين فقال بنوك هؤلاء قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب أورده الزمخشري

في كتابه

في كتابه الفائق والتشبيه بهدبة الثوب يحتمل أمرين أحدهما استرخاء الذكر كاسترخاء هدبة الثوب والثاني صغر الذكر ورقته كهدبة الثوب والتشبيه الأول معقول في المعنى والثاني محسوس **الحديث الحادي عشر** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم **الشرح** مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهن كلهن لكن يكره تعطيلهن مخافة الفتنة عليهن والإضرار بهن فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاث إلا برضاهن هذا هو الصحيح في مذهبنا واتفقوا على أنه يجوز أن يطوف عليهن ويطأهن في الساعة الواحدة برضاهن ولا يجوز ذلك بغير رضاهن وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها الأنس به ولأنه يستمتع بها بغير الوطء من قبلة ولمس ونظر وغير ذلك وإذا تزوج جديدة وكانت بكرا أقام عندها سبعا بلا قضاء قال الحليمي والحكمة في السبع أنها تستوعب أيام الأسبوع فيزول الوحشة ويحصل الأنس بينهما بإقامته عندها جميع أيام الأسبوع وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا بلا قضاء ويستحب تخييرها بين السبع والثلاث فإن اختارت السبع أقام عندها سبعا وقضى السبع لصواحباتها وإن اختارت الثلاث أقامها ولم يقض لأنه صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة إن شئت سبعت لك وقضيت وإن شئت ثلثت ودرت قال فقهاؤنا كان القياس أنها إذا اختارت السبع أن لا يقضي إلا الزائد على الثلاث فجوابه أنها لما اختارت الزائد على الثلاث التي هي رخصته سقط حكم الجميع وهذا كما أن المسافر إذا دخل بلدا ونوى إقامة ثلاثة أيام يقصر الصلاة ويترخص بسائر رخص السفر وإن نوى إقامة أكثر من ثلاثة أيام لم يستبح شيئا من الرخص في الثلاث ولا غيرها ونظير ذلك أيضا خيار الثلاث في البيع إن شرطها صح وإن شرط أربعة أيام لم يستبح شيئا وبطل البيع **الحديث الثاني عشر** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا **الشرح** فيه دليل على استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع قوله صلى الله عليه وسلم لم يضره الشيطان قال القاضي عياض قيل المراد بأنه لا يصرعه شيطان وقيل لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء

هذا كلام القاضي ويحتمل أن لا يضره الولد بأن يكون إيمانه محفوظًا وأن الشيطان لا يتخبطه
عند الموت بل يموت مسلمًا وإذا ختم للعبد بخير لم يضره ذنوبه وفي الحديث دليل على
استعمال الأدب والتلطف عما يستحيى من ذكره فإن التعبير بالإتيان عبارة عن الجماع
الذي هو عبارة عن النيك فهو كناية الكناية ومن ذلك قوله تعالى أو لامستم النساء
وقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة
وفيه دليل على أن أهل الرجل زوجته والأصحاب فسروا الأهل في كتاب الحج بمن
تلزمه نفقته وذكروا في كتاب الوقف والوصية وجهين أحدهما الحمل على الزوجة
فقط وأصحهما الحمل على كل من تلزمه نفقته والله أعلم ومن السنة أن لا يطأ إحدى
زوجتيه بحضرة الأخرى فإن فعله كره ولو طلب لم يلزمها الإجابة ولا تصير
بالامتناع ناشزة ويكره أن يحدث بما جرى بينه وبين زوجته وصحح النووي التحريم لقوله
صلى الله عليه وسلم إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته
وتفضي إليه ثم ينشر سرها قال وهذا إذا لم يتعلق بذكره مصلحة فإن تعلقت جاز
لقول عائشة رضي الله عنها فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا وقوله
صلى الله عليه وسلم إني لأفعله أنا وهذه وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة أعرستم
الليلة وقال الحافظ الكبير الكبيسي وأما ذكر تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من
قول أو فعل ونحوه فهو حرام ويستحب ملاطفة الزوجة وملاعبتها والصبر عليها
وسعة خلقه عليها وتحمل إساءتها قال صلى الله عليه وسلم المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم
لك فإن استمتعت بها استمتعت بها على عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها
طلاقها وقد قيل في ذلك هي الضلع العوجاء لست تقيمها * ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفًا واقتدارًا على الفتى * أليس عجيبًا ضعفها واقتدارها * ويستحب أن لا
يزيد على امرأة واحدة لأنه ربما لا يتسع خلقه على الصبر على أذى أكثر من واحدة قال
الله تعالى فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة فإن قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم لم زاد
على الواحدة فهلا استحب لغيره الزيادة إلى أربع فعنه ثلاثة أجوبة أحدها
أنه صلى الله عليه وسلم واسع الخلق كثير الحلم يتسع خلقه لكل أحد بخلاف غيره الثاني
أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يزيد على الواحدة لتنقل عنه الشريعة قال الله تعالى واذكرن
ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة الثالث قيل إنما كان يزيد على الواحدة براءة
له صلى الله عليه وسلم مما نسب إليه من تعلم السحر وغيره لأن النساء يتوفر دواعيهن
على نقل ما يحدث لهن في بيوتهن وعلى الإخبار بأحوال الزوج فلما لم ينقل واحدة منهن أنه يفعل
السحر في الخلوة ولا يتعلمه بل يشهد ذلك على صدقه وكذب ما نسب إليه صلى الله عليه

وسلم والله أعلم

وسلم والله أعلم **الحديث الثالث** عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت
ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه
من أقارب الزوج ابن العم ونحوه **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم إياكم والدخول على النساء
أي احذروا الدخول على النساء قوله أفرأيت الحمو قال الأستاذ أبو منصور أحماء الرجل أبا زوجته
قال وفي دخول أجدادها وجداتها تردد حكاه الإمام ولا يدخل في لفظ الأحماء أبو زوجة
الأب وأبو زوجة الابن والأصهار ونقل المصنف عن الليث أن الحمو أخو الزوج كابن العم
ونحوه وفي تهذيب الأزهري الحمو أبو الزوج وأخو الزوج وكل من ولي الزوج من ذي قرابته
فهم أحماء الزوج وأم زوجها حماتها وقال الأصمعي الأحماء من قبل الزوج والأختان من قبل المرأة
وعن ابن الأعرابي وزاد الحماة أم الزوج والختنة أم المرأة فعلى التفسير الأول يكون المعنى أن
الحمو مستثنى من النهي وأن دخوله على زوجة الغائب متحتم كتحتم الموت لأن أبا الزوجة
لا يتهمون بفاحشة وهذا مخصوص بما إذا علم رضى الزوج أو لم يعلم منعه الحمو من
الدخول فإن منع الزوج الأب من الدخول على زوجته لم يدخله لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه إلا بإذنكم فإن فعلن فاضربوهن
ضربًا غير مبرح وعلى تفسير الليث الحمو بأخي الزوج ونحوه يكون المعنى فيه ذكر الكراهة
والمنع وتكون كراهة دخول الأخ على زوجة أخيه ككراهة الموت لأن سبب التوصل
فيه إلى الشر ووقوع الفتنة أكثر والأخ لا يتهم على أخيه إذا رآه فعل فاحشة بأهله
لأنه إن سكت شق عليه خلاف الأجنبي فيتشفى منه بالقذف واللعان وحمل الحديث على
المعنى الثاني أظهر فإنه في عرف الناس أنهم إذا بالغوا في وصف الشيء بالكراهة قالوا هذا
موت وقال أبو عبيد معناه فليمت ولا يفعل ذلك أي لا يسكن الحمو من الدخول عليها
وقال ابن الأعرابي هذه كلمة تقولها العرب كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه كالموت والسلطان
نار أي كالنار ومعنى الحمو الموت أي خلوته معها أشد من خلوة غيره وهذا كله
إذا أدى الحال إلى خلوة محرمة فإن كان عند الزوجة من يستحيى منه كامرأة وعبد
وصبي مميز جاز الدخول للحاجة والله أعلم وفي الحمو لغات حموك كأبوك وحمك كيدك
وحموك كغزوك وعليها يروى الحديث وحمؤك كخبئك وحماك كعصاك ذكر
ذلك ابن خروف **باب الصداق الحديث الأول** عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها **الشرح** قال الشيخ تقي الدين
قوله وجعل عتقها صداقها يحتمل وجهين أحدهما أن يكون على سبيل الخصوصية
برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عتقها قائمًا مقام الصداق إذ لم يكن ثم عوض

غير تسمية صداقاً والوجه الثاني قول بعض الفقهاء أنه أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة
وذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعض أصحاب الشافعي معناه أنه شرط عليها
أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به قال النووي والصحيح الذي اختاره المحققون أنه
أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من
خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز نكاحه بلا مهر في الحال ولا فيما بعده بخلاف غيره
بدليل قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة
لك من دون المؤمنين قال وقال بعض أصحابنا معناه أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها
فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض أصحابنا أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة
ولا يجوز هذا ولا الذي قبله لغير النبي صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال
أصحاب القول الأول واختلف العلماء فيمن أعتق جاريته على أن تتزوج به ويكون عتقها
صداقها فقال الجمهور لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط وممن قاله مالك
والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال الشافعي فإن أعتقها على هذا الشرط
فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوج به بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجاناً فإن
رضيت وتزوجها على قيمتها فإن كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له
عليها قيمة ولا لها عليه صداق وإن كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما يصح الصداق
كما لو كانت معلومة لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف وأصحهما وبه
قال جمهور أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد
بن المسيب والحسن والنخعي والزهري والثوري والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد
وإسحاق يجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح
الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق ويؤخذ من الحديث
استحباب عتق الأمة وتزوجها وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة يؤتون
أجرهم مرتين عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل آمن بنبيه ثم آمن بي ورجل كانت
له جارية فأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها وفي رواية الترمذي له جارية
وطئها أي حسنة **فائدة** روينا في المعجم الكبير للطبراني عن رزينة مولاة
صفية أن النبي صلى الله عليه وسلم أصدقها لصفية وهذا يدل على أن العتق لم يكن وحده
صداقاً بل جعل صداقاً مع رزينة وإذا ثبت هذا لم يلزم استقلاله بالحكم على أنه يجوز
أن يراد بالعتق إضافته إلى صفية رضي الله عنها والمعنى جعل معتوق صفية وهي رزينة
صداقاً والمعنى جعل التي أعتقها صفية صداقاً والله أعلم **الحديث الثاني** عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي

لك فقامت طويلاً فقال رجل من الأنصار يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال
هل عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إزارك
إن أعطيتها إياه جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً فقال ما أجد قال فالتمس ولو خاتماً من حديد
فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن **الشرح**
قولها إني وهبت نفسي لك فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله تعالى وامرأة
مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال أصحابنا
فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك فإذا وهبت المرأة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها
بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا يعتبر ذلك بخلاف
غيره فإنه لا يخلو نكاحه إما من مسمى وإما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ الهبة وجهان لأصحابنا الأصح ينعقد لظاهر الآية والثاني لا ينعقد بلفظ الهبة بل لا
ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا
بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لا على العقد بلفظ
الهبة وقال أبو حنيفة ينعقد بلفظ نكاح كل واحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد
وبمثل مذهبنا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم وهو إحدى
الروايتين عن مالك والرواية الأخرى عنه أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا
قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا ولا يصح بلفظ الرهن والإجارة والوصية ومن
أصحاب مالك من صححه بلفظ الإحلال والإباحة حكاه القاضي عياض وفي الحديث استحباب
عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح بالمهر اليسير ويعتبر مهر ليتزوج بها وفيه أنه يستحب
لمن طلبت منه حاجة ولا يمكنه قضاؤها أن يجمل في الرد أو يسكت سكوتاً يفهم السائل
منه ذلك ولا يخجله بالمنع قال الخطابي وفيه دليل على جواز إنكاح المرأة من غير أن يسأل
هل هي في عدة أم لا حملاً على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً قال
النووي قال الشافعي لا يزوج القاضي من جاءته تطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس
لها ولي خاص ولست في زوجية ولا عدة فمن أصحابنا من قال هذا شرط واجب والأصح
عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط قوله فقامت طويلاً فيه استعمال الأدب
لطالب الحاجة أنه لا ينصرف حتى يؤذن له في قضائها أو يصرح له بالرد قوله فقال
رجل زوجنيها إلى آخره فيه دليل على استحباب المعاونة في قضاء الحاجة سيما إذا لم يكن
عند المسؤول قضاؤها قوله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها فيه دليل على
أن النكاح لا يخلو عن صداق قوله صلى الله عليه وسلم إزارك إن أعطيتها جلست
ولا إزار لك وفي رواية ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته

لم يكن عليك شيء فيه دليل على نظر كبير القوم في مصالحهم وهدايتهم الى ما فيه الرفق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امراته اذا رضيت او غلب على ظنه رضاها وفيه اشارة الى معنى اخر وهو ان خواسه تعالى اذا تعلق بعينه لم يجز بيعها ولا التصرف فيها بالصداق ولا غيره مما يزيل الملك وبيان ذلك ان ستر العورة حق لله تعالى ومتى اصدقها الا زار انكشفت عورته فلم يجز ذلك واصحابنا صرحوا بنظير ذلك في كتاب التيمم فقالوا اذا دخل الوقت ومعه ما يحتاج اليه للوضوء فاراد بيعه او هبته من غير حاجة لم يجز ذلك ومتى باعه وتيمم لم يصح تيممه ما دام ذلك الما موجودا لانه قد تعلق به حق الله تعالى وهذا الحديث اصل لما ذكروه هناك وتقاس به نظايره قوله التمس ولو خاتما من حديد فيه دليل على انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضيا عليه لان خاتم الحديد في نهاية القلة وهذا مذهب الشافعي ومذهب جماهير العلما من الخلف والسلف قال القاضي وهو مذهب العلما كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم انه يجوز ما تراضيا به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل والخاتم ونحوه وروى الترمذي ان امراة تزوجت رجلا من فزارة على نعلين فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين وقال مالك اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال القاضي هذا مما انفرد به مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم تغريبا لخلاف نصاب السرقة فانه عشرة تحديدا والفرق عنده الاحتياط في درء الحدود وقال ابن شبرمة اقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عنده وكره النخعي ان يتزوج باقل من اربعين درهما وقال مرة بعشرة وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وللاصحاب في كراهته وجهان الاصح لا يكره والثاني يكره لحديث روي في ابي داود وفي استحباب تكون المراة خفيفة المهر وفي الاحكام لعبد الحق انه صلى الله عليه وسلم قال اكثرهن بركة ايسرهن مونة قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران وفي رواية ملكتكها بما معك من القران قال القاضي وقال الدارقطني رواية من روى ملكتكها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ وفي هذا الحديث جواز كون الصداق تعليم قران وجواز الاستيجار لتعليم القران وكلاهما جايز عند الشافعي وبه قال عطا والحسن بن صالح ومالك واسحاق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وحديث ابي سعيد الخدري في الرقية يرد على من منع ذلك ونقل القاضي عياض جواز الاستيجار لتعليم القران عن العلما كافة سوى ابي حنيفة وقوله بما معك من القران الذي كان معه سور سماها كما جا مصرحا به في الرواية الاخرى والله اعلم الحديث الثالث عن انس بن مالك رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امراة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة الشرح قوله صلى الله عليه وسلم مهيم اي ما امرك وما خبرك قيل انها لغة يمانية قال بعضهم ويشبه ان يكون مركبة وفي الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة قال ما هذا فمعنى مهيم ما هذا وفي الحديث دليل على انه يستحب للامام والفاضل تفقد اصحابه والسوال عما يختلف من احوالهم وقوله اثر صفرة وفي رواية في غير كتاب مسلم راى عليه صفرة والردع براء ودال وعين مهملات وهو اثر الطيب قال النووي والصحيح في معنى الحديث انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر وقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لانه شعار النسا وقد نهي الرجال عن التشبه بالنسا فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل انه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جا ذلك في اثر ذكره ابو عبيد انهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل انه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك واصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاه مالك عن علما المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره قال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل قوله تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لمقدار معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها اكثر العلما وقال احمد بن حنبل هي ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة قال اهل اللغة والفقها وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان قاله الزهري وغيره قال ابن الاعرابي اصلها تمام الشي واجتماعه والفعل منها اولم قال اصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخا المعجمة ويقال الخرص ايضا بالصاد المهملة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبنا والنقيعة لقدوم المسافر ماخوذة من النقع وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام المتخذ عند المصيبة والمادبة بضم

الدال المهملة وفتحها للطعام المتخذ ضيافة بلا سبب واختلف العلماء في وليمة العرس هل
هي واجبة ام مستحبة والاصح عند اصحابنا انها سنة ويحملون هذا الحديث على انه امر
ندب وبه قال مالك وغيره واوجبها داود وغيره واختلف العلماء في وقتها فحكى القاضي
ان الاصح عند مالك وغيره انه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية
استحبابها عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول وقوله
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة دليل على انه يستحب للموسر ان لا ينقص عن شاة ونقل
القاضي الاجماع على انه لا حد لقدرها المجزئ بل باي شيء اولم من الطعام حصلت الوليمة وقد
ذكر مسلم بعد هذا في وليمة عرس صفية انها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب اشبعنا
خبزا ولحما وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب ان تكون على قدر حال الزوج
واختلف السلف في تكرارها اكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب
اصحاب مالك للموسر كونها اسبوعا والله اعلم **باب الطلاق** عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه طلق امراة له وهي حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز
وجل وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها وفي لفظ
فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **الشرح** اجمعت
الامة على تحريم طلاق الحائض بغير رضاها فلو طلقها اثم ونفذ طلاقه ويؤمر بالرجعة
للحديث وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه لانه غير ماذون له فيه فاشبه
طلاق الاجنبية والصواب الاول وبه قال كافة العلماء ودليلهم مره فليراجعها
ولو لم يقع لم تكن رجعة ولان ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بانه حسبها عليه
طلقة واجمعوا على انه اذا طلقها يؤمر برجعتها وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة
هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد وفقهاء المحدثين
واخرون وقال مالك واصحابه هي واجبة فان قيل ففي حديث ابن عمر هذا انه امر
بالرجعة ثم بتاخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض فما فائدة التاخير
فالجواب من اربعة اوجه احدها لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان
يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق وانما امسكها لتظهر فائدة الرجعة وهذا
جواب اصحابنا والثاني عقوبة له وتوبة من معصيته باستدراك جنايته والثالث
ان الطهر الاول مع الحيض الذي يليه وهو الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في
اول الطهر لكان كمن طلق في الحيض والرابع انه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول

مقامه

مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
معنى قبل ان يمس اي قبل ان يطاها ففيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه قال اصحابنا
يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فاذا بان الحمل
دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا يحرم ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا علي
وهو نص الشافعي انه لا يحرم طلاقها لان تحريم الطلاق في الحيض انما كان لتطويل العدة
لكونه لا يحسب قرءا فاما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل
قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء امسك وان شاء طلق دليل على انه لا اثم في الطلاق بغير
سبب لكن يكره للحديث المشهور في سنن ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقسام٤ قال ابغض الحلال الى الله الطلاق فيكون حديث ابن عمر لبيان انه ليس بحرام وهذا الحديث
لبيان كراهة التنزيه قال اصحابنا الطلاق اربعة حرام ومكروه وواجب ومندوب
ولا يكون مباحا مستوي الطرفين فاما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين اذا بعثهما
القاضي عند الشقاق وفي المولي اذا مضت عليه اربعة اشهر وطالبت المراة بحقها
فامتنع من الفيئة والطلاق والاصح عندنا انه يجب على القاضي ان يطلق عليه طلقة رجعية
عوض واما المكروه فان يكون الحال بينهما مستقيما فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث
ابغض الحلال الى الله الطلاق واما الحرام ففي ثلاث صور احدها في الحيض بلا عوض منها
ولا سؤالها والثاني في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل والثالث اذا كان عنده زوجات
يقسم لهن وطلق احداهن قبل ان يوفيها قسمها واما المندوب فهو ان لا تكون
المراة عفيفة او يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود الله ونحو ذلك قال رجل يا رسول الله
ان لي امراة لا ترد يد لامس قال طلقها قال اني احبها قال امسكها وانما امره صلى الله عليه
وسلم بامساكها مخافة ان تحمله محبته اياها على الوقوع عليها في الحرام بعد الطلاق ونظير
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليبعها ولو بضفير انما امر ببيعها
لعله يستغني بها من كان يزني بها فيرتفع حرمة الزنا ولو امر احد ابويه بطلاق
امراته استحب له ان يطلقها قاله الغزالي وغيره وقال ابن حبان في صحيحه الا ان
ببيع تكون يحرم ماله او يخشى الوقوع في فتنة زيادة محنتها واما جمع الطلقات الثلاث
دفعة واحدة فليس بحرام عندنا لكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال
مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة قال الخطابي وفي قوله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تفتقر الى رضى المراة ولا وليها ولا تجديد عقد

والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال ليطلقها في الطهر ان شا فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا اي فيها ومعلوم ان الله لم يامر بطلاقهن في الحيض بل حرمه فان قيل الضمير في قوله فتلك العدة يعود الى الحيضة قلنا هو غلط لان الطلاق في الحيض غير مامور به بل محرم وانما الضمير عائد الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة واجمع العلما من اهل الفقه والاصول واللغة ان القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر واختلفوا في الاقرا المذكورة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وفيما تنقضي به العدة فقال الشافعي ومالك واخرون هي الاطهار وقال ابو حنيفة والاوزاعي واخرون هي الحيض وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال الثوري وزفر واسحاق واخرون من السلف وهو اصح الروايتين عن احمد قالوا لان من قال بالاطهار يجعلها قرءين وبعض الثالث وظاهر القران انها ثلاثة والقائل بالحيض يشترط ثلاث حيضات كوامل فهو اقرب الى موافقة القران ولهذا الاعتراض صار ابن شهاب الزهري الى ان الاقرا هي الاطهار قال ولكن لا تنقضي العدة الا بثلاثة اطهار كاملة ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث وهذا مذهب انفرد به بل اتفق القائلون بالاطهار على انها تنقضي بقرءين وبعض الثالث حتى لو طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده واجابوا عن الاعتراض بان الشيئين وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر معلومات اي شهران وبعض الثالث وكذا قوله تعالى فمن تعجل في يومين المراد يوم وبعض الثاني واختلف القائلون بالاطهار متى تنقضي عدتها فالاصح عندنا انه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث وفي قول لا تنقضي حتى يمضي يوم وليلة بعد الطعن واختلف القائلون بالحيض ايضا فقال ابو حنيفة واصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة او يذهب وقت صلاة وقال عمر وعلي وابن مسعود والثوري وزفر واسحاق وابو عبيد حتى تغتسل من الثالثة وقال الاوزاعي واخرون تنقضي بنفس انقطاع الدم وعن اسحاق رواية انه اذا انقطع الدم انقطعت الرجعة ولكن لا تحل للازواج حتى تغتسل احتياطا وخروجا من الخلاف والله اعلم قوله فحسبت اي العدة من طلاقها وهو مذهب الجمهور من الائمة اعني وقوع الطلاق في الحيض والاعتداد به والله اعلم

انه

الحديث الثاني

عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب وفي رواية طلقها ثلاثا فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سكنى فامرها ان تعتد في بيت

ام شريك

ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال صح

الشرح

ابو عمرو بن حفص هو قول الجمهور وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة واختلفوا في اسمه فالاكثرون على ان اسمه عبد الحميد وقال النساي اسمه احمد وقال اخرون اسمه كنيته قوله انه طلقها هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ وجاء في اخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلما ليس هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم واما قوله وفي رواية انه طلقها ثلاثا وفي رواية انه طلقها البتة وفي رواية طلقها اخر ثلاث تطليقات والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها اخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى وفي روايات لا نفقة من غير ذكر السكنى واختلف العلما في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة

فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة واخرون لها السكنى والنفقة صح

وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي واخرون يجب لها السكنى ولا نفقة اما السكنى فلظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم واما عدم النفقة فلحديث فاطمة المذكور مع مفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه ان غير الحامل لا ينفق عليها وانما ينفق على المعتدة اذا كانت حاملا وفي لها وقيل للحامل وتجب للرجعية النفقة والسكنى قوله طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فيه دليل على ان الطلاق يقع في غيبة المراة وفيه دليل على جواز الوكالة في ادا الحقوق وقوله وكيله مرفوع على انه الفاعل لان الوكيل هو المرسل قوله فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي قال العلما ام شريك هذه قرشية عامرية وقيل انها انصارية وقد ذكر مسلم في اخر الكتاب في حديث الجساسة انها انصارية واسمها غزية وقيل غزيلة بغين معجمة مضمومة ثم زاي فيهما وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لوي بن غالب وقيل في نسبها غير هذا ومعنى هذا الحديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورون ام شريك ويكثرون التردد اليها لصلاحها فراى النبي صلى الله عليه وسلم ان على فاطمة من الاعتداد عندها حرجا من حيث انه يلزمها

التحفظ عن نظرهم اليها ونظرها اليهم وانكشاف شي منها وفي التحفظ من هذا مع كثرة
دخولهم وترددهم مشقة ظاهرة فامرها بالاعتداد عند ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها
ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز
نظر المراة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهذا ضعيف والصحيح التحريم كعكسه لقوله
تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن وبدل عليه من السنة حديث نبهان مولى
ام سلمة عن ام سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام
مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقالتا انه اعمى لا يبصر فقال النبي صلى الله فيه
عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه قال الترمذي هو حديث حسن قال النووي
ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة قال واما حديث فاطمة بنت قيس
مع ابن ام مكتوم فليس فيه اذن لها في النظر اليه بل فيه انها تامن عنده من نظر غيرها وهي فيه ٤
مامورة بغض بصرها فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة بخلاف مكثها في بيت ام
شريك قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فاذنيني هو بمد الهمزة اي اعلميني
فيه جواز التعريض لخطبة البائن وهو الصحيح عندنا قوله صلى الله عليه وسلم اما
ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فيه تاويلان مشهوران احدهما انه كثير الاسفار
والثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا اصح بدليل الرواية الاخرى في مسلم انه ضراب للنساء
وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون وعيبة ٤
هذا من الغيبة المحرمة وابو جهم هذا هو المذكور في حديث الانبجانية وهو بفتح
وهو غير ابي الجهيم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي فانه بالتصغير قوله
صلى الله عليه وسلم فلا يضع العصا عن عاتقه العاتق هو ما بين المنكب والعنق والصعلوك
بضم الصاد وقال العلماء وجواز اطلاق هذه العبارة في قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع
العصا عن عاتقه وفي معاوية انه صعلوك لا مال له مع العلم بانه كان لمعاوية ثوب
ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقر وان ابا الجهم كان يضع العصا عن عاتقه في
حال نومه واكله وغيرهما لكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال
جدا جاز اطلاق هذا اللفظ عليهما مجازا ومبالغة في لزوم هذا الوصف لهما والله اعلم
قولها فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا الجهم خطباني هذا تصريح
بان معاوية الخاطب في هذا الحديث هو معاوية بن ابي سفيان بن حرب وهو الصواب
وقيل انه معاوية اخر قال النووي وهو غلط صريح قوله صلى الله عليه وسلم انكحي
اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به ولم يقع لفظة به في اكثر
النسخ قال اهل اللغة الغبطة ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوال النعمة عنه

وليس

وليس هو بحسد تقول غبطته اغبطه بكسر الباء غبطا وغبطة فاغتبط هو كمنعته
فامتنع وحبسته فاحتبس واما اشارته صلى الله عليه وسلم عليها بنكاح اسامة فلما علمه
من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكرهته لكونه مولى
ولكونه كان اسود جدا فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من
مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به
ولهذا قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى طاعة الله وطاعة رسوله
خير لك

باب العدة

عن سبيعة الاسلمية رضي الله عنها انها كانت تحت سعد
بن خولة وهو في بني عامر بن لوي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي
حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها دخل عليها ابو
السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح
والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك
جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني
باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزويج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا
ان تتزوج الرجل حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر

الشرح سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وضعت بعد وفاة زوجها
بليال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عدتها قد انقضت وانها حلت للازواج واخذ بهذا
جماهير العلماء من السلف والخلف قالوا عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل حتى لو وضعت
بعد موت زوجها لحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للازواج هذا قول
مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة الا رواية عن علي وابن عباس وسحنون
المالكي ان عدتها باقصى الاجلين وهي اربعة اشهر وعشر او وضع الحمل والا ما روي
عن الشعبي والحسن وابراهيم النخعي وحماد انها لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها
وحجة الجمهور حديث سبيعة المذكور وهو مخصص لعموم قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومبين ان قوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام في المطلقة والمتوفى عنها وانه على عمومه
قال الجمهور وقد تعارض عموم هاتين الايتين واذا تعارض العمومان وجب الرجوع
الى مرجح لتخصيص احدهما وقد وجدنا هنا حديث سبيعة المخصص لاربعة اشهر وعشرا
وانها محمولة على غير الحامل قال اصحابنا وغيرهم وسواء كان حملها ولدا او اكثر كامل
الخلقة او ناقصها او علقة او مضغة فتنقضي العدة بوضعه اذا كان فيه صورة خلق
ادمي سواء كانت صورة خفية تختص بمعرفتها النساء ام جلية يعرفها كل احد ودليله

الطلاق حديث سبيعة قوله ابو السنابل بفتح السين وبعكك بباء موحدة
مفتوحة ثم عين مهملة ثم كافين الاولى مفتوحة واسم ابي السنابل عمرو وقيل حبة
بالبا الموحدة وقيل بالنون حكاهما ابن ماكولا وهو ابو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن
الحارث بن السباق بن عبد الدار ذكره ابن الكلبي وابن عبد البر وقيل في نسبه
غير هذا وقيل اسمه عمرو وقيل حبة بالنون حنة بالبا قوله فلما تعلت من نفاسها
هو بفتح التا المثناة فوق وبالعين المهملة وباللام المشددة ثم بالتا المثناة فوق اي
طهرت منه فيه دليل للشعبي وموافقيه انها لا تحل للازواج حتى تطهر من نفاسها
ولا حجة فيه وانما الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت ولم يعلل   ان اخبار
بالطهر وقوله فلما تعلت اخبار عن وقت سوالها لا لوقت الحل والله اعلم الحديث
الثاني عن زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته
بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا الحميم القرابة الشرح قال اهل اللغة الاحداد والحداد مشتق من الحد
وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المراة تحد احدادا وحدت تحد
بضم الحا وكسرها حدا قال الجمهور وانه يقال احدت رباعيا ويقال امراة
حاد ولا يقال حادة واما الاحداد في الشرع فهو ترك الطيب والزينة قوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة
زوجها وهو مجمع عليه في الجملة فيجب على كل معتدة من وفاة سوى المدخول بها
وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة
هذا مذهب الشافعي وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو
ثور وبعض المالكية لا يجب الاحداد على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله فخص ذلك بالمومنة ودليل الجمهور ان
المومن ~~ان المومن~~ هو الذي يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له ولهذا
ولهذا قيد به وقال ابو حنيفة ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الامة واجمعوا
على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفي عنهما السيد ولا على الزوجة
الرجعية فان مات عنها انتقلت الى عدة الوفاة ولزمها الاحداد واختلفوا في
المطلقة ثلاثا فقال عطا وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد
عليها وقال الحكم وابو حنيفة والكوفيون وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو

قول

قول ضعيف للشافعي وحكى القاضي قولا عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد على المطلقة
ولا على المتوفى عنها زوجها ودليل من قال لا احداد على المطلقة ثلاثا قوله صلى الله عليه وسلم
الا على ميت فخص الاحداد بالميت بعد تحريمه في غيره قال القاضي واستفدنا وجوب
الاحداد في المتوفى عنها من اتفاق العلما على حمل الحديث على ذلك مع انه ليس في لفظه
ما يدل على الوجوب لكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ام سلمة وام عطية في الكحل واللباس انتهى واستنبط بعضهم الوجوب
من الحديث الاول من قاعدة في الاصول وهي ان ما كان ممنوعا منه ثم جوز فتجويزه
دليل على وجوبه مثال ذلك كشف العورة فانه جوز للختان فهو ممنوع منه فلو
لم يجب الختان لما جاز كشف العورة له وكذلك الاحداد ممنوع منه فلو لم يجب في عدة
الوفاة لما جاز فعله الحديث الثالث عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار قال
رضي الله عنه العصب ثياب من اليمن فيها سواد وبياض الشرح قوله صلى الله عليه وسلم
ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين
ثم با موحدة وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم ينسج ومعنى الحديث
النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة الا ثوب العصب قال ابن المنذر اجمع العلما
على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص
فيه عروة بن الزبير ومالك والشافعي وكرهه الزهري وكره عروة العصب واجازه
الزهري واجاز مالك غليظه والاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة
لمن اجازه قال ابن المنذر رخص جميع العلما في الثياب البيض ومنع بعض متاخري المالكية
جيد البيض الذي يتزين به وكذلك جيد السواد قال اصحابنا ويجوز كل ما صبغ
ولا يقصد منه الزينة ويجوز لها لبس الحرير في الاصح ويحرم حلي الذهب والفضة
وكذا اللولو وفي اللولو وجه انه يجوز قوله صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا
الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار النبذة بضم النون القطعة والشي اليسير
واما القسط فبضم القاف ويقال كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتا مثناة
فوق بدل الطا وهو والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود
الطيب ورخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم
لا للتطييب ويقال ان الاظفار يوخذ من نوع من السمك يخرج من البحر وظاهر الخبر
يدل على انه لا يجوز استعمال القسط والاظفار الا عند الغسل خاصة ويدل عليه

رواية ابن حبان في صحيحه عن ام عطية ولا تمس طيبا الا عند الغسل خاصة ادنى طهرها
اذا اغتسلت من حيضها نبذة من قسط او اظفار وفيه رد على من جوز استعماله بعد
انقطاع الدم وقبل الغسل والله اعلم الحديث الرابع عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين
او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها
دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم توتى
بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطى
بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره الحفش البيت الصغير وتفتض
تدلك به جسدها الشرح قولها اشتكت عينها هو برفع النون ووقع في بعض
الاصول عيناها بالالف وقولها افنكحلها فقال لا هو بضم الحا المهملة وفي هذا الحديث
وحديث ام عطية المذكور بعده في قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتحل دليل على تحريم
الاكتحال في الحادة سوا احتاجت اليه ام لا وجا في الحديث الاخر في الموطا وغيره
وفي حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث
انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى
تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان انه بالليل للحاجة غير حرام
وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عيناها فنهاها محمول
على انه نهي تنزيه وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها وقد اختلف العلما
في اكتحال المحدة فقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ومالك في رواية عنه يجوز
اذا خافت على عينها بكحل لا طيب فيه وجوزه بعضهم عند الحاجة وان كان فيه
طيب ومن هنا جوازه ليلا عند الحاجة بما لا طيب فيه قوله صلى الله عليه وسلم
انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس
الحول معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد
خففت عليكن فصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا التصريح
بنسخ الاعتداد بالسنة المذكورة في سورة البقرة في الاية الثانية وهي قوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غير اخراج فان قيل قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
باانفسهن اربعة اشهر وعشرا الا يعارض الاية الثانية لانه ذكر لبعض العام

وذكر

وذكر بعض افراد العام لا ينسخ بل ولا يخصص على الصحيح عند اهل الاصول ومفهوم
العدد المذكور في اربعة اشهر وعشرا لا يقتضي تخصيصا ولا نسخا وقد نقل القرطبي
رحمه الله في تفسيره عن قوم ان هذا ليس بنسخ وانما هو نقصان من الحول كصلاة
المسافر لما نقصت من الاربع الى الركعتين لم يكن هذا نسخا ثم قال وهذا غلط
بين واكثر العلما على ان هذه الاية ناسخة للعدة بالحول قال وليس صلاة المسافر
من هذا في شي وقد قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد
في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر على حالها هذا كلامه وما اعترض به من النقل استندوا
عن الاكثرين مسلم ولعلهم استندوا في النسخ على مجموع الاية والخبر او على امر اخر
او انهم سموا التخصيص نسخا كما هو مذهب السلف واما اعتراضه على مثال القصر
فصحيح على مذهب عائشة رضي الله عنها ان الصلاة فرضت اولا ركعتين ركعتين والصحيح
كما قال البيهقي في كتاب السنن والاثار انها وجبت اربعا اربعا ثم قصرت وان جبريل
صلى الله عليه وسلم صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسرا عند باب البيت الظهر اربعا
والعصر اربعا واما رميها بالبعرة على راس الحول فقد فسر في الحديث فقال بعض العلما
معناه انها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها وقال
بعضهم هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر
ثيابها ولزومها بيتا صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة
كما يهون الرمي بالبعرة وقال ابن سراقة وقيل معنى رميها بالبعرة انها قد سلت عنه
لطول مقامها حتى صار فقدها له وحزنها عليه بمنزلة البعرة عندها قال وقيل معنى
ذلك ان مقامها حزنه عليه وتسليها في جنب فقدها ايسر عليها من هذه البعرة
لشدة حزنها عليه فكان ذلك عادة للعرب فجعل الله لهن في مال الازواج نفقة سنة
الى ان تخرج من عدتها فكان ذلك جميع ميراثها من تركته ثم نسخ الله سبحانه النفقة
بالميراث وهو الربع او الثمن ونسخ الحول باربعة اشهر وعشر ايام فاذا مات زوجها
لزمها ذلك وبطل ما زاد عليه الا ان تكون حاملا فعدتها حينئذ بوضع الحمل طال
الزمان او قصر هذا مذهب الجمهور وروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس ان تمام
عدتها اخر الحولين اي اقصاهما واختاره سحنون وذلك لانها اذا اعتدت باقصى الاجلين
فقد عملت بمقتضى الايتين وان اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل باية عدة الوفاة
والجمع اولى من الترجيح باتفاق اهل الاصول وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه من حديث
سبيعة الاسلمية فانه يدل على ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وان عدة الوفاة مختصة

بالحايل واما الحامل فتنكح بوضع الحمل عند الجمهور وقال الحسن والشعبي والنخعي وحماد
لا تنكح النفسا ما دامت في نفاسها والحديث حجة عليهم ولو مات الزوج ولم تعلم
حتى مضى عليها اربعة اشهر وعشر ايام بعد موته ثم علمت بوفاته فلا عدة عليها
مستانفة لانقضا العدة بمضي الزمان والله اعلم قوله دخلت حفشا هو بكسر
الحا المهملة واسكان الفا وبالشين المعجمة اي بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك قوله
ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به هو بالفا والضاد المعجمة قال ابن قتيبة سالت — باب المحاربين
الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ما ولا تقلم ظفرا
ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطاير تمسح به قبلها
وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به وقال مالك معناه تمسح به جلدها وقال ابن وهب معناه
تمسح بيدها عليه او على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تفتض اي تغتسل والافتضاض الاغتسال
بالما العذب للانقا وازالة الوسخ حتى تصير بيضا نقية كالفضة وقال الاخفش معناه تتنظف
وتنقى به من الدرن تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها وذكر الهروي ان الازهري
قال رواه الشافعي بالقاف والصاد المهملة والبا الموحدة ماخوذ من القبص وهو القبض
باطراف الاصابع والله اعلم

كتاب اللعان

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر — بلغ قراءة ومقابلة
رضي الله عنهما ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت ان لو وجد احدنا امراته على فاحشة
كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل
الله عز وجل هؤلا الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه
وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب
فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان — ثم
احدكما كاذب فهل منكما تايب ثلاثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي
قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فهو ابعد لك منها التخريج اللعان والملاعنة والتلاعن ملاعنة الرجل امراته يقال
تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما وسمي لعانا لقول الزوج وعلي لعنة الله ان كنت من
الكاذبين قال العلما من اصحابنا وغيرهم واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا
موجودين في الاية الكريمة وفي صورة اللعان لان لفظ اللعنة متقدم في الاية الكريمة
ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانبها لانه اقوى قادر على الابتدا باللعان دونها

ولانه

ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد
والابعاد لان كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التابيد بخلاف المطلق
وغيره واللعان عند جمهور اصحابنا يمين وقيل شهادة وقيل يمين فيها شوب شهادة
وقيل عكسه قال العلما وليس في الايمان شي متعدد الا الايمان في اللعان والقسامة
ولا يمين في جانب المدعي الا فيهما وكذلك في دعوى العنين الوطي في المدة وكذلك في الايلا
واذا ادعى الزوج الوطي وانكرت الزوجة حلف الزوج واذا اختلف البايع والمشتري — بين الزوجين
فقال البايع بعتك بكذا وانكر المشتري حلف البايع وكذا لو اختلف الزوج والزوجة في
قدر الصداق تخالفا وبدا بالزوج واختلف العلما في نزول اية اللعان هل هو بسبب عويمر
العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني واستدل بقوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث في مسلم لعويمر العجلاني قد انزل الله فيك وفي صاحبتك وقال جمهور
العلما سبب نزولها قصة هلال بن امية واستدلوا بالحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا
في قصة هلال بن امية قالوا وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال الماوردي من اصحابنا قال
الاكثرون قصة هلال بن امية اسبق من قصة العجلاني قال والنقل فيهما مشتبه مختلف
وقال ابن الصباغ من اصحابنا في كتابه الشامل قصة هلال بن امية تبين ان الاية نزلت فيه
اولا قال واما قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر العجلاني ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك
فمعناه ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قوله ارايت هو بمعنى
اخبرني عن كذا عن كذا فيوخذ منه جواز البحث عن المسايل واستعلامها والاستعداد
لها قبل ان تقع وعليه استمر عمل الفقها قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم سماه عظيما لان
القذف من الكباير ولانه يوجب الحد عند عدم البينة والشهادة ومن تعظيم امر القذف
ان فاعله يستحق اللعنة في الدنيا والاخرة ويكتب عند الله من الكاذبين ويضرب الحد
ولا تقبل له شهادة ابدا قبل التوبة ويستحق اسم الفسق وعليه يلغز فيقال شخص
تكلم بكلمة هو فيها صادق فسمي بسببها فاسقا وكتب عند الله كاذبا ولم تقبل له شهادة
ابدا ولعن في الدنيا والاخرة ووجب عليه الحد قال الله تعالى فاذ لم ياتوا بالشهدا فاولئك
عند الله هم الكاذبون وقال تعالى لعنوا في الدنيا والاخرة وقال تعالى ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون وجا في الرواية الاخرى يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل وقد اختلف العلما فيمن قتل رجلا — بلغ مقابلة
وزعم انه وجده قد زنا بامراته فقال الجمهور لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص ان
لم تقم بينة تشهد بالزنا وباحصان الفاعل ولم يعترف بذلك اوليا المقتول قوله
يا رسول الله ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به يحتمل انه كان سال اولا حين ظهر

بخلاف الزنا به لما تحقق قال فذلك الذي ابتليت به ويحتمل ان سواله اولا كان لغير سبب
وانما هو لاستعلام الحكم قوله ووعظه وذكره فيه دليل على انه يستحب
للامام وعظ المتلاعنين وتخويفهما بالله تعالى وبعذاب الآخرة ولا يختص ذلك
بالمتلاعنين بل يستحب له وعظ من توجهت عليه يمين بالله تعالى وتخويفه ويستحب
ان يقرا عليه قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا
خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم وانما كان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة لمصير الفاعل بترك التوبة
والتمادي على المعصية بالاصرار عليها وروينا في مسند ابي داود الطيالسي انه
عليه الصلاة والسلام قال من قذف عبده وكان بريئا جلده الله يوم القيامة
سوطا من نار قوله فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات فيه استحباب البداءة
بالزوج في اللعان لان الله تعالى بدا به ولانه يسقط عن نفسه حدها وينفي النسب
قال الشافعي وطائفة لو لاعنت المراة قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة وطائفة
قوله فشهد اربع شهادات قيل الحكمة في كونها اربعا لان شهود الزنا
اربعة فاتى باربع شهادات بعدد شهود الزنا وفي الخامسة يقول الزوج
ان لعنة الله عليه والمراة تقول وان غضب الله عليها وخصت بالغضب دونه
لانها هي السبب في تلطيخ الفراش وفي الحديث اشتد غضب الله على امراة ادخلت
على قوم نسبا ليس منهم واذا تحقق الزوج ان الولد ليس منه لزمه نفيه فان
ترك نفيه اثم لانه يؤدي الى اختلاط الانساب ويورث من لا يرث ويحرم
من لا يحرم نكاحها لانه يحرم على هذا المولود نكاح بناته واخواته ويؤدي الى
الخلوة بهن وهن اجانب قوله ثم فرق بينهما اختلف العلماء في الفرقة باللعان
فقال مالك والشافعي والجمهور تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم
عليه نكاحها على التابيد لكن قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة
بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة وقال بعض المالكية تتوقف
على لعانها وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن
لقوله ثم فرق بينهما وقال الجمهور لا تفتقر الى قضاء القاضي لقوله صلى الله عليه
وسلم لا سبيل لك عليها وقال الليث لا اثر للعان في الفرقة ولا تحصل به فراق
واختلف القائلون بتابيد التحريم فيما اذا اكذب نفسه بعد ذلك فقال ابو حنيفة
تحل له لزوال المعنى المحرم وقال مالك والشافعي وغيرهما لا تحل له ابدا لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها وقوله صلى الله عليه وسلم فهل منكما تائب

فيه استحباب عرض التوبة على المذنبين فيما بينهم وبين الله تعالى وهذه الصيغة
وهي هل لك في كذا تستعمل في مقام الايجاب والامر ومنه قول الشاعر

هل لك في اجر عظيم تؤجره * تغيث مسكينا قليلا عسكره
عشر شياه سمعه وبصره * تخاف ان يلقاه تيسرا بيسره

قوله صلى الله عليه وسلم فهل منكما تائب معناه ليتب الكاذب منكما وانما
حمل على الايجاب لان الكاذب من الزوج اذا كان كاذبا فقد تعلق به وجوب الحد
للمراة فيجب عليه اكذاب نفسه لتوفية حق المراة فان اداء الحقوق واجب على الفور
وان كانت المراة كاذبة وكان قبل اللعان وجب عليها اظهار توبتها لتغني الزوج
عن اقامة الحجة وعن اللعان وقوله لا مال لك اي لا رجوع لك عليها بالمهر ولا
بالنفقة لان المهر في مقابلة الاستمتاع بفرجها فلا مال لك وقوله وان كنت كذبت
عليها فهو ابعد لك منها اي لانك المتسبب في قطع نكاحها وفي الحديث دليل على انها
لو صدقت واكذبت نفسها لم يسقط المهر والنفقة لاستقراره بالدخول ولو كان
اللعان قبل الدخول سقط نصف المهر لان الفرقة حصلت من جهة الزوج لانها تحصل
بلعانه فانه تتعلق بلعان الزوج فرقته وحرمة مؤبدة وسقوط الحد عنه ووجوب
حد الزنا عليها ونفي النسب ان كان وكان القياس ان يسقط جميع المهر قبل الدخول
اذا اكذبت نفسها لان الفرقة حصلت من جهة الزوج بسبب من جهة المراة فاشبه
فسخه بعيبها والله اعلم الحديث الثاني عنه ان رجلا رمى امراته وانتفى من ولدها
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد
للمراة وفرق بين المتلاعنين الشرح هذا الحديث تقدم الحديث الذي قبله والله اعلم
الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل
قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق فقال ان فيها لورقا قال فانى
اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق الشرح
عدم المشاكلة بين الولد والوالد والمخالفة بالسواد والبياض وبعد الشبه لا يبيح
للوالد نفي الولد من غير قرينة ولا مخيلة زنا وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكم
والتعليل واجاز بعضهم ذلك في السواد الشديد مع البياض الشديد وروي ان رجلا
ولدت امراته غلاما اسود فانتفى منه فرفعه الى عمر رضي الله عنه فدعي بالرجل
ونظر في الولد وفي الابوين وكانا ابيضين فقال هل وطئتها في حال حيضها قال
نعم فقال ان الله تعالى سود وجه ابنكما عقوبة لكما والحق به الولد قوله

فما الوانها قال حمر الاحمر الشديد البياض ومنه قيل لعائشة رضي الله عنها حميرا
وقيل الجيل العجم الاحمر لبياضه في قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود
اي العرب والعجم والاورق هو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد
اورق وللحمامة ورقا وجمعه ورق بضم واسكان الرا كاحمر وحمر والمراد الواو
بالعرق هاهنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجر ومنه قيل فلان معرق
في النسب والحسب وفي اللوم والكرم ومعنى نزعه اشبهه واجتذبه اليه واظهر
لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه لشبهه يقال منه نزع الولد لابيه
والى ابيه ونزعه ابوه ونزعه اليه وهذا التمثيل يوضحه ما ذكره البغوي في تفسيره
في قوله تعالى في اي صورة ما شاء ركبك قال مجاهد والكلبي ومقاتل في اي شبه
من اب او ام او خال او عم وجا في الحديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم احضر كل
عرق بينه وبين ادم ثم قرا في اي صورة ما شاء ركبك فدل الحديث على ان الولد يلحق
الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الزوجان ابيضين فجا الولد اسود او عكسه
لحق لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذه الصورة وجه ضعيف لبعض اصحابنا
وفي الحديث دليل على ان التعريض بالقذف ليس قذفا وان التعريض بنفي الولد ليس
نفيا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه
وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان والاحتمال
والله اعلم **الحديث الرابع** عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص
عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على
فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى شبها بينا بعتبة
فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة هو
فلم تره سودة قط **الشرح** قال القاضي عياض رحمه الله كانت عادة الجاهلية
الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاما للزنا فاذا اتت الامة بولد واعترفت
واعترفت انه من تضمن الحقوه به فجا الاسلام فابطل ذلك والحق الولد بالفراش
الشرعي وكان عتبة بن ابي وقاص في الجاهلية قد زنا بجارية زمعة فلما حضرت
عتبة الوفاة استخلفه وعهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان يضمه اليه فانه استلحقه
ابن اخيه وكان لزمعة ابن من تلك الجارية ولد يسمى عبد وبنت تسمى سودة فلما ولدت
الجارية اختصم في ولدها سعد بن ابي وقاص وقال هو ابن اخي عتبة عهد الي انه
ابنه واراد ضمه اليه فقال عبد للنبي صلى الله عليه وسلم هو اخي ولد على فراش

ابي وفي

ابي وفي هذا دليل على ان الجارية كانت موطوءة لابيه زمعة لان الامة لا تصير فراشا
الا بوطي بعد بلوغها زمنا يمكن ان يحمل فيه فقضى صلى الله عليه وسلم بالولد لصاحب
الفراش وهو زمعة وقال لعبد هو لك اي هو اخ لك قال وللعاهر الحجر العاهر
هو عنه الزاني بالامة والحجر معناه الرجم اذا كان محصنا وقيل معناه الخيبة قال
النووي رحمه الله وتاول اصحابنا هذا الحديث على تاويلين احدهما ان سودة بنت زمعة
اخت عبد وافقت لاخيها عبد اخبر استلحقه حتى يصير كالورثة مستلحقين
والثاني ان زمعة مات كافرا فلم يرثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد
بن زمعة واما قوله صلى الله عليه وسلم واحتجبي منه يا سودة اي من هذا الولد
المستلحق فامرها به ندبا واحتياطا لانه في ظاهر الشرع اخوها لانه الحق بابيها
لكن لما راى الشبه البين بعتبة بن ابي وقاص خشي ان يكون من مائه فيكون اجنبيا
منها فامرها بالاحتجاب منه احتياطا وفي هذا دليل على تبعيض الاحكام في القضية
الواحدة والشافعية خرجوا على هذا الاصل فروعا كثيرة منها العبد المنقطع
الخبر جعلوه حيا حتى اوجبوا اخراج زكاة الفطر عنه ولم يجعلوه حيا بالنسبة
الى عتقه عن الكفارة ومن ذلك الخنثى جعلوه مع الرجال امراة ومع النسا رجلا
عملا بالاحتياط قال المازري وزعم بعض الحنفية انه انما امرها بالاحتجاب لانه
جا في رواية احتجبي منه فانه ليس باخ لك وهذه الزيادة باطلة لا تعرف في الحديث
وفي قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش دليل على ان الشبه وحكم القافة انما
يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش كما لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشبه
في قضية الملاعنين مع انه جا على الشبه المكروه واحتج بعض الحنفية وموافقيهم
على ان الوطي بالزنا له حكم الوطي بالنكاح في حرمة المصاهرة وبهذا قال ابو حنيفة
والاوزاعي والثوري واحمد وقال مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم لا اثر لوطي
الزنا بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها بل جوز الشافعي نكاح البنت المخلوقة من
مائه قالوا ووجه الاحتجاج ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج باطل
لان هذا على تقدير كونه من الزنا فهو اجنبي من سودة لا يحل لها الظهور له سوا الحق
بالزاني ام لا ولا تعلق له بالمسالة المذكورة وفي هذا الحديث دليل على ان حكم الحاكم
لا يحل الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور او نحو ذلك لم يحل المحكوم به
للمحكوم له وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة وانه
اخ له ولسودة واحتمل بسبب الشبه ان يكون من عتبة فلو كان الحكم يحل الباطن
لما امرها بالاحتجاب والله اعلم **الحديث الخامس** عن عائشة رضي الله عنها قالت

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال
المدلجي ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه
الاقدام لمن بعض وفي لفظ وكان مجزز قايفا الشرح قال اهل اللغة تبرق بفتح التا
وضم الرا اي تضي وتستنير من السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة
واحدها سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير واما مجزز فبميم مضمومة
ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى هذا هو الصحيح وحكي عن ابن
جريج انه بفتح الزاي الاولى وقيل انه محرز بضم الميم واسكان الحا المهملة وبعدها را
والصواب الاول وهو من بني مدلج بضم الميم واسكان الدال وكسر اللام قال العلما
وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد تعترف لهم العرب بذلك ومعنى نظر انفا اي
قريبا وهو بمد الهمزة على المشهور وبقصرها وقرئ بهما في السبع قال القاضي قال
المازري كانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد
وكان زيد ابيض كذا قاله ابو داود عن احمد بن صالح فلما قضى هذا القايف بالحاق
نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القايف فرح النبي صلى الله عليه
وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب قال القاضي قال غير احمد بن صالح كان زيد
ازهر اللون وام اسامة هي ام ايمن واسمها بركة وكانت حبشية سودا قال القاضي
هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان
والله اعلم واختلف العلما في العمل بقول القايف فنفاه ابو حنيفة واصحابه والثوري
واسحاق واثبته الشافعي وجماهير العلما والمشهور عن مالك اثباته في الاما
ونفيه في الحراير وفي رواية عنه اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لان
النبي صلى الله عليه وسلم فرح لكونه وجد في امته من يميز انسابها عند اشتباهها
ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور واتفق القايلون بالقايف على انه
يشترط فيه العدالة واختلفوا في انه هل يشترط العدد ام يكتفى بواحد والاصح
عند اصحابنا الاكتفا بواحد وبه قال ابن القاسم المالكي وقال مالك يشترط اثنان وبه
وبه قال بعض اصحابنا وهذا الحديث يدل على الاكتفا بواحد واختلف اصحابنا في
اختصاصه ببني مدلج والاصح انه لا يختص واتفقوا على انه يشترط ان يكون
خبيرا بهذا مجربا واتفق القايلون بالقايف على انه انما يكون فيما اشكل من وطين
محترمين كالمشتري والبايع يطان الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبرا من الاول
واذا رجعنا الى القايف فالحقه باحدهما لحقه به فان اشكل عليه او نفاه عنهما
ترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى من يميل اليه منهما وقال ابو ثور وسحنون

يكون

يكون ابنا لهما وقال الماجشون ومحمد بن مسلمة المالكيان يلحق باكثرهما له شبها
قال ابن مسلمة الا ان يعلم الاول فيلحق به واختلف النافون للقايف في الولد المتنازع
فيه فقال ابو حنيفة يلحق بالرجلين ولا يلحق الا بامراة واحدة وقال اسحاق يقرع (بلغ مقابلة)
بينهم الحديث السادس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم
فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها الشرح العزل هو ان يجامع الرجل زوجته
فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج والمراة تتاذى به وهو مكروه عندنا في
كل حال وفي كل امراة سوا رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل قال القاضي حسين
ولو استمنى بيد زوجته او بفخذها كان مكروها لانه في حكم العزل وجا في الحديث
الاخر تسميته بالواد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد واما
التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سوا رضيت ام لا
لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته
الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم
والا فوجهان اصحهما لا يحرم وفايدة ذكر المصنف لهذا الحديث لمناسبة بينهما
وهي ان العزل لا اثر له في نفي الولد كما لا اثر لاختلاف الشبه في نفي الولد كما سبق
فلو كان يطا ويعزل واتت زوجته او امته بولد لحقه ولم يحل له نفيه اعتمادا
على العزل كما لا يحل له نفيه اعتمادا على اختلاف الشبه والله تعالى اعلم الحديث السابع
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا نعزل والقران ينزل ولو كان شي ينهى عنه
لنهانا عنه القران الشرح قال الشيخ تقي الدين رحمه الله يستدل به على من يجيز العزل
مطلقا واستدل جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك فيه نظر فان ظاهر القران الكريم
قال الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم وفعل الحرث لا يكون الا بوضع النطفة
في مكان الزرع والا فلا يسمى حرثا وايضا فقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما
كتب الله لكم جا في التفسير ان معنى قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد حكاه
البغوي وظاهر الامر الوجوب قال النووي واما الاحاديث فما ورد منها في
النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك فمحمول على انه ليس بحرام
وليس معناه نفي الكراهة قال الشافعي رضي الله عنه في الام ولو كان في دار الحرب وله
زوجة وامة كره وطيها في دار الحرب مخافة ان ياتي بولد فيسترق فعلى ما ذكره
الشافعي لو احتاج الى الوطي فوطي لم يكره له العزل مطلقا سوا كان في زوجة او ام
ولد اذنت ام لم تاذن والله اعلم الحديث الثامن عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر
ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال
عدو الله وليس كذلك الا حار عليه كذا عند مسلم وللبخاري بنحوه **الشرح** فيه دليل
على تحريم الانتفا من النسب المعروف والاعتزا الى نسب غيره وكذلك يدل على
تحريم الانتفا وان لم ينتسب الى غير الاب ولا يشك في كونه من الكبائر لما يتعلق
به من المفاسد العظيمة من تغيير احكام المواريث والانكحة وغيرها وشرط الرسول
صلى الله عليه وسلم لذلك ان يكون عالما بذلك فان غلب على ظن الولد انه ليس من الاب
بان اخبرته امه انها كانت زنت وان اباه لم يطاها وعلم الولد الصدق فجاز له ان
يتبرا من ابيه على ما فيه من النظر لان اعتراف الام بذلك لا يقطع حق الاب والاب
لو كان يحيا وادعت الام ذلك لم يسمع منها بل لو اتفق الاب والام على ان الولد
ليس منهما لم يقبل ذلك منهما مراعاة لحق الولد لكن الولد هاهنا قد بلغ واعترف
باسقاط حقه فلينظر في ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلمه محمول على
العلم الاعم ليدخل فيه من انتفى من ابيه الذي قد عرف نسبه منه ويدخل فيه الولد
الملتبسة اذا بلغ ومال طبعه الى احدهما فانه يجب عليه ان ينتسب الى من يميل
طبعه اليه منهما ومفهوم الخبر انه اذا كان لا يعلم له ابا يجوز ان ينتسب الى غيره
لكن مشروط بمن يميل طبعه اليه او كان قافة او لخبره قافة واحد صدق
من ينتسب اليه ثبت النسب والله اعلم وقوله فقد كفر هو محمول على ظاهره
انه قال مستحلا له والا فهو متروك الظاهر عند الجمهور والمراد هنا كفران
النعمة لا كفران الملة وانما عبر بالكفر لانه نقيض الشكر كما ان نقيض الحمد
الذم فان الله تعالى قد اوجب على العبد الشكر للاب كما اوجبه لنفسه قال تعالى ان
اشكر لي ولوالديك فمن انتفى من ابيه فقد جحد النعمة وترك الشكر ومن ترك الشكر
اتصف بنقيضه وهو الكفر اي كفر النعمة وكما ان الايمان ينقسم الى بضع وسبعين
شعبة كذلك الكفر ينقسم الى اقسام كثيرة قاله ابن حبان في صحيحه وقوله صلى الله
عليه وسلم من ادعى ما ليس له يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها ويحرم على من يدعي
النسب ولا نسب له كولد الزنا واللقيط ان يدعي نسبا ليس له ويحرم على ذي النسب
ان يدعي نسبا شرعيا ويدخل في ذلك دعوى المال لغير حق ويستثنى من ذلك الوكيل
والولي والوصي والدعوى لغيرهم فانهم يدعون ما ليس لهم لكنهم ماذونون في
ذلك شرعا وكذلك المسخر اذا انصبه الحاكم عند الدعوى على الغائب وقوله
صلى الله عليه وسلم فليس منا قيل المراد فليس مثلنا فرارا من القول بتكفيره وهذا

كما تقول

كما تقول الاب لولده اذا انكر منه اخلاقا واعمالا لست مني وكانه من باب انتفا الشي
لانتفا ثمرته ويمكن حمل الحديث على من ادعى ما ليس له مستحلا قال بعض العلما والاولى
في هذه الاحاديث ترك التاويل وجواب السائل بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فانه
ابلغ في الزجر فيقال للسائل عن من غش او ادعى ما ليس له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه
ليس منا وقوله ومن دعا رجلا بالكفر الى اخره معناه اذا قال لمسلم يا كافر او قال
له يا عدو الله وليس هو كذلك الا حار عليه اي رجع وقوله حار عليه هو بالحا والرا
المهملتين ومنه قوله تعالى انه ظن ان لن يحور اي يرجع عليه وبال هذا القول واختلفوا فيما
يعود عليه فقال ابو حنيفة يعود عليه الكفر ويصير كافرا بظاهر الخبر وقال الشافعي
لا يعود عليه الكفر وانما يعود عليه الاثم خاصة ويعزر ويستتاب وبالشافعي لا يكفر
احدا من اهل القبلة من المعتزلة والمبتدعة والرفضة وغيرهم كالمجسمة لاتفاقهم على
توحيد الله تعالى وتصديق الرسل والاتيان باركان الاسلام من الصلاة والحج والزكاة
والصوم والخطا في بعض الفروع لا يضر ولا يقدح في الايمان والجهل ببعض صفات الله تعالى
ايضا لا يقدح في الايمان وكذا ذكره القرطبي في شرح اسما الله الحسنى واستدل عليه
بقصة الشاب الذي قال لاهله اذا امت فاحرقوني واسحقوني ثم ذروني في البحر
فلئن قدر الله علي ليعذبني الحديث فهذا جهل قدرة الله تعالى على جمع ما في البحر ومع
ذلك غفر الله له ونقل هذا القول عن الاشعري انه لا يكفر احدا من اهل القبلة وعليه
قيل عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل الى ذاك الجمال يشير وليس منهم احد
الا ويدعي بما قام عليه من الدليل وشبهة الدليل انه على الحق مع اتفاقهم على التوحيد فهذا
لا يقتضي الخروج عن الملة الاسلامية والله اعلم

باب الرضاع الحديث الاول

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة **الشرح** هو بفتح الرا وكسرها
والرضاعة بفتح الرا وكسرها وقد رضع الصبي امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا
قال الجوهري ويقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد في الماضي وكسرها في المضارع
رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه وامراة مرضع اي لها ولد ترضعه فان وصفتها
بارضاعه قلت مرضعة بالها والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب اجمعت الامة على ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة وانها تصير امه
له يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة واجمعوا ايضا
على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه
في ذلك كولدها من النسب واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المراة

او الطبيها تملكا او شبهه فمذهبنا ومذهب العلما كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه
وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر
وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازري عن ابن عمر
وعايشه واحتجوا بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم
يذكر البنت والعمة كما ذكرهما في النسب واحتج الجمهور بهذا الحديث وغيره فعلى هذا اذا صار
اخوها صاحب اللبن عما للطفل واخته عمة له واباؤه اجداده وامهاته جداته واخوات
واخوات المرضعة خالات للطفل وامها جداته واباوها اجداده من قبل الام ولا
يترتب على الرضاع احكام الامومة من كل وجه ولا يتوارثان ولا يجب على كل واحد
منهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته له ولا يعقل عنه ولا يسقط
عنه القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام وهذا من بعض الاحكام
كما سبق والله اعلم الحديث الثاني عن عايشه رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة وعنها قالت ان افلح اخا ابي القعيس استاذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت آية الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعني
امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل
ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فقال ايذني له فانه عمك تربت يمينك قال
عروة فبذلك كانت عايشه تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ
استاذن علي افلح فلم اذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت كيف ذلك قال
ارضعتك امراة اخي بلبن اخي قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال صدق افلح ايذني له وعنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي
رجل فقال يا عايشه من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال يا عايشه انظرن من اخوانكن
انما الرضاعة من المجاعة الشرح قوله تربت يمينك اي افتقرت والعرب تدعوا
على الرجل ولا تريد وقوع الامر به قوله صلى الله عليه وسلم لعايشه انظرن
من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة فيه تنبيه على ان رضاع الكبير لا يحرم فانه ليس
من المجاعة والمكلف عليه ان ينظر في حال الرضيع فان كان قد ارتضع كبيرا اجتنب
منه والا فهو اخوها والمقصود حصر الرضاعة المحرمة في الواقعة من المجاعة لا
الواقعة في زمن المجاعة والواقعة من المجاعة هي الواقعة في الحولين والواقعة
في زمن المجاعة هي ارضاع المضطر في حال الكبر ولا اثر لها قوله عن عايشه انها
اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن عليها وهو عمها الى اخره قال النووي

وذكر

وذكر مسلم في الحديث السابق في اول الباب عن عايشه انها قالت يا رسول الله لو
كان فلان لعمها من الرضاعة دخل علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم
ما تحرم من الولادة واختلف العلما في عم عايشه المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما
عمان لعايشه من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة ارتضع هو
وابو بكر رضي الله عنه من امراة واحدة والثاني اخو ابيها من الرضاعة الذي هو ابو القعيس
وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو واحد وهذا غلط فان
عمها في الحديث الاول ميت وفي الثاني حي جا يستاذن قال الصواب ما قاله القابسي
فان قيل فاذا كان عمها كيف سالت عن الميت فاعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عم لها
يدخل عليها واحتجبت عن عمها الاخر اخي ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
بانه عمها يلج عليها فهلا اكتفت باحد السوالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما
من احد الابوين والاخر منهما او عما اعلا والاخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت
ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسوول عنه اولا والله اعلم فايده كلما
حرم من النسب حرم من الرضاع الا اربعة من ارضعت اخاك او نافلتك وام مرضعة
ولدك وبنتها وقد جمعت في بيتين هما ❁ اربع في الرضاع هن حلال واذا ما نسبتهن
حرام ❁ جدة ابن واخته ثم ام ❁ لاخيه وحافد والسلام ❁ فايده
انما يحرم الرضيع بشروط احدها ان يكون قبل الحولين وان يكون خمس رضعات متعددات
وهو مذهب عايشه رضي الله عنها وقال جمهور العلما تثبت برضعة واحدة حكاه ابن
المنذر وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداود تثبت بثلاث رضعات ولا تثبت
باقل الثالث ان يقطع الرضيع الرضعة باختياره فان قطعت عليه المراة لم تحسب
رضعة ودليلنا قول عايشه رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن
بخمس وقال ابو حنيفة مدة الرضاع التي تحرم فيها الرضيع سنتان ونصف وقال زفر
ثلاث سنين وعن مالك وانه ابعها سنتان وايام واحتج بقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبحديث انما الرضاعة من المجاعة
الحديث الثالث عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب
فجات امة سودا فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض
عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما الشرح
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله من الناس من قال تقبل شهادة المرضعة وحدها في الرضاع
ولا بد فيه مع ذلك اذ اجرينا على ظاهره من قبول شهادة الامة ومنهم من لم يقبل
ذلك وحمل هذا الحديث على الورع دون التحريم ويشعر به قوله صلى الله عليه وسلم

كيف وقد رغبت والورع في هذا مناكدا انتهى ويوخذ من الحديث ان المرضعة تقبل شهادتها وان اسندت الفعل الى نفسها فقالت ارضعته وهو الاصح وقيل لا تقبل لانها شهادة على فعل نفسها لكن قبول شهادتها مقيد بما اذا كانت ثقة ولم تطلب اجرة فان شهدت لطلب الاجرة صارت متهمة والله اعلم

الحديث الرابع عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يعني من مكة فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام فيه دليل لتنزيلها منزلتها عند اهل التنزيل في توريث ذوي الارحام وفيه دليل على استحقاقها للحضانة لكن لو عارضها عصوبة قدمت فيقدم عليها الاخ لقوة عصوبتها والحديث محمول على انه لم يكن هناك احد من العصبة وفيه دليل على ان الامام والقاضي يستحب له تطييب قلوب المتنازعين وتالفهم بما يرضيهم والكلام الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لهولاء الجماعة من حسن اخلاقه صلى الله عليه وسلم فان قيل لجعفر حصل له مراده باخذ الصبية فكيف ناسب جبره بما قال له فجاب عن ذلك بان الصبية استحقتها الخالة والحكم بها لجعفر بسبب الخالة لا بسبب نفسه فهو في الحقيقة غير محكوم له بصفته فان قيل كيف قضى بها للخالة وهي مزوجة والمزوجة يسقط حقها من الحضانة فالجواب ان ذلك برضى الزوج واذا رضي الزوج بفراغها لخدمة المحضونة ثبت ذلك لها اذا كان ممن له حق في الحضانة كجعفر فانه كان ابن عم فان كان الزوج اجنبيا فلا اثر لرضاه بل يسقط الحضانة كما لو رضي السيد بحضانة الامة

استحقتها

كتاب القصاص

الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة **الشرح** قال الشيخ تقي الدين رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله كالتفسير لقوله مسلم وكذلك التارك لدينه تارة يوافق الجماعة وتارة يخالف الجماعة فالكافر اذا اسلم صدق انه تارك دينه لكنه لم يفارق الجماعة بل وافق الجماعة والمسلم اذا ارتد والعياذ بالله تعالى صدق انه تارك لدينه مفارق

الجماعة

الجماعة والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وانما فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه اجماعا في حق الرجل واختلف الفقهاء في المراة هل تقتل بالردة ام لا فعند اكثر العلماء تقتل لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن يشمل المونث على الصحيح عند الاصوليين وعند ابي حنيفة لا تقتل وبعث صلى الله عليه وسلم رجلا الى امراة كانت توذي النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها نهارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينتطح فيها عنزان وهو اول من تكلم بهذا المثل قوله صلى الله عليه وسلم الثيب الزاني المراد بالثيب المتزوج وهو من تزوج ووطئ في نكاح صحيح فاذا زنى بعد ذلك رجم وسوا زنى وهو متزوج ام لا لان وصف الاحصان لا تفارقه بمفارقة الزوجة والفرق بين المحصن وغيره ان المحصن لما تزوج وعلم مقدار النعمة ثم زنا مع علمه بمقدار النعمة ناسب ان يرجم وايضا فذكر النيسابوري ان المحصن اذا كان عروسا يكرم ويحط على منصة عالية في مكان مرتفع ويقف الناس حوله ويكرمونه وينثروا عليه السكر واللوز وغير ذلك اكراما له فلما بدل الحلال بالحرام وارتكب الزنا عومل بضد ذلك فيجتمع الناس على اهانته وينزل في مكان منخفض ويهان ويرجم عوضا عن السكر بالحجارة ويخلق بالدم عوضا عن تخليقه بالزعفران قوله صلى الله عليه وسلم والنفس بالنفس فيه دليل لمن يوجب القصاص على المسلم بقتل الذمي وعلى الحر بقتل العبد ومذهب الشافعي رضي الله عنه لا يقتل حر بعبد ولا مسلم بذمي لقوله صلى الله عليه وسلم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وخالف ابو حنيفة رحمه الله وقد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل وهو قول ابي حنيفة ومذهبنا انه يقتل لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اني نهيت عن قتل المصلين وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم انطلق معي باقوام معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار واذا جاز التحريق على ترك الجماعة فعلى ترك الصلاة جملة اولى واذا قلنا يقتل فيقتل حدا وهو مسلم ولنا وجه شاذ انه بترك الصلاة تكاسلا يكفر وهو مذهب احمد فعلى هذا يقتل كفرا واذا قلنا يقتل حدا ولو تاب ترك بلا خلاف وتوهم بعض الاشياخ انا اذا قلنا يقتل حدا تحتم قتله لان الحد لا يسقط بالتوبة وهذا غلط مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله في الشرح ابياتا فيها التصريح عن الشافعي بانه اذا تاب ترك وهي

خبر الذي ترك الصلاة وخابا ✽ وابى معادا صالحا ومتابا
ان كان يجحدها فحسبك انه ✽ امسى بربك كافرا مرتابا
او كان تركها لنوع تكاسل ✽ غطى على وجه الصواب حجابا

يجحدها

فالشافعي ومالك رأيا له ... ان لم يتب حد الحسام عقابا
وابو حنيفة قال يترك مرة ... هملا ويحبس مرة احيانا
والظاهر المشهور من اقواله ... تعزيره زجرا له وعقابا
والرأي عندي ان يؤدبه الامام بكل تأديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته ... حتى يلاقي في المعاد حسابا
فالاصل عصمته الى ان يبتلى ... باحدى الثلاث الى الحصال ركابا
الكفر او قتل المكافي عامدا ... او محصنا طلب الزنا فاصابا

وقوله ان الحد لا يسقط بالتوبة فليس على اطلاقه بل يسقط في ثلاث صور في تارك الصلاة وفي قاطع الطريق اذا تاب قبل القدرة عليه وفي الذمي اذا زنا ثم اسلم ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ويستثنى ايضا الصائل فانه يجوز قتاله للدفع وكذلك المار بين يدي المصلي ولم يندفع الا بالقتل جاز قتله وكذلك اذا اغلق الزكاة وامتنع من الادا مع القدرة او كان عليه دين فامتنع من ادائه مع القدرة فان الحاكم يضربه لاجل عناده حتى يودي او يموت الحديث الثاني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدما الشرح فيه دليل على تغليظ امر الدما وكبير خطرها وليس هذا مخالفا للحديث المشهور في السنن اول ما يحاسب به العبد صلاته فان ذلك في حق الله تعالى وحق الله تعالى لا يعفو فيه عن الناس قال ابن عباس في الصراط سبع محابس يسال العبد عند اولها عن شهادة ان لا اله الا الله فان جا بها تامة جاز الى الثاني فيسال عن الصلاة فان جا بها تامة جاز الى الثالث فيسال عن الزكاة فان جا بها تامة جاز الى الرابع فيسال عن الصوم فان جا به تاما جاز الى الخامس فيسال عن الحج فان جا به تاما جاز الى السادس فيسال عن العمرة فان جا بها تامة جاز الى السابع فيسال عن مظالم العباد فان خرج منها والا يقال انظروا فان كان له تطوع اكمل به فاذا فرغ انطلق به الى الجنة قال السعوني في تفسير قوله تعالى ان جهنم كانت مرصادا رواه مقسم عن ابن عباس قال القرطبي في التذكرة قال الشافعي واما حسنت نوافل الصلاة عن الفرائض اذا ترك فرضا ناسيا قال ترك عامدا لم يوخذ عنه النفل يوم القيامة الحديث الثالث عن سهل ابن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت

فتكلما

وكيف

فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي خبر عن حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وفي خبر سعيد بن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة الشرح حثمة بفتح الحا المهملة وسكون الثا المثلثة وحويصة بضم الحا المهملة وفتح الواو وسكون اليا وقد يشدد مكسورة وهذا الحديث اصل في القسامة واحكامها والقسامة بفتح القاف هي اليمين التي يحلف بها المدعي للدم عند الموت وقيل انها في اللغة اسم للاوليا الذين يحلفون على دعوى الدم وموضع جريان القسامة ان يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي ولي القتيل قتله على واحد او جماعة ويقترن بالحال ما يشعر بصدق الولي من القرائن ويغلب على الظن قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلما كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علما الامصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ وروي عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال بهذا سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والحكم بن عيينة وقتادة وابي قلابة ومسلم بن خالد وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان كالمذهبين واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال معظم الحجازيين يجب وهو قول الزهري وربيعة وابي الزناد ومالك واصحابه والليث والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه لا قصاص وانما تجب الدية وهو مروي عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وعثمان الليثي والحسن بن صالح وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا واحتجوا بهذا الحديث الصحيح وفيه التصريح بالابتدا بالمدعي وقال مالك الذي اجمعت عليه الامة ان المدعين يبدون في القسامة ولانه يجنبه المدعي صارت قوته باللوث قال القاضي وضعف هؤلا رواية من روى الابتدا بيمين المدعى عليهم واجمع العلما على انه لا يجب القصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى يقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ولها سبع صور الاولى ان يقول المقتول في حياته دمي عند فلان وهو قتلني او ضربني وان لم يكن به اثر او فعل في هذا من انفاذ مقاتلي او جرحني ويذكر

العمد فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث وادعى مالك انه مما اجمع عليه الايمة حديثا
قديما وحديثا قال القاضي ولم تقل بهذا من فقها الامصار غيرهما ولا روي عن غيرهما وخالفا
في ذلك العلما كافة فلم ير احدا غيرهما في هذا قسامة واشترط بعض المالكية وجود الاثر
والجرح في كونه قسامة واحتج مالك في ذلك بقصة بقرة بني اسرائيل وقوله تعالى
فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى قالوا فحيي الرجل فاخبر بقاتله واحتج اصحاب مالك
ايضا بان صاحب مالك تلك حاله يطلب بما يفعله الناس عادة ولو شرطنا الناس الشهادة وابطلنا
قول المجروح ادى ذلك الى ابطال الدما غالبا واختلف المالكية في انه هل يكفي في الشهادة على
شاهد ام لا بد من اثنين الثاني اللوث من غير بينة على معاينة القتل وبهذا قال
مالك والليث والشافعي ومن اللوث شهادة العدل وحده وكذا قول جماعة ليسوا
عدولا الثالث انه اذا اشهد عدلان بالجرح فعاش بعده اياما ثم مات قبل ان يفيق منه
قال مالك والليث هو لوث وقال الشافعي وابو حنيفة لا قسامة هنا بل يجب القصاص
بشهادة العدلين الرابعة يوجد المتهم عند المقتول او قريبا منه او اتيا من
جهته ومعه آلة القتل وعليه اثر من تلطخ لحم وغيره وليس هناك سبع ولا غيره
ممن يمكن احالة القتل عليه او تفرق جماعة عن قتيل فهذا لوث يوجب القسامة عند
مالك والشافعي واحمد الخامسة ان تقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيل ففيه
القسامة عند مالك والشافعي واحمد واسحاق وعن مالك رواية انه لا قسامة بل
فيه دية على الطائفة الاخرى ان كان من الطائفتين وان كان من غيرهما فعلى الطائفتين
ديته السادسة يوجد الميت في زحمة الناس قال الشافعي يثبت القسامة وتجب
بها الدية وقال مالك هو هدر وقال الثوري واسحاق تجب ديته في بيت المال وروي
مثله عن عمر وعلي رضي الله عنهما السابعة ان يوجد في محلة قوم او قبيلتهم
او مسجدهم فقال مالك والليث والشافعي واحمد وداود وغيرهم لا يثبت بمجرد
هذا قسامة بل القتل هدر لانه قد يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محلة طائفة لينسب
اليهم قال الشافعي الا ان يكون في محلة اعدائه لا يخالطهم غيرهم فيكون كالقصة
التي جرت بخيبر فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة لورثة القتيل لما كان بين
الانصار وبين اليهود من العداوة ولم يكن هناك سواهم وعن احمد نحو قول الشافعي
وقال ابو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين وجود القتيل في المحلة والقرية
يوجب القسامة ولا تثبت القسامة عندهم في شي من الصور التي حكم النبي صلى الله
عليه وسلم فيها بالقسامة ولا قسامة عندهم الا اذا وجد القتيل وبه اثر قالوا
فان وجد القتيل في المسجد حلف اهل المحلة لو وجبت الدية في بيت المال وذلك

اذا ادعي

اذ ادعى على اهل المحلة وقال الاوزاعي وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وان لم
يكن عليه اثر ونحوه عن داود ونحوه انتهى قوله فذهب عبد الرحمن يتكلم
قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فصمت وتكلم صاحباه
وتكلم صاحباه وتكلم معهما ومعنى هذا ان المقتول هو عبد الله وله اخ اسمه
عبد الرحمن وله ابنا عم محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد
عبد الرحمن اخو القتيل ان يتكلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر اي ليتكلم اكبر منك
واعلم ان حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن لاحق فيها لابني عمه وانما امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى
بل سماع صورة القضية وكيف جرت فاذا اراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ويحتمل
ان عبد الرحمن وكل حويصة ومحيصة في الدعوى ومساعدته او امر بتوكيله وفي هذا
فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ولهذا يقدم بها في الامامة وفي ولاية النكاح
ندبا قوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون دم صاحبكم او
قاتلكم كيف يقال كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما اليمين للوارث خاصة والوارث
هو عبد الرحمن خاصة وهو اخو القتيل واما الاخران فابنا عم لا ميراث لهما مع
وجود الاخ والجواب انه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص بالوارث فاطلق الخطاب
لهم والمراد من يختص به اليمين واحتمل ذلك لكونه معلوما للمخاطبين كما سمع كلام الجميع
في صورة قتله وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة
بالوارث واما قوله صلى الله عليه وسلم وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم فمعناه
تثبت حقكم على من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص او دية فيه الخلاف السابق بين
العلما قوله فتبريكم يهود بخمسين يمينا اي تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل
معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم
شي وخلصتم انتم من اليمين وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق ويهود مرفوع
غير منون لا ينصرف لانه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التانيث والعلمية قوله
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بتخفيف الدال اي دفع ديته وفي الرواية
الاخرى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة
تقول وداه وفي مضارعه يديه والامر منه ده وتقول ودى يدي وديا كوعى
يعي وعيا وفرس من ذلك ودى يدي والامر فيه اذ والواد حرام قال الله تعالى واذا
الموءودة سئلت باي ذنب قتلت وقرب منه اتيا ونديتد والامر منه نداي اضرب
ونديك في الحائط او الارض قال العلما وانما وداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده قطعا

وانما

من هو

من دعواكم بحسن عنا وفيه معناه تخلصونكم من اليمين بان تحلفوا

للنزاع واصلاحا لذات البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا
المدعى عليهم وقد امتنعوا من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد النبي صلى
الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة بتألفهم وقوله فوداه من عنده يحتمل ان يكون
من خالص ماله في بعض الاحوال صادف ذلك عنده ويحتمل انه من بيت المال ومصالح
المسلمين واما قوله في الرواية الاخرى من ابل الصدقة فقال بعض العلماء انها غلط
من الرواة لان الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لاصناف سماهم الله
تعالى وقال الامام ابو اسحاق المروزي من اصحابنا يجوز صرفها من ابل الزكاة لهذا
الحديث وقال جمهور اصحابنا وغيرهم معناه اشتراها لهم من اهل الصدقات بعد
ان ملكوها ثم دفعها متبرعا الى اهل القتيل وحكى القاضي عن بعض العلماء انه يجوز صرف
الزكاة في المصالح العامة وتاوله بعضهم على ان اولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح
لهم الزكاة وهذا تاويل باطل لان هذا قدر كثير لا يدفع الى الواحد الحامل من
الزكاة بخلاف اشراف القبائل ولانه سماه دية وتاوله بعضهم على انه دفعه من
سهم المؤلفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون وهذا ضعيف لان الزكاة
لا يجوز صرفها الى كافر فالمختار ما تقدم عن الجمهور وانه اشتراها من ابل الصدقة
وفي هذا الحديث فوائد منها ان اليمين في جهة المدعي ومنها انها ترد عليه اذا
نكل المدعى عليه وسماع الدعوى على الغائب وفي الدماء من غير حضور الخصم وفيه جواز
اليمين بالظن وان لم يتيقن وقوله صلى الله عليه وسلم تقسم خمسون منكم على رجل منهم
هذا مما يجب تاويله لان اليمين انما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة
وتاويله عند اصحابنا انه يؤخذ منكم خمسون يمينا والحالف هم الورثة فلا يحلف غيرهم
ويحلف كل الورثة ذكورا كانوا او اناثا سواء كان القتل عمدا او خطأ هذا مذهب
الشافعي وبه قال ابو ثور وابن المنذر ووافقنا مالك فيما اذا كان القتل خطأ واما
في العمد فقال يحلف الاقارب خمسين يمينا ولا يحلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة
والليث والاوزاعي واحمد وداود واهل الظاهر واحتج الشافعي بقوله صلى الله عليه
وسلم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم فجعل الحالف هو المستحق للدم او
القصاص ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا فدل على ان المراد حلف من يستحق
الدية وقوله صلى الله عليه وسلم تقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته الرمة
بضم الراء الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ويسلم الى ولي القتيل وفي هذا الحديث دليل — والمراد هنا الحبل
لمن قال ان القسامة يثبت بها القصاص وقد سبق بيان مذاهب فيه وفيه ان القسامة
انما تكون على واحد وبه قال مالك واحمد وقال اشهب وغيره يحلف الاولياء على ما

شاوا

شاؤوا ولا يقتلون الا واحدا وقال الشافعي ان ادعوا على جماعة حلفوا عليهم
وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي وعلى قول انه يجب القصاص عليهم وان حلفوا
على واحد استحقوا عليه وحده وفي دخول القسامة في قتل العبد اذا كان هناك
لوث قولان اصحهما ثبوتها وسواء ادعى السيد على حر او عبد وفي دخولها فيما دون
النفس من الاطراف خلاف مذهب مالك لا وعندنا قولان اصحهما لا والله اعلم — بلغ معارضة
الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد راسها مرضوضا بين
حجرين فسئلت من فعل هذا بك فلان فلان حتى ذكر يهودي فاومت براسها فاخذ اليهودي
فاعترف فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين ولمسلم والنسائي عن انس ان
يهوديا قتل جارية على اوضاح فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الشرح الاوضاح
بالضاد المعجمة قطع فضة والمراد حلي فضة ويرض راسه اي يكسر بين حجرين وفي رواية
فامر ان يرض راسه بالحجارة والراس مذكر وفي الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمراة وهو
اجماع من يعتد به ومنها ان الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصفة التي قتل بها وان قتل
بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر او خشبة او نحوهما قتل بمثله لان اليهودي
رضخها فرضخ ومنها ثبوت القصاص في العمد القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات
وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا قصاص في
القتل بالمثقل وانما يقتل بالمحدد من حديد او خشب او حجر او كان معروفا بقتل
المنجنيق او بالالقاء في النار واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد كالدبوس اما اذا كانت
الجناية بما لا يقتل غالبا كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فهو
شبه عمد لا قصاص فيه عند الشافعي وابي حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحاق
وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال مالك والليث يجب فيه
القود ومنها جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدة السؤال ان يعرف المتهم ليطالب
فان اقر ثبت عليه القتل فان انكر فالقول قوله بيمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح
قال النووي
وتعلقوا بهذا الحديث وهو تعلق باطل لان اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في احدى
رواياته فانما قتل باعترافه ومنها جواز المعاملات بالمعاطاة والاكتفاء بالقرينة
والاشارات الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة
قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
الله قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا
تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها
ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل

له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى فقام رجل من اهل اليمن
يقال له ابو شاه فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه
ثم قام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الشرح قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد حبس عن مكة الفيل هو بالفاء والياء المثناة تحت والمراد ان الله تعالى
حبس اصحاب الفيل عن مكة وهو ابرهة واصحابه وارسل عليهم طيرا ابابيل فلم
يمكنهم من دخولها قوله صلى الله عليه وسلم وسلط عليها رسوله والمومنين
يستدل به على من يرى ان مكة فتحت عنوة وفيه دليل لما ذهب اليه الجمهور الفقهاء
ان اهل الحرم اذا بغوا على اهل العدل يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي
الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم
اولى وهذا ما نص عليه الشافعي في اختلاف الحديث وفي اختلاف العراقيين وقال القفال
المروزي لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم
لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحل لاحد بعدي واجاب الشافعي في كتابه سير الواقدي
ان معناه تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمنجنيق اذا امكن اصلاح الحال
بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه
بكل شي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا
يعضد شوكها قال اهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب
من الحشيش والخلا المهموز يقع على الرطب واليابس وعن ابن مكي وغيره من لحن العوام
اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يوخذ ومعنى
يخبط يضرب ليسقط الغصن ونحوها ليسقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع اشجارها
التي لا يستنبتها الادميون واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعه فقال امالك ياثم ولا
فدية عليه وقال الشافعي وابو حنيفة عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي
في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال
احمد وقال ابو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة
ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلا الحرم وقال ابو حنيفة واحمد
ومحمد لا يجوز واما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه
الجزاء عند العلماء كافة الا داود فقال ياثم ولا جزاء عليه ولو ادخل صيدا من الحل
الى الحرم فله ذبحه واكله وسائر انواع التصرف هذا مذهبنا ومذهب مالك
وداود وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز له ذبحه ولا

التصرف

العاني
الحادة ع
ولا يختلى قطع خلاها

التصرف فيه بل يلزمه ارساله قالا فان ادخله مذبوحا جاز له اكله وقاسوه على المحرم
واحتج اصحابنا والجمهور بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير وبالقياس على ما اذا ادخل
من الحل شجرا وكلا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يعضد شوكه فيه دلالة لمن يقول
بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر والكلا والشوك الموذي وغيره وهو الذي اختاره
المتولي من اصحابنا وقال جمهور اصحابنا لا يحرم الشوك لانه موذ فاشبه الفواسق
الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال النووي في شرح مسلم والصحيح ما اختاره المتولي
انتهى ولعل الفرق بين الشوك والفواسق ان الفواسق تصول وتبتدئ بالاذى
واما الشوك فلا يقصد بالاذى وليس له اختيار والتحرز عنه سهل والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد المنشد هو المعرف واما طالبها
فيقال له ناشد واصل النشيد والانشاد رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها
الا لمن يعرفها ولا تحل لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها ولا لمن لا يقصد التعريف
والحفظ دائما فلقطة الحرم تخالف لقطة غيره من وجهين احدهما انه لا تحل التقاطها
للتملك الثاني ان لقطة الحرم لا يلتقط للحفظ دائما الا بشرط قصد التعريف ولقطة
غيره يجوز التقاطها للحفظ دائما ولا يجب تعريفها عند الاكثرين وبهذا قال الشافعي
وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال امالك يجوز تملكها بعد تعريفها
كما في سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل
له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى معناه ولي المقتول بالخيار
ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ منه فداه وهي الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعي
وموافقيه ان الولي بالخيار بين اخذ الدية وبين القتل وان له اجبار الجاني على اي
الامرين شاء وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واحمد واسحاق وابو ثور
وقال امالك ليس للولي الا القتل والعفو وليس له الدية الا برضي الجاني وهذا خلاف
نص الحديث قوله الا الاذخر هو بالذال المعجمة نبت معروف طيب الرائحة
وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة قوله فانه لقينهم وبيوتهم وفي رواية نجعله
في قبورنا وبيوتنا قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج اليه
القين في وقود النار ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب قوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم
كان اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل
ذلك انه ان طلب احد استثناء شي فاستثنه او انه اجتهد في الجميع قوله
فقام ابو شاه هو بهاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي

سوى ع

ولا يلتقطها ع

ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه هذا تصريح
بجواز كتابة العلم غير القران ومثله حديث علي رضي الله عنه وما عندنا الا ما في هذه
الصحيفة ومثله حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب
وجاءت احاديث بالنهي عن كتابة غير القران فمن السلف من منع كتابة العلم وقال
جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث
النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل اشتهار القران
لكل احد فنهي عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وامنت تلك
المفسدة اذن فيه والثاني ان النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله
بالكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه ذكر ذلك النووي والله اعلم

الحديث السادس

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشار الناس في املاص المراة فقال المغيرة بن شعبة
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال لتاتين بمن يشهد معك
فشهد له محمد بن مسلمة الشرح املاص المراة ان تكون جنينها ميتا واملاص المراة بكسر
الهمزة قال النووي ووقع في جميع نسخ مسلم ملاص المراة بكسر الميم وتخفيف اللام
وبصاد مهملة وهو جنين المراة والمعروف في اللغة املاص المراة بهمزة مكسورة قال
اهل اللغة يقال املصت به وازلقت به اذا وضعته قبل اوانه وكل ما زلق من اليد فقد
ملص بفتح الميم وكسر اللام ملصا بفتحهما واملص ايضا لغتان واملصته انا قال القاضي
وقد جاء ملص الشي اذا افلت فان اريد به الجنين صح ملاص مثل لزم لزاما وهذا الحديث
اصل في غرة الجنين وكون الواجب فيه غرة عبد او امة اذا القته ميتا بسبب الجناية
ولا بد في الجناية الغرة ان يكون خيارا فلا يكفي العبد الصغير هاهنا وان يخلو عنه
عن الكفارة واستشارة عمر في ذلك اصل في استحباب استشارة العلما الحكام لان
العلم الخاص قد يخفى عن الاكابر فيعلمه من دونهم وليس المراد تقليدهم بل المراد طلب
ما عندهم من الدليل لينظر فيه وتحقيقه قال الشيخ تقي الدين رحمه الله قول عمر رضي الله
عنه لتاتين بمن يشهد معك يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية وليس هو
مذهبا صحيحا فانه قد ثبت قبول خبر الواحد وذلك قاطع بعدم اعتبار طلب العدد وانما
طلب العدد استحبابا للزيادة في الاستثبات للشك وهذا كما ان الحاكم اذا ارتاب في
الشهود استفصلهم وفرقهم فان اصروا على الشهادة وجب عليه الحكم والله اعلم

الحديث السابع

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى
بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها

ورثها ولدها

تلقي

ولدها ومن معهم فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم
من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان
من اجل سجعه الذي سجع وفي رواية ضربتها بعمود فسطاط وهي حبلى الشرح اما
قوله بغرة قال النووي وضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه بغرة بالتنوين وهكذا
قيده جماهير العلما في كتبهم ومصنفاتهم قال القاضي عياض الرواية فيه غرة بالتنوين
وما بعده بدل منه قال ورواه بعضهم بالاضافة والاول اقيس واوجه وذكر
صاحب المطالع الوجهين ثم قال والصواب رواية التنوين وقد فسر الغرة في الحديث
بعبد او امة قال العلما واو هنا للتقسيم لا للشك والمراد بالغرة عبد او امة وهو اسم
لكل واحد منهما قال الجوهري كانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة
واصل الغرة بياض في الوجه ولهذا قال ابو عمرو المراد بالغرة الابيض منهما خاصة
قال ولا يجزئ الاسود قالوا ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى
زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها ولاقتصر على قوله عبد او امة هذا قول ابي
عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه العلما انه يجزئ فيها البيضا والسودا ولا تتعين البيضا
وانما المعتبر عندهم ان تكون قيمتها عشر دية الام او نصف عشر دية الاب قال
اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشي واطلقت هنا على الانسان لان الله خلقه
في احسن تقويم واما ما جا في بعض الروايات في غير الصحيح فغرة عبد او امة
او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض السلف وحكي عن عطا وطاوس
ومجاهد ايضا عبد او امة او فرس وقال داود كلما يقع على اسم الغرة يجزئ واتفق
العلما على ان دية الجنين هي الغرة سوا كان الجنين ذكرا او انثى قال العلما وانما كان كذلك
لانه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسوا كان
خلقه كامل الاعضا او ناقصها او كان مضغة تصور فيها خلق ادمي ففي ذلك الغرة بالاجماع
بالاجماع ثم الغرة تكون لورثة الجنين على مواريثهم الشرعية وهذا شخص يورث
ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا
وهل يورث منه فيه قولان اصحهما يورث وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي
عن بعض العلما ان الجنين كعضو من اعضا الام فيكون ديته لها خاصة واعلم ان المراد
بهذا كله اذا انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات ففيه كمال دية
الكبير وسوا في هذا كله العمد والخطا ومتى وجبت الغرة فهي على العاقلة لا على
الجاني هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وسائر الكوفيين وقال مالك والبصريون
تجب على الجاني قال الشافعي واخرون ويلزم الجاني الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والله أعلم. قوله: فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها. وفي الرواية الأخرى أنها ضربتها بعمود فسطاط. هذا محمول على حجر صغير وعمود صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد تجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني. وهذا مذهب الشافعي والجمهور. قوله: فقال حمل بن مالك ابن النابغة الهذلي إلى آخره. أما قوله حمل بن النابغة فنسبه إلى جده وهو حمل بن مالك بن النابغة. وحمل بفتح الحاء المهملة والميم. وأما قوله فمثل ذلك يطل فروي في الصحيحين وغيرهما بوجهين أحدهما يطل بضم الياء المثناة تحت وتشديد اللام ومعناه يهدر ويلغى ولا يضمن. والثاني بطل بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض من البطلان وهو بمعنى الأول أيضا. قال أهل اللغة: يقال طل دمه بضم الطاء فهو مطلول وأطل أي أهدر وأطله الحاكم وطله أهدره. وجوز بعضهم طل دمه بفتح الطاء في اللازم وأباها الأكثرون. وقوله صلى الله عليه وسلم: إنما هو من إخوان الكهان من أجل سجعه. قال العلماء: إنما ذمه لوجهين أحدهما أنه عارض به الحكم الشرعي ورام إبطاله. والثاني أنه تكلفه في مخاطبته. وهذان الوجهان من السجع مذمومان. وأما السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن. قوله: إن امرأتين من هذيل. قال أهل اللغة: كل واحدة من زوجتي الرجل ضرة للأخرى سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة وتضرر كل واحدة بالأخرى. قوله: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المقتولة على عاقلة القاتلة. هذا دليل لما قاله الفقهاء أن دية الخطأ على العاقلة وإنما تختص بعصبات القاتل سوى آبائه وأبنائه والله أعلم.

الحديث الثامن: عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك. الشرح: أخذ الشافعي رضي الله عنه بظاهر هذا الحديث فلم يوجب ضمانا في مثل هذه الصورة كما لم يوجبه على دافع الصائل. وهذا بشرط أن لا يمكنه نزع يده من فيه بغير ذلك فإن أمكنه التخلص بفك لحييه أو ضرب شدقه فجذب يده فعليه الضمان. وخالف غير الشافعي فأوجب ضمان السن مطلقا. وفي الحديث حجة للشافعي. قال الرافعي: ولا يباح العض بحال يعني أنه لا يباح للولي ولا للعبد أن يؤذيا بالعض وإن كانت فيه نكاية. ولعل المعنى فيه أنه يجرح اللحم والتعزير بالجرح لا يجوز. وأيضا فإنه يؤدي إلى جمع الألم في

فقال يا رسول الله كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع م

خ ن يودي

بلغ مقابلة بأصل المصنف

ابن أبي الحسن م

مكان واحد بخلاف الضرب والله أعلم.

الحديث التاسع: عن الحسن البصري قال حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه حديثا وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات. قال الله عز وجل: عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه الجنة. الشرح: يجوز في الدال من جندب الفتح والضم وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بفتح العين واللام والعلق بطن من بجيلة ومنهم من ينسبه إلى جده فيقول جندب بن سفيان كنيته أبو عبد الله كان بالكوفة ثم صار إلى البصرة. وحز يده قطعها أو بعضها. ورقأ الدم بفتح الراء والقاف وبالهمز ارتفع وانقطع. وفي الحديث دليل على أن نفس الإنسان مملوكة لله تعالى لا يحل للإنسان التصرف فيها بما يضرها ولا يحل له أن يقتل نفسه إلا في مسائل منها إذا أحاطت به النار وتحقق أنه لا يمكنه التخلص منها إلا بأن يلقي نفسه في بئر أو حفرة فيموت فيجوز له ذلك مراعاة لتوقع الصلاة عليه ودفنه. الثانية إذا وقع في أيدي المشركين وتحقق أنهم يمثلون به لو لم يقتل نفسه فهذا من العوارض المبيحة للقتل وليس من الأسباب المبيحة للقتل أن يزني وهو محصن ويريد قتل نفسه بل طريقه أن يرفع نفسه إلى الإمام ويقر ليقتله والستر على نفسه أولى. قوله تعالى: عبدي بادرني بنفسه. فيه دليل للمعتزلة أن القاتل يقطع أجل المقتول وأنه لو تركه لعاش إلى أجله. ومذهب أهل السنة أنه لا يموت أحد إلا بأجله وأن القاتل لم يقطع أجل المقتول وإنما قتله عند انتهاء أجله ووجب القصاص لتعديه وفعله بهذا الفعل الشنيع. وتأول قوله تعالى بادرني بنفسه باعتبار ما في ظن الذي قتل نفسه فإنه قد ظن أن الأجل كان متأخرا عن ذلك الوقت أو أنه بادر إلى تعاطي سبب إزهاق روحه ولو ترك هو هذا السبب لخلق الله تعالى سببا للهلاك غير القتل فهذا معنى المبادرة فهي مبادرة إلى تعاطي سبب الموت وليست مبادرة إلى الموت فاعرفه. وقوله تعالى: حرمت عليه الجنة. هذا الوعيد إن حمل على ظاهره خص به من فعل ذلك مستحلا وإلا فالمؤمن لا يخلد في النار فيحمل على تحريم الجنة عليه قبل أن يعذب أو على تحريمها عليه مع السابقين. ويدل على ذلك الحديث الصحيح في مسلم في الرجل الذي هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصابته في يده آفة فأخذ مشاقص فحز بها أصابعه فما رقأ الدم حتى مات فرئي بعد موته فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بهجرتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما كان من يدي فإنه قيل لي إنا لن نصلح منك ما أفسدت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما قضت عليه الرؤيا اللهم وليديه فاغفر وسبب استحقاق الوعيد الدخول إلى الدار الآخرة بغير إذن **الحديث العاشر** عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة فهؤلاء الذين سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله أخرجه الجماعة **الشرح** هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض واختلف العلماء في المراد بهذه الآية الكريمة فقال مالك هي على التخيير فيخير الإمام بين هذه الأمور إلا أن يكون المحارب قد قتل فيتحتم قتله وقال أبو حنيفة وأبو مصعب المالكي الإمام بالخيار وإن قتلوا وقال الشافعي وآخرون هي على التقسيم فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزروا وهو المراد بالنفي عندنا قال أصحابنا لأن ضرر هذه الأفعال مختلف فكانت عقوباتها مختلفة ولم تكن للتخيير وتثبت أحكام المحاربة في الصحراء وهل تثبت في الأمصار فيه خلاف قال أبو حنيفة لا تثبت وقال مالك والشافعي تثبت قال القاضي عياض واختلف العلماء في معنى حديث العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيهم نزلت آية المحاربة وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ورواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة وأهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام وأما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا نهى عن سقيهم قال القاضي وقد أجمع المسلمون أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان قال النووي رحمه الله قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الإسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره وقد قال أصحابنا لا يجوز لمن معه ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش

ويتيمم

ويتيمم ولو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء والله أعلم قوله أن ناسا من عرينة هو بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهي قبيلة معروفة قوله قدموا المدينة فاجتووها هو بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها واستوبلوها أي وجدوها وخمة وبيلة أي لم توافقهم فكرهوها لسقم أصابهم وفي الحقيقة أجسادهم هي الوبلة والوخمة لأن المدينة موافقة لغيرهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف قوله وأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح هو جمع لقحة وهي الأنثى من الإبل ذات الدر وهذه اللقاح ما في صحيح مسلم أنها كانت من إبل الصدقة وفي غير صحيح مسلم أنها لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي وكلاهما صحيح فكان بعض الإبل للصدقة وبعضها للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل أصحاب مالك وأحمد بهذا الحديث أن بول ما يؤكل لحمه طاهر وأجاب أصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاسته بأن شربهم الأبوال كان للتداوي وهو جائز بالنجاسات سوى الخمر والمسكرات وقد روي في حديث آخر أبوال الإبل وألبانها شفاء من الذرب والذرب داء في البطن قوله وسمل أعينهم أي فقأها وأذهب ما فيها وفي رواية سمر بتخفيف الميم وفي أخرى بتشديد الميم ومعنى أنه كواها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد وقد وقع في هذا الحديث التمثيل بهم واختلفوا في ذلك فقال بعضهم كان ذلك قبل تحريم المثلة ثم نسخت بالحدود وقيل إنما فعل بهم ذلك لأنهم سملوا أعين الرعاة فاقتص منهم بمثل ما فعلوه قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وقد رأيت عن الزهري في قصة العرنيين أنه ذكر أنهم قتلوا إنسانا رافق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قتلوا به والله أعلم **كتاب الحدود الحديث الأول** عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم واغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت

فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت العسيف الاجير الشرح قوله
انشدك الله اي اسالك الله فعا نشيدني و هو صوتي وهو بفتح الهمزة وضم الشين
وقوله بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر على
من يقول من جفاة الخصوم احكم بيننا بالحق ونحو ذلك قوله فقال الخصم الاخر
وهو افقه منه قال العلما يجوز ان يكون المراد انه بالاضافة اكثر منه فقها
ويحتمل ان يكون المراد افقه منه في هذه القضية لوصفه اياها على وجهها ويحتمل انه
لادبه واستئذانه في الكلام وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله بخلاف الاول في قوله انشدك الله الى اخره فانه من
جفا الاعراب قوله ان ابني كان عسيفا على هذا هو بالعين والسين المهملتين
اي اجيرا وجمعه عسفا كاجير واجرا وفقيه وفقها قوله صلى الله عليه وسلم
لاقضين بينكما بكتاب الله يحتمل ان يكون المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله
تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم في حق
المحصن والجلد في حق البكر حديث عبادة بن الصامت وقيل هو اشارة
الى اية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما فعلى هذا يكون الجلد قد اخذ من قوله
تعالى الزانية والزاني وقيل المراد نقض صلحهما قوله فسالت اهل العلم فيه دليل
على جواز استفتا غير النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
ذلك عليه وفيه جواز استفتا المفضول مع وجود الفاضل قوله صلى الله عليه وسلم
الوليدة والغنم رد عليك اي مردوده ومعناه يجب ردها اليك وفيه دليل
على بطلان الصلح الفاسد وان المأخوذ به وبالبيع الفاسد وغيرهما من المعاوضات
الفاسدة لا يملك رده وان الحدود لا تسقط بالفدى قوله صلى الله عليه وسلم
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام هذا محمول على ان الابن كان بكرا وعلى انه
اعترف والا فاقرار الاب عليه لا يقبل او يكون هذا افتاء اي ان كان ابنك زنا
وهو بكر فعليه جلد مائة وتغريب عام قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس
على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها فرجمت
انيس هذا صحابي وهو انيس بن الضحاك الاسلمي معدود في الشاميين وقال ابن
عبد البر هو انيس بن يزيد والاول هو الصحيح المشهور وانه اسلمي والمراة اسلمية
واعلم ان بعث انيس محمول عند العلما من اصحابنا وغيرهم على اعلام المراة بان هذا
الرجل قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده الحد فتطالب به او تعفو الا ان
تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم لان

مرثد

كانت

كانت محصنة فذهب انيس الى هذه المراة فاعترفت بالزنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم
برجمها لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة
حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس والتنقير عنه بل لو اقر
به الزاني استحب ان يلقن الرجوع بالتعريض له به قال النووي وقد اختلف اصحابنا في
هذا البعث هل يجب على القاضي اذا قذف انسان معين في مجلسه ان يبعث اليه ليعرفه
بحقه من حد القذف ام لا يجب عليه والاصح وجوبه وفي هذا الحديث ان المحصن يرجم
ولا يجلد مع الرجم وفيه دليل على ان الاقرار بالزنا لا يجب تكريره اربع مرات وهو
مذهب الشافعي ومالك واخرون وقال ابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد
وموافقوهما الى ان الاقرار بالزنا لا يثبت ويرجم به المقر حتى يقر اربع مرات واما
الحبلى فقال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان
لها زوج او سيد او لم يكن سوى الغريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه ام سكتت
فلا حد عليها ومذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد اذا لم يكن لها زوج ولا
سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون غريبة طارئة وتدعي انه من
زوج او سيد قالوا ولا يقبل دعواها الاكراه الحديث الثاني عنه عنهما قالا
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري
ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل الشرح فيه دليل على ان الزاني اذا حد ثم زنا
ثانيا لزمه حد اخر فان زنا ثالثة لزمه حد اخر وهكذا ابدا فان زنا مرات ولم يحد
لواحد منها كفاه للجميع حد واحد وفي الامر ببيعها دليل على ترك مخالطة الفساق
واهل المعاصي وفراقهم وعلى استحباب طلاق الزوجة الفاسقة وهذا البيع مستحب
عند الجمهور ومن فوائده ان الذي يزني بها قد تستر بها لمحبته اياها فيعفها عن الزنا
وقال داود واهل الظاهر هذا البيع واجب ويجب على البائع ان يبين انها زانية
وفيه دليل على جواز بيع الشي النفيس بالثمن الحقير وهذا مجمع عليه اذا كان
البائع عالما به فان كان جاهلا فكذلك عند الجمهور ولاصحاب مالك فيه خلاف
الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل من المسلمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع مرات شهادات دعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني

وتابعهم مالك واصحابه فقالوا اذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد

فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه

ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه الرجل هو ماعز بن مالك وروى
قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب
الاسلمي الشرح قوله صلى الله عليه وسلم ابك جنون انما قاله ليتحقق حاله فان
الغالب ان الانسان لا يصر على الاقرار بما يقتضي قتله من غير سوال مع ان له طريقا
الى سقوط الاثم بالتوبة وفي الرواية الاخرى انه سال قومه عنه فقالوا ما نعلم به
باسا وهذا مبالغة في تحقق حاله وفي صيانة دم المسلم وفيه اشارة الى ان اقرار
المجنون باطل وان الحدود لا تجب عليه وفيه دليل على استحباب التعريض لمن اقر
بالزنا بالرجوع واذا رجع قبل رجوعه بلا خلاف قوله فهل احصنت فيه
ان الامام يسال عن شروط الرجم من الاحصان وغيره وسوا ثبت
بالاقرار ام بالبينة وفيه مواخذة الانسان باقراره قوله حتى ثنى ذلك عليه
اربع مرات هو بتخفيف النون اي كرره اربع مرات وفيه دليل على استحباب
تكرير التعريض بالرجوع قوله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فيه
جواز استنابة الامام من يقيم الحد قال العلما لا يستوفي الحد الا الامام او
من فوض اليه وانه لا يشترط حضور الامام والفقها قالوا ويستحب ان يحضر
الامام وانه لا يشترط حضور الامام ويبدا بالرجم ان ثبت الزنا بالاقرار وان
ثبت ببينة بدا الشهود بالرجم وفيه دليل على ان الرجم يكفي عن الجلد قوله
بالمصلى قال البخاري وغيره من العلما فيه دليل على ان مصلى العيد والجنائز اذا لم يكن
قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكم المسجد لجنب الرجم فيه
وتلطخه بالدما والميتة قالوا والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز ولهذا قال في
الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة وذكر الدارمي
من اصحابنا ان المصلى المعد للعيد ولغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد
والله اعلم قوله فلما اذلقته الحجارة هو بالذال المعجمة وبالقاف اي اصابته بحدها
قوله فادركناه بالحرة فرجمناه اختلف العلما في المحصن اذا اقر بالزنا فشرعوا
في رجمه ثم هرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد فقال الشافعي واحمد وغيرهما
يترك فلا يتبع لكن يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده
يرجم وقال مالك في رواية وغيره انه يتبع ويرجم واحتج الشافعي وموافقيه
بما جا في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا تركتموه حتى انظر في
شانه وفي رواية فهلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الاخرون

بانه صلى

بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي
وموافقوه عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح
بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل يسقط الرجم
بمجرد الهرب والله اعلم وفي الحديث دليل على انه لا يستحب الحفر للرجل لانه لو حفر له
لم يقدر على الهرب قال النووي وسوا ثبت زناه بالاقرار او بالبينة وهو مستحب
في حق المراة لانه استر لها ان ثبت زناها بالبينة وان ثبت بالاقرار فلا لتمكنها
الهرب ان رجعت الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امراة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال
عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على
اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده
فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرايت
الرجل يحنو على المراة يقيها الحجارة الرجل الذي وضع يده على اية الرجم عبد الله بن صوريا
الشرح في هذا الحديث دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه ولا
يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار
مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل يخاطبون بالنهي
دون الامر وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك
لا يصح احصان الكافر قال وانما رجمهما لانهما لم يكونا اهل ذمة وهذا تاويل
باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم المراة والنسا لا يجوز قتلهن مطلقا قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تجدون في التوراة قال العلما هذا السوال ليس لتقليدهم
ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله
عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا
اشيا او انه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قوله
نفضحهم جا في الرواية الاخرى نسود وجوههما ونحملهما وفي رواية نحممهما
الظاهر انه بالاقرار وقد جا في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة
انهما زنيا وذكره في وجههما فان صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا
كفارا فلا اعتبار بشهادتهم وتعين انهما اقرا بالزنا قوله فرايت الرجل يجنا على
المراة يجنا في الرواية بفتح اليا وسكون الجيم وفتح النون والهمزة اي يميل وفي
كلام بعضهم ما يشعر بان هذه اللفظة بالحا المهملة يقال حنى الرجل يحنو حنوا

بلغ مقابلة

العهد

اذا اطلع على الشي الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات
عينه ما كان عليك من جناح الشرح في هذا الحديث دليل على جواز رمي عين الناظر
اذا نظر الى ملك غيره ويوخذ منه تحريم النظر الى بيوت الجيران واذا تعمد النظر
فرماه بشي خفيف كحصاة فاعماه او فقا عينه فلا قصاص ولا ضمان ولا فرق بين
ان يكون الناظر بالغا او صبيا مميزا وهو كذلك وقد يستشكل جواز رمي عين الصبي
مع انه لا قصاص عليه ويجاب عنه بان هذا من باب الصايل والصبي اذا صال على انسان
ليقتله جاز له قتله فكذلك اذا نظر جاز له رمي عينه وظاهر الخبر انه يجوز الرمي
ابتدا من غير انذار وهو كذلك وفرقوا بينه وبين الصايل حيث وجب انذاره بالاسهل
فالاسهل بان النظر جناية تامة فاستحق فاعلها العقوبة بخلاف الصايل فانه قاصد
للجناية ولم يقع منه الجناية ثم انما يجوز رمي عين الناظر بشرطين احدهما ان لا
يقصر صاحب الدار فان قصر بان ترك الباب مفتوحا او الكوة مفتوحة لم يجز
له رمي عين الناظر الشرط الثاني ان لا يكون للناظر شبهة فان كانت له محرم في دار
المنظور اليه او زوجته او امته لم يجز رمي عينه ولو نظر من سطح نفسه الى دار
الغير او نظر المؤذن من المادنة جاز رمي عينه على الاصح ولو وضع سمعه في صير
الباب واستمع الحديث لم يجز رمي اذنه على الصحيح لان السمع ليس كالبصر في الاطلاع
على العورات وان كان يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم من استمع حديث قوم بغير
اذنهم صب في اذنه الانك يوم القيامة الانك الرصاص المذاب باب
حد السرقة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قيمته وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم عن عايشة رضي الله عنها انها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا
الشرح اجمع العلما على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال
فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وبه قال ابن بنت
الشافعي من اصحابنا وحكاه القاضي عياض عن الحسن البصري والخوارج واهل الظاهر
واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال جماهير
العلما لا تقطع الا في نصاب لهذه الاحاديث الصحيحة ثم اختلفوا في قدر النصاب
فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار سواء كانت
قيمته ثلاثة دراهم او اقل او اكثر ولا تقطع في اقل منه وبهذا قال الاكثرون
وهو قول عايشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحاق

وغيرهم

وغيرهم وروي ايضا عن داود وقال مالك واحمد واسحاق في رواية عنه تقطع اليد في ربع دينار
او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما ولا تقطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن
شبرمة وابن ابي ليلى والحسن في رواية عنه لا تقطع الا في خمسة دراهم وهو مروي عن
عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك قال
ويعتبر فيما التحديد بخلاف الصداق وانه يعتبر فيه ان يكون اقله عشرة تقريبا والفرق
الاحتياط في الحدود واذا قلنا ان المعتبر ربع دينار لم يجز ذلك عددا بل المعتبر بقيمة البلد
في وقت السرقة نقله الرافعي عن الاكثر من اصحابنا واما رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر كان ربع دينار في ذلك الوقت
والمجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس الذي يتقي به الضارب في القتال سمي مجنا لانه يستر
صاحبه من النار وسمي الجنين لاجتنانه في بطن امه قوله وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم
اعلم ان الثمن ما يقع عليه العقد واما القيمة فقد تكون مساوية للثمن وقد ينقص عنه
وقد يزيد فهذه ثلاثة احوال والشي قد يشترى بدون قيمته وباكثر من قيمته
وبما يساويها والعبرة في نصاب السرقة بالقيمة لا بالثمن فلو اشترى شيا بربع دينار
وقيمته دون الربع لم يقطع سارقه وبالعكس يقطع فقول الراوي ثمنه ثلاثة
دراهم اي انه اشتري بثلاثة دراهم وهو يساويها وقوله عايشة رضي الله عنها
انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار يستدل
بمنطوقه على ابي حنيفة فانه لم يوجب القطع في اقل من عشرة دراهم وبمفهومه
على من اوجب القطع في سرقة ما دون الربع ويقال فصاعدا لما علا وسافلا لما
دني والله اعلم الحديث الثالث عن عايشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شان
المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن
يجتري عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال
اتشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين من
قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا
عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها
وفي لفظ قالت كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها الشرح اجمع العلما على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها
الى الامام لهذه الاحاديث وعلى انه يحرم قبول الشفاعة فيه واما قبل بلوغه
الى الامام فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلما اذا لم يكن المشفوع فيه
صاحب شر واذى للناس فان كان لم يشفع فيه واما المعاصي التي لا حد فيها

و واجبها التعزير فتجوز الشفاعة فيها و التشفيع فيها سوا بلغت الامام ام لا لانها
لانها اهون ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى ونحوه وعن
ربيعة بن عبد الرحمن ان الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به
الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير اذا
بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع قوله ومن يجترئ عليه الا اسامة
بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحا المهملة اي محبوبه ومعنى يجترئ
عليه يتجاسر عليه بطريق الادلال وفي هذا منقبة ظاهرة لاسامة رضي الله عنه
قوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لو ان فاطمة معناه واسم الله وهي بضم الميم
وفتحها وكسرها فيه دليل على جواز الحلف من غير استحلاف وهو مستحب اذا كان
فيه تفخيم لامر مطلوب كما في الحديث وقد كثرت نظائره في الحديث قولها رضي الله
عنها كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده الى اخره قال العلما المراد انها قطعت
بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا انها سبب القطع
وقد ذكر مسلم في هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب
السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قصة واحدة
مع ان جماعة من الايمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة
والشاذة لا يعمل بها قال العلما وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها
عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلما
وفقها الامصار لا قطع على من جحد العارية وتاولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته
وقال احمد واسحاق يجب القطع في ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لو سرقت
فاطمة بنت محمد لقطعت فيه دليل على ان فاطمة رضي الله عنها افضل نسا الامة
واشرفهن لانه لو كان غيرها اشرف لذكره لان الحديث سيق لبيان ان كمال الشرف
في الانسان لا يمنع من اقامة الحد عليه فاعلمه فايدة الفواطم جماعة بنت
محمد صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفاطمة ام
اسما بنت حمزة وقيل الثالثة بنت عتبة بن ربيعة باب حد الخمر الحديث
الاول عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر
فجلده بجريد نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
اخف الحدود ثمانين فامر به عمر الشرح فيه دليل على استحباب مشاورة العلما فيه
الحكم والمشاورة معناها استخراج ما عندهم من الراي وقوله اخف الحدود
يعني الواردة في القران وقيل ان الذي اشار بالثمانين هو علي وفيه دليل على جواز القياس

في الحدود

في الحدود وعلى تعليق الحكم بالمظنة دون الحكمة فان التعليق بالمظنة يقتضي الجواز مطلقا
سوا وجدت الحكمة ام لم توجد وهذا كما ان القصر في السفر علق بالمظنة وهي مسافة القصر
سوا وجدت فيه المشقة ام لم توجد وها هنا كذلك لانه روي عن علي رضي الله عنه
انه قال الشارب اذا سكر هذى واذا هذى افترى فعليه حد المفترين والمفتري
هو القاذف وفيه اجماع منهم على ان السكران مكلف واختلف العلما في قدر حد
الخمر فقال الشافعي وابو ثور وداود واهل الظاهر واخرون حده اربعون قال
الشافعي وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة على الاربعين تعزيرات على تسببه
في ازالة عقله وفي تعرضه للقذف والقتل وانواع الايذا وترك الصلاة وغير
ذلك ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والخلف منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعي
والثوري واحمد واسحاق انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذي استقر عليه
اجماع الصحابة وان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن للتحديد ولهذا قال في الرواية
الاخرى نحو اربعين وحجة الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد
اربعين كما هو مصرح به في الرواية الاخرى واما زيادة عمر فهي تعزيرات والتعزير
الى راي الامام ان شا فعله وان شا تركه فراه عمر ففعله ولم يره النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ابو بكر ولا علي فتركوه وهكذا يقول الشافعي والزيادة الى راي الامام فان قيل
اذا كانت الزيادة على الاربعين ليست حدا فكيف جاز ان يبلغ بالتعزير ادنى الحدود
قيل الاربعون ليست تعزيرا واحدا انما هي تعزيرات على انواع من المعاصي يرتكبها
شارب الخمر واجمعت الامة على ان شارب الخمر يحد سوا اسكر ام لا واختلف العلما
فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال الشافعي
ومالك واحمد وجماهير العلما من السلف والخلف هو حرام يجلد فيه كجلد شارب
الخمر الذي هو عصير العنب سوا كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة
والكوفيون لا يحرم ولا يحد شاربه وقال ابو ثور هو حرام يجلد شاربه من
يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته والله اعلم الحديث الثاني عن ابي بردة
هاني بن نيار البلوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق
عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل الشرح ضبطوا يجلد بوجهين احدهما
بفتح اليا وكسر اللام والثاني بضم اليا وفتح اللام واختلف العلما في التعزير هل يقتصر
فيه على عشرة اسواط فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى جواز
الزيادة على عشرة اسواط ثم اختلف هولا فقال مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد
وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام وله ان يزيد

على قدر الحدود قالوا الا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه
مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وقال ابو حنيفة لا يبلغ به اربعين وقال ابن ابي
ليلى خمسة وسبعون وهي رواية عن مالك وابي يوسف وعن عمر لا يجاوز به
ثمانين وعن ابن ابي ليلى رضي الله عنه رواية اخرى انه دون المائة وهو قول
ابن شبرمة وقال ابن ابي ذئب وابن ابي يحيى لا يضرب اكثر من ثلاثة في الادب وقال
الشافعي وجمهور اصحابه لا يبلغ بحد كل انسان ادنى حدوده فلا يبلغ بتعزير العبد
عشرين ولا بتعزير الحر اربعين وقال بعض اصحابنا لا يبلغ بواحد منهما اربعين
وقال بعضهم لا يبلغ بواحد منهما عشرين وقال صاحب التقريب لا يزاد على عشرة
اسواط اخذا بظاهر الخبر واجاب بعض الاصحاب عن الحديث بانه منسوخ باجماع
الصحابة على جواز الزيادة على العشرة وتاول بعض المالكية الحديث على انه خاص
بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وهو تاويل ضعيف
وعن بعض المالكية ان مؤدب الصبيان لا يزيد على ثلاثة فان زاد اقتص منه وسمعت
بعضهم يذكر ان ذلك ماخوذ من حديث جبريل حين جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت
لست بقارئ الى ان فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال اقرا باسم ربك الذي خلق لكن
هذا لا يختص بالصبي بل ينبغي عوده في ضرب البالغ على التعليم ولا يزاد فيه على الثلاث
والله اعلم **كتاب الايمان والنذور الحديث الاول** عن عبد الرحمن بن سمرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال
الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت
عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو
خير **الشرح** قال النووي قوله الامارة هي بكسر الهمزة قال الزجاج في تفسير كلما
اشتمل عليك او اشتملت عليه فانه يكون بالكسر مثال ما اشتمل عليك كالعمامة
والعصابة واللفافة ومثال الثاني الولاية والامارة والسعاية قوله وكلت اليها
هو في اكثر النسخ وكلت اليها وفي بعضها اكلت اليها بالهمزة وفي هذا الحديث فوايد
منها كراهة سوال الولاية وسوا ولاية الامارة والقضا والحسبة وغيرها [illegible]
والعرافة ايضا وفي الحديث لا بد للناس من عريف والعرفا في النار قال القرطبي سيق
الحديث للتحذير من الدخول في الولايات ومنها ان من سال الولاية لا يكون له اعانة
من الله تعالى ولا يكون فيه كفاية لذلك العمل فينبغي ان لا يولى ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم لا نولي عملنا من طلبه او حرص عليه وحكى النووي عن بعض العلماء انه لا يصح

تولية

توليته اذا سال الولاية لان العاجز لا تصح توليته وينبغي ان يستثنى من ذلك من استحب
له الطلب اما لنشر العلم او لاحتياجه الى الرزق او لتعين الطلب عليه بان كان لا
يصلح للقضا غيره قوله واذا حلفت على يمين الى اخره فيه دليل على ان الحلف بالله
تعالى على ترك شي لا يحرمه بل يجوز له فعله ويحنث نفسه وعلى ان المراد من حلف
على فعل شي او تركه وكان الحنث خيرا من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه
الكفارة وهذا متفق عليه واجمعوا على انه لا يجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه
يجوز تاخيرها عن الحنث وانه لا يجوز تقديمها قبل اليمين كما لا يقدم الزكاة على ملك
النصاب واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي
والثوري والاوزاعي والشافعي واربعة عشر صحابيا وجماعات من التابعين وهو
قول جماهير العلماء قالوا لكن يستحب كونها بعد الحنث واستثنى الشافعي التكفير
بالصوم فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة
وصوم رمضان واما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة واستثنى بعض
اصحابنا حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لان فيه اعانة على المعصية والجمهور
على اجزائها لغير المعصية وقال ابو حنيفة واصحابه واشهب المالكي لا يجوز تقديم
الكفارة على الحنث بكل حال ودليل الجمهور ظاهر الاحاديث والقياس على تعجيل
الزكاة والله اعلم **الحديث الثاني** عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت
الذي هو خير وتحللتها **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم الا اتيت الذي هو خير
اي الا فعلت الذي هو خير وتحللتها وفي قوله صلى الله عليه وسلم وتحللتها
اي حللتها وهو انه انما يجوز الحنث على قصد اداء الكفارة فلو حنث وفي عزمه انه
لا يعطي الكفارة اثم وقد يتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم وتحللتها من يرى تحريم
المحلوف عليه باليمين وان الكفارة تبيح الفعل واعلم ان للحالف بعد حلفه احوالا تارة
يجب عليه الحنث والكفارة كما اذا حلف على ترك واجب او فعل حرام وتارة يحرم عليه
الحنث ويجب عليه التمادي على اليمين وذلك بان يحلف على ترك حرام او اداء واجب
وتارة يستحب له الحنث بان حلف على ترك مستحب وتارة يستحب له ترك الحنث بان
حلف على ترك مكروه او فعل مندوب واختلفوا فيما اذا حلف على فعل مباح او تركه
والاصح فيه ان ترك الحنث افضل خلاف المستحب لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم اي لا تجعلوا اليمين تعرض بينكم وبين افعال البر لان العارض بينك وبين الشي
يمنعك من الوقوع فيه ودل الا انه يتطرق فيها على استحباب الحنث وفعل المستحب وترك

وعلى ترك الحلف على ذلك ودلت بمفهومها على عدم النهي عن اعتراضها بين فعل
المباح والمكروه وذلك بترك الحنث والتمادي على المحلوف عليه والله اعلم الحديث
الثالث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وفي لفظ من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
وفي لفظ قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا يعني حاكيا عن غيري انه حلف بها الشرح قال العلماء الحكمة
في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة
مختصة بالله تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله مائة
مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله
عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فجوابه ان هذه الكلمة تجري على اللسان لا يقصد
بها اليمين وجواب ثاني وهو ان المقسم به محذوف والتقدير افلح ورب ابيه فان
قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات صفا والذاريات ذروا
والطور والنجم فالجواب ان لله تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على
شرف المحلوف به والباري تعالى ليس فوقه عظيم يحلف به فتارة يحلف بنفسه
وتارة يحلف بمخلوقاته سبحانه وتعالى قوله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا معنى ذاكرا
قائلا لها من قبل نفسي ولا آثرا بالمد اي حاكيا لها عن غيري وهذا مبالغة في الاحتياط
حتى لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعا وفي الحديث ويل للتاجر من لا
والله وبلى والله وويل للصانع من غد وبعد غد وفي هذا الحديث اباحة الحلف بالله
تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه وفيه النهي عن الحلف بغير الله تعالى وصفاته
وهو عند اصحابنا مكروه ليس بحرام الا ان يحلف بمعبود غير الله تعالى كالصنم واللات
والعزى فيحرم من ذلك فان حلف بها معظما لها كفر وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال
من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله وانما امره بقول لا اله
الا الله لانه تعاطى صورة تعظيم الاصنام حين حلف بها فان الحلف بالشيء يقتضي
تعظيم المحلوف به في النفوس فلا يحلف احد بشيء الا وفي نفسه تعظيمه وهذا النهي
قد يقتضي تكفير من حلف بمعبود غير الله تعالى مطلقا الحديث الرابع عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام
لاطوفن الليلة على سبعين امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل
له قل ان شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته

وقوله

وقوله قيل له قل ان شاء الله يعني قال له الملك الشرح في هذا الحديث فوائد منها
انه يستحب للانسان اذا قال سافعل كذا ان يقول ان شاء الله لقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ولو اخبر عن غيره فقال فلان سيفعل كذا او يفعل
كذا استحب ايضا ان يقول ان شاء الله قال الله تعالى حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم
ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا ومنها انه اذا حلف وقال متصلا بيمينه
ان شاء الله لم يحنث بفعله المحلوف عليه وان الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله صلى
الله عليه وسلم في هذا الحديث لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته ويشترط
لصحة هذا الاستثناء شرطان احدهما ان يقوله متصلا باليمين والثاني ان يكون نوى
قبل فراغ اليمين ان يقول ان شاء الله قال القاضي اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله
يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روي عن بعض السلف
لم يحنث احد قط في يمينه ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي
والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما
ولا تضر سكتة التنفس وعن طاووس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء
ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة الناقة وقال
سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابدا متى تذكر وتاول
بعضهم هذا المنقول عن هؤلاء على ان مرادهم انه يستحب له قول ان شاء الله تبركا
لقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت ولم يريدوا به حل اليمين ومنع الحنث واما
اذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى فقال انت طالق ان شاء
الله او انت حر ان شاء الله او انت علي كظهر امي ان شاء الله او لزيد في ذمتي الف درهم
ان شاء الله او ان شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر ان شاء الله وما اشبه ذلك فمذهب
الشافعي والكوفيين وابي ثور وغيرهم صحة الاستثناء في جميع الاشياء كما اجمعوا عليه
في اليمين بالله تعالى فلا يحنث ولو حلف على ماض فقال ما فعلت الشيء الفلاني ان شاء
الله وكان قد فعله حنث لان الاستثناء لا يرفع الافعال الماضية صرح به البغوي
في شرح السنة وصاحب التتمة فقال صاحب التتمة الا ان يكون استثناؤه بالنية
راجعا الى عقد اليمين فلا ينعقد ولا يلزمه الكفارة في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره
ولا اقرار ولا غير ذلك مما يستثنى فيه قوله ان شاء الله وقال مالك والاوزاعي لا
يصح الاستثناء في شيء من ذلك الا اليمين بالله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم لو قال
ان شاء الله لم يحنث فيه اشارة الى ان الاستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية وبهذا
قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد والعلماء كافة الا ما حكي عن بعض المالكية

ان قياس قول مالك صحة الاستثنا بالنية من غير لفظ قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه قل ان شا الله فيحتج من يقول بجوازا نفصال الاستثنا واجاب الجمهور عنه بانه يحتمل ان يكون صاحبه قال له ذلك وهو بعد في اثنا اليمين او ان الذى جرى منه ليس بيمين فانه ليس في الحديث تصريح بيمين قوله داود صلى الله عليه وسلم فيلد كل امراه منهن غلاما تقاتل في سبيل الله هذا قاله على سبيل التمنى للخير وقصد به الاخرة والجهاد في سبيل الله لا لغرض الدنيا وكذلك يستحب لمن وطى زوجته او امته ان يطاها على قصد هذا القصد الحسن لا لاجل قضا الشهوة قوله صلى الله عليه وسلم فلم تحمل منهن الا امراة واحدة بنصف انسان نعي ورواية جات بشق غلام قيل هو الجسد الذي القي على كرسيه قوله صلى الله عليه وسلم وكان دركا لحاجته بفتح الروايه الاخرى قوله صلى الله عليه وسلم لو كان استثنا لولدت كل واحدة منهن غلاما تقاتل في سبيل الله وهذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بذلك في حق سليمان لا ان كل من فعل هذا يحصل له ذلك قوله فقيل له قل ان شا الله فلم يقل اي ونرك ذلك نسيانا كما في الروايه الاخرى فلم يقل ونسي واختلفوا في القايل له فقيل الملك وهو الظاهر وقيل القرين وقيل ادمي قوله صلى الله عليه وسلم وكان دركا لحاجته هو بفتح الراء اسم من الادراك اي لحاقا قال الله تعالى لا تخاف دركا ولا تخشى الحديث الخامس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرى مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية الشرح يمين الصبر هي التي يحبس صاحب الحق عن حقه والصبر الحبس ويقال لهذه اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او في جهنم ومذهبنا وجوب الكفارة في اليمين الغموس وقال مالك لا كفارة لها بل جزاوها جهنم ويمين الغموس في قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا وفي قوله تعالى ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ويمين الغموس لا تكون الا على الماضي قوله ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية قال العلما يستحب للحاكم ان يقرا هذه الاية عند تحليف الخصوم لترتدعوا عن الايمان الفاجرة قوله صلى الله عليه وسلم هو فيها فاجر بمعنى كاذب والجحود المعصية وقوله صلى الله عليه وسلم لقي الله وهو عليه غضبان فيه دليل على ان اليمين الكاذبة اذا اقتطع بها مال غيره من الكباير وهو كذلك والتقييد بالمسلم بنا على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والكافر الذمي والمستامن لانه يحرم التعرض

لإبداء

لإبدا المتناسي وروى بن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال من سمع دمبا وجبت له النار وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم دمبا فانا حجيجه الحديث السادس عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرى مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان الشرح قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فيه دلالة على الوعيد المذكور كالاول وفيه شي اخر يتعلق بمسلة تختلف فيها الفقها وهو ما اذا ادعى على غريمه شيا فانكره واحلفه ثم اراد اقامة البينة عليه بعد الاحلاف فله ذلك عند الشافعيه وعند المالكيه ليس له ذلك الا ان ياتي بعذر في ترك اقامة البينة وربما تعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه ووجه الدليل منه ان يقتضي احد الشيين المذكورين اخر المرتفع الخصم وقد يستدل الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه على ترك العمل بالشاهد واليمين ودليلنا على الحكم بالشاهد واليمين قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله ووجه الدليل من ذلك كما نقله بن القاص عن ابن سريج ان العثور على الخيانة انما يكون بالاقرار او بالبينة او بالشاهد الواحد والقسمان الاولان لا حاجة فيهما الى اليمين فتعين ان يكون العثور بالشاهد الواحد والقصة بين ذلك قال المفسرون ان تميما الداري واخاه عديا كانا نصرانيين خرجا الى الشام وبديل مولى عمرو بن العاص وكان مسلما مهاجرا خرجوا تجارا فلما قدموا الشام مرض بديل فكتب كتابا فيه نسخة جميع ما معه وطرحه في جوالقه ولم يخبر صاحبيه بذلك واوصى اليهما وامرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله ومات بديل فاخذ من متاعه انا من فضة منقوشا بالذهب اجل بيتهم وضاحه ودفعا باقي المتاع الى اهله فلما قدما فتشوا فاصابوا الصحيفة بذكر ما معه وفيها ذكر الانا فقالوا لتميم وعدي اين الانا ففقدنا من متاعنا انا من فضة وزنه ثلثمائة مثقال فقالا لا ندري انما اوصى الينا بشي وامرنا ان ندفعه اليكم وسالنا الانا من علم فدفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلفوا ثم بعد ذلك اسلم تميم الداري واعطى نصيبه للورثة وشهد على صاحبه وحلف معه الورثة واخذوا من عدي قيمة النصف وهو معنى قوله تعالى فان عثر على انهما اي اطلع على انهما استحقا اثما اي بسبب الخيانة فاخران من الورثة يقومان مقامهما فيحلفان كما حلف الاولان فيقسمان لشهادتنا اي لايماننا

أحق من أسامة بن زيد وصاحبه لاعتضاد إيمانهما بالشاهد وهو سيف الدار وفي
القصة كلام مطول للمفسرين هذا أوضحه والله أعلم الحديث السابع عن ثابت بن
الضحاك الأنصاري رضي الله عنه أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا
متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل
نذر فيما لا يملكه وفي رواية ولعن المؤمن كقتله وفي رواية ومن ادعى دعوى
كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة الشرح فيه مسائل الأولى الحلف بالشيء
هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه وهي أربعة الباء والواو والتاء
والهمزة كبالله ووالله وتالله وآلله وقد تقدم النهي عن الحلف بغير الله تعالى وإن
من حلف بمعبود غيره معظما له فهو كافر وقوله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين بملة غير الإسلام له صورتان الأولى أن يقول وحق اليهودية
أو دين النصرانية لا أفعل كذا فهذا حكمه حكم من حلف باللات والعزى وقد
تقدم حكمه الصورة الثانية أن يقول إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني
أو بريء من الإسلام فهذا ليس بيمين لأن اليمين لا تنعقد بغير اسم الله تعالى
وصفاته ولكن يحرم عليه الحلف بذلك كما قاله النووي في الأذكار ولا يكفر
على ذلك الكفر في الحال لأنه قصد بذلك إبعاد نفسه عن الفعل فإن قصد تعليق
الكفر على الفعل كفر في الحال هذا إن حلف على مستقبل فإن حلف على ماض
كقوله إن كنت فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني فظاهر الحديث أنه يصير
كافرا لأنه صلى الله عليه وسلم قال فهو كما قال وقد اختلف الحنفية في تكفيره
فقيل يكفر كما لو قال هو يهودي وقيل لا يكفر كما لو حلف بذلك
على مستقبل ولم يقصد تعليق الكفر على الفعل ولا الرضى به المسألة الثانية
قوله صلى الله عليه وسلم ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة يؤخذ
منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في استحقاق إثم القتل
ووجوب الكفارة فيما قاله العلماء لأن نفس الإنسان ليست ملكا له بل هي ملك لله تعالى
وقوله صلى الله عليه وسلم عذب به أي بمثله واستدل بذلك على اعتبار
المماثلة في القصاص فيقتل القاتل بما قتل به محددا كان أو غير محدد ويحتمل
أن يكون المراد عذب بنفس تلك الآلة التي قتل بها نفسه ويدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الأخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في بها

نار جهنم

نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا
مخلدا فيها أبدا والخلود محمول على المكث الطويل أو على تأبيد الخلود إن فعل ذلك
مستحلا للقتل قوله صلى الله عليه وسلم وليس على الإنسان نذر فيما لا يملك
فيه دليل على أن التصرفات الواقعة قبل الملك باطلة وأن بيع الفضولي وتصرفاته
باطلة فلو باع عبد الغير أو أعتقه أو نذر نذرا متعلقا به لغى ذلك وهذا في التصرفات
المالية أما تعليق الطلاق على النكاح فاختلفوا فيه فالشافعي يلغيه كالأول ومالك
وأبو حنيفة يعتبرانه قوله صلى الله عليه وسلم ولعن المؤمن كقتله قال الإمام
المازري رحمه الله الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم وهو تشبيه واقع لأن
اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي وقيل لعنته تقتضي
قصده بإخراجه من جماعة المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو
قتله وقيل لعنته تقتضي قطع منافعه الأخروية وبعده منها بإجابة لعنته بإجابة
فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه منها وقيل معناه استواؤهما في التحريم
لأن في اللعنة قطع عن الرحمة وهي أبلغ ضررا من قطع الحياة بالقتل قوله صلى
الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة
هو عام في الأموال وغيرها فمن أخذ مالا بدعوى كاذبة كان ذلك المال سببا
لفقره وذلك بأن يقيض الله تعالى لذلك المال أسباب العطب وفي الحديث
من أخذ مالا من تهاوش نغصه الله في نهابر قال أبو عبيد يعني مهالك وهو
بالنون فيهما ومن ادعى صلاحا أو كرامة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة
وفي الحديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور والدعاوى الباطلة لا بد
أن تنكشف ويظهر حالها وزور قائلها والله أعلم وقال الشافعي رضي الله عنه
من سام بنفسه فوق ما يساوي رده الله إلى قيمته

باب النذر

الحديث الأول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني
كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال
فأوف بنذرك وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل الشرح
في رواية أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهى عن النذر ويقول إنه لا يرد
شيئا وإنما يستخرج به من البخيل وفي رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من

الماوردي

البخيل قال الماوردي ويحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما له فياتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل ان يكون سببه كونه ياتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشان العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك وسياق الحديث يؤيد هذا قال الشيخ ويحتمل ان يكون الباء باء السببية والمعنى ان النذر لا ياتي بسبب خير عند الناذر بل انما ياتي بسبب شي في نفسه لانه لو كان عنده سماحة نفس واثار لفعل المنذور من تطوع من غير نذر لكنه من شحه لا يخرج شيا الا بعوض وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وانما يستخرج به من البخل وهو الذي لا ياتي بهذه القربة تطوعا محضا مبتدا وانما ياتي بها في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما يتعلق النذر عليه وفي ظواهر هذه الاحاديث ما يدل على اختصاص النهي بنذر المجازاة اما نذر التبرر فلا يكره الا من جهة ان الدخول في التكاليف ليس من مطلوبات الشرع لقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن لا تسال الامارة ولهذا اكره الدخول في الامانة القضا من غير حاجة لان الزام النفس بالتكاليف قد لا يوفي به او ياتي به بغير نشاط فيثقل عليها ذلك فينقص اجره لما سوف فات قيل فقوله تعالى يوفون بالنذر فالجواب ان الله تعالى مدحهم على الوفا بالنذر لكونه من اخذ الواجبات ولم يمدحهم على نفس النذر واختلف العلما في صحة نذر الكافر فقال مالك وابو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور اصحابنا لا يصح وقال المغيرة المخزومي وابو ثور والبخاري وابن جرير وبعض اصحابنا يصح وحجتهم ظاهر حديث عمر واجاب الاولون عنه بانه محمول على الاستحباب اي يستحب لك ان تفعل الان مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم وفي صحته بالليل فقط ليصح بالنهار وسوا كانت ليلة واحدة او بعضها او اكثر ود ليله حديث عمر هذا واما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة لانه يحتمل انه ساله عن اعتكاف ليلة وعن اعتكاف يوم فامره بالوفا بما نذر فيحصل منه صحة اعتكاف الليلة وحدها ويؤيده رواية نافع عن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له

اوفي

اوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة رواه الدارقطني وقال اسناده ثابت فهذا مذهب الشافعي وبه قال الحسن البصري وابو ثور وداود وابن المنذر واصح الروايتين عن احمد قال ابن المنذر وهو مروي عن علي وابن مسعود وقال ابن عمر وابن عباس وعائشة واسحاق في رواية عنهما لا يصح الا بصوم وهو قول اكثر العلما

الحديث الثالث عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب **الشرح** اذا نذر المشي الى بيت الله تعالى او اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج او عمرة ويلزمه المشي عندنا وهو مذهب مالك فيحتاج الى تاويل قوله صلى الله عليه وسلم ولتركب فيمكن ان يحمل على حالة العجز عن المشي والاحسن في الجواب ان يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ولتركب على ركوب النعال دون الدابة ويبينه رواية ابي نعيم في التاريخ انه صلى الله عليه وسلم قال المنتعل راكب فمن نذر ان يحج ماشيا يجوز له لبس النعل ولا يكلف المشي حافيا ثم لو كان قال احج ماشيا فعليه المشي من حين احرامه وان كان قال امشي الى بيت الله تعالى فالاصح انه يلزمه المشي من دويرة اهله

الحديث الرابع عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها **الشرح** فيه دليل على جواز قضا دين النذر عن الميت وهذا يشمل العبادة المالية والبدنية ويقضى عن الميت الصوم والحج ولا يقضى عنه اعتكاف ولا صلاة على الصحيح

الحديث الخامس عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك **الشرح** فيه دليل على انه لا يستحب التصدق بجميع المال وانه انما يستحب التصدق بالفاضل عن الكفاية وهذا في حق من لا يصبر على الضر والاضاقة ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمنة والامكنة وكان كعب بن مالك احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة قال الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله هو التواب الرحيم وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع ويوخذ من الحديث انه ليس من شرط التوبة التصدق بالثياب ولا بالمال وللتوبة شروط احدها الاقلاع عن الذنب بالقلب والندم على الذنب والعزم على ان لا يعود اليه في الازمنة المستقبلة فلو تاب في رمضان عن شرب الخمر وفي عزمه انه بعد رمضان يعود اليه لم تصح توبته ولا بد ان يعزم على ان لا يعود

مع القدرة والا فلا يتحقق التوبة فلو حبس ذكر الزاني وعزم على ان لا يعود لم يتحقق
صدق توبته لفقد آلة الزنا وكذلك من كان يتضرر بشرب الخمر فتاب عنها لذلك لم
يتحقق صدق توبته ولا بد ان لا يكون العزم على ترك العود خالصا من الحظوظ الدنيوية
فمن ترك شرب الخمر خوفا على سقوط منزلته عند الناس او خوفا على عدالته
لم تصح توبته والشرط الرابع ان يرد ظلامة الآدمي فلا يصح توبة الغاصب
حتى يرد العين المغصوبة الى مالكها والشروط الأول مأخوذة من قوله تعالى والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم لان من ذكر الله
ندم والاستغفار يستلزم الاقلاع والعزم على ان لا يعود لان الاستغفار مع
الاصرار توبة الكذابين والشرط الرابع من قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا
لان من امسك العين المغصوبة مصر على المعصية فلا يصح توبته حتى يردها على صاحبها
ومن شروط التوبة ان لا تطلع الشمس من مغربها وان لا تبلغ الروح الحلقوم قال الله
تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت
الآن وملك الموت اذا حضر وشاهده المريض شخص بصره ولا تنفع التوبة حينئذ
والله اعلم باب القضاء الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد الشرح في هذا الحديث دليل على ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطي الولاية والسيادة على سائر ملوك الارض والكل تحت امره
وقوله من احدث فيه ما ليس منه فهو رد اي مردود غير مقبول منه وبه
يستدل على ابطال جميع العقود المنهي عنها وعدم وجود ثمراتها واستدل
به اهل الاصول على ان النهي يقتضي الفساد وفيه دليل على ان الحاكم اذا حكم بحكم
يخالف نص الكتاب او السنة او القياس الجلي نقض حكمه الحديث الثاني عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة
ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك الشرح
قال اصحابنا في هذا الحديث جمل من الفوائد الاولى وجوب نفقة الزوجة الثانية
وجوب نفقة الولد الثالثة ان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الولد لانه
صلى الله عليه وسلم قدم نفقتها على نفقة الولد الرابعة ان نفقة الولد غير
مقدرة بل معتبرة بالكفاية الخامسة ان للزوجة ان تخرج من بيتها لحاجة

بلا اذنها كالاستفتاء والسؤال عن كيفية الفرائض الا ان يكون الزوج فقيها فيغنيها
او يسأل العلماء ويبلغها وكذلك تخرج للحاجة الى الدعوى لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليها الخروج وفيه نظر فانها خرجت مع النسوة لمبايعة النبي صلى الله عليه
وسلم وسالت ذلك في مجلس المبايعة ذكره المفسرون في قوله تعالى يا ايها
النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية السادسة ان للمرأة ان تستفتي وينظر اليها
فيباح النظر عند تعلم القرآن والعلم السابعة ان صوت المرأة ليس بعورة لان
النبي صلى الله عليه وسلم سمع كلامها ولم يامرها بالصمت ولا ان ترفع امرها على لسان
من لا يحتشم منه الثامنة ان تاكيد الكلام جائز لانها قالت ان ابا سفيان رجل
شحيح لا يعطيني التاسعة انه يجوز الغيبة في الفتوى والتظلم ونحوها العاشرة
ان الحكم على الغائب جائز لانه صلى الله عليه وسلم حكم على ابي سفيان في غيبته الحادية
عشر انه يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه لانه صلى الله عليه وسلم لم يسالها البينة وانما
حكم لها بعلمه الثانية عشر ان من لم يحتج الى انسان ومنعه جاز له اخذه من ماله
بغير اذنه الثالثة عشر انه يجوز له اخذه من غير جنس حقه لانه صلى الله
عليه وسلم لم يفصل الرابعة عشر انه اذا اخذ من غير جنس حقه يجوز له
بيعه بنفسه الخامسة عشر انها تستحق الخادم على الزوج اذا كانت ممن تخدم
لانه روي انها قالت الا ما يدخل علي السادسة عشر ان للمرأة ان تقبض نفقة
ولدها وتتولى انفاقها على ولدها السابعة عشر ان الام تكون ولية
بعد الاب والجد من غير ايصاء كما هو راي الاصطخري لانه صلى الله عليه وسلم
اذن لها ولانه الاخذ والنفقة الحديث الثالث عن ام سلمة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال
الا انما انا بشر وانما ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب
انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها
او يذرها الشرح قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر معناه التنبيه على حالة
البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيئا الا ان يطلعهم الله
تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما
يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك
من احكام الظاهر مع امكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف
الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله

وفي حديث الملاعنة لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شاء الله لاطلعه صلى الله
عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة او يمين
ولكن لما امر الله تعالى امته بالاقتدا به اجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن
الامور ليكون حكم الامة في ذلك حكمه ليصح الاقتدا وتطيب نفوس العباد للانقياد
للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك
والشافعي واحمد وجماهير العلما ان حكم الحاكم لا يحل الباطن ولا يحل حراما فاذا
شهد شاهدا زور للانسان بمال فحكم الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد
عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا بالزور انه طلق امراته لم
يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم الحاكم بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل حكم
الحاكم في الفروج دون الاموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث
الصحيح وللاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي ان الابضاع
اولى بالاحتياط من الاموال والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فانما اقطع له قطعة
من النار معناه ان قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يول به الى النار قوله
صلى الله عليه وسلم فليحملها او يذرها ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد
كقوله تعالى فمن شا فليؤمن ومن شا فليكفر وكقوله سبحانه وتعالى اعملوا ما شئتم
قوله سمع جلبة خصم هو بفتح الجيم واللام وبالبا الموحدة ويروى لجبة بتقديم
اللام على الجيم ومعنى الجلبة واللجبة اختلاط الاصوات والخصم هنا الجماعة وهو من
الالفاظ التي تقع على الواحد والجماعة قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بشي
من حق مسلم هو محمول على الغالب والا فالذمي كذلك الحديث الرابع عن عبد الرحمن
بن ابي بكرة قال كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض
بسجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وفي رواية لا يحكم بين اثنين وهو لا يقضين خ
غضبان الشرح قوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان فيه
النهي عن القضا في حال الغضب قال العلما ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الامام الحاكم
فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح
البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر ونحو ذلك وكل هذه الاحوال
يكره له القضا فيها خوفا من الغلط فان قضى فيها صح قضاوه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في شراج الحرة في مثل هذه الحال وقال في اللقطة ما لك ولها وكان في حال
الغضب الحديث الخامس عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

بلى
وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت الشرح فيه دليل على انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر وعليه يدل
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال الاستاذ ابو اسحاق
ليس في الذنوب صغائر بل الجميع كبائر نظرا الى عظمة من يعصى فكل ما نهى الله تعالى
عنه فهو كبيرة وعلى الاول فاختلفوا في الكبائر فمنهم من حصرها بالعد فعدها سبعا
وزاد بعض السلف فقال بل هي الى السبعين اقرب منها الى السبع ومنهم من سلك
طريق الحصر بالضوابط فقال بعضهم كل ذنب قرن به لعن او وعيد او حد فهو كبيرة
فتغيير منار الارض كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من غير منار الارض والمراد
طرقها وحدودها وقتل المؤمن كبيرة لاقتران الوعيد به والمحاربة والزنا والقذف
والسرقة كبائر لاقتران الحد بها قال في الروضة وعد من الكبائر القتل والزنا
واللواط وشرب قليل الخمر والسرقة والقذف وشهادة الزور وغصب المال
وشرط الهروي في المغصوب كونه نصابا والفرار من الزحف واكل الربا ومال اليتيم
وعقوق الوالدين والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وكتمان الشهادة
بلا عذر واضاف اليها صاحب العدة الافطار في رمضان بلا عذر واليمين الفاجرة
وقطع الرحم والخيانة في كيل او وزن وتقديم الصلاة على وقتها وتاخيرها عنه بلا عذر
وضرب مسلم بلا حق وسب الصحابة رضي الله عنهم واخذ الرشوة والدياثة والقيادة
من الرجال والمراة والسعاية عند السلطان ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع القدرة ونسيان القران واحراق الحيوان وامتناعها من زوجها المراة
بلا سبب والياس من رحمة الله تعالى والامن من مكر الله تعالى والوقيعة في اهل
العلم وحملة القران ومما عد من الكبائر الظهار واكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر ومن
الكبائر السحر ونقل المحاملي عن الشافعي رحمه الله انه قال الوطي في الحيض كبيرة وفي
صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم جعل النميمة كبيرة والنميمة نقل حديث الناس بعضهم
الى بعض على وجه الافساد بينهم قال صاحب العدة ومن الصغائر النظر الى ما لا يجوز
والغيبة والكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الجيران وهجر
المسلم اخاه فوق ثلاث وكثرة الخصومات وان كان محقا والسكوت على الغيبة
والنياحة والصياح وشق الجيب في المصيبة والتبختر في المشي والجلوس مع الفساق
ايناسا لهم والصلاة المنهي عنها في اوقات النهي والبيع والشرا في المسجد وادخال
الصبيان والمجانين والنجاسات اليه وامامة قوم يكرهونه لعيب والعبث في

في الصلاة والصفق فيها وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة والكلام والامام يخطب والتغوط مستقبل القبلة وفي طريق المسلمين وكشف العورة في الحمام ومن الصغائر القبلة للصائم الذي تحرك شهوته والوصال في الصوم على الاصح والاستمنا وكذا مباشرة الاجنبية بغير جماع ووطي الزوجة المظاهر منها قبل التكفير والرجعية والخلوة بالاجنبية ومسافرة المراة بغير زوج ولا محرم ولا نسوة ثقات والنجش والاحتكار والبيع على بيع اخيه وكذا السوم والخطبة وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية وبيع المعيب من غير بيانه واتخاذ الكلب الذي لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر غير المحترمة وبيع العبد المسلم للكافر وكذا المصحف وسائر كتب العلم الشرعي واستعمال النجاسة في البدن بغير حاجة وكشف العورة في الخلوة لغير حاجة في الاصح انتهى وفي عد الغيبة من الصغائر نظر فقد نقل الكرابيسي عن الشافعي في ادب القضاء ان الغيبة كبيرة مستندا لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وهو صريح في التحريم وقال الغزالي رحمه الله في الاحيا ان الغيبة اشد من الزنا واتفقوا على ان الغيبة بالقذف كبيرة والله اعلم قوله في الشهادة الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فيه دليل على عظم امرها وانما كررها لعظم مفسدتها وعظم المفسدة من وجهين احدهما ذكر بعضهم ان شاهد الزور يهلك ثلاثة نفسه والمشهود له والمشهود عليه والثاني ان شاهد الزور لما كان متمكنا من الشهادة على الدما واهلاك الانفس والاموال وغيرها وقد تحمله العداوة والحسد على ذلك اغلظ صلى الله عليه وسلم في الزجر عنها لعظم مفسدتها وتعدي ضررها واما كتمان الشهادة بلا عذر فالذي يظهر ان مفسدته لا تنتهي الى مفسدة شهادة الزور لتمكن المدعي من تحليف المدعى عليه ولانه قد تشهد بعد ذلك والله اعلم الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الشرح انما كانت اليمين في جانب المدعى عليه استصحابا للاصل براءة الذمة والمدعي لما كان يدعي خلاف الظاهر كان جانبه اضعف وجانب المدعى عليه اقوى واستثني من هذا الاصل مسائل منها القسامة واللعان والايلا والعنة اذا ادعى الزوج الوطء وانكرت المراة يحلف الزوج لان الاصل بقاء نكاحه واذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن وصفة المبيع فانه يبدا بالبائع وكذلك يبدا بالزوج عند الاختلاف في الصداق ولا نظر الى كون البائع يبدا

بالدعوى والله اعلم كتاب الاطعمة الحديث الاول عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واشار النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب الشرح اختلفوا في حد الحلال والحرام فقال الشافعي رضي الله عنه الحلال ما لم يقم دليل على تحريمه فعلى هذا يتناول المسكوت عنه والمشكوك فيه فانه لم يقم دليل على تحريمها وقال ابو حنيفة الحلال ما دل الدليل على حله فعلى هذا يحرم المسكوت عنه ودليل الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وسكت عن اشيا رحمة لكم من غير نسيان فلا تسالوا عنها ويتفرع على الخلاف فروع منها اذا راينا حيوانا لم ندر اماكول هو ام لا وسالنا عنه العرب فلم يعرفوه فعند الشافعي يحل وعند ابي حنيفة يحرم ومنها لو وجدنا حشيشة نابتة في الارض ولم ندر امضرة هي ام لا فقال المتولي يحرم اكلها لاحتمال ضررها وهو موافق لقول ابي حنيفة ورجح النووي الحل لانه الاصل وقلت في ذلك

حشيشة نابتة مجهولة • قال النووي انها ماكولة •
والمتولي قال بالتحريم • وليس ما قد قال بالقويم •
اذ الحرام ما اتى فيه اختلف • وعنه
نحوحه كله وطب • وعند غير الحرام ما لا • يرى دليل الحل فيه حالا •

وحد الحرام عند الشافعي ما دل الدليل على تحريمه وعند ابي حنيفة ما لم يرد الدليل على حله فيحرم المسكوت عنه عنده وقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين قد يتمسك به ابو حنيفة بان المسكوت عنه والمشكوك غير بين والجواب ان المسكوت عنه من قسم البين لانه صلى الله عليه وسلم بين حكمه بقوله وسكت عن اشيا رحمة لكم قوله صلى الله عليه وسلم وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس الشيء الذي لم يقم علامة على كونه حلالا او حراما وهو في ايدي الناس ليس من قبيل الشبهة والبحث عنه تنطع ووسوسة وتكرير السوال عنه لان ذلك يورث سوء الظن بالاخ المسلم وربما اورث تحاسدا وعداوة ولا ينبغي للضيف ان يقول لمن قدم له طعاما لا يعلم جهته من اين لك هذا وان كان هناك علامة تدل على كونه حراما والعلامة تارة تقوى وتارة تضعف فان قويت فهو الموضع الذي نتاكد فيه الورع ومسالة الهدايا التي تحمل الى القضاة والعمال فانها لا تحرم ممن له عادة بالهدية قبل الولاية فاذا احتمل واحتمل فالاحتياط الترك بل هو الغالب ومن

ذلك المكاس اذا كان يشتري الطعام ويبيعه والغالب ان ما في يده من اموال
الناس فهذه الشبهة شبيهة بالحرام ويمكن ان تضعف الشبهة بان يكون في يد
المكاس مال ورثه من ابيه اكثر من المال الذي ياخذه من الناس فان كان الحرام
غالبا كره وان كان الحلال غالبا لم يكره والورع الترك فيه وفي المستوى الطرفين
وقد تكون الشبهة بسبب كون الماخوذ قد اخذ بالمعاوضة الفاسدة كالصيرفي
اذا كان لا يحسن باب الصرف والبياع الذي لا يدري احكام البيع فالسنة التورع
عن طعامه وحكي عن بعض السلف انه ترك ميراثا له جملة توقفا لانه كان
لا يحسن باب الصرف وهذا العلة المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمهن كثير
من الناس فان هذه الامور تخفى على العامة بخلاف الماخوذ بجهة الغصب وبخلاف
المكوس فانها لا تخفى على احد لكونها معلومة من الدين بالضرورة ومن الشبهة ما
يختلف العلماء في اباحة اكله وحرمته فيستحب الخروج من الخلاف الا ان يثبت في ذلك
سنة صحيحة كاباحة لحوم الخيل ولحوم الاجنة فان الاحاديث الصحيحة ثابتة
في اباحتها وتشبيه الخصم ضعيف وخلافه غير محترم لمخالفته للسنة الصحيحة وانما
يستحب الخروج من الخلاف اذا كان محترما بان يكون عن اجتهاد ولم يعارضه سنة
صحيحة فيها ومما يستحب التورع عنه اخذ الاجرة على قراءة القرآن واقرائه
وعلى تعليم العلم ومن الشبهة الطعام الذي يغلب على الظن نجاسته كالاطعمة التي تعمل
في الاسواق واهلها لا يتحرزون عن النجاسة فتركها افضل كما ذكره بعضهم وكذلك
تتعدى الشبهات الى ابواب الانكحة حتى لو اخبرته امراة انها ارضعته مع زوجته
استحب له مفارقة الزوجة وكذلك في الثياب وغيرها والضابط ان كل موضع
قامت فيه علامة ظاهرة فهو موضع الورع وما لم تقم فيه علامة ظاهرة فهو وسواس
ويتطرق قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه
الاستبراء طلب البراءة من الشيء ومن يترك الشبهة تبرأ دينه من الدنس والاكدار
والشوائب وكذا تبرأ عرضه من وقوع الناس فيه وفي قوله صلى الله عليه وسلم
وعرضه معيار عظيم لمعرفة الشبهة وذلك ان الشخص اذا تعاطى شيئا يتكلم
الناس عليه او يغتابونه فيه او ينسبونه في ذلك الى قلة تحفظ ووقع الناس في
عرضه فهو شبهة فالمتدين المتورع اذا اكل على سماط الظلمة نسب الى قلة تحفظ
ووقع الناس في عرضه وكذلك اذا كان يخالط شربة الخمر واهل الكتاب ويعاملهم
نسب الى قلة التحفظ لان معاملة الذمي يكره لعدم تحرزه عن الربا ومخالطة
السكران يكره لفسقه ولعدم تحرزه عن النجاسة قوله صلى الله عليه وسلم

ومن

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل امرين احدهما ان يكون المعنى انه اذا تعاطى ما يقرب
من الحرام فقد اعتاد المخالفة فيجره ذلك الى الوقوع في الحرام ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده قيل المعنى يسرق البيضة فيتدرج لسرقة
ما هو اكثر منها فيسرقه فتقطع يده ويشهد لذلك قوله تعالى وقتلهم الانبياء بغير حق
ذلك بما عصوا المعنى ان قتلهم الانبياء حصل بسبب المعاصي السابقة ولهذا قيل المعاصي
بريد الكفر قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه هذا
تشبيه للذي يأخذ ما يقرب من الحرام من الشبهات بالذي يسيم ابله وغنمه في حشيش
مباح محيط بزرع الغير فلما انه اذا قرب ابله من زرع الغير يقرب وقوعها فيه
كذلك اذا قرب نفسه من الحرام بتعاطي الشبهات يقرب وقوعها في الحرام قوله صلى
الله عليه وسلم الا وان لكل ملك حمى يعني ان ملوك الارض يحمون اموالهم اما بوضع
اسمهم عليها واما بحد يجعل حول الزرع ليمنع الناس من الوقوع فيها والله
تعالى حماه المحرم فلما ان الملوك تنتقم ممن انتهك حريمها واستباحه
كذلك الله تعالى ينتقم ممن استهتك المحرمات بالدخول فيها واعلم ان لكل محرم
له حريم يحفظ به ولما كان انتهاك الحريم مؤديا الى الوقوع في المحرم حذر عنه صلى الله
عليه وسلم بقوله من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى والشبهات
حريم للمحرم والمشتبه المباح الذي حول الحمى حريم له وللعلماء اختلاف في بعض المواضع
في حريم المحرم فالشافعي رحمه الله يحرم النظر الى الفخذين والى ما تحت السرة ويجعل
الجميع عورة وان كان ليس الفخذين وما تحت السرة حريما للسوءتين ومالك رحمه
الله لا يلحق في هذه الصورة الحريم بالمحرم ويحصر العورة بالسوءتين فائدة
قال الغزالي رحمه الله في الاحياء لعلك تقول ان الاموال المحرمة من المكوس وغيرها
اذا كثرت وانتشرت في ايدي الناس بحيث لا يخلوا احد منها ان من اخذ منها شيئا
لا يملكه ومن وضع يده على شيء من هذه الاموال الماخوذة بالظلم والبيع الفاسد
يجوز غصبها واخذها منه لكونها غير مملوكة له وهذا باطل لان كل ما جاوز حده
انعكس الى ضده وكل من وضع يده على شيء من هذه الاموال بطريق المعاملة او غيرها
من الطرق الماذون فيها شرعا ملكه ولم يحل انتزاعه منه وعاد الحال الى الحل
للضرورة والله اعلم انتهى قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة سمي
القلب مضغة لانه بقدر اللقمة التي تمضغ وصلاح القلب يكون بغلبة التقوى عليه
وفساده بغلبة المعاصي واعلم ان ما يرد على القلب من الخاطر الداعي الى فعل
المعصية يسمى وسواسا وهو من جهة الشيطان كما قال الله سبحانه وتعالى عنه انه

يوسوس في صدور الناس والذي يقع في القلب من دواعي طلب الشهوات المودية
وهي الوقوع في الشبهات يسمى هاجس (هواجس) وهي من جهة النفس والفرق بين الهواجس
والوساوس هو ان الشيطان اذا وسوس بمعصية ولم يطاوع عليها وسوس باخرى
غيرها لان قصده حصول المخالفة باي معصية كانت والهاجس اذا وقع ولم
تطاوع النفس عليه نازعت وطلبت ذلك بعينه والنفس اذا اشتهت شيا ولم
تحصل عليه طلبته طول دهرها حتى تحصل ولما كان الشيطان والنفس يامران
بالشر والقلب يامر بالخير فان صلح القلب وصلاحه تغلبه التقوى والمخالفة
النفس والشيطان صلح الجسد كله واشتغلت اعضا الانسان كلها بالطاعة وصلاحه
انما يكون بتوفيق الله تعالى وان لم يصلح القلب وعدم صلاحه بحرمان التوفيق والخذلان
والخذلان ونعوذ بالله من ذلك استولى الشيطان والنفس على القلب وفسد الجسد
كله فصارت الاعضا كلها عاملة بالمعصية والمخالفة وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا
ما يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وكان يقول يا مصرف القلوب
صرف قلوبنا على طاعتك الحديث الثاني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال انفجنا
ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة
فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله لغبوا
اعيوا الشرح انفجنا ارنبا اي ازعجناها واثرناها بالمرور عليها وقد عدونا خلفها
جدا ومر الظهران مكان معروف وفيه دليل على حل الارنب وهو حيوان شبيه
بصغار المعز والله اعلم الحديث الثالث عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت
نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية ونحن بالمدينة
الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ولمسلم وحده قال اكلنا زمن
خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي الشرح
اختلف العلما في لحوم الحمر الاهلية فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم بتحريم لحومها وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات
اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه والثانية حرام والثالثة مباحة
والصواب التحريم واما الحديث المذكور في ابي داود عن غالب ابن ابجر
قال اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شي اطعمه اهلي الا شي من حمر وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان

[illegible]

بلغ مقابلة

حمر

حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل
جوال القرية يعني بالجوال التي تاكل الجلة وهي العذرة فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد
شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها في حال الضرورة والله اعلم واختلف الناس
في اباحة لحوم الخيل ومذهب الشافعي والجمهور من الخلف والسلف انه مباح لا كراهة
فيه وبه قال عبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسما بنت ابي بكر
وسويد بن غفلة وعلقمة والاسود وعطا وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري
وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان واحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم
وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال ابو حنيفة ياثم باكله
ولا يسمى حراما واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر
الاكل وذكر الاكل في الاية التي قبلها واجاب الجمهور بانه تعالى امتن بما هو المقصود
الاعظم منها وهو الانتفاع بركوبها والزينة وذلك لا ينفي جواز اكلها والله اعلم الحديث
الخامس عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر
وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اكفوا القدور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيا الحديث السادس عن ابي ثعلبة
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية الشرح هذه الرواية صريحة
في التحريم لان لفظ التحريم اصرح من لفظ النهي لان المكروه من قسم المنهي عنه وليس من
المحرم وامره صلى الله عليه وسلم باكفا القدور دليل على حرمتها ونجاستها وعلى ان ما لا
يوكل لحمه لا تفيده الذكاة تحل الاكل ويدل عليه الرواية الاخرى في مسلم فنادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية
فانها رجس او نجس فاكفئت القدور بما فيها واكفا القدور قلبها وصب ما فيها
والقايل باباحة الاكل يقول لانها اخذت قبل المقاسم او لكونها من جوال القرية
اي التي تاكل العذرة كما سبق وهو تمسك ضعيف الحديث السابع عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت
ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال
بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان
ياكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه
لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم
ينظر المحنوذ المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة الشرح قال اهل اللغة معنى اعافه
اكرهه تقذرا واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب

[illegible]

ابي حنيفة من كراهته والاما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام فان
صح عنهم فمحجوجون باجماع من قبلهم وفيه دليل على جواز الاكل من بيت القريب الصديق
من غير استيذان وخالد اكل هذا الضب في بيت خالته ميمونة وبحضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يحتج الى استيذان الحديث الثامن عن عبد الله
بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد
الشرح فيه دليل على اباحة الجراد وليس فيه دليل على اعتبار ذكاتها ولا على انه
صلى الله عليه وسلم كان ياكل معهم وقد جا في رواية ابي نعيم غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد وياكله معنا واجمع المسلمون على اباحته
ثم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجماهير يحل سوا مات بذكاة او باصطياد
مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سوا قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال
مالك في المشهور عنه واحمد في رواية انه لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطف
راسه او يقطع بعضه او يسلق او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه
او في وعا لم يحل والله اعلم الحديث التاسع عن زهدم بن مضرب الجرمي رضي الله عنه
قال كنا عند ابي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله موسى
احمر شبيه بالموالي فقال هلم فتلكا فقال له هلم فاني قد رايت النبي صلى الله عليه
وسلم ياكل منه الشرح زهدم بفتح الزاي والدال المهملة وسكون الهاء ومضرب
بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الرا المهملة المشددة والجرمي بفتح الجيم وسكون
الرا وفي الحديث دليل على اباحة اكل الدجاج وعلى اباحة الديك وهو ذكر الدجاج
فانه داخل في اسم الدجاج واما رواية ابي داود في النهي عن ذبح الديك فهو محمول
على الكراهة في الديك المجرب قال الحافظ ويقال من ذبح الديك الابيض الافرق
فلا يزال ينكب قوله من بني تيم الله هي قبيلة تعرف بذلك قوله احمر اي ابيض
والعرب تعبر عن الابيض بالاحمر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر
والاسود الاحمر العجم والاسود العرب وقوله صلى الله عليه وسلم الغاية
بالحمير الاشتمسية فانه يورث البرص وتشبيه الرجل بالموالي لبياضه والموالي
هم العبيد لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا قد استرقوا طائفة من العجم فصاروا
عبيدا والله اعلم واما تاخر هذا الرجل عن اكل الدجاج فلسبب قد بين في غير
هذه الرواية وهو انه قال رايته ياكل شيئا فقذرته فيستدل بفعله على ان
الدابة اذا كان من شانها اكل النجاسة يستحب التورع عنها اذا كان يتخلاه
ولم يحبس لانها تصير جلالة وقد جا النهي عن لبن الجلالة واختلف الفقها

اذا تغير

اذا تغير لحمها باكل النجاسة والصحيح عندنا انها مكروهة كراهة تنزيه وهلم كلمة
استدعا تستعمل للواحد والجماعة والمذكر بصيغة واحدة وتلكا تردد وتاخر
والله اعلم الحديث العاشر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها الشرح يلعقها الاول
بفتح اليا ويلعقها الثاني بضم اليا وقد جا مبينا في بعض الروايات انه لا يدري في
اي طعامه البركة واستنبط منه استحباب لحس الانا ولفظ اللبابة التي تتساقط
حول المائدة وقد ورد في استحباب ذلك احاديث والله اعلم باب الصيد
الحديث الاول عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في انيتهم وفي ارض اصيد
بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت يعني من
انية اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا
وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك
المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته
فكل الشرح قوله في حديث ابي ثعلبة ان وجدتم غير انيتهم فلا تاكلوا فيها
وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها قد يقال هذا الحديث مخالف لما اتفق
عليه الفقها فانهم يقولون بجواز استعمال اواني المشركين اذا غسلت فلا كراهة
فيها بعد الغسل سوا وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها
ان وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها ويستعملها اذا لم يجد
غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في انيتهم التي كانوا يطبخون فيها لحم
الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في رواية ابي داود وانما نهي عن الاكل
فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة
واما الفقها فمرادهم مطلق انية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه
يكره استعمالها قبل غسلها فان غسلت فلا كراهة لانها طاهرة وليس فيها استقذار
ولم يريدوا نفي الكراهة عن انيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات قوله
صلى الله عليه وسلم وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل هذا
مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة واما الصيد بالكلب المعلم فاذا امسك الصيد ومات
بنابه او بثقله ولم ياكل منه الكلب حل لقوله صلى الله عليه وسلم فكل ولقوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم وان اكل الكلب منه فاختلف العلما فيه فقال ابن عباس في اصح قوليه
هو حرام وبه قال اكثر العلما لانه لم يمسك علينا وانما امسك لنفسه وقال

سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك على ما روى ابو داود
عن ابي ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كل وان اكل منه الكلب واستدل
الاولون بحديث عدي بن حاتم في الصحيحين فان اكل فلا تاكل واما جوارح الطير
اذا اكلت مما صادته فالاصح من قولي الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء باباحته
لانه لا يمكن تاديبها بالضرب بخلاف ترك الاكل واصحابنا يمنعون عدم امكان ذلك
فانها قد تعلم بغير الضرب وفي هذا الحديث الامر بالتسمية على ارسال الكلب
والسهم وقد اجمع المسلمون عليها عند الذبح وعند ارسال الكلب والسهم
واختلفوا في ان ذلك واجب او مستحب فمذهب الشافعي وطائفة انها سنة
ولو تركها عمدا او سهوا حل الصيد والذبيحة وهي رواية عن مالك واحمد وقال
اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا ~~حل الصيد والذبيحة~~ لم تحل وهو الصحيح
عند احمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة
ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان تركها
عمدا فلا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو خلاف الاولى والصحيح
الكراهة احتج من اوجب التسمية بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
واجاب اصحابنا بان المراد به الذبيحة التي تذبح لغير الله تعالى بدليل قوله تعالى
وما اهل به لغير الله اي ما رفع الصوت به لغير الله وحملوا التسمية في الاحاديث
الواردة على الاستحباب بحديث عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان قوما
حديث عهد بالجاهلية ياتونا باللحمان لا ندري اذكروا اسم الله ام لم يذكروا امناكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا رواه البخاري

باتونا

الحديث الثاني

عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب
المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه
فكل مما امسك عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها
قلت له فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله
وان اصابه بعرضه فلا تاكله وخرجت الشعبي عن عدي نحوه وفيه الا ان ياكل
الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها
كلاب من غيرها فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفيه اذا ارسلت
كلبك المعلم فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته
قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاته وفيه اذا رميت بسهمك
فاذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك يوما او يومين وفي رواية اليومين والثلاثة

فلم تجد

فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكله ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل فانك
لا تدري الماء قتله ام سهمك

الشرح

قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت
كلبك المعلم في اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره
وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي
وقتادة واحمد واسحاق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان وفيه دليل
على انه يشترط ارسال الكلب حتى لو استرسل الكلب بنفسه وقتل لم يحل خلافا
لعطاء والاوزاعي فانهما قالا لا ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد فيقتل يحل وفيه
دليل لاشتراط كون الكلب معلما فلا يحل الصيد بغير المعلم بالاجماع قوله صلى الله
عليه وسلم لم يشركها كلب ليس منها فيه تصريح بانه متى شاركها كلب اخر استرسل
بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكاة او شككنا في ذلك فلا يحل اكله فان
تحققنا ان الذي شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة حل قوله قلت اني
ارمي بالمعراض فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا
تاكله وفي الرواية الاخرى ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ فلا
تاكل المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد
تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش له ولا
نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال
الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط
اذا رمي به ذهب مستويا واما خزق فهو بالخاء المعجمة والزاي ومعناه نفذ
والوقيذ الموقوذ وهو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر او شبهه ومذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجمهور اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد
بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام
حل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ما قتله بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد
بن المسيب والاكثرون على الاول وانه لا يحل صيد البندقة ورمي الصيد الذي يموت بها
غالبا كالعصفور ونحوه حرام والذي لا يموت منها غالبا ككبار الطير يجوز رميه بها
قوله صلى الله عليه وسلم فان رميت بسهمك فاذكر اسم الله وان غاب عنك يوما
فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت هذا دليل لمن يقول اذا جرحه فغاب عنه
فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد الاقوال للشافعي ومالك
في الصيد بالسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اكثر اصحابنا والثالث يحرم في الكلب
دون السهم قال النووي والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث

الحالفة فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاكثر عن ابن عباس كل ما اصميت
ودع ما انميت اي كل ما لم يغب عنك ودع ما غاب قوله صلى الله عليه وسلم
وان وجدته غريقا في الما فلا تاكل فهذا متفق على تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم
فانك لا تدري الما قتله ام سهمك يستدل به على انه متى حصل التحريم وحصل
الشك في المبيح لم يحل الا حالة التحريم وقوله صلى الله عليه وسلم فلم تجد فيه
الا اثر سهمك فكله حتى في رواية ابي داود ما لم ينتن واختلف الاصحاب في جواز فكله
اكل اللحم اذا انتن على وجهين والاصح الجواز وطرد الوجهين في جواز اكل البيضة المذرة
وهي التي اختلط بياضها بصفارها وتغير ريحها والله اعلم **الحديث الثالث** عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث **الشرح** فيه
دليل على تحريم اقتنا الكلاب الا لسعي هذه الاسباب وسببه ان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب وسبب امتناع الملائكة عليهم الصلاة والسلام من الدخول على موضع
الكلاب ان الكلاب منهم شياطين ولا يحضر الملائكة موضع الشياطين وايضا فرائحة
الكلب خبيثة والملائكة تتاذى بالرائحة الكريهة والمراد بالملائكة الذين يدخلون
ملائكة الرحمة وفي مفارقة الملائكة امر شديد لما في مخالطتهم من الالهام الى الخير
والدعا اليه واما الحفظة فلا يفارقون العبد وقوله صلى الله عليه وسلم الا
كلب صيد ظاهر الحديث جواز اقتنا به مطلقا لكنه في الروضة قال انه يحرم
اقتنا الكلب على من لا يصيد لان ما شرع رخصة تقيد حله بوجود سببها
وكذلك تقاس به الماشية قال الشيخ واستدل المالكية بجواز اتخاذها من غير مع الدين
ضرورة على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز منها تشاق والاذن في الشيء اذن
في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع انتهى وفيه نظر
فان المقصود يحصل بالحكم بالعفو عن النجاسة مع الحكم بها كما في ثوب المرضعة
وسلس البول والمستحاضة لقيام الحاجة وقوله وكان صاحب حرث ليس
المراد انه متهم برواية ما يعود عليه نفعه وانما المراد انه اجدر بمعرفة حكم
ويبلغ سؤاله عما هو مبتلى به وصاحب الواقعة اعلم بحكمها من غيره واذا
كان صاحب الواقعة هو الراوي كان اطمان القلب الى قبول روايته فلذلك ذكره الزوايد
والله اعلم **الحديث الرابع** عن رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي
الحليفة من تهامة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه

وسلم في

وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه
فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله فقال
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قلت
يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة **الشرح** في الحديث اشكالان الاول ان بسط
العلماء جابر فكيف امرهم باكفا القدور الثاني ان في اكفا القدور اضاعة مالية
لما فيها من اللحم والمرقة وقد يجاب عن ذلك بانهم استحقوا ذلك بسبب مبادرتهم
من غير امره صلى الله عليه وسلم فهو ضرب من التاديب لهم لما هو في التقدم بين يدي
الله تعالى ورسوله وقد نهى الله تعالى عنه وهذا القسم ومقابلة كل بعير بعشرة
من الغنم يحتمل انه قسمة تعديل باعتبار القيمة وليس من طريق التعديل الشرعي كما
لعله ابن يونس جا في البدنة انها عن سبعة ونقل عن انه حمله على ذلك وقال ان
البدنة تجزي عن عشرة وينبغي ان يرد والاوابد جمع ابدة وهي ما تابد اي نفر
وتوحش من الانس يقال ابدت بفتح البا المخففة تابد وتابد بكسرها وضمها
نفوره ايضا ابودا وجا فلان بابدة اي كلمة غريبة تنفر النفوس منها ومعنى الحديث ان
من البهائم ما فيه نفار كنفار الوحش وفيه دليل لاباحة عقر الحيوان الذي يند
ويعجز عن ذبحه ونحره وان جميع اجزائه واعضائه مذبح كالصيد ما دام متوحشا
فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا منه ومات به حل بالاجماع
مع جابر وكذا لو تردى بعير او غيره في بير ولم يمكن قطع حلقومه ومريه فهو كالبعير
الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا وفي حله بارسال الكلب وجهان اصحهما لا يحل قال
اصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الانفلات بل متى تيسر لحوقه بعدو او استعانة
بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحشا ولا يحل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان تحقق
العجز في الحال جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسوا كانت الجراحة
في فخذه او خاصرته او غيرهما من بدنه هذا تفصيل مذهبنا وهو قول الجمهور وقال سعيد
بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل الا بذكاة في حلقه كغيره قوله كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة قال العلماء الحليفة هذه مكان
من تهامة بين حاذه وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات اهل المدينة
هكذا ذكر الحازمي في كتابه المؤتلف في اسما الاماكن قوله فاصبنا ابلا وغنما

فعجل القوم فاغلوا القدور وامر بها فاكفئت معنى اكفئت قلبت واهريق ما فيها
وانما امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه
الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح في
دار الحرب وقال المهلب بن ابي صفرة المالكي انما امروا باكفاء القدور عقوبة لهم
لاستعجالهم السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم متعرضا لمن
يقصده من عدو ونحوه والاول اصح واعلم ان المامور به من اراقة القدور
انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم واما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على عدو
انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم امر باتلافه لانه مال الغانمين
وقد نهى عن اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة
اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ فان قيل لم ينقل انهم
حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولا نقل ايضا انهم احرقوه واتلفوه واذا لم يات فيه
نقل صريح وجب تاويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا
خلاف لحم الحمر الاهلية يوم خيبر فانه اتلف ما فيها من لحم ومرق لانها
صارت نجسة واما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعا بها بلا شك
ولا يظن اتلافها قوله قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا الحديث اما السن
والظفر فمنصوبان بالاستثناء بليس وما انهر الدم معناه اساله وصبه بكثرة
وهو مشبه بجري الماء في النهر يقال نهر الدم وانهرته وقوله صلى الله عليه
وسلم وذكر اسم الله اي عليه كما في رواية ابي داود قال العلماء في هذا الحديث
تصريح بانه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودفعها بما
لا يجري الدم قال القاضي وذكر الخشني في شرحه ما انهز بالزاي والنهز بمعنى
الدفع قال وهذا غريب والمشهور الاول قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح
وانهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء
دمها وفي هذا التعليل نظر فان الصيد اذا مات بثقل الجارحة يكون حلالا مع انحباس
دمه وكذلك الذي يموت بالسهم ونحوه وانما العلة الصحيحة الاجهاز في الموت على
البهيمة وترك تعذيبها بالخنق والضرب الى ان يموت كما كانت الجاهلية تفعله وقد البهيمة
اشار نبينا صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
وفي الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع الا السن والظفر وسائر العظام فيدخل
في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس

والنحاس

والنحاس وسائر الاشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة الا الظفر والسن والعظام
كلها اما الظفر فيدخل فيه ظفر الادمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل
والمنفصل الطاهر والنجس وكله لا يجوز به الذكاة للحديث وقال ابو حنيفة وصاحباه
روايات لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازها بالعظم
دون السن كيف كان والثانية كمذهب الجمهور والثالثة كابي حنيفة والرابعة
حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن جريج جواز الذكاة
بعظم الحمار دون عظم القرد قال الشافعي واصحابه وموافقوهم لا يحصل الذكاة
الا بقطع الحلقوم والمريء بكمالهما ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح
الروايتين عن احمد قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمريء واسال
الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا في قطع بعض هذا فقال الشافعي يشترط قطع
الحلقوم والمريء ويستحب قطع الودجين وقال الليث وابو ثور وابو داود وابن
المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة اجزاه
وقال مالك يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء وهذه رواية عن الليث
ايضا وعن مالك رواية انه يكفي قطع الودجين وعنه اشتراط قطع الاربعة كما قاله
الليث وابو ثور وعن ابي يوسف ثلاث روايات احدها كابي حنيفة والثانية يشترط
قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وقال محمد بن الحسن ان قطع من كل واحد
من الاربعة اكثره حل وقال بعض العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم دليل
على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة واجمعوا على ان السنة
نحر الابل وذبح البقر والغنم والحق بعضهم النعام بالابل لطول عنقه **باب**
الاضاحي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما الاملح
الاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض **الشرح** قال الجوهري قال الاصمعي فيها
اربع لغات اضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء
وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة
والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي وقيل سميت بذلك
لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث
لغة تميم قوله املحين قال ابن الاعرابي الاملح هو الابيض الخالص البياض وقال
الاصمعي هو الابيض وتشوبه شيء من السواد وقال ابو حاتم هو الذي يخالط بياضه
حمرة وقال بعضهم هو الاسود يعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض

وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر ببياض وسواد قوله اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء ويستحب الاقرن وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور سواء كان يدمي ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمي وجعله عيبا واجمعوا على استحباب استحسان الاضحية واختيار اكملها واستحباب استحسان لونها قال اصحابنا افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم البلقاء وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السوداء قوله بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر ويستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب ذميا كره كراهة تنزيه واجزاه ووقعت الموقع وعن مالك في استنابة الذمي روايتان ويجوز ان يستنيب صبيا وامراة حائضا لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان قال اصحابنا والحائض اولى من الصبي والصبي اولى من الكافر قوله وسمى فيه اثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح قوله وكبر فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر قوله ووضع رجله على صفاحهما اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن حتى لا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا والله اعلم

باب الاشربة الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بعد ايها الناس انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا الشرح ثبت في الاحاديث الصحيحة ان كل ما اسكر يسمى خمرا وان الخمر ما خامر العقل وسواء في ذلك الفضيخ وهو نقيع البسر اي يدق من البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يشتد ونبيذ التمر والرطب والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف وقال قوم من اهل البصرة انما حرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فاما المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم

يشرب ويسكر وقال ابو حنيفة انما حرم عصير ثمرات النخل والعنب قال فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخها وان مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار لحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام قال ولكن لا يحد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر فان اسكر فهو حرام باجماع المسلمين قوله ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا لانه صلى الله عليه وسلم لو بين لهم حكمهن لما حصل بين الصحابة ذلك الخلاف وقد كان بين الصحابة في الجد اختلاف شديد حتى قال ابن عباس في الجد لا حياه الله ولا بياه اي لا اضحكه ومذهب ابي بكر رضي الله عنه انه بمنزلة الاب عند عدم الاب والكلالة من لا ولد له ولا والد عند الجمهور وهو مشتق من الاكليل وهو نجم في السماء يحيط به النجوم فالميت اذا لم يكن له ولد ولا والد احاطت به الورثة من كل جانب وكان بين الصحابة رضي الله عنهم خلاف في ابواب من الربا فان ابن عباس كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين ويقول انما الربا في النسيئة وثبت عنه الرجوع عنه وابواب الربا ستة ربا الفضل وربا اليد وربا النسيئة وهذه الثلاثة حرام والرابع ربا الهدية وهو في قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال السدي الربا في هذا الموضع الهدية يهديها الرجل لاخيه يطلب المكافاة عليها فان ذلك لا يربو عند الله لا يوجر عليه صاحبه وهذا مباح وقال ابن عباس في هذه الرجل يهب شيئا يريد ان يثاب عليه افضل منه وهذا قول جميع المفسرين وسمي المدفوع على وجه اختلاف الزيادة ربا لان غرضه منه الاستزادة على ما اعطى سمي باسم الزيادة الخامس ربا الهبة وهو ان يهب الشيء يطلب زيادة وهو كربا الهدية واختلف اصحابنا في وجوب المكافاة على ذلك على ثلاثة اوجه اصحها لا تجب والثاني تجب والثالث ان وهب الادنى للاعلى وجبت والاعلى للادنى فلا تجب وهذان النوعان نحو واحد والسادس في الحديث من قضى لاخيه حاجة فاهدى اليه شيئا فقبله فقد اتى بابا عظيما من الربا وهذا محمول على ما اذا كان لا يقضي حاجته الا بالهدية فان قضاها تبرعا واهدى له شيئا لم يحرم ذلك الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام البتع نبيذ العسل الشرح البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة فوق ويقال بفتح التاء ايضا وفيه دليل على تحريم الخمر وعلى تحريم كل شراب مسكر وعلى تحريم تناول القدر المسكر من الحشيش الذي يسكر كالافيون والشبكدان والبنج والحشيش وجوز

الطيب ويجوز ان يتناول منه القدر الذي لا يسكر بخلاف الخمر فانه يحرم تناول القليل
منها وان لم يسكر لانها نجسة فيحرم تعاطي قليلها للنجاسة كما يحرم على من دميت
لثته او تنجس فمه الاكل قبل غسله والله اعلم الحديث الثالث عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا
الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها الشرح فيه دليل على تحريم بيع ما حرم منفعته كالدهن النجس والميتة وساير
المايعات النجسة وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم
عليهم ثمنه كتاب اللباس الحديث الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة الشرح لبس الحرير بانواعه كالاستبرق والديباج والقسي كله حرام على
الرجال سوا لبسه للخيلا وغيرها الا ان يلبسه للحكة فيجوز في الحضر والسفر واما
النسا فيباح لهن لبس الحرير وجميع انواعه وخواتم الذهب وساير الحلي منه ومن الفضة
سوا المزوجة والشابة والعجوز والغنية والفقيرة هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنسا وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد
الاجماع على تحريمه على الرجال وعلى اباحته للنسا ثم هذا محمول عند الجمهور على الخالص
منه في حق الرجال واما الممتزج من الحرير والكتان فان كان الكتان اكثر جاز وان
استويا فوجهان اصحهما الجواز ايضا ومنهم من لم يعتبر الوزن واعتبر الظهور
فان كان الظاهر الحرير حرم وان كان الاكثر كتانا وان كان بالعكس لم يحرم والصحيح
الاول وقوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا في انية الذهب والفضة ولا تشربوا
في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة قال النووي في شرح مسلم معناه ان
الكفار انما يحصل لهم ذلك في الدنيا واما الاخرة فما لهم فيها من نصيب واما
المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح
فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا
وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين انتهى قوله صلى الله عليه وسلم
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة يحمل على من لبسه مستحلا او يحمل على
العموم ويخص بمن تاب كما ورد في الخمر من شربها ثم لم يتب منها حرمها في
الاخرة الحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تاكلوا في انية الذهب والفضة

تحليهم

كما

ولا تشربوا

ولا تشربوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة الشرح لبس الحرير والاستبرق
والخز والديباج والقسي وهو نوع من الحرير كله حرام على الرجال سوا لبسه للخيلا او غيرها
الا ان يلبسه للحكة او الجرب او لدفع القمل او لدفع البرغوث بالليل او لستر العورة
او لدفع الحر او البرد والديباج بفتح الدال وكسرها وجمعه ديابج ودبابيج وهو عجمي
معرب وهذا النهي متوجه الى الرجال اما النسا فيباح لهن لبس الحرير بجميع انواعه
وحكى القاضي عن قوم اباحته للرجال والنسا وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ثم انعقد الاجماع
على اباحته للنسا وتحريمه على الرجال قال النووي في شرح مسلم واما الصبيان فقال اصحابنا
يجوز الباسهم الحلي والحرير في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك
في باقي السنة ثلاثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز
واما كسوة الكعبة بالحرير فجايز وفي معنى ذلك اتخاذ خريطة من الحرير للمصحف وفي
المساجد وجهان اصحهما يحرم ولا يجوز ذلك في البيوت ولو دعي الى وليمة في بيت فيه
ستور من حرير او فرش من حرير وجب الانصراف اذا لم يقدر على ازالته ويجوز اتخاذ
العلم من الحرير في الحرب كما قاله الغزالي في الفتاوى وكذلك يجوز اتخاذ خيط السبحة كما
قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله وكذلك يجوز التطريف والتطرير على ما
جرت به العادة ولو اتخذ ثوبا بعضه حرير وبعضه كتان فان كان الحرير اكثر حرم
وان استويا جاز في الاصح ولو اتخذ في الثوب رقعا كثيرة من الحرير جاز بشرط ان لا
يزيد على نفقته من الكتان قاله الغزالي في فتاويه وهو قياس الثوب المنسوج من حرير
وكتان واما اتخاذ الكيس والخريطة من الحرير فيحرم والاحتياط قال بجواز ذلك واما
ليقة الدواة من الحرير فنقل عن الشيخ مجد الدين الزنكلوني رحمه الله انه افتى بتحريمها
ولا يبعد القول باباحتها كما يجوز اتخاذ الحرير حشوا للمخاد والثياب ونحوها قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فيه دليل
على تحريم الاكل والشرب وعلى تحريم ساير وجوه الاستعمال من الغسل والطبخ فيهما
ونقاس باواني الذهب والفضة ما كان في معناها كالجرة والكوز والقمقمة والمكحلة واواني
الطيب والصحاف جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع
الجفنة ثم القصعة تليها قال والقصعة ما تشبع عشرة والصحفة ما تشبع خمسة
قوله صلى الله عليه وسلم فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اي ان الكفار انما يحصل لهم ذلك
في الدنيا وما لهم في الاخرة من نصيب واما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول ان الكفار
غير مخاطبين بفروع الشريعة لانه لم يصرح فيها باباحتها لهم كذا قاله النووي في شرح

مسلم وقال الا ان الصحيح انه لا فرق في التحريم بين المسلم والكافر وذكر في الروضة في كتاب
الجزية ان الكافر لا يمنع من لبس الحرير في بلاد الاسلام وقياسه ان لا يمنع من استعمال
اواني الذهب والفضة وعدم المنع لا يقتضي الاباحة لان عدم المنع اعم من الاذن ولهذا
لا نمنعهم من اعادة ما استهدم من كنايسهم ولا نفتيهم بالجواز بل نفتيهم بانا لا نمنعهم
ولا نقول لهم يجوز لهم ذلك فايدة استعمال الذهب والفضة على اربعة اقسام قسم
يحرم على الرجال والنسا وهو اواني الذهب والفضة حتى المكحلة وطوق الغالية والميل
الذي يكتحل به الا ان يحتاج اليه لجلا العين فيجوز كما قال الماوردي ومن ذلك تحلية سكين
المهنة والدواة والمقلمة والمقراض والمراة والمدية ونحوها مما لا يلبس بل لابس
كالمشط والملعقة والخلال والمغزل وقسم يحرم على الرجال دون النسا وهو
التحلي بانواع حلي الذهب والفضة وخاتم الذهب والخاتم المطلي بالذهب والخاتم الذي
سنه من ذهب وكذا المموه بالذهب على الاصح الا ان يكون قد صدي فيجوز كالمنسوج
بالذهب وتحلية المصحف بالذهب وكذا ساير كتب العلم القسم الثالث مباح
لهما جميعا وهو التختم بخاتم الفضة لكن قال الخطابي في معالم السنن يكره للمراة لبس
خاتم الفضة لما فيه من التشبه بالرجال قال فان لبسته فلتغيره بزعفران ونحوه
وكل موضع كره فيه استعمال الذهب والفضة او حرم وجبت فيه الزكاة كالانية الصغير
للزينة والكبيرة للحاجة فعلى هذا يجب على المراة ان تخرج الزكاة عن خواتيم الذهب
والفضة وتحلية المصحف بالفضة جائز للرجال والنسا وينبغي الحاق اللوح المعد
لقراءة القران بالمصحف واستعمال اواني الذهب والفضة لحاجة الدوا جائز للرجال
والنسا وقد ذكر الحليمي انه لو كان يتحقق من مرض لا يزول الا باستعمال الاوتاد جاز له
استعمالها بخلاف شرب الخمر للدوا فانه حرام القسم الرابع يحرم على النسا دون
الرجال وهو تحلية الة الحرب بفضة الحديث الثالث عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمرا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر
يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل الشرح ثبت في الصحيحين
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين
فقال ان هذه ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية راني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلي ثوبان معصفران فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفي
رواية علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر
واختلف العلما في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلما
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه

قال

قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه اجاز لبسها في البيوت وافنية الدور
وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلما هي مكروهة كراهة تنزيه
وحملوا النهي على هذا لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمرا وفي الصحيحين عن
ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى
ما صبغ غزله من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي
وحمل بعض العلما النهي هنا على التحريم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر
نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس قال النووي واما البيهقي فاتقن المسألة
فقال في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر واباح المعصفر قال
الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم
النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جات احاديث
تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو السابق وذكر معه احاديث
ثم قال ولو بلغت هذه الشافعي لقال بها ان شا الله تعالى ثم قال البيهقي قال الشافعي
نهى وانهى الرجل بكل حال ان يتزعفر قال وامره اذا تزعفر ان يغسله قال البيهقي
فتتبع السنة في المزعفر فمتابعتها في المعصفر اولى به قال وقد كره المعصفر
بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة
اولى بالاتباع الحديث الرابع عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت
العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشا السلام ونهانا
عن خواتيم الذهب وعن تختم الذهب وعن الشرب في الفضة وعن المياثر وعن
القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج الشرح عيادة المريض مستحبة بالاجماع
واوجبها الظاهرية وتتواصى من يعرفه ومن لا يعرفه فان لم يكن عند المريض
من يتعهده وجبت قال بعضهم وللزيارة اداب منها تطييب قلب المريض والدعا
له قبل الانصراف وان لا يكثر ولا يتضجر عنده بل يظهر له التفجع ولا يطيل الجلوس
عنده الا ان يعلم من حال المريض انه يشتهي ذلك وان يحمل معه اذا دخل شيا يناسب
حال المريض من فاكهة ومشموم ونحوهما واختلفوا في استحباب الزيارة للمراة
واما اتباع الجنائز فهو المشي امامها وتشييعها الى القبر وحضور دفنها واما
نفس الصلاة عليها ودفنها ففرض كفاية فلو سبق الناس الى المصلى او الى موضع الدفن
ولم يتبع الجنائز في سيرها فانه تفوته فضيلة المتابعة للميت وتحصل له فضيلة الصلاة
وفضيلة شهود الدفن واما تشميت العاطس فهو ان يقال له يرحمك الله ويقال

بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الازهري قال الليث التسميت ذكر الله
تعالى على كل شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمّت العاطس وسمّته
اذا دعوت له بالهدى وقصد السمت المستقيم والاصل فيه السين فقلبت شينا
معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله الى السمت قال وذلك لما
في العاطس من الانزعاج والقلق قال ابو عبيد وغيره الشين المعجمة اعلا اللغتين قال
ابن الانباري يقال منه شمّته وسمّت عليه اذا دعوت له بخير وكل داع بالخير فهو
مشمّت ومسمّت وتسميت العاطس سنة على الكفاية اذا فعله بعض الحاضرين سقط الامر مشمت
عن الباقين وشرطه ان يسمع قول العاطس الحمد لله واما ابرار القسم فهو سنة ايضا
مستحبة متاكدة وانما يندب اليه اذا لم يكن فيه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك
فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت ان ابا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال
اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره واما نصر المظلوم
فمن فروض الكفايات ومن جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وانما يتوجه الامر
به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابة الداعي فالمراد به الداعي الى وليمة فان دعي
الى وليمة عرس وجبت الاجابة وان دعي الى غيرها استحبت الاجابة واما افشاء السلام
فهو اشاعته واكثاره وان يبذله لكل مسلم لما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف واما رد السلام فهو فرض بالاجماع فان كان
السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم اذا
اذا رده احدهم سقط الحرج عن الباقين واما انشاد الضالة فهو تعريفها فهو مامور
به كما سبق في اللقطة واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجال بالاجماع وكذا لو كان بعضه
ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كانت سن الخاتم ذهبا او كان مموها بذهب يسير
فهو حرام لعموم الحديث الاخر هذان حرامان على ذكور امتي حل لاناثها واما قوله
وعن الشرب في الفضة المراد بالشرب في انية الذهب والفضة وهو حرام على الرجال
والنساء والاكل في معنى الشرب وكذلك سائر وجوه الاستعمال واما قوله وعن
المياثر فهو بالثاء المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع ميثرة بكسر الميم وهو وطاء كانت
النساء تصنعه لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون
من الصوف وغيره وقيل هي اغشية السروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج من الديباج
وقال العلماء المياثرة ان كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام
لانه جلوس على حرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل او سرج

او غيرها

او غيرهما فان كانت ميثرة من غير الحرير فليست بحرام سواء كانت حمراء ام لا وحكى القاضي
عن بعض العلماء كراهتها اذا كانت حمراء لئلا يظنها الرائي من بعيد حريرا وفي صحيح مسلم
عن يزيد بن رومان ان المراد بالميثرة جلود السباع وهو خلاف المشهور واما القسي
فهو بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وبعض اهل اللغة بكسر القاف قال
ابو عبيد اهل الحديث يكسرونها واهل مصر يفتحونها واختلفوا في تفسيره فالصواب ما
ذكره مسلم ان القسي ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه وفي رواية البخاري [illegible] شبه خطوط
فيها حرير امثال الاترج قال اهل اللغة وغريب الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل
بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد مصر وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس
وقيل هي ثياب من كتان مخلوطة بحرير وقيل هي ثياب من القز واصله القزي بالزاي
منسوب الى القز وهو رديء الحرير فابدل من الزاي سين وهذا النوع ان كان الاكثر
حريرا فهو كراهة تحريم والا فكراهة تنزيه واما الاستبرق فغليظ الديباج واما
الديباج فبفتح الدال وكسرها وجمعه ديابج ودبابيج كما سبق الحديث الخامس عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب
وكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس كذلك ثم انه جلس فنزعه فقال
اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به وقال والله لا البسه ابدا
فنبذ الناس خواتيمهم وفي لفظ جعله في يده اليمنى الشرح تقدم الكلام على تحريم خاتم
الذهب وفيه دليل على انه كان اولا مباحا ثم حرم وفيه دليل على اطلاق اللبس
على التختم ويستفاد منه انه يحرم على المحرم لبس الخاتم لكن النووي ذكر في المناسك
انه يجوز للمحرم لبس الخاتم والله اعلم وفيه دليل على استحباب لبسه في اليمنى قال المتولي
صح انه صلى الله عليه وسلم لبس الخاتم في اليد اليمنى واليسرى قال ولكن لبسه اليوم
في اليسرى افضل لان لبسه في اليمنى صار شعارا للرفضة وهذا الذي ذكره وجه
في المذهب والا فالسنة لا تترك لفعل الرافضة اياها واللابس لا يقصد التشبه بهم
فان لم يكن هناك رافضة فاتباع السنة افضل بالاتفاق والله اعلم الحديث السادس
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا
ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة والوسطى ولمسلم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثا او اربع الشرح في هذا
الحديث اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربعة اصابع قال النووي
هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك رواية بمنع ذلك وعن بعض اصحابه رواية
باباحة العلم بلا تقدير باربعة اصابع بل قال يجوز وان عظم وهذان القولان مردودان

ولا فرق في العلم وهو الرقعة في الثوب بين أن يكون في الطوق أو في غيره وهذا إذا
لم يحتج إليه فإن احتاج إلى أن يرقع الثوب ولم يجد إلا رقعة حرير جاز له فعلها وإن
عظمت لأن لبس الحرير جائز للحاجة إذا لم يجد غيره والرقعة منه أولى ولو اتخذ
في الثوب رقعًا متفرقة لغير حاجة فقد يتمسك بالخبر على عدم الجواز لكن الغزالي
في فتاويه اعتبر ذلك بالحرير المنسوج بالغزل فيبطل في الرقع المتفرقة فإن كانت
أكثر وزنًا من الثوب التي هي فيه حرم لبسه وإلا فلا وما ذكره الغزالي قياس
في الرخصة والله أعلم

كتاب الجهاد الحديث الأول

عن عبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى
مالت الشمس قام فيهم فقال يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية
فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم الشرح فيه دليل على استحباب القتال بعد زوال الشمس وقد ورد فيه
حديث أصرح من هذا وأثر عن بعض الصحابة والمعنى فيه أن أبواب السماء تفتح بعد
زوال الشمس ولا يرتجى تفرغ من الصلاة كذا رواه أبو أيوب الأنصاري عنه عليه
الصلاة والسلام وإذا فتحت أبواب السماء استجيب الدعاء ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم
الصحابة بالدعاء وأمرهم أن يسألوا الله العافية ودعا صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم قال القرطبي
رحمه الله وقد ورد حديث خاص باستجابة الدعاء يوم الأربعاء بعد الزوال قوله
صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو وفيه دليل على أنه يكره تمني الموت وعلى
كراهة تمني حصول البلاء لأن النفس قد لا تصبر عند المعاينة وربما كان السؤال
سببًا مقتضيًا للمنع ذكر القاضي بذلك الشيء كما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن
سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها
عن مسألة وكلت إليها وروي أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم إني أسألك
الصبر عند البلاء فقال يا هذا قد استعجلت البلاء سل الله العافية قوله صلى الله عليه
وسلم فإذا لقيتموهم فاصبروا أي فاحبسوا أنفسكم على القتال ولا تفروا وهذا محمول
على ما إذا لم يزد الكفار على مثلي المسلمين فإن زادوا على مثليهم لم يجب الصبر وجاز لهم
الفرار قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف أي تحت بارقة
السيوف وبارقة السيوف هو ظلها الذي يقع على الأرض وغيرها ولما كانت بارقة
السيوف مما يفزع الأنفس ويكون سببًا للفرار بين صلى الله عليه وسلم أن من وقف

تحت

تحت ظلال السيوف وحبس نفسه على القتال دخل الجنة قتل أم لم يقتل لقوله تعالى بأن لهم الجنة
يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وقوله صلى الله عليه وسلم تحت ظلال السيوف
يحتمل أمرين أحدهما أن يكون المعنى أن الصبر على بارقة السيوف ثوابه أفضل من الجنة وأن الجنة
دونه وأن ثوابه رضى الله تعالى ورضا الله تعالى أفضل من الجنة ولذلك النظر إلى وجهه
الكريم الثاني أنه تصور بالنحت عما خفي عن المشاهدة بالبصر وقد يكون الشيء مكروه
الظاهر وباطنه محبوب فبارقة السيوف ظاهرها ورؤيتها مما تكرهه الأنفس وثواب الجنة
منطو فيها والصبر على بارقة السيوف فيه الصبر على شرب الدواء الذي فيه من النفع العظيم والصبر
على القتال في سبيل الله في ضمنه تكفير الذنوب وحصول الجنة وهذا وقع نظيره في الدجال
فإنه يأتي ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار فجنته ظاهرها محبوب وباطنها
مكروه وناره على العكس ظاهرها مكروه وباطنها محبوب ومما قيل فيه . فناره جنة
طوبى لداخلها . وجنة زورت باب من السقر . ولما كانت الجنة منطوية فيما
تنافيه من المكروه من ظلال السيوف أي بارقتها وكان المجاهد كأنه يرى الموت عيانًا
أعطى الله تعالى المجاهد خصلتين إحداهما أن لا يذوق من ألم الموت إلا كما يذوق الإنسان
من قرصة البقة كما رواه النسائي عنه صلى الله عليه وسلم وتكفيه بارقة السيوف
عيانًا عن السكرة الثاني أنه إذا قتل حصلت له الشهادة والحياة الأبدية من غير
تأخير حسب قوله تعالى بل أحياء عند ربهم يرزقون بين تعالى أنهم في البرزخ أحياء
يتنعمون بالجنة وأن عملهم لا ينقطع ثوابهم كما جاء في الخبر الآخر قوله صلى الله عليه
وسلم اللهم منزل الكتاب فيه إشارة إلى أمرين أحدهما أن الله تعالى وعد نبيه صلى الله عليه
وسلم النصر وإعلاء الدين في حياته فطلب صلى الله عليه وسلم منه ما وعده به الثاني
قال الشيخ تقي الدين معناه أنه طلب النصرة للكتاب المنزل وكأنه قال أنزلته فانصره
وأعله وفي قوله ومجري السحاب إشارة إلى أن الله تعالى قدرته شاملة وتصاريفها
لكل الأمور شاملة وأن قدرته تعالى تجوز بواسطة وبغير واسطة ولما كان السحاب
المسخر بين السماء والأرض مع ثقله محمولا بقدرته بغير سبب ولا واسطة قوله
وهازم فيه إشارة إلى التوكل على الله تعالى وطلب النصرة منه وإلى استحباب الاعتراف
بنعم الله السابقة والتشفع بها في طلب النعم اللاحقة كأنه قال كما دعوناك بالنصرة
بالنصرة وهزمت الأحزاب وحدك من غير قتال منا فانصرنا عليهم كذلك وقد جاءت
الإشارة إلى التشفع بالنعم السابقة في إخباره تعالى عن يحيى عليه أفضل الصلاة والسلام
ولم أكن بدعائك رب شقيًا وعن إبراهيم عليه الصلاة والسلام سأستغفر لك ربي إنه كان
بي حفيًا وقال الشاعر لقد أحسن الله فيما مضى . كذلك يحسن فيما بقي الحديث الثاني

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها. **الشرح** الرباط ربط النفس وحبسها في ثغور المسلمين وحفظها بمراقبة العدو والتأهب لقتاله فيها وقوله صلى الله عليه وسلم خير من الدنيا اي ثواب خصلة من هذه الخصال خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور نعمه كلها بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق فان قيل لا خصوصية للجهاد بذلك لان سائر اعمال البر كذلك لان ادنى عمل من اعمال البر يكون ثوابه خير من الدنيا وما فيها لان الدنيا تفنى والعمل يبقى وقد ورد مثل ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وجوابه ان استعمال مثل هذه الصيغة انما يستعمل فيما شرف من العمل وفضل على غيره بالاستقراء الشرعي فالمعنى وان عم لكن الاستعمال الدال على الفضيلة ليس بعام والاطلاقات فائدته التنصيص على بعض الانواع دون بعض والغدوة بفتح الغين السير اول النهار الى وقت الزوال وهو وقت الغدا ولو حلف انسان لا يتغدى حنث بالاكل قبل الزوال والروحة بفتح الراء المشددة السير آخر النهار من الزوال الى الغروب وقوله صلى الله عليه وسلم وموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها وموضع يحتمل ان يكون المراد ثواب موضع السوط خير من الدنيا وما عليها وهو الموضع الذي يعلو فيه على الدابة واذا كان هذا ثواب موضع السوط الذي هو ادنى امتعة المجاهد فغيره اولى والله اعلم.

الحديث الثالث

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله ولمسلم تضمن الله لمن خرج في سبيل الله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة ولمسلم مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه سالما مع اجر او غنيمة. **الشرح** هذا الحديث مع الحديث الآخر الذي في صحيح مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون من الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجورهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم وفي الرواية الثانية ما من غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وقيل طالب الحاجة اذا لم تحصل فقد اخفق قال النووي في شرح مسلم اما معنى الحديث فالصواب ان معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة في مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا

حصلت

حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهو موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من اجره شيئا كمصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها اي يجتنيها فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرناه وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنيمة كما لم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة وزعم بعض هؤلاء ان ابا هانئ حميد بن هانئ راويه مجهول ورجحوا الحديث السابق ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة وهو في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه لانه لا تعارض بين الحديثين فان الذي في حديث رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر ام لا ولا قال اجره كاجر من لم يغنم فهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هانئ مجهول فغلط بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وابن وهب وخلائق ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه انتهى قوله صلى الله عليه وسلم انتدب الله المعنى والله اعلم التزم الله وقوله تضمن الله اي تكفل الله لمن خرج في سبيله مجاهدا قوله فهو علي ضامن اي ان خرج بهذه الشروط المذكورة فهو مضمون له احدى الحسنيين وضمانه على الله تعالى اما الجنة ان قتل واما الرجوع الى اهله بالاجر والغنيمة وانما عطف الغنيمة على الاجر لان المجاهد لا يأخذها اجرة عن قتاله وانما هي عطية من الله تعالى اباحها لهذه الامة ولم تكن لغيرهم من الامم كما قال صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وهذا ظاهر ان المجاهد لا ينقص اجره بالغنيمة لانه لم يقاتل لاجل الغنيمة بل قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فلا يجوز ان يكون ما منحه الله تعالى سببا للنقص في ثوابه وايضا فالعالمون يحرم عليهم الاعراض عن الغنيمة ولا يصح اعراض كلهم عنها فكيف ينتقص ما لا يصح الاعراض عنه ان يكون سببا لنقص الاجر فما ادعى النووي انه الصواب ضعيف ويمكن ان يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو على سرية تنفصل من الامام الجيش فتغنم فتنقص من الغنيمة شيئا بسبب اثرتها لان الجيش يشارك السرية فيما غنمت لان الجيش ردء لها فاذا استاثرت بشيء من الغنيمة على الجيش تعجلوا ثلثي اجرهم ويدل على هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم فيصيبون من الغنيمة فقوله من الغنيمة دليل على ذلك ولو كان المراد غنيمة لقال صلى الله عليه وسلم فيصيبون غنيمة لكن الرواية الاخرى فتغنم وتسلم فيمكن تأويلها على معنى فتوخذ من الغنيمة كما جاء في الرواية الاخرى جمعا بين الروايتين او يصار الى الترجيح قوله صلى الله عليه وسلم او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة

معناه مع اجر وغنيمة فأو بمعنى الواو والله اعلم **الحديث الرابع** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى
اللون لون دم والريح ريح مسك المكلوم المجروح **الشرح** الكلم بفتح الكاف واسكان اللام
الجرح ويجيء الشهيد يوم القيامة مع سيلان الجرح فيه امران احدهما الشهادة على قاتله
بالقتل والثاني اظهار شرفه لاهل المشهد واختلفوا لم سمي الشهيد شهيدا فقيل لان
جرحه شاهد له بالقتل في سبيل الله وقال النضر بن شميل لانه حي فان ارواحهم شهدت
وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما تشهدها يوم القيامة وقال ابن الانباري لان
الله وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روحه
ما اعد الله له من الثواب والكرامة وقيل لانه يشهد له بالايمان وخاتمة الخير بظاهر حاله
وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة بابلاغ الرسول الرسالة اليهم وعلى هذا القول
يشاركهم غيرهم في هذا الوصف ولهم خصوصية بالشهادة واعلم ان الشهداء اربعة شهيد
في الدنيا والاخرة وهو المستحق لهذه المناقب وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فقتل
وقسم شهيد في الاخرة لا في الدنيا ومن هذا القسم المبطون والمطعون والغريق وصاحب
الهدم والمراة تموت بجمع اي عند الطلق والذي يموت عشقا وفي الحديث من عشق
فعف فكتم فمات فهو شهيد والذي يقتل دون ماله والثالث الشهيد في الدنيا
دون الاخرة وهو من غل في الغنيمة او قتل مدبرا والرابع لا في الدنيا ولا في الاخرة
وهو ظاهر والله اعلم **الحديث السادس** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها اخرجه البخاري
الشرح تقدم ما فيه في الحديث الثاني فراجعه **الحديث السابع** عن ابي قتادة الانصاري
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين وذكر قصة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قالها ثلاثا **الشرح** قال الشيخ تقي الدين
رحمه الله الشافعي يرى استحقاق القاتل للسلب حكما شرعيا باوصاف مذكورة في كتب الفقه
ومالك وغيره يرى انه لا يستحقه بالشرع وانما يستحقه بتصرف الامام اليه نظرا
وهذا يتعلق بقاعدة وهي ان تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في امثال هذا اذا
ترددت بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الامور هل يحمل على التشريع او على
الثاني والاغلب حمله على التشريع الا ان مذهب مالك في هذه المسألة فيه قوة لان قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه يحتمل ما ذكرناه من الامرين اعني التشريع العام
واعطاء القاتل في ذلك الوقت السلب تنفيلا فان حمل على الثاني فظاهر وان حمل
على التشريع العام فقد جاءت امور في احاديث ترجح الخروج عن هذا الظاهر مثل قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بعد ما امر ان يعطى السلب قاتلا فقال لقائل القاتل خالد بن الوليد بكلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعده لا تعطه يا خالد فلو كان مستحقا باصل التشريع لم
يمنعه منه بسبب كلامه لخالد ودل على انه كان على وجه النظر على الحكم خالدا بما يؤديه
استحق العقوبة بمنعه نظرا الى غير ذلك من الدلائل اسمى وقوله انه متردد بين التشريع
العام واعطاء القاتل في ذلك الوقت يقتضي ان ذلك ليس شرعا عاما وليس كذلك بل هو ايضا من
الشرع العام لان فيه تشريع عام لكل امام وامير جيش ان يعطي السلب لكل قاتل
اذا راه مصلحة لانه لم يثبت دليل على الخصوصية وما نقله عن مالك قد نقل النووي
كلامه فقال في شرح مسلم اختلف الناس في السلب فقال مالك والاوزاعي والليث والثوري
وابو ثور واحمد واسحاق وابن جرير وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب
سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذه
فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال
ابو حنيفة والشافعي ومن تبعهما لا يستحق القاتل بمجرد القتل بل هو لجميع الغانمين
كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على
هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بفتوى واخبار عام وهذا الذي
قالوه ضعيف لانه صرح في هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد الفراغ من
القتال واجتماع الغنائم انتهى ولقائل ان يقول ان الشافعي يحمل قوله صلى الله عليه وسلم من
احيى ارضا ميتة فهي له على الفتوى بالشرع العام وابو حنيفة لا يجوز الاحياء الا باذن
الامام فالشافعي خالفه هناك ولم يعتبر اذن الامام ووافقه هنا في السلب فاعتبر
اذن الامام مع ان اللفظ عام لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه
بعد انقضاء القتال ثم ان الشافعي يشترط في استحقاق السلب ان يغرر بنفسه في قتل
كافر ممتنع في حال القتال والاصح ان القاتل اذا كان ممن لا له رضخ ولا سهم له كالمراة
والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك لا يستحقه الا المقاتل وقال الاوزاعي والشاميون
لا يستحق السلب الا في قتيل قتله قبل التحام الحرب فاما من قتل في حال التحام الحرب فلا
يستحقه واختلفوا في تخميس السلب وللشافعي فيه قولان اظهرهما لا يخمس وهو ظاهر
الاحاديث وبه قال احمد وابن جرير وابن المنذر واخرون وقال مالك ومكحول والاوزاعي
يخمس وهو قول عمر بن الخطاب واسحاق بن راهويه يخمس اذا كثر وعن مالك رواية اختارها
اسماعيل القاضي ان الامام بالخيار ان شاء خمسه والا فلا واما قوله صلى الله عليه وسلم من
قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ففيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث
ومن وافقهما من المالكية وغيرهم ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتله ولا يقبل
قوله بغير بينة وقال مالك والاوزاعي يعطاه بقوله يعطاه بغير بينة لان النبي صلى الله

عليه وسلم اعطى السلب بقول واحد ولم يحلفه والجواب على ان هذا محمول على انه صلى الله
عليه وسلم علم ان هذا هو القاتل بطريق من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة
فلا يكفي في ذلك مجرد الاحتمال قال النووي واما ما احتج به بعضهم ان ابا قتادة انما استحق
السلب باقرار من هو في يده فضعيف لان الاقرار انما كان ينفع اذا كان المال منسوبا
الى من هو في يده فيؤاخذ باقراره والمال هنا منسوب الى جميع الجيش ولا يقبل اقرار
بعضهم على الباقين **الحديث الثامن** عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فقتلته فنفلني سلبه وفي رواية فقال من قتل الرجل
فقالوا ابن الاكوع فقال له سلبه اجمع **الشرح** فيه دليل على وجوب قتل الجاسوس
الحربي ومن لا امان له وهو كذلك باجماع المسلمين وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان امرهم بطلبه وقتله كذا في شرح مسلم واما الجاسوس المعاهد والذمي فقال
مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان راى استرقاقه ارقه ويجوز قتله وقال
جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال اصحابنا الا ان يكون قد شرط عليه انتقاض
العهد بذلك واما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والاوزاعي وابو حنيفة وبعض المالكية
وجماهير العلماء يعزره الامام بما يراه من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك
يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد قال القاضي عياض قال كبار اصحابه يقتل واختلفوا
في تركه بالتوبة وقال الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر وفيه دليل على وجوب
اعطاء السلب للقاتل وفي الرواية الاخرى وهي قوله له سلبه دليل على انه ملكه
بنفس القتل ويدخل في اسم السلب ثياب القتيل والخف والران والات الحرب وما
عليه من اثاث وقماش ولا يدخل الحقيبة المشدودة معه على المذهب بخلاف الجنيبة
التي تقاد معه وفيه دليل على انه لا يخمس لقوله اجمع وفيه دليل على استحباب مجانسة
الكلام اذا لم يكن فيه تكلف ولا فوات مصلحة **الحديث التاسع** عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا
وغنما فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا
الشرح السهمان جمع سهم كظهران جمع ظهر ولجمان جمع لجم وفي الحديث دليل على ان السرية
المنقطعة عن الجيش تعود بما غنمته وانما يشارك العسكر السرية فيما غنمته اذا كانوا
قريبا منه بحيث يلحقه غوثهم ان احتاجوا وفيه دليل على ان النفل يكون من غير الاخماس
الا انه والنفل نوعان النوع الاول زيادة مال على سهم الغنيمة يشرطه الامام او امير
الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية للعدو كالتقدم على طليعة او التهجم على قلعة وانما يفعل
الامام عند الحاجة ويجوز ان ينفل شخصا واحدا وان ينفل جماعة كما في هذا الحديث

واما

واما محله فيجوز ان يشترط النفل من مال المصالح المرصد ببيت المال وحينئذ لا بد ان يكون
معلوما ويجوز ان يشترط مما سيغنم ويوخذ من الكفار وحينئذ فيذكر جزءا كالثلث او ربع
او غيرهما ويحتمل الجهالة للضرورة واذا نفل من الغنيمة فالاصح انه من خمس خمسها وهو
مذهب مالك رحمه الله والثاني من اصلها والثالث من اربعة اخماسها واما قدره فليس له
حد مضبوط فيجتهد الامام ويجعله بقدر العمل وخطره وقد صح فيما رواه الترمذي وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث فقيل البداءة السرية الاولى
والرجعة الثانية وقال الجمهور البداءة السرية التي يبعثها الامام قبل دخول دار الحرب
مقدمة له والرجعة التي يامرها بالرجوع بعد توجه الجيش الى دار الاسلام والله اعلم **الحديث
العاشر** وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الاولين والاخرين يرفع لكل غادر
لواء فقال هذه غدرة فلان بن فلان **الشرح** في هذا الحديث حث على الوفاء بالعهد وتحريم
نقضه وان من امن حربيا او عاهده او عقد له الجزية لا يجوز له قتله ما دام في العهد ويلزمه
الكف عنه لان في نقض العهد تنفيرا لاهل الحرب عن الدخول في العهد والامان فوجب الوفاء
به وهذا الوعيد الشديد يدل على ان نقض العهد كبيرة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وقد يراد
بهذا الغدر ما يقوم من الحروب وقد عوقب الغادر بالفضيحة العظمى وقد يكون ذلك من مقابلة
الذنب بما يناسب ضده في العقوبة فان الغادر اخفى جهة غدره ومكره فعوقب بنقيضه
وهو شهرته على رؤوس الاشهاد قال وفي هذا اللفظ المروي ها هنا ما يدل على شهرة الناس
والتعريف بهم يوم القيامة بنسبتهم الى ابائهم خلافا لما حكي ان الناس يدعون في القيامة
بالنسبة الى امهاتهم استبقى ووجه هذا القول بانهم اذا دعوا بامهاتهم دخل في ذلك عيسى
عليه الصلاة والسلام فانه من غير اب ويدخل فيه اولاد الزنا الستر عليهم ويدخل فيه اولاد
فاطمة رضي الله عنها لشرف نسبتها فان اولاد بنات النبي صلى الله عليه وسلم ينسبون الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم خلافا لاولاد بنات غيره لقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن
ابناء الرجال الاباعد وكذلك نسب اولاد البنات الى بني هاشم والمطلب في منع استحقاق
الزكاة كما نسب اليهم مواليهم فلا يعطوا منها لقوله صلى الله عليه وسلم بني اخت القوم من
انفسهم ومولاهم قوله صلى الله عليه وسلم موالي القوم منهم والله اعلم **الحديث الحادي عشر**
وعنه ان امراة وجدت مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فانكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان **الشرح** ذكر اهل السير انه صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر
عن قتل النساء والصبيان وكان فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة وانما نهى عن قتلهم
لانهم اموال وغنائم لانهم لا يقاتلون غالبا فان قاتلوا جاز قتلهم بالقتال نعم لو غنمنا
النساء والصبيان وخفنا انهم يغلبون علينا ويسرعون ففي جواز قتلهم كما يجوز اتلاف

فيذكر كسلب اربع او غيرهما

محله

بلغ مقابلة

باب

اموالهم

اموالهم في هذه الحالة نظر. الحديث الثاني عشر: عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن
بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص
لهما في قميص الحرير ورايته عليهما. الشرح: قال الشيخ تقي الدين رحمه الله اجازوا الحار-
للمحارب لبس الديباج الذي لا تقوم غيره مقامه في دفع السلاح وهذا الحديث يدل
على جوازه لاجل هذه المصلحة وهذا الكلام يوهم ان الجواز خاص بهذه الحالة وليس كذلك
بل هذا الحكم يعم سفرا وحضرا وشرط الجواز ان لا يمكن دفع القمل بتنظيف الثياب
والجسد ونحو ذلك قال الحافظ من الناس من يكون قمل الطباع فلا يزول القمل عنه
حينئذ الا بلبس الحرير كما اتفق للزبير وعبد الرحمن بن عوف قال الجسد متى كان
بطبعه يولد القمل عم الحكم لعموم العلة سفرا وحضرا وذكر الزمخشري في كتابه
الفائق ان لبس الحرير يمنع البراغيث ايضا فعلى هذا اذا كثرت البراغيث جاز لبسها
ليلا للنوم فيها لان ضرر البرغوث اشد من ضرر القمل فيجوز النوم ليلا في ثياب الحرير
قياسا على لبسها لدفع القمل والاصحاب في مواضع كثيرة قاسوا على الرخص وهذا
قياس في معنى الاصل والله اعلم. الحديث الثالث عشر: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل
ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعزل نفقة اهله عاما ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله عز وجل
الشرح: قال الشيخ تقي الدين يحتمل وجهين احدهما ان يراد بذلك انها كانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد من المسلمين ويكون اخراج الرسول صلى الله عليه
وسلم لما اخرجه منها لغير اهله ونفسه تبرعا منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل اطلاق
ذلك مع الاشتراك في المصرف وفي هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة وجواز
الادخار للعيال وان هذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما
يستغله الانسان من قريته كما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم واما اذا اراد ان يشتري يستغل
من السوق ويدخر لقوت عياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري ما لا
يضيق على المسلمين كقوت ايام وشهر وان كان في وقت سعة اشترى قوت سنة واكثر
قال النووي هكذا نقل القاضي هذا التفصيل عن اكثر العلماء وعن قوم اباحته مطلقا قال
الشيخ تقي الدين رحمه الله ووجه الجمع بين هذه الاحاديث والحديث الاخر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد يعني لا يدخر لنفسه وذلك وذلك الحديث على كان لا
الادخار لعياله وهو صلى الله عليه وسلم وان كان ياكل معهم لكنهم المقصودون بالادخار
حتى لو لم يكن عنده اهل لم يدخر لنفسه شيئا انتهى ويحتمل وجه اخر في الجمع وهو

انه كان

انه كان لا يدخر لنفسه طعاما يصلح للاكل كالخبز والطعام المطبوخ والفاكهة كما
يفعله غالب الناس ولا يمتنع ان يدخر لنفسه ما لا يصلح للاكل كالحب والدقيق ونحوهما والله اعلم
وروي عن سلمان الفارسي انه كان يجتهد في تعجيل ادخار قوته فعوتب في ذلك
فيقول النفس اذا ادخرت قوتها فعاتب في ذلك اطمانت اي تفرغت للعبادة والله اعلم
فرع: نقل في الروضة في كتاب السير عن امام الحرمين انه ذكر في كتابه الغياثي انه يجب
على الانسان مواساة الفقراء واشباع الجائع واطعام المضطر بما زاد على قوت السنة
وهو يوهم انه يعطيه اياه من غير رجوع وليس كذلك بل يعطيه اياه ثم يرجع عليهم عند
يسارهم ويكون سبيله سبيل القرض كما صرح بذلك ابو الفتوح العجلي ويؤيده ما نقله
ابو هبة الله المفسر في كتاب الناسخ والمنسوخ ان التصدق بما زاد على قوت السنة كان
اولا ثم نسخ باية الزكاة والله اعلم. الحديث الرابع عشر: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفيا الى ثنية الوداع واجرى ما لم
يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى قال سفيان من الحفيا الى
ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل. الشرح:
هذا الحديث اصل في جواز المسابقة بالخيل وبيان الغاية التي يسابق اليها والمسابقة
على الخيل مستحبة وتجوز بين نوع وبين نوعين مختلفين كالبراذين والمقاريف والعتاق
والهجان وتجوز على الابل وكذا على الفيل والبغل والحمار على الاظهر من القولين عند الشافعي
والاضمار ضد التسمين وهو تدريج لها في اقواتها الى ان يحصل لها الضمر والحفيا
بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ثم ياء مثناة تحت اخر الحروف والف ممدودة وثنية
الوداع مكانان معروفان بالمدينة. الحديث الخامس عشر: وعنه قال عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني. الشرح: اختلف العلماء في المدة التي اذا
بلغها الانسان ولم يحتلم بلوغه فقيل سبعة عشر سنة وقيل ثمان عشرة وقيل
خمس عشرة وهذا مذهب الشافعي رحمه الله لحديث ابن عمر ونقل عن عمر بن عبد العزيز
رحمه الله انه لما بلغه هذا الحديث جعله حدا فكان يجعل من دون خمسة عشر
في الذرية وغزاة احد كانت في الثالثة من الهجرة والخندق كانت في الرابعة على الاصح
وقوله فاجازني ان كان المراد اذن لي في القتال فمفهومه مع منطوق الاول يقتضي
ان الصبي لا يجوز ان يمكن من حضور الصف وجهاد العدو واصحابنا يجوزون ذلك وان
كان المراد به اجازني جعل لي حكم المقاتل الكامل الذي يفوز بالسهم ولا يرضخ له لم يكن
فيه دليل على منع حضور الصبيان الجهاد ويحتمل ان يكون المراد اجازني ادخلني في جملة

من وجب عليهم الجهاد وهذا الحق والله اعلم الحديث السادس عشر وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما الشرح النفل بفتح النون والفاء يطلق ويراد به الغنيمة وعليه حمل قوله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ويطلق على ما يفعله الامام لسريته او لبعض جنوده كما سبق ومذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ان للفارس ثلاثة اسهم ومذهب ابي حنيفة رحمه الله ان للفارس سهمين وهذا الحديث يحمل على النفل بدليل رواية ابي معاوية عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وقد احتج الشافعي بهذا على رواية ابي داود عن محمد بن عيسى بن مجمع بن يعقوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم في خيبر فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما الا ان مجمع بن يعقوب شيخ لا يعرف فالحديث ذلك بحديث عبيد الله ولم يرد خبر يعارضه ولا يجوز رد خبر الا بخبر مثله والله اعلم والمعنى في اختصاص الفارس بثلاثة اسهم لانه هو وفرسه والذي يخدم الفرس لانه في الكل واحد سهم والرجل واحد بنفسه فاستحق سهما واحدا فهم متفقون في المعنى وبه يترجح مذهب الشافعي رضي الله عنه ايضا فيثبت ترجيحه بالنقل والمعنى والله اعلم الحديث السابع عشر وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش الشرح قد تقدم معنى النفل وهو ان يعطي الامام لسريته او لبعض اهل الجيش ما هو زائد على قسم عامة الجيش وقد تقدم محله قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وفي رواية مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس وهذا مرسل وروى محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله وهذا يدل على ان التنفيل يكون من راس الغنيمة وروى زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة وقد سبق تفسير البداءة والرجعة وهذا ايضا يدل على ان التنفيل من اصل الغنيمة مع احتمال له لغيره وروى في حديث حبيب هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وهذا يحتمل ان يكون المراد منه ينفل بعد اخراج الخمس اي ينفله من اربعة اخماس ما يأتون به وقد تقدم بيان الاصح من راجعه الحديث الثامن عشر عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا الشرح حمل السلاح له ثلاثة احوال الاول ان يكون بتاويل وهو حمل البغاة السلاح على الطائفة العادلة وقد سمى الله تعالى البغاة مؤمنين فقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ولهذا لا يسموا فسقة لشبهة التاويل الذي عندهم ومنزلة شبهتهم فان لم يرجعوا قوتلوا والذي يظهر ان هذه الفرقة غير مرادة لانهم من المؤمنين والحديث دل على ان حامل السلاح ليس منا الحال الثاني ان يحمل السلاح لقطع طريق المارة الثالث ان يحمل طائفة السلاح على الامام ويروم خلعه من غير تاويل بل لمجرد طلب الملك او المعصية فهذان داخلان في النهي بقوله صلى الله عليه وسلم فليس منا قيل معناه ليس مثلنا او ليس على طريقتنا ولا يصير بذلك خارجا عن الملة الا ان يستحل ذلك وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا على ان حمل السلاح كبيرة ولكن قد ورد في مسند الامام احمد مرفوعا من اشار على اخيه بحديدة لعنته الملائكة واللعن على الذنب يدل على انه كبيرة والمراد بالسلاح ما يدفع به من بعده كالسيف والسكين والسهم والرمح خلاف الخوذة والدرع الحديث التاسع عشر عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله الشرح فيه دليل على ان الاخلاص واجب في الجهاد كما يجب في غيره وانه يدخله النية وفيه تصريح بان القتال للشجاعة والحمية والرياء يحبط العمل وقد تقدم ان الشهداء اربعة منها ما يكون شهيدا في الدنيا دون الآخرة وهو الذي يقاتل رياء او سمعة او على الغنيمة ولا يمنع الاخلاص في الجهاد خوف الشهرة بالشجاعة ووقوع الحمية من الناس فانا لو فتحنا هذا الباب ادى الى ترك العمل جملة بل ينبغي الفضل لمن نصر المدح وكذلك لا يمنع الاخلاص القتال لطلب الجنة والغنيمة مع قصد اعلاء الكلمة لانه طلب لما وعد الله تعالى على الجهاد وكذلك لا يقدح قصد طلب الثواب وسائر الاعمال قال عبد الله بن المبارك العبادة على ثلاثة اقسام عبادة الاحرار وهم الذين عبدوا الله تعالى لا لاجل الربوبية لا لطلب ثواب ولا لخوف من عقاب بل لاجل اعلاها وعبادة التجار وهم الذين عبدوا الله تعالى لطلب الثواب وعبادة العبيد وهم الذين عبدوا الله تعالى خوفا من النار انتهى واما كانت عبادة الاحرار افضل لانهم شاهدوا امر انفسهم المقصرين ورأوا نعم الله تعالى اوجب عليهم الشكر ورأوا اعمالهم تقع قاصرة عن اداء الشكر الواجب عليهم قال الله تعالى اعملوا آل داود شكرا والعاقل اذا رأى عمله قاصرا عن وفاء الحق الذي عليه لم يحسن منه طلب ثواب عليه كما ان دافع الدين لا يطلب عوضا لانه دفع ما هو مستحق عليه والمراد بالحمية ان يحمي عن عشيرته واقاربه ولولا ذلك لم يقاتل والله اعلم كتاب العتق الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد

قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما
عتق **الشرح** أجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن
ربيعة أنه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان أو معسرا وهذا مذهب باطل مخالف
للأحاديث الصحيحة والإجماع وأما نصيب الشريك فاختلفوا فيه على ستة مذاهب أحدها
وهو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى
وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه يعتق بنفس
الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق
وحكمه من يوم الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره من الأحكام وليس للشريك إلا
المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قالوا ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق
وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات أخذت من تركته فإن لم يكن له تركة ضاعت
القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه
كان إعتاقه لغوا لأنه قد صار حرا كله والمذهب الثاني أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة
وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر وهو قول للشافعي والثالث مذهب
أبي حنيفة للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء
بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما أدى إلى شريكه على العبد
يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب
في كل أحكامه الرابع مذهب عثمان البتي لا شيء على المعتق إلا أن تكون جارية رائعة تراد للوطء
فيضمن ما أدخل على الشريك فيها من الضرر الخامس حكاه ابن سيرين أن القيمة في بيت
المال السادس محكي عن إسحاق بن راهويه أن هذا الحكم للعبيد دون الإماء وهذا
القول شاذ مخالف للعلماء كافة والأقوال الثلاثة قبله فاسدة مخالفة لصريح الأحاديث
فهي مردودة على قائليها هذا كله فيما إذا كان المعتق موسرا فأما إذا كان معسرا حال
الإعتاق ففيه أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد
وموافقيهم ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد
بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء أهل الحجاز لحديث ابن عمر
المذهب الثاني مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين
وإسحاق يستسعى العبد في قيمة حصة الشريك واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى
في سعايته على معتقه فقال ابن أبي ليلى يرجع به عليه وقال أبو حنيفة وصاحباه لا
يرجع ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر
بالسراية المذهب الثالث مذهب زفر وبعض البصريين أنه تقوم على المعتق ويؤدي

القيمة

القيمة إذا أيسر الرابع حكاه القاضي عن بعض العلماء أنه إذا كان المعتق معسرا بطل
عتقه في نصيبه أيضا فيبقى العبد كله رقيقا كما كان وهذا مذهب باطل وأما إذا ملك
الإنسان عبدا بكماله وأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء هذا مذهب
الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة وانفرد أبو حنيفة فقال يستسعى في بقيته
لمولاه وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضي أنه يروى عن طاوس و
ربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول أبي حنيفة وتبعه وقال أهل الظاهر وحكي
عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء قوله
صلى الله عليه وسلم فكان له مال يبلغ ثمن العبد عبر صلى الله عليه وسلم بالثمن عن القيمة لأنه في
الحقيقة بيعا ضمنيا فيستدل بالحديث على أن نصيب الشريك يدخل في ملك المعتق ثم
يعتق عليه وما يعطيه يكون ثمنا في الحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم يبلغ ثمن العبد
أي حصة الشريك أطلق عليها عبدا من باب تسمية البعض باسم الكل وقوله وإلا فقد
عتق منه ما عتق قال القاضي عياض ظاهره أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك رواه مالك
في الموطأ وعبيد الله العمري فوصلاه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وجعلاه منه ورواه أيوب
عن نافع فقال قال نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق ففصله من الحديث وجعله من قول
نافع قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وما قاله مالك
وعبيد الله العمري أولى والله أعلم **فائدة** السراية تجري في أبواب في العتق إذا
أعتق بعض عبده سرى إلى الباقي وفي الطلاق فلو قال لها بعضك طالق سرى إلى كلها
وطلقت وفي العفو عن القصاص فلو عفي عن بعض الجاني سرى إلى كله ولو تكفل بما يمكن
فصله كيده ورجله لم يصح الكفالة وفي الحج حتى لو أحرم بنصف حجة لزمته حجة كاملة
وفي العمرة حتى لو أحرم بنصف عمرة لزمته عمرة وفي الإحداث حتى لو نوى
رفع بعض أحداثه صح وسرى إلى الباقي ولو نوى رفع بعض الحدث الواحد احتمل فيه
طرد الوجهين فيما لو قال أنت طالق ثلاثا إلا نصف طلقة والأصح إن استثنا النصف لا
يستتبع الباقي لأنه عدم والعدم لا يستتبع بخلاف قوله أنت طالق طلقتين ونصفا
فإنه تقع الثلاث لأنه إثبات والإثبات يستتبع والله أعلم **الحديث الثاني** عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في
ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه **الشرح**
قال العلماء معنى الاستسعاء أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب
الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء وقال
بعضهم هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق وقوله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

وسلم غير مشقوق عليه أي لا تكلفه ما يشق عليه في التكسب من الأعمال الشاقة وقد
يستشهد به لمذهب أحمد أن التكسب لوفاء الدين يجب والتشقيص بكسر الشين المعجمة
النصيب قليلاً كان أو كثيراً ويقال له الشقيص أيضاً بزيادة الياء ويقال له أيضاً الشرك
بكسر الشين المعجمة قال الشيخ تقي الدين رحمه الله الذين قالوا بالاستسعاء في حالة عسر
المعتق هذا مستندهم ويعارضهم مخالفوهم بما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم وإلا فقد
عتق منه ما عتق والنظر المخصوص يقدم إحدى الدلالتين على الأخرى أعني دلالة
قوله عتق منه ما عتق على رق الباقي ودلالة الاستسعاء على لزوم الاستسعاء في هذه
الحالة والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الأولى انتهى وما ذكره من الظهور صحيح لكن يمكن
الجواب عنه بأنه محمول على استحباب الاستسعاء بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم غير
مشقوق عليه فإن حكم الاستسعاء فيه ضرب من المشقة والتخيير بين الفعل وتركه
لا مشقة فيه وهو أقرب إلى مدلول الخبر على أن قوله صلى الله عليه وسلم واستسعى
على البناء للمفعول ليس بصريح في الدلالة على الإيجاب بل دلالة الاستسعاء محتمل
أن الظاهر الحمل على استحباب الاستسعاء جمعاً بين الدليلين فإنه أولى من إهمال أحدهما
والله أعلم **الحديث الثالث** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دبر رجل من الأنصار
غلاماً له وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً عن دبر لم
يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه **الشرح** فيه دليل على جواز
بيع المدبر وهو أصح القولين للشافعي واختلفوا في التدبير فقيل هو وصية والأصح أنه
تعليق عتق بصفة إذا مات عتق والمنقول عن مالك جواز بيع المدبر في الدين والحديث
يدل على جواز بيعه مطلقاً والضمير في قوله فباعه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
محمول على أنه أذن في بيعه أو أنه صلى الله عليه وسلم علم الرضى بالبيع ومعنى قوله عن دبر
أي عن دبر الحياة ودبر الحياة الموت وبه سمي تدبيراً والله تعالى ورسوله أعلم **والحمد لله**
أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله حمداً يوافي نعمه
ويكافئ مزيده والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والحمد لله جميع محامده ما علمت
منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم
أعلم اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره
فأهل أن تحمد إنك على كل شيء قدير اللهم اغفر لنا ما مضى من ذنوبنا واعصمنا فيما بقي من أعمارنا
وارزقنا عملاً صالحاً ترضى به عنا اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا وأعطنا ولا تحرمنا
وآثرنا ولا تؤثر علينا وأرضنا وارض عنا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد
المرسلين إمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك اللهم ابعثه مقاماً محموداً

نعطه